

(٦)

سلسلة منشورات

جامعة الدراسات الإسلامية

كراتشي - باكستان

ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

السُّنَنُ الصَّغِيرُ

للإمام المحدثين الحافظ الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي

البيهقي المتوفى سنة ثمان وخمسين واربع مئة

السفر الأول

وثق أصوله وخرج حديثه وعلق عليه

الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

بسم الله الرحمن الرحيم

الجزء الأول

[ل ٢ / أ] **بسم الله الرحمن الرحيم**

(و) صلى الله على محمد وآله وسلم

[مقدمة المُصنِّف] قال :

الحمد لله ربِّ العالمين شكراً لنعمته ، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له إقراراً بربوبيته ووَحْدَانيته ، والصلاة على رسوله محمد وعلى آله أما بعد .. فإن الله تبارك وتعالى سهَّل عليَّ تصنيف كتابٍ مختصرٍ في بيان ما يجب علىٰ العاقل البالغ اعتقاده والاعتراف به في الأصول ، منوّر بذكر أطراف أدلَّته من كتاب الله تعالى وسُنَّة الرسول ﷺ ومن إجماع السَّلف ودلائل النقول ، ثم إني استخرتُ الله تعالى في إردافِهِ بتصنيفِ كتابٍ يشتملُ على بيان ما ينبغي أن يكون مذهبه بعد ما صحَّ اعتقاده في العبادات ، والمعاملات ، والمناكحات ، والحدود ، والسير ، والحكومات ؛ ليكون بتوفيق الله عز وجل لكتابه وسنة نبيه ﷺ متبعاً ، وبالصالحين من عباده مُقتدياً ، ولله جَلَّ ثناؤه فيما فرض عليه وندب إليه ـــ نصّاً أو دلالةً ـــ مطيعاً ، وعمَّا زجر عنه مُنْزَجراً . ونكون في حالتي التوفيق والتقصير مِمَّن يرجو رحمةَ ربِّه ويخشى عذابه ، وأي عبدٍ عبده حق قدره أو قام فيما تعبَّدَهُ به بواجب أمره .

والله تعالى بجزيل إنعامه يعيننا على حسن عبادته ، وبعظمته وسعة رحمته يتجاوز عنّا ما قصرنا فيه من طاعته ، ويوفقني لإتمام ما نويته من بيان مذهب أهل السُّنَّة والجماعة في استعمال الشريعة على طريق الاختصار ، ويعينني والناظرين فيه للاستشعار به والاقتداء في جميع ذلك بأهل الرشد والهداية ، ويحسن عاقبتَنا في أمور الدنيا والآخرة ، إنه قريب مجيب وبعباده رؤوف رحيم .

* * *

[ل ٢ / ب] ١ ــ باب استعمال العبد الصدق والنية والإخلاص فيما يقول ويعمل لله عز وجل على موافقة السنَّة

قال الله تعالى : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ (الآية ٥ من سورة البينة) .

١ ــ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ وأبو زكريا يحيىٰ بن إبراهيم بن محمد بن يحيىٰ المزكي ، قالا : حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ، أخبرنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب الفَرَّاء ، أخبرنا جعفر بن عون ، أخبرنا يحيىٰ بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن علقمة بن وقاص ، قال : سمعتُ عمر (رضي الله عنه) يقول : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوىٰ ؛ فَمَنْ كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله وإلى رسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يُصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه » (١) .

---

(١) الحديث موقعه في السنن الكبرى (١ : ٤١) ، (١ : ٢٩٨) ، (٢ : ١٤) ، (٤ : ١١٢ ، ٢٣٥) ، (٥ : ٣٩) ، (٦ : ٣٣١) ، (٧ : ٣٤١) .

وقد رواه الإمام أحمد في المسند (١ : ٢٥) بهذا السند والمتن ، وإسناده صحيح ، وهو في طبعة شاكر من المسند رقم (١٦٨) ، وفي جامع المسانيد والسنن رقم (٣٩٤) .

كما أخرجه الإمام أحمد في المسند أيضا (١ : ٤٣) ، وطبعة شاكر رقم (٣٠٠) ، وجامع المسانيد والسنن رقم (٣٩٥) من مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وأخرجه البخاري في سبعة مواضع من صحيحه عن سبعة شيوخ :

(الأول) : في كتاب الإيمان ــ باب « ما جاء أن الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى » فتح البارى (١ : ١٣٥) ، عن القعنبي .

(الثاني) : في النكاح ــ باب « من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى » عن يحيى بن قزعة .

(الثالث) : في المناقب ــ باب « هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة » عن مسدد . =

٢ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، قالا : أخبرنا أبو عبد الله الشيباني ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله السَّعدي ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا يحيىٰ بن سعيد بمثله .

٣ ــ سمعت أبا عبد الله الحافظ يقول ، سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ يقول : سمعت محمد بن سليمان بن فارس يقول : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : قال عبد الرحمن بن مهدي(٢) : مَنْ أراد أن يصنِّف كتاباً فليبدأ بحديث « الأعمال

= (الرابع) : في أول كتاب ترك الحيل ــ باب « ترك الحيل وأن لكل امرئ ما نوى » عن أبي النعمان .

(الخامس) : في بدء الوحى ــ باب « كيف بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ » ، عن الحميدي .

(السادس) : في كتاب العتق ــ باب « الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه » .

(السابع) : في النذور والأيمان ــ باب « النية في الأيمان » ، عن قتيبة .

ورواه مسلم في كتاب الجهاد ــ باب « قوله ﷺ : إنما الأعمال بالنيات وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال » .

ورواه أبو داود في الطلاق (٢٢٠١) ــ باب « فيما عني به الطلاق والنيات » عن محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن يحيي بن سعيد به ، صفحة (٢ : ٢٦٢) .

ورواه الترمذي في كتاب الجهاد ــ باب « ما جاء فيمن يقاتل رياءً وللدنيا » عن محمد بن المثنى به ، وقال : حسن صحيح لا نعرفه إلّا من حديث يحيي بن سعيد .

وأخرجه النسائي في الأيمان والنذور (٧ : ١٣) ــ باب « النية في اليمين » عن إسحاق بن إبراهيم ــ وفي الطهارة (١ : ٦٠) ــ باب « النية في الوضوء » . عن يحيى بن حبيب بن عربي ، وعن غيره ــ وفي الطلاق (٦ : ١٥٨) ــ باب « الكلام إذا قصد به فيما يحتمله معناه » عن عمرو بن منصور ــ وعن الحارث بن مسكين .

كما أخرجه ابن ماجه فى الزهد ــ باب « النية » عن محمد بن رمح ، وعن أبي بكر بن أبي شيبة .

(٢) عبد الرحمن بن مهدي الإمام الحافظ العَلَم ، وسيد الحفاظ (١٣٥ ــ ١٩٨) ، ويكفي في شأنه ما قال الشافعي :

« لا أعرف له نظيراً في الدنيا »

ومن أجله كتب الشافعي كتاب « الرسالة » .

وقال فيه علي بن المديني شيخ البخاري : كان علم عبد الرحمن في الحديث كالسحر .

وانظر ترجمته في :

ــ حلية الأولياء (٩ : ٣) ، =

بالنيات » .

وقد استعمله محمد بن إسماعيل البخاري ــ رحمه الله ــ فبدأ « الجامع الصحيح » بحديث « الأعمال بالنيات[٣] » ؛ واستعملناه في هذا الكتاب فبدأنا به[٤] .

= ــ تاريخ بغداد (١٠ : ٢٤٠) ، تذكره الحفاظ (١ : ٣٢٩) ، وسير أعلام النبلاء (٩ : ١٩٢) ، وغيرها .

(٣) فتح الباري (١ : ٩) .

(٤) وكذا صرح الحافظ ابن كثير عندما شرع في تصنيف كتابه : « مسند عمر بن الخطاب وأقواله على أبواب العلم » .

وقد اتفق الأئمة على أن هذا الحديث حديث عظيم جليل ، وأخرجوه في كتب الإسلام ، ذلك أن النبي ﷺ خطب بهذا الحديث لما قدم المدينة حين وصل إلى دار الهجرة ، وذلك كان بعد ظهوره ونصره واستعلائه ، فالأول : مبدأ النبوة والرسالة والاصطفاء ، والثاني : بدء النصر والظهور .

ولما كان الحديث مشتملاً على الهجرة ، وكانت مقدمة النبوة في حقه عليه السلام هجرته إلى الله تعالى ، ومناجاته في غار حراء ، فهجرته إليه كانت ابتداءً فضّله باصطفائه ونزول الوحى عليه مع التأييد الإلهي والتوفيق الرباني .

وهذا الحديث مجمع على صحته وعظم موقعه ؛ قال الخطابي : لا أعلم خلافاً بين أهل العلم أن هذا الحديث لا يصح مسنداً عن النبي ﷺ إلّا من حديث عمر رضى الله عنه .

ولم يروه عن النبي ﷺ سوى عمر بن الخطاب ، ولم يروه عن عمر إلّا علقمة ، ولم يروه عن علقمة إلّا محمد بن إبراهيم ، ولم يروه عن محمد إلّا يحيى بن سعيد الأنصاري ، ومنه انتشر .

وقد روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد نحو مئتين وخمسين رجلا ، وقال الإمام عبد الله الأنصارى : كتبت هذا الحديث عن سبع مئة رجلٍ من أصحاب يحيى بن سعيد .

وكثير من المصنفين في دواوين الإسلام يبتدأون كتابهم بهذا الحديث ، ذلك أنهم يقصدون بتأليفهم وجه الله تعالى ، وقال أبو داود : كتبت عن النبي ﷺ خمسمئة ألف حديث ، انتخبت منهما أربعة آلاف حديث وثمانمئة حديث في الأحكام ، فأما أحاديث الزهد والفضائل فلم أخرجها ويكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث :

« الأعمال بالنية » ، « الحلال بين والحرام بين » ، « من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه » ، « ولا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه » .

وقيل : أصول الدين ثلاثة أحاديث وقيل : أربعة .

وذكر الأئمة أن هذا الحديث ثلث الإسلام ، وقيل : ربعه .

وقال الشافعي : يدخل فيه سبعون باباً من الفقه ، وقد نظَّم طاهر بن مفوز =

٤ ـ وكان الشافعي ـ رحمه الله ـ يقول : يدخل في حديث « الأعمال بالنيات » ثُلث العلم[٥] .

٥ ـ قلت : وهذا لأنّ كَسْبَ العبدِ إنما يكون بقلبه ولسانه وبَنانِه ، والنيّةُ واحدة من ثلاثة أقسام اكتسابه ، ثم لقسم النيّة ترجيحٌ على القسمين الآخرين ، فإن النيّة تكون عبادة بإفرادها ، والقول العاري عن النيّة والعمل الخالي عن العقيدة لا يكونان عبادة بأنفسهما ؛ ولذلك قيل : « نية المؤمن خيرٌ من عمله » ، لأن القول والعمل يدخلهما الفسادُ بالرِّياء ، والنيّة لا يدخلها ، وبالله التوفيق .

٦ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا عاصم الأحول ؛ عن أبي العالية[٦] ، قال : كُنَّا نحدث منذ خمسين سنة أن الأعمال تُعرض على الله عز وجل فما كان منها له قال : هذا كان لي وأنا أجزي به . وما كان لغيره قال : اطلبوا ثواب هذا مِمَّن عملتموه له .

٧ ـ أخبرنا محمد [ل ٣ / أ] بن عبد الله الحافظ ، حدثنا بكير بن الحدّاد الصوفي

= عمدة الدين عندنا كلمات
أربع من كلام خير البرية
إتق الشبهات وازهد ودع ما
ليس يعنيك واعملن بنية

(٥) نقله ابن حجر في فتح البارى (١ : ١١) .

(٦) أبو العالية : هو رُفَيْع بن مهران الرياحي البصري ، أدرك الجاهلية ، وأسلم بعد وفاة النبي ﷺ بسنتين ، ودخل على أبي بكر الصديق وصلّى خلف عمر .

وقرأ القرآن على عمر بن الخطاب رضى الله عنه ثلاث مرات ، وكان يأتي ابن عباس ، وهو أمير البصرة ، فيجلسه على السرير .

قال الذهبي في ترجمته في معرفة القرّاء الكبار (١ : ٦١) : كان أبو العالية إماماً في القرآن والتفسير والعلم والعمل ، مات سنة (٩٠) ، وقيل سنة (٩٣) .

وهو الذي روى عنه عاصم الأحول .

وله ترجمة في طبقات ابن سعد (٧ : ١١٢) ، والتاريخ الكبير (٣ : ٣٢٦) ، والجرح والتعديل (٣ : ٥١٠) ، وثقات ابن حبان (٤ : ٢٣٩) ، وحلية الأولياء (٢ : ٢١٧) ، وتذكرة الحفاظ (١ : ٦١) ، وسير أعلام النبلاء (٤ : ٢٠٧) ، وميزان الاعتدال (٢ : ٥٤) ، والإصابة (١ : ٥٢٨) ، وتهذيب التهذيب (٣ : ٢٨٤) ، وطبقات المفسرين للداودي (١ : ١٧٢) ، وغير ذلك من المراجع .

بمكة ، حدثنا أبو عمر محمد بن الفضل بن سلمة ، حدثنا سعيد بن زنبور ، قال : سمعت فضيل بن عياض[٧] يقول : إن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً ولا يقبله إذا كان خالصاً إلا على السُّنَّة .

٨ ــ أخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن موسى السلمي ، قال : سمعت محمد بن الحسن البغدادي يقول : سمعت جعفراً يقول : سمعت الجريري يقول : سمعت سهلاً (يعني بن عبد الله التستري)[٨] يقول : فطن الأكياس في تفسير الإخلاص فلم يجدوا غير هذا : أن تكون حركاته وسكونه في سرِّه وعلانيته لله وحده لا شريك له لا يمازجه شيء لا نفسٌ ولا هوًى ولا دنيا .

٩ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني جعفر بن محمد بن نصير ، حدثني الجنيد بن محمد ، قال : سمعت السَّري بن المغلس[٩] ، وقد ذكر الناس ، فقال : لا تعمل لهم شيئاً ولا تترك لهم شيئاً ولا تعطهم شيئاً ولا تكشف لهم شيئاً .

---

(٧) هو الفضيل بن عياض بن مسعود التميمي (١٠٥ ــ ١٨٧) ولد في سمرقند ، وكان في شبابه قاطع طريق ، ثم تحول بعد ذلك إلى حياة زهد قاسية ، ووهب نفسه لدراسة الحديث ، وكان عالي المكانة لدى هارون الرشيد في بغداد ، وانتقل إلى مكة بعد ذلك وتوفي بها .

ومصادر ترجمته في طبقات الصوفية للسلمي طبع ليدن (٦ : ١٤) ، حلية الأولياء (٨ : ٨٤) ، وفيات الأعيان (١ : ٥٢٥) لابن خلكان ، وميزان الاعتدال (٢ : ٣٣٤) ، تهذيب التهذيب (٨ : ٢٩٤) ، البداية والنهاية (١٠ : ١٩٨) .

(٨) هو سهل بن عبد الله بن يونس التستري ، أبو محمد ، ولد سنة (٢٠٣) في تُسْتَر ، وكان صوفياً ومتكلماً ، وهو أستاذ أبي عبد الله محمد بن سالم مؤسس المدرسة الكلامية العقيدية ذات الأراء الصوفية المسماة « السالمية » ولسهل التستري تفسير للقرآن الكريم ، وكتاب آخر اسمه المعارضة والرد على أهل الفرق ، وله رسالة في الحكم والتصوف . وله ترجمة في : الفهرست لابن النديم (١٨٦) ، حلية الأولياء (١٠ : ١٨٩) ، طبقات الصوفية طبعة ليدن (١٩٩) ، وفيات الأعيان (١ : ٢٧٣) ، المنتظم لابن الجوزي (٥ : ١٦٣) ، مرآة الجنان لليافعي (٢ : ٢٠٠) ، ومعجم المؤلفين لكحالة (٤ : ٢٨٤) ، وغير ذلك من المصادر .

(٩) هو السري بن المغلس السَّقطي أبو الحسن : من كبار المتصوفة ، بغدادي المولد والوفاة ، وهو أول من تكلم في بغداد بلسان التوحيد وأحوال الصوفية ، وكان إمام البغداديين وشيخهم في وقته ، وهو خال الجنيد وأستاذه .

قال الجنيد : ما رأيت أعبد من السري ، أتت عليه ثمانٍ وتسعون سنة ما رؤي مضطجعاً إلّا في علّة الموت .

توفي سنة (٢٥٣ هـ) ، وله ترجمة في طبقات الصوفية (٤٨) ، والوفيات (١ : ٢٠٠) ، وتهذيب تاريخ دمشق الكبير (٦ : ٧١) ، وحلية الأولياء (١٠ : ١١٦) ، وتاريخ بغداد (٩ : ١٨٧) ، ولسان الميزان (٣ : ١٣) ، والأعلام للزركلي (٣ : ٨٢) .

قال الجنيد(١٠) : يريد بهذا القول كون أعمالك لله وحده .

* * *

٢ ـ باب تحسين العبد عبادة معبوده حتى كأنه يراه ويشاهده فإنه سبحانه يراه ويعلم سرّه وعلانيته

قال الله تعالى : ﴿ **ألم يعلم بأن الله يرى** ﴾ [الآية ١٤ من سورة العلق] .
وقال : ﴿ **يعلم سرّكم وجهركم ويعلم ما تكسبون** ﴾ [الآية ٣ من سورة الأنعام] .

١٠ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل بمدينة السلام ، أخبرنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفّار ، حدثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي ، حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن يحيى ابن يعمر ، قال : قيل لابن عمر : ياأبا عبد الرحمن ! إنّ قوماً يزعمون ليس قدر قال : هل عندنا منهم أحدٌ ؟ قال : قلت : لا . قال : فأبلغهم عني إذا لقيتهم ان ابن عمر بريء إلى الله منكم وأنتم برءاء إلى الله منه . سمعت عمر بن الخطاب قال : بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ في أناس إذ جاءه رجلٌ ليس عليه عناء سفرٍ ، وليس من البلد ، يتخطى حتى وَرَكَ(١) بين يدي رسول الله ﷺ كما يجلس أحدنا في الصلاة ، ثم وضع يده على ركبتي رسول الله ﷺ فقال : يا محمد ! ما الإسلام ؟ فقال : « الإسلام أن تشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول [الله] [ل ٣ / ب] ، وأن تقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتحج وتعتمر ، وتغتسل من

---

(١٠) هو أبو القاسم الجنيد بن محمد بن الجنيد الخزاز القواريري ، ولد على الأرجح حوالي سنة (٢١٥) في بغداد ، وشبَّ بها ، وأصل أسرته من نهاوند ، وقد تتلمذ في التصوف على الحارث المحاسبي ، ودرس الفقه على أبي ثور إبراهيم بن خالد تلميذ الإمام الشافعي ، ولم يكن الجنيد صوفيا فحسب ، بل كان متكلما ، وقد لقب : طاوس العلماء .

كتاباته مغرقة في التجريد ، وأسلوبه صقله الحلاج بعد ذلك ، وتوفي الجنيد سنة (٢٩٨) في بغداد ، ومن أثاره : السر في أنفاس الصوفية ، ودواء الأرواح ، ورسائل أخرى كثيرة ، وله قصيدة صوفية شهيرة .

وانظر ترجمته في :

ـ الفهرست لابن النديم (١٨٣) ، طبقات الصوفية للسلمي طبعة ليدن (١٤١) ، حلية الأولياء (١٠ : ٢٥٥) ، تاريخ بغداد (٧ : ٢٤١) ، المنتظم (٦ : ١٠٥) ، البداية والنهاية (١١ : ١١٣) ، مرآة الجنان (٢ : ٢٣١) ، وغير ذلك من المصادر .

(١) (ورك بين يديه) : أي وضع وركه على رجله ، وجلس كالجالس في التشهد الأخير .

الجنابة . وتتمّ الوضوء ، وتصوم رمضان » . قال : فإن فعلت هذا فأنا مسلم ؟ قال : « نعم » قال : صدقت . قال : يا محمد ! ما الإيمان ؟ قال : « الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ، وتؤمن بالجنّة والنار والميزان ، وتؤمن بالبعث بعد الموت ، وتؤمن بالقدر خيره وشرّه » . قال : فإذا فعلت هذا فأنا مؤمن ؟ قال : « نعم » . قال : صدقت . قال : يا محمد ! ما الإحسان ؟ قال : « أن تعمل لله كأنك تراه فإنك إن لا تراه فإنه يراك » . قال : فإذا فعلتُ هذا فأنا محسن ؟ قال : « نعم » . قال : صدقت . قال : فمتى الساعة ؟ قال : « سبحان الله ! ما المسئول بأعلم بها من السائل » قال : « إن شئت أنبأتك بأشراطها » قال : أجل . قال : « إذا رأيت العالة الحفاة العراة يتطاولون في البناء وكانوا ملوكاً » . قال : ما العالة الحفاة العراة ؟ قال : « العرب » . قال : « وإذا رأيت الأمة تلد ربها وربتها فذلك من أشراط الساعة » . قال : صدقت . ثم نهض فولى . قال رسول الله ﷺ : « عليّ بالرجل » . قال : فطلبناه فلم نقدر عليه . فقال رسول الله ﷺ : « هل تدرون من هذا ؟ هذا جبريل عليه السلام أتاكم يعلمكم دينكم فخذوا عنه ، فو الذي نفسي بيده ما شبّه عليّ منذ أتاني قبل مدتي هذه وما عرفته حتى ولّى » .

إسناده على شرط مسلم.(١) . وذكره العمرة والغسل علّلَهُ الدارقطني .

---

(٢) موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٣٤٩ ــ ٣٥٠) . رواه مسلم في أول كتاب الإيمان ــ باب « بيان الايمان والإسلام والإحسان » حديث رقم (٩٣) من تحقيقنا ص (١ : ٣٧١) ، وأخرجه أبو داود في السنة (٤٦٩٥ ، ٤٦٩٦ ، ٤٦٩٧) ــ « باب في القدر » (٤ : ٢٢٣ ، ٢٢٤) ، والترمذي في الإيمان (٢٦١٠) ــ باب « ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ الإيمان والإسلام » (٥ : ٦) ، والنسائي في الإيمان (٨ : ٩٧) ــ باب « نعت الإسلام » ، وابن ماجه في المقدمة (٦٣) ــ باب « في الإيمان » (١ : ٢٢) .

(٣) قال مسلم بن الحجاج من حديث يحيى بن يعمر ، قال : كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني ، فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين أو معتمرين ، فقلنا : لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر .

فوفق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلاً المسجد ، فاكتنفته أنا وصاحبي ، أحدنا عن يمينه ، والآخر عن شماله ، فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إلي ، فقلت :

أبا عبد الرحمن ! إنه قد ظهر قِبَلَنا ناس يقرأون القرآن ويتفقرون العلم وذكر من شأنهم أنه يزعمون أن لا قدر ، وأن الأمر أُنُفٌ ، ... إلى آخر الحديث .

ومعبد الجهني هذا كان تابعيا ، أرسل حديثا فذكره بعضهم في الصحابة ، وهو أول من تكلم في القدر =

١١ ــ أخبرنا محمد بن [... ... ...] [٤] أحمد بن محمد الحاتمي الطوسي يقول : سمعت إبراهيم بن شيبان يقول : سمعت الجنيد بن محمد يقول وسئل عن أول مقام التوحيد ؟ فقال : قول رسول الله ﷺ : « كأنك تراه » [٥] .

١٢ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا العباس بن الوليد بن مَزْيَد ، أخبرني أبي ، قال : سمعت الضحاك بن عبد الرحمن يقول : سمعت بلال بن سعد [٦] يقول : عباد الرحمن ! إنكم تعملون في أيام قصار لأيام طوال وفي دار زوال

= بالبصرة ، وكان في عصر الصحابة ، ولا صحبة له . الإصابة (٣ : ٥٢٥) ، وذكر ابن حجر في الإصابة أيضاً (٣ : ٤٣٩) أن الذي قال في القدر هو غير الصحابي معبد بن خالد الجهني أبو زرعة الذي أسلم قديماً وكان أحد الأربعة الذين حملوا ألوية جهينة يوم فتح مكة .

وفي الأنساب للسمعاني أن معبد الجهني نسبة إلى جهينة ، نزل بها معبد بن خالد ، فسمي الجهني ، وكان يجالس الحسن البصرى ، وهو أول من تكلم في البصرة بالقدر ، فسلك أهل البصرة بعده مسلكه لما رأوا عمرو بن عبيد ينتحله . قتله الحجاج بن يوسف صبراً .

ومعنى قوله في الحديث : « أول من قال في القدر » معناه : أول من قال بنفي القدر ، فابتدع وخالف الصواب الذي عليه أهل الحق .

ومذهب أهل الحق إثبات القدر ، ومعناه : أن الله سبحانه وتعالى قدر الأشياء في القدم ، وعلم سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة عنده تبارك وتعالى ، وعلى صفات مخصوصة . وقد أنكرت القدرية هذا وزعمت أنه سبحانه لم يقدرها ولم يتقدم علمه بها ، وأنها مستأنفة العلم أي إنما يعلمها سبحانه بعد وقوعها ، وكذبوا على الله سبحانه وتعالى ، وجل عن أقوالهم الباطلة علواً كبيراً ، وسميت هذه الفرقة قدرية لإنكارهم القدر .

وقد انقرضت القدرية القائلون بهذا القول الشنيع الباطل ولم يبق أحدٌ من أهل القبلة عليه .

وفي حديث : القدرية مجوسى هذه الأمة : رواه أبو حازم عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ ، وأخرجه أبو داود في سننه والحاكم في المستدرك ، وقال : صحيح على شرط الشيخين إن صحَّ سماع أبي حازم من عبد الله بن عمر .

(٤) ما بين الحاصرتين قطع بهذا الموضع من الأصل .

(٥) هذا من جوامع الكلم التي أوتيها ﷺ لأنَّا لو قدرنا أن أحدنا قام في عبادة وهو يعاين ربه سبحانه وتعالى لم يترك شيئاً مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن السمت واجتماعه بظاهره وباطنه على الاعتناء بتتميمها على أحسن وجوهها إلَّا أتى به ، فلا يقدم العبد على تقصير في هذا الحال للاطلاع عليه ، وقد ندب أهل الحقائق إلى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعاً من تلبسه بشيء من النقائص احتراماً لهم واستحياء منهم ، فكيف بمن لا يزال الله تعالى مطلعاً عليه في سره وعلانيته .

(٦) هو بلال بن سعد بن تميم السَّكونى الإمام الرباني الواعظ ، أبو عمرو الدمشقي شيخ أهل دمشق ، كان لأبيه سعد صحبة وكان بليغ الموعظة ، حسن القَصص . نفاعاً للعامة ، ومن العبادة على شيء قوي ، كان له كل =

لدار مقام ، وفي دار نصبٍ لدار نعيم وخلد ، فمن لم يعمل على يقين فلا يتغنَّى .

١٣ ــ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي ، حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن يحيىٰ بن جعدة ، قال : قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : في الصيف عام الأول والعهد قريب : سلوا الله عز وجل اليقين والعافية (٧) .

١٤ ــ وروينا عن أوسط البجلي ، سمع أبا بكر ، سمع رسول الله ﷺ يقول معناه ، وزاد : « فإنه ما أوتي العبد بعد اليقين خيرٌ من العافية » (٨) .

١٥ ــ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا الحسين بن صفوان ، حدثنا عبد الله ابن أبي الدنيا ، حدثني محمد بن عثمان العجلي ، حدثنا أبو أسامة ، عن جرير بن حازم (٩) ، قال : قال رسول الله ﷺ [ل ٤ / أ] : « إن الناس لم يؤتوا في الدنيا خيرًا من اليقين والعافية فسلوهما الله » .

= يوم وليلة ألف ركعة ، وقد شبهه بعضهم بالحسن البصري .

وانظر ترجمته في :

ــ طبقات ابن سعد (٧ : ٤٦١) ، التاريخ الكبير (١ : ٢ : ١٠٨) ، تاريخ الثقات للعجلي الترجمة (١٧٢) ، حلية الأولياء (٥ : ٢٢١) ثقات ابن حبان (٤ : ٦٦) ، سير أعلام النبلاء (٥ : ٩٠) ، البداية والنهاية (٩ : ٣٤٨) ، تهذيب التهذيب (١ : ٥٠٣) .

(٧) رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده (١ : ١٢٣) ، وإسناده ضعيف لانقطاعه : يحيى بن جعدة لم يسمع أبا بكر .

(٨) قطعة من حديث طويل ، إسناده صحيح ، أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ :٣ ، ٥ ، ٧) ، وابن ماجه في الدعاء . حديث (٣٨٤٩) ، باب : « الدعاء بالعفو والعافية » من طرق عن شعبة ، عن يزيد بن خُميْر ، عن سُلَيْم بن عامر ، عن أوسط البجلي ، ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده (١ : ١١٢) في مسند أبي بكر الصديق ، حديث (١٢١) .

(٩) جرير بن حازم : ليس من الصحابة ، ولم يرو عن رسول الله ﷺ شيئاً ، وجرير بن حازم هو من أتباع التابعين ، فإما أن يكون في النسخ وهم ، أو أن يكون الوهم من جرير نفسه ، فقد روي عنه أنه كان يخطىء ويهم ، ففي التهذيب (٢ : ٧١) : أنه كان يهم في الشيء . وكان يقول في حديث الضبع : عن جابر ، عن عمر ، ثم سيَّره : عن جابر عن النبي ﷺ ، وهو إلى التوثيق أكبر بكثير ، فقد ذكره العجلي في الثقات (٢٠٤) ، وابن حبان (٦ : ١٤٤) ، وله ترجمة في تاريخ ابن معين (٢ : ٨٠) ، والتاريخ الكبير (١ : ٢ : ٢١٣) ، وأصل الحديث ثابت في مسند أبي بكر الصديق كما تقدم في الحاشية السابقة .

١٦ ــ قال الحسن (١٠) : صدق الله ورسوله : باليقين طُلبت الجنة ، وباليقين هرب من النار ، وباليقين أديت الفرائض ، وباليقين صبر على الحق ، وفي معافاة الله خيرٌ كثير ، قد والله رأيناهم يتقاربون في العافية فإذا نزل البلاء تفاوتوا .

١٧ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، قال : سمعت أبا عثمان الحناط يقول : سمعت ذا النون (١١) يقول : ثلاثة من أعلام اليقين : النظر إلى الله في كل شيء ، والرجوع إليه في كل شيء ، والاستغناء به في كل حال .

* * *

---

(١٠) هو الحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري (٢١ ــ ١١٠) ، ولد بالمدينة ، ثم انتقل إلى البصرة ، وعرف سبعين من رجال وقعة بدر ، وروى عن عدد من الصحابة ، وأكثر مروياته عن أنس بن مالك ، وكان قد أخذ عن الصحابي سَمُرَة بن جندب .

وحضر الجمعة مع عثمان بن عفان ، وسمعه يخطب ، وشهد يوم الدار وله يومئذٍ أربع عشرة سنة .

ويعد الحسن البصري لورعه وعلمه من أنبه التابعين ، وكان سيد أهل زمانه علماً وعملاً .

وقد قرأ القرآن على حِطَّان بن عبد الله الرَّقاشي ، كما روى عن خلق من التابعين .

وقد أُوتِي الحسن على عكس كثير من معاصريه الشجاعة ليعلن عدم رضاه بتولي زيد بن معاوية الخلافة وراثة ، وقد اعتبره أهل السنة واحداً منهم ، ويراه المعتزلة معتزلياً ، فقد كان مؤسسا الاعتزال : واصل بن عطاء ، وعمرو بن عبيد تلميذاه ، ومع ذلك فقد خالفاه في بعض آرائه ، والحسن كان يتجنب الخوض في المسائل العقيدية ، وكان ورعه ذا أثرٍ في الاتجاه الصوفي في علم الكلام

وكان يقول : الفقيه هو الزاهد في الدنيا البصير بدينه ، المداوم على عبادة ربه .

مات في أول رجب ، وكانت جنازته مشهودة ، صلُّوا عليه عقب الجمعة بالبصرة ، فشيعه الخلق ، وازدحموا عليه ، حتى إن صلاة العصر لم تُقَمْ في الجامع .

ويروى أنه أغمى عليه ، ثم أفاق إفاقة فقال : لقد نَبَّهْتُموني من جنات وعيون ، ومقام كريم .

طبقات ابن سعد (٧ : ١٥٦) ، التاريخ الكبير (٢ : ٢٨٩) ، الجرح والتعديل (١ : ٢ : ٤٠) ، أخبار القضاة (٢ : ٣) ، حلية الأولياء (٢ : ١٣١) ، طبقات الفقهاء للشيرازي (٨٧) ، تذكرة الحفاظ للذهبي (١ : ٦٦) ، سير أعلام النبلاء (٤ : ٥٦٣) ، البداية والنهاية (٩ : ٢٦٦) ، تهذيب التهذيب (٢ : ٢٦٣) ، النثر الفني لزكي مبارك (١ : ٦١) ، فضائل الحسن البصري تأليف أبي الفرج بن الجوزي طبعة القاهرة سنة (١٣٥٠) .

(١١) هو ذو النون أبو الفيض ثوبان بن إبراهيم المصري (١٨٠ ــ ٢٤٦) ، ولد في إخميم بمصر وزار دمشق وإنطاكية ومكة ، وأقام لدى الزهاد والمحدثين ، وتعرض بسبب آرائه الصوفية لهجوم المالكية وهجوم المؤرخ عبد الله ابن عبد الحكم ، كما هاجمته المعتزلة لقوله بقدر القرآن ، وله اهتمامات بالطب والكيمياء ، وتوفي بمصر ، وانظر ترجمته في :ــ الفهرست لابن النديم (٣٥٨) ، طبقات الصوفية للسلمي طبعة ليدن : (٢٣) ، حلية الأولياء (٩ : ٣٣١) ، تاريخ بغداد (٨ : ٣٩٣) ، وفيات الأعيان (١ : ١٢٦) ، تهذيب تاريخ دمشق (٥ : ٢٧١) ، لسان الميزان (٢ : ٤٣٧) ، شذرات الذهب (٢ : ١٠٧) ، مرآة الجنان (٢ : ١٤٩) .

٣ ــ باب استعانة العبد بمعبوده علىٰ حسن عبادته علماً منه بأنه لا يمكنه ذلك إلا بمعونته

قال الله عز وجل فيما علَّمَنا : ﴿ **إياك نعبد وإياك نستعين** ﴾ [الآية ٥ من سورة فاتحة الكتاب] .

وعلَّمنا رسول الله ﷺ في أخبار كثيرة أن نقول : « لا حول ولا قوة إلا بالله » (١) يعني : لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله ، ولا قوة على طاعة الله إلا بعون الله .

١٨ ــ حدثنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن الطوسي ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن أبي مَسرّة ، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، حدثنا حيوة بن شريح ، قال : سمعت عُقْبَةَ بن مسلم التُجيبي يقول : حدثني أبو عبد الرحمن الحُبلّي ، عن الصُّنابحي ، عن معاذ بن جبل أنه قال : إن رسول الله ﷺ أخذ بيدى يوماً ثم قال : « يا معاذ! والله إني لأحبك » . فقال معاذ : بأبي وأمي يا رسول الله وأنا أحبك . فقال : « أوصيك يا معاذ لا تَدَعنَّ في دُبُر كلِّ صلاةٍ أن تقول : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » . قال : وأوصى بذلك معاذٌ الصنابحيَّ وأوصى الصنابحيُّ أبا عبد الرحمن الحبلي وأوصى أبو عبد الرحمن عقبة بن مسلم (٢) .

* * *

(١) أخرج البخاري في كتاب التهجد ــ باب « من تعادَّ من الليل فصلى » من حديث عبادة بن الصامت ، عن النبي ﷺ ، قال : « من تعادَّ من الليل فقال : لا إله إلّاالله ، وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . الحمد لله ، وسبحان الله ، ولا إله إلّا الله والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلّا بالله . ثم قال : اللهم اغفر لي ــ أو دعا أُستُجيب . فإن توضأ قُبلَت صلاته » .

فتح الباري (٣ : ٣٩) ، وروى البخاري مثل ذلك فى كتاب الدعوات ، وكتاب القدر ، ومسلم فى الصلاة ، حديث رقم (١٢) ــ وأبو داود في الصلاة ، والترمذي في الدعوات ــ والنسائي في الأذان ، وابن ماجه في كتاب الإقامة ، ومالك في الموطأ في كتاب القرآن ، حديث (٢٣) ، وأحمد في المسند (١ : ٦٦ ، ٧١ ، ١٨٠ ، ١٨٥) ، وغيرهم .

(٢) أخرجه أبو داود في : كتاب الصلاة (١٥٢٢) ــ باب « في الاستغفار » ص (٢ : ٨٦) ، والنسائي في الصلاة (٣ : ٥٣) في باب « نوع آخر من الدعاء » عن يونس بن عبد الأعلى .

كتاب الطهارة

جماع أبواب الطهارة

٤ ـــ باب لا صلاة إلا بطهور

قال الله عز وجل : ﴿ **إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم** .. ﴾ إلى قوله ﴿ .. **وإن كنتم** [ل ٤ / ب] **جنبًا فاطهروا** ﴾ الآية [٦ من سورة المائدة] .

١٩ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ، حدثنا حسين بن علي الجعفي ، عن زائدة ، عن سماك بن حرب ، عن مصعب بن سعد ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صلاة بغير طُهُور » (١) .

* * *

٥ ـــ باب ما يوجب الوضوء

قال الله عز وجل : ﴿ **إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا** ﴾ [الآية ٦ من سورة المائدة] .

٢٠ ـــ قال الشافعي ـــ رحمه الله ـــ : سمعت من أَرْضَىٰ علمه بالقرآن يزعم أنها نزلت في القائمين من النوم (١) .

٢١ ـــ وهذا التفسير قد رواه مالك بن أنس عن زيد بن أسلم ، وقال في سياق الآية

---

(١) الحديث موقعه في السنن الكبرى (١ : ٤٢) ، وأخرجه مسلم في الطهارة ـــ باب « وجوب الطهارة للصلاة » ـــ والترمذي في أول أبواب الطهارة ـــ باب « لا تقبل صلاة بغير طهور » ، حديث رقم (١) ، (١ : ٥ ، ٦) ، وقال : هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن ـــ ورواه ابن ماجه في الطهارة (٢٧٢) ـــ باب « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » (١ : ١٠٠) .

« لا يقبل الله » : قبول الله تعالى العمل ، رضاه به ، وثوابنا عليه ، فعدم القبول أن لا يثيبه عليه .

(١) قاله الشافعي في كتاب الأم (١ : ١٢) .

﴿ .. أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء .. ﴾ (٢) [طرف من الآية ٦ من سورة المائدة] .

٢٢ ــ أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمش الفقيه ، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين ابن الحسن القطّان ، حدثنا أحمد بن يوسف السُّلمي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن همام بن منبه ، قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا استيقظ أحدكم فلا يضع يده في الوضوء حتى يَغْسِلَها إنه لا يدري أحدكم أين باتت يده » (٣) .

٢٣ ــ ورواه عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة ، وقال : « إذا قام أحدكم من النوم إلى الوضوء » (٤) .

٢٤ ــ ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن وجماعة عن أبي هريرة ، وقالوا فيه : « ثلاثاً » .

ففي كل ذلك مع الآية دلالة على أنَّ مَنْ قام من نومه إلى الصلاة توضأ (٥) .

---

(٢) رواه مالك في الموطأ (١ :٢١) عن زيد بن أسلم ، في باب « وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة » ، بعد الحديث رقم (١٠) .

(٣) الحديث موقعه في السنن الكبرى (١ :٤٥ ــ ٤٦) ، ورواه مسلم في الطهارة ، حديث ٨٧ ــ باب « كراهة غمس المتوضأ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا »

(٤) بهذا الإسناد رواه البيهقي في السنن الكبرى (١ : ١١٨) ، وأخرجه مسلم في الطهارة ــ باب « كراهة غمس المتوضأ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا »

(٥) امتدح الله تعالى المتطهرين ، فقال : « إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين » ، وأثنى سبحانه وتعالى على أهل مسجد قُباء بقوله : « فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المُطَّهِّرين » .

وللطهارة أهمية كبيرة في الإسلام ، وهي دليل على حرصه الشديد على النقاء والصفاء ، وعلى أن الإسلام مثل أعلى للزينة والنظافة ، والحفاظ على الصحة العامة والخاصة ، وبناء البنية الجسدية في أصح قوام وأجمل مظهر وأقوى عماد ، فالنظافة سبيل إلى الصحة ، ووقاية من أخطار المرض ، ودليل الأدب ، ورمز الذوق والجمال ، وهي فوق ذلك ملاك الدين ودعامته : سُداها ولُحمتها نظافة الجسم والثوب والمكان .

الجلد أكبر جهاز بالجسم ، ويكون ١٥ ٪ من وزن الجسم الكلي ، ويتكون من طبقات متتالية متعددة ، وبه غدد التعرق ، وغدد الدهن ، وأوبار وأشعار وأظافر ، وهو ذو وظائف حيوية غاية في الأهمية .

ولما كان هذا الجلد معرضاً للوسط الخارجي بما يحمل من غبار وفضلات ورواسب قد تسد مسام الجلد فتؤدي إلى أمراض موضعية وعامة ــ وتعرقل وظائفه الحيوية . =

٢٥ ـــ اخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي ، وأبو بكر أحمد بن الحسين القاضي ، قالوا : أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن دُحَيْم ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله العبسي ، أخبرنا وكيع ، عن الأعمش ، عن منذر أبي يعلى ، عن ابن الحنفية ، عن علي ، قال : كُنْتُ رجلاً مذّاءًا فكنت أستحي أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته ، فأمرت المقداد فسأله ، فقال : « يغسل ذكره

= كان الوضوء فرضاً بقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين** ﴾ .

وقال رسول الله ﷺ : « الطهور شطر الإيمان » .

وسنَّ النبي ﷺ : المضمضة ، والاستنشاق ، ومسح الأذنين ، ومقدم شعر الرأس ومؤخر الرقبة ، وغسل كل عضو ثلاث مرات .

إن مبدأ غسل الأجسام المكشوفة نفسه يتضمن التخلص من التراب والغبار والإفرازات والجراثيم التي قد تتلوث بها اليد بإمساك أشياء ملوثة خاصة بعد قضاء الحاجة ، ويُنتبه إلى تنظيف ما تحت الأظافر ، وهذا يقي من الديدان الخَيْطِيَّة (Oxyuris)، وبيضها لا يتعدى (ا ر مم) ، وتسبب هرشاً ، فإذا ما تناول طعاماً أو صافح آخر يده ملوثة بهذا البيض ، فإن البويضات تدخل الجهاز الهضمي وتتكاثر .

وفوائد المضمضة تأتي من أن الفم مدخل لكثير من الأمراض المعدية ، وتكثر به الجراثيم المنتشرة في الجو التي إذا تكاثرت أضرت ، ولا تتكاثر إلّا بوجود فضلات الطعام خاصة النشوية والسكرية على اللثة وبين الأسنان ، وتُحدث رائحة كريهة بالفم وتسوساً بالأسنان والتهاباً باللثة وتقيحاً بها والمضمضة بحد ذاتها بالماء وحده تفوق أي معجون أسنان والاستنشاق والاستنثار ينظف الأنف ، ويزيل بقايا الغبار والقاذورات أثناء عملية التنفس لأن التنفس الصحي عن طريق الأنف المحتوي على حواجز غضروفية مكسوة بغشاء مخاطي مخصص لتكييف الهواء الداخل إلى الرئتين ، فيسخنه إن كان بارداً وبالعكس ، لذا كان غسل الأنف ضروريا ، وحتى في الحالات المرضية فإنه يقي من حالات الزكام والتهابات الجيوب الأنفية .

والوجه مرآة الإنسان ، وغسله يزيل ما علق به من غبار وجراثيم عالقة ، وكذا غسل العينين وما قد تتعرض له من جراثيم الرمد الجيبي (التراخوما) ، أو الرمد الصديدي وحتى يبدو المسلم بطلعة وضيئة ووجه صبوح .

وغسل الأذنين لإزالة المادة الشمعية وما يتراكم عليها من غبارٍ قد يؤدي تراكمه إلى ضعف السمع ، أو التهاب الأذن الذي إذا انتشر إلى الأذن الداخلية التي بها مركز توازن وضع الجسم اضطرب توازن الجسم .

ونظافة الرِّجلين لأنها محصورة في أحذية ، ومعرضة للتَّعطُّن خاصة في الفصول الحارة لكثرة إفرازاتها ومناسبة المكان الدافىء الرطب لتكاثر الجراثيم وانبعاث الرائحة الكريهة التي لا تزول إلّا بتكرار الغسل وشدة العناية بالنظافة .

وقد ثبت طبيًّا أن أنجع علاج وقائي للأمراض الوبائية وغيرها هو النظافة والوقاية خير من العلاج . وعلى المسلم أن يكون بين الناس مثالاً متميزاً بارزاً في نظافته ، وطهره الظاهر والباطن ، حتى يكون كأنه شامة في الناس كما ورد في الحديث النبوي الشريف .

ويتوضأ » (٦) .

٢٦ ــ قلت : وفي معنى هذا كل ما يخرج من السبيلين ، فإنه حَدَثٌ يوجب الطهارة .

٢٧ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، أخبرنا سعدان بن نصر [ل ٥ / أ] ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش . وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ، حدثنا محمد بن نصر ، حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام ، قال : بال جريرٌ ، ثم توضأ ومسح على خفَّيه ؛ فقيل له : تفعل هذا وقد بلت ؟ قال : نعم . رأيت رسول الله ﷺ بال وتوضأ فمسح على خُفَّيه (٧) .

قال إبراهيم : فكان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة (٨) .

(٦) الحديث موقعه في السنن الكبرى (١ : ١١٥) ، وأخرجه البخاري في كتاب العلم ــ (١٣٢) ــ باب « من استحيا فأمر غيره بالسؤال » . فتح الباري (١ : ٢٣٠) ، وفي كتاب الغسل حديث (٢٦٩) ــ باب « غسل المزي والوضوء منه » . فتح الباري (١ : ٢٦٩) .

وأخرجه مسلم في كتاب الحيض الحديث (١٧ / ٣٠٣) ــ باب « المزي » . (١ : ٢٤٧) .

كما أخرجه النسائي في الطهارة (١ : ٩٦) ــ باب « الوضوء من المزيّ » .

(٧) الحديث موقعه في السنن الكبري (١ : ١١٤) .

وأخرجه البخاري في الصلاة حديث (٣٨٧) ــ باب « الصلاة في الخفاف » . فتح الباري (١ : ٤٩٤) .

وأخرجه مسلم في الطهارة ــ باب « المسح على الخفين » ــ والترمذي في الطهارة « حديث (٩٣) » ــ باب « المسح على الخفين » ، وقال : حديث جرير حديث حسن صحيح ، ورواه النسائي في الطهارة (١ :٨١) ــ باب « المسح على الخفين » ــ وابن ماجه في الطهارة أيضاً ــ باب « ما جاء في المسح على الخفين » .

وبهذا الإسناد لم يخرجه أبو داوذ .

تحفة الأشراف (٢ : ٤٣٣) . ولكن لأبي داود من طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير في هذه القصة « قالوا : إنما كان ذلك ــ أي مسح النبي ﷺ على الخفين ــ قبل نزول المائدة . فقال جرير : ما أسلمت إلّا بعد نزول المائدة .

(٨) قيل إن جريراً أسلم سنة (١٠) ، وقيل قبل ذلك بقليل ، وسورة المائدة فيها آية الوضوء ، فكان أصحاب عبد الله بن مسعود يعجبهم خبر جرير هذا لأنه لوَ كان قبل نزول آية الوضوء لاحتمل أن المسح على الخفين منسوخ بالأمر بغسل الرجلين في آية المائدة ، أما فعله بعد نزولها فإنه يدل على أنه مفسرٌ أو مخصصٌ لها .

٢٨ ــ وأخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن علي الرُّوذْباري ، أخبرنا أبو بكر محمد ابن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن عاصم الأحول ، عن عيسىٰ بن حطان ، عن مسلم بن سلام ، عن علي بن طلق ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا فَسَا أحدكم في الصلاة فلينصرف ، وَليتوضأ وليعد صلاته »(٩) .

٢٩ ــ وروينا عن المسور بن مخرمة فيمن سبقه الحدث في الصلاة يستأنف . وقوله في ذلك أشبه بالحديث فهو أولى (١٠) .

٣٠ ــ وحديث ابن جريج عن أبيه ، عن النبي ﷺ في البناء على الصلاة بعد الوضوء منقطع ولا يثبت وصله (١١) .

٣١ ــ أخبرنا أبو زكريا يحيىٰ بن إبراهيم بن محمد بن يحيىٰ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك . وأخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، حدثنا يحيىٰ بن بكير ، حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ؛ قُبْلَةُ الرجلِ امرأتَهُ ، وجسُّها بيده من الملامَسَة ؛ فَمَنْ قَبَّل امرأته أو جَسَّها بيده فعليه الوضوء (١٢) .

٣٢ ــ وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١٣) وعن عبد الله بن

---

(٩) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٢٥٥) ، وتحفة الأشراف (٧ : ٤٧١) .

أخرجه أبو داود في الطهارة حديث (٢٠٥) ، باب « من يحدث في الصلاة » (١ : ١٤١ ، ١٤٢) ، والترمذي في كتاب الرضاع حديث (١١٦٤) ، (١١٦٦) ــ باب « ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن » (٣ : ٤٥٩ ، ٤٦٠) ، وقال : حديث علي بن طلق حديث حسن .

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٧ : ٤٧١) ، الحديث (١٠٣٤٤) .

(١٠) موقعة في السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٢٥٧) .

(١١) موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٢٥٥) .

(١٢) موقعه في السنن الكبرى (١ :١٢٤) وأخرجه مالك في الطهارة حديث (٦٤) ــ باب « الوضوء من قبلة الرجل امرأته » (١ : ٤٣) .

(١٣) الحديث المروي عن عمر بن الخطاب موقعه في السنن الكبرى (١ : ١٢٤) ، وقد اختلفت الرواية عن عمر في نقض الوضوء بمس المرأة ، ففي رواية أخرجها ابن كثير في تفسيره (١ : ٥٠٣) أن عمر كان يأمر بالوضوء من مسِّ المرأة وتقبيلها ، ويقول : « من قَبَّل امرأته أو جسَّها بيده فعليه الوضوء » .

وهذا الأثر أورده البيهقي أيضاً في معرفة السنن والآثار (١ : ٣١٢) ، من طريق سالم ، عن أبيه ، عن عمر =

مسعود (١٤) معنى قول عبد الله بن عمر (١٥) .

٣٣ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدي ، حدثنا الحكم بن موسى ، حدثنا شعيب بن إسحاق ، أخبرني هشام بن عروة ، عن أبيه أن مروان حدّثه عن بُسْرة بنت صفوان وكانت قد صحبت النبي ﷺ ، قال : « إذا مَسَّ أحدكم ذكره فلا يُصلينّ حتى يتوضأ » (١٦) .

= ابن الخطاب ، قال : القبلة من اللّمم ، فتوضؤوا منها .

وأخرجه أيضاً الدارقطني في سننه بلفظ : « القبلة من اللمس » (١ : ٥٣) ، وانظر المجموع للنووى (٢ :٧٣) ، وأحكام الجصاص (٢ : ٣٦٩) .

ولكن قد روى عبد الرزاق في مصنفه (١ :١٣٥) أن عمر بن الخطاب قد خرج إلى الصلاة فقبلته امرأته ، فصلّى ولم يتوضأ .

فهل كان عمر يقصد بالمس الذى ينقض الوضوء هو المس بشهوة ، فإن لم يكن بشهوة فلا ينقض الوضوء ؟

(١٤) الأثر عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقول : من قُبْلَةِ الرَّجُل اِمْرَأَتَهُ الوُضُوءُ . أخرجه مالك في الموطأ في الطهارة حديث (٦٥) ، باب « الوضوء من قبلة الرجل امرأته » (١ :٤٤) .

وجاء في معرفة السنن والآثار للبيهقي : أن الشافعي استدل في « القديم » بما رُوي عن عمر بن الخطاب . وابن مسعود ـــ أنهما قالا : « لا يتيمم الجنب » على أنهما يريان القبلة من الملامسة

وانظر في حديث عبد الله بن مسعود أيضاً : السنن الكبرى للبيهقي (١ :١٢٤) ، والمستدرك (١ : ١٣٥) .

(١٥) عند الشافعية أن لمس المرأة أو بمجرد التقاء بشرتي الرجل والمرأة ينقض وضوء اللامس والملموس ، ولو بدون شهوة ، وسبب النقض : أنه مظنة التلذذ المثير للشهوة التى لا تليق بحال المتطهر .

ودليلهم : العمل بحقيقة معنى الملامسة في اللغة في الآية : ﴿أو لامستم النساء﴾ وهو الجسُّ باليد ، أو ملاقاة البشرتين ، أو لمس اليد ، بدليل قراءة : « أو لامستم » ، فإنها ظاهرة في مجرد اللمس من دون جماع .

وفي باقي المذاهب الثلاثة : لا ينتقض الوضوء بمجرد التلامس العادي بين الرجل والمرأة على تفصيل بين المذاهب .

والراجح هو رأي المالكية والحنابلة بأنهم قيدوا اللمس الناقض بما إذا كان لشهوةٍ ، فجمعوا بين الآية والأحاديث عن عائشة وغيرها .

(١٦) حديث بسرة في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٢٩ ، ١٣٠) .

وأخرجه مالك في الطهارة ، حديث (٥٨) ـــ باب « الوضوء من مس الفرج » (٤٢:١) ، وأحمد في المسند (٦ : ٤٠٦) ، في مسند بسرة بنت صفوان ، والدارمي في سننه (١ : ١٨٤) ، في باب « الوضوء من مس الذكر » ، وأبو داود في الطهارة ، حديث (١٨١) ـــ باب « الوضوء من مس الذكر » (١ : ١٢٦) ، والترمذي في الطهارة ، حديث (٨٢) ـــ باب « الوضوء من مسّ الذكر » ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي في الطهارة (١ : ١٠٠) ـــ باب « الوضوء من مس الذكر » ، وابن ماجه في الطهارة حديث =

قال : فأنكر ذلك عروة ؛ فسأل بُسْرة ، فصدقته بما قال .

٣٤ ــ ورواه ربيعة بن [ل ٥ / ب] عثمان ، عن هشام ، وقال في الحديث : قال قال عروة : فسألت بُسْرة فصدقته بما قال .

٣٥ ــ وروينا في ذلك عن عمر بن الخطاب ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن عباس ، وعائشة ، وأبي هريرة رضي الله عنهم (١٧) .

٣٦ ــ قال الشافعي : والذي أوجب الوضوء فيه لا يوجبه إلا بالاتباع لأن الرأي لا يوجبه (١٨) .

٣٧ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو الوليد الفقيه ، أخبرنا الحسن بن سفيان ، حدثنا أبو كامل ، حدثنا أبو عوانة ، عن عثمان بن عبد الله بن موهب ، عن جعفر بن أبي ثور ، عن جابر بن سَمُرَة : أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ قال : أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : « إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ » . قال : أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : « نعم فتوضأ من لحوم الإبل » . قال : أصلي في مرابض الغنم ؟ قال : « نعم » . قال : أصلي في مبارك الإبل ؟ قال : « لا » (١٩) .

=(٤٧٩) ــ باب « الوضوء من مس الذكر » (١ : ١٦١) .

(١٧) أحاديثهم في السنن الكبرى (١ : ١٣٠ ، ١٣١) .

(١٨) قاله الشافعي في كتاب الأم (١ : ١٩) ، في باب « الوضوء من مس الذكر » .

وقياس الدبر على الذكر هو مذهب الشافعي الجديد ، بشرط كونه بباطن الكف (أي الراحة مع بطون الأصابع) ، فلا ينقض بظاهر الكف وحرفه ورؤوس الأصابع وما بينها ، وفي هذا يتفق الشافعية مع مذهب المالكية ؛ لأن ظاهر الكف ليس بآلة اللَّمس ، ولا فرق عند الحنابلة بين بطن الكف وظهره ، بدليل حديث الإفضاء : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ، ليس بينهما ستره فليتوضأ » .

وعند السادة الأحناف : لا ينتقض الوضوء بمس الفرج ، لحديث طلق بن علي الذي رواه أصحاب السنن الأربعة : « الرجل يمس ذكره أعليه وضوء ؟ » فقال ﷺ : إنما هو بضعة منك ، أو مضغة منك »

وقيل : حديث طلق بن علي منسوخ وقد ضعفه الشافعي ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، والدارقطني ، والبيهقي ، وابن الجوزي .

وادعى فيه النسخ ابن حبان ، والطبراني ، وابن العربي ، والحازمي ، وآخرون .

(١٩) موقع الحديث في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٥٨) ، ورواه مسلم في كتاب الطهارة ، حديث (٩٧) ــ باب « الوضوء من لحوم الإبل » (١ : ٢٧٥) ، وابن ماجه في الطهارة ــ باب « ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل » ، والإمام أحمد في المسند (٥ : ٩٢) .

تابعه سماك بن حرب عن جعفر (٢٠) .

ويشبه أن يكون نهيه عن الصلاةَ في مبارك الإبل لما يُخْشَىٰ من بعرتها ، وأمره بالوضوء من لحومها لدسومتها وشدة رائحتها والاحتياط لمن أكلها أنْ يتوضأ (٢١) .

فأما سائر ما مسَّته النار فقد :

٣٨ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، حدثنا السَّري بن خزيمة ، حدثنا عبد الله ــ يعني ابن مسلمة ــ ، عن مالك ، عن زيد ابن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عباس : أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ، ثم صَلَّى ولم يتوضأ (٢٢) .

٣٩ ــ وروينا في حديث جابر بن عبد الله أنه قال : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مَسَّته النار . أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ وأبو نصر أحمد بن علي القاضي ، قالا : حدثنا أبو العباس ــ هو الأصم ــ ، حدثنا محمد ابن عوف ، حدثنا علي بن عياش ، حدثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن محمد بن

---

(٢٠) هذه الرواية في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ١٥٨) ، وعند مسلم في الموضع السابق عن أبي بكر ، عن معاوية بن عمرو ، عن زائدة ، عن سماك ، عن جعفر بن أبي ثور ، عن جده جابر بن سمرة به .

(٢١) يرى الحنابلة دون غيرهم أن أكل لحم الإبل على كل حالٍ نيئاً ومطبوخاً ، ينقض الوضوء ، ودليلهم هذا الحديث المتقدم ، وحديث أسيد بن حضير : « توضؤوا من لحوم الإبل ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم » رواه أحمد وصححه ، وروى ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ مثل ذلك . نيل الأوطار (١ : ٢٠٠) ، وعلَّق الحنابلة على ذلك بقولهم : إن وجوب الوضوء من أكل لحم الجزور تعبدٌ لا يعلق معناه ، فلا يتعدى إلى غيره ، فلا يجب الوضوء بشرب لبنها ومرق لحمها وأكل كبدها وطحالها وسنامها وجلدها وكرشها ونحوه .

وقال الجمهور غير الحنابلة : لا ينقض الوضوء بأكل لحم الجزور ، لما رواه جابر قال : « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار » رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه . ولأنه مأكول كسائر المأكولات ، وقد اتفق جمهور فقهاء الأنصار بعد الصدر الأول على سقوط الأمر بإيجاب الوضوء من أكل ما مسته النار ، إذ صحَّ عندهم أنه عمل الخلفاء الأربعة ، بل إن الحنابلة أنفسهم أخذوا بحديث الجمهور ، وقالوا : « لا نقض بأكل ما مسته النار » .

(٢٢) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ١٥٣) ، وأخرجه البخاري في كتاب الوضوء « حديث (٢٠٧) » ــ باب « من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق » . فتح الباري (١ : ٣١٠) ، ومسلم في كتاب الطهارة حديث (٩١) ــ باب « نسخ الوضوء مما مست النار » (١ : ٢٧٣)

وأخرجه أبو داود في الطهارة حديث (١٨٩) ــ باب « في ترك الوضوء مما مست النار » (١ : ١٣٢) .
وابن ماجه في الطهارة حديث (٤٨٨) ــ باب « الرخصة في الوضوء مما غيَّرت النار » (١ : ١٦٤) .

المنكدر ، عن جابر ... ، فذكره (٢٣) .

٤٠ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ــ هو الأصم ــ ، حدثنا أحمد بن عبد الجبَّار ، حدثنا يونس بن بكير ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثني صدقة بن يسار ، عن ابن جابر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع ، فأصاب رجلٌ من المسلمين امرأة رجلٍ من المشركين ... ، فذكر الحديث في مجيء الرجل حتى يهريق في أصحاب [ل ٦ / أ] محمد ﷺ ، وأنّ النبي ﷺ نزل منزلاً فقال : « من يكلأنا ليلتنا » فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار ، وأن المهاجري قال للأنصاري : اكفني أول الليل ، فنام المهاجري وقام الأنصاري يصلي وأتى زوجُ المرأة فرماه بسهم ، فوضعه فيه ، فنزعه وثبت قائما يصلي ، ثم رماه بآخر ، ثم عاد له الثالثة ، ثم ركع فسجد . ثم أهب صاحبه فلما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء قال : سبحان الله أفلا أهبتني أول ما رماك ! قال : كنت في سورة فلم أحبّ أن أقطعها ، وايم الله لولا أن أضيع ثغرا أمرني رسول الله ﷺ بحفظه لقطعت نفسي قبل أن أقطعها (٢٤) .

٤١ ــ أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، حدثنا الحسن بن علي بن عفّان ، حدثنا عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان إذا احتجم غَسَل محاجمه (٢٥) .

٤٢ ــ وروينا عن بكر بن عبد الله المزني أنه قال : رأيت ابن عمر عَصَرَ بَثْرَةً في وجهه ، فخرج شيءٌ من دم فحكّه بين أصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ (٢٦) .

---

(٢٣) الحديث موقعه في السنن الكبري للبيهقي (١ : ١٥٥ ــ ١٥٦) ، ورواه أبو داود في الطهارة ــ باب « في ترك الوضوء مما مست النار » والنسائي في الطهارة(١ : ١٠٨) ــ باب « ترك الوضوء مما غيَّرت النار » .

(٢٤) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي(١ : ١٤٠)و (٩ : ١٥٠) وأخرجه أبو داود في الطهارة ــ باب « الوضوء من الدم » .

(٢٥) موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ١٤٠) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١ : ٤٣) . كما رواه البيهقي أيضاً في معرفة السنن والآثار (١ : ٣٦٧) .

(٢٦) الأثر موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ١٤١) ، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (١ : ١٣٨) ، والبيهقي أيضاً في معرفة السنن والآثار (١ : ٣٦٦) ، وابن حزم في المحلّى(١ : ٢٦) .

٤٣ ــ وروينا معناه عن ابن مسعود (٢٧) .

٤٤ ــ وروى الشافعي رحمه الله في القديم عن رجل ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، قال : اغْسِل أثر المحاجم عنك وحَسْبُك (٢٨) .

٤٥ ــ ولم يثبت عن رسول الله ﷺ ما روي عنه من الوضوء في كل دم سائل والاحتياط لمن خرج منه ذلك أن يتوضأ (٢٩) .

* * *

٤٦ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن ماتي السبيعي ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله العبْسِي ، حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، قال : سُئل جابر عن الرجل يضحك في الصلاة ؟ قال : يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء (٣٠) .

٤٧ ــ ورواه يزيد بن سنان عن الأعمش فرفعه . وروي عن أبي موسى الأشعري ، ثم عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة وهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وسليمان

---

(٢٧) هذه الرواية عند البيهقي في السنن الكبرى (١ : ١٤١) .

(٢٨) موقعه في السنن الكبرى (١ : ١٤٠) ، ومصنف ابن أبي شيبة (١ : ٤٤) ، ومعرفة ــ السنن والآثار (١ : ٣٦٧) .

(٢٩) قرر المالكية والشافعية : عدم نقض الوضوء بالدم ونحوه ، بدليل حديث أنس ، قال : « واحتجم رسول الله ﷺ فصلّى ولم يتوضأ ، ولم يزد على غسل محاجمه » . نيل الأوطار (١ : ١٨٩) ، وهو حديث ضعيف .

وعند الحنفية أن الخارج من غير السبيلين كالدم والقيح والصديد : ناقض بشرط سيلانه ، ودليلهم قوله عليه السلام : « من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليَبْنِ على صلاته ما لم يتكلم » . نيل الأوطار (١ : ١٨٧) ، وقوله أيضاً : « ليس في القطرة ولا في القطرتين من الدم وضوء إلّا أن يكون دماً سائلاً » . أخرجه الدارقطني وإسناده ضعيف جداً . نيل الأوطار (١ : ١٨٩) ، نصب الراية (١ : ٤٤) .

وكذا رأى الحنابلة ، ودليلهم حديث فاطمة بنت أبي حبيش الذي أخرجه الترمذي : « إنه دم عرق فتوضئي ولأن الدم ونحوه نجاسة خارجة من البدن فأشبه الخارج من السبيل .

(٣٠) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ١٤٤) ، ورواه البيهقي أيضاً في معرفة السنن والآثار (١ : ٣٨٠) ، ورواه الدارقطني (١ : ٦٣) ، وأورد عقبه قول أبي بكر النيسابوري : هذا حديث منكر ، فلا يصح ، والصحيح عن جابر خلافه .

وانظر تلخيص الحبير (١ : ١١٥) ففيه كذلك أن أحمد بن حنبل ، قال : ليس في الضحك حديث صحيح ، ونصب الراية (١ : ٥٣)

ابن يسار وخارجة بن زيد بن ثابت والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وأبو بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، ومنهم من بَدَّل أبا بكر بسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب . هؤلاء الفقهاء السبعة [ل ٦ / ب] وعليهم إجماع الأمة وعطاء مِنْ أهل مكة ، والشعبي من أهل الكوفة مثل قول جابر . وحديث القهقهة لم يثبت إسناده ومَدَارُه على أبي العالية الرياحي وأبو العالية إنما رواه مرسلاً وإرسال أبي العالية ضعيف . والله أعلم (٣١) .

* * *

٤٨ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس هو الأصم ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان . وأخبرنا محمد ابن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه ، أخبرنا بشر بن موسى ، حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان ، حدثنا الزهري ، أخبرني سعيد بن المسيب وعباد بن تميم ، عن عمه عبد الله بن زيد ، قال : شكي إلى النبي ﷺ الرجل يُخيّل إليه الشيء في الصلاة ؛ فقال النبي ﷺ : « لا ينتقل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا » (٣٢) .

* * *

(٣١) القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء عند الحنفية فقط دون غيرهم زجراً وعقوبة للمصلي ، لمنافاتها مناجاة الله تعالى ، ودليلهم حديث : « ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الصلاة والوضوء جميعاً » . وهو حديث ضعيف . نصب الراية (١ : ٤٧ ــ ٥٤) .

ولا ينتقض الوضوء عند الجمهور (غير الحنفية) بالقهقهة ، لأنها لا توجب الوضوء خارج الصلاة ، فلا توجبه داخلها كالعطاس والسعال ، ورد الحديث السابق لكونه مرسلا ، ولمخالفته للأصول .

(٣٢) الحديث موقعه في السنن الكبرى (١ : ١١٤ ــ ١٦١) و (٧ : ٣٦٤) .

أخرجه البخاري في الطهارة حديث (١٣٧) ــ باب « لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن » . فتح الباري (١ : ٢٣٧) ، ورواه أيضاً في ــ باب « من لم ير الوضوء من المخرجين » ــ وفي البيوع ــ باب « من لم ير الوساوس ونحوها من المشبهات » ــ ورواه مسلم في الطهارة ــ باب « الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك » (١ : ٢٧٦) ، وأبو داود في الطهارة حديث (١٧٦) ــ باب « إذا شك في الحدث » (١ : ٤٥) ، والنسائي في الطهارة (١ : ٩٨) ــ باب « الوضوء من الريح » ــ وابن ماجه في الطهارة ــ باب « لا وضوء إلّا من حدث » .

٦ ـــ باب الاستبراء [١] من البول

٤٩ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، قال : مَرَّ رسول الله ﷺ بقبرين ، فقال : « إنهما لَيُعَذَّبان وما يُعَذَّبان في كبير : أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة ، وأما الآخر فكان لا يستنثر من البول » . قال : ثم أخذ جريدة رطبة فَشَقَّها نصفين ، ثم جعل في كل قبرٍ واحدة ؛ قالوا : يا رسول الله : لم فعلت هذا ؟ فقال : « لعلهما أن يُخَفَّفَ عنهما ما لم يَيْبَسا » [٢] .

قوله ﷺ : « لا يستنثر من البول » : يعني لا يستبرئ منه .

وفي رواية عن وكيع عن الأعمش : « لا يستتر » : يعني لا يتوقى . وكذلك في رواية أخرى عن أبي معاوية .

* * *

٧ ـــ باب الاستنجاء

قال الله عز وجل : ﴿ **وثيابك فطهر * والرجز فاهجر** ﴾ [الآيتان ٤ ، ٥ من سورة المدثر] .

---

(١) « الاستبراء » : طلب البراء من الخارج . حتى يتيقَّن من زوال الأثر ، أو هو طلب براءة المخرج من أثر الرشح من البول ، وذلك إما بالمشي أو التنحنح ـــ وهو : أن يستخلص مجرى البول من ذكره ، بمسح ذكره بيده اليسرى من بدايته إلى رأسه ثلاثا لئلا يبقى شيء من البلل في ذلك المحل .

(٢) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٤١٢) ، وأخرجه البخاري في الوضوء ، حديث (٢١٦) ـــ باب « من الكبائر أن لا يستتر من بوله » . فتح الباري (١ : ٣١٧) ، وفي كتاب الجنائز حديث (١٣٦١) ـــ باب « الجريدة على القبر » . فتح الباري (٣ : ٢٢٣) ، وفي كتاب الأدب حديث (٦٠٥٢) ـــ باب الغيبة » . فتح الباري (١٠ : ٤٦٩) .

وأخرجه مسلم في الطهارة حديث (١١١) ـــ باب « الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه » (١ : ٢٤٠) .

وأخرجه أصحاب السنن الأربعة : أبو داود في الطهارة ـــ باب « الاستبراء من البول » ـــ الترمذي فيه ـــ باب « التشديد في البول » ـــ النسائي في الطهارة ـــ باب « التنزه عن البول » ـــ وفي الجنائز ـــ باب « وضع الجريد على القبر » ـــ وابن ماجة في الطهارة باب التشديد في البول » .

فوجب بظاهر الآية هجران الأوثان والأنجاس وتطهير البدن والثياب ومكان الصلاة منها ، والله أعلم .

وقال : ﴿ **فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يُحبُّ المطهرين** ﴾ [الآية ١٠٨ من سورة التوبة] .

٥٠ ــ أخبرنا يحيىٰ بن إبراهيم بن محمد بن يحيىٰ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع [ل ٧ / أ] أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن محمد ابن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إنما أنا لكم مثل الوالد فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لغائط ولا بول وليستنج (١) بثلاثة أحجار » ، ونهى عن الرَّوْثِ والرِّمَّةِ (٢) ، [وأن يستنجيَ الرجل بيمينه] (٣) .

٥١ ــ وروي من حديث ابن مسعود ، وأبي هريرة ، وجابر ، عن النبي ﷺ : أنه نهى عن الاستنجاء بالعظم والروثة (٤) .

٥٢ ــ وفي حديث ابن مسعود من الزيادة : سَأَلتِ الجنُّ رسول الله ﷺ آخر مَرّة

---

(١) « الاستنجاء » : لغة هو إزالة النجو أي الغائط ، واصطلاحاً : هو قلع النجاسة بنحو الماء ، أو تقليلها بنحو الحجر ، فهو استعمال الأحجار أو الماء .

(٢) « الرمة » : العظم البالي .

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة من متن الحديث ، ولم يرد بالأصل المخطوط ، والحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ١٠٢) ، وقد أخرجه الشافعي في كتاب الأم (١ : ٢٢) ، وأبو داود في الطهارة حديث (٨) ــ باب « كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة » (١ : ١٨) ، والنسائي في الطهارة ــ باب « النهي عن الاستطابة بالروث » في (١ : ٣٨) ، وابن ماجه في الطهارة (٣١٣) ــ باب « الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة » (١ : ١١٤) .

(٤) هذه الأحاديث في السنن الكبري للبيهقي (١ : ١٠٧ ــ ١١٠) ؛ وقد أخرج البخاري حديث أبي هريرة في أبواب الوضوء ــ باب « الاستنجاء بالحجارة » ــ وأخرج مسلم حديث سلمان ، وجابر بن عبد الله في كتاب الطهارة ــ باب « الاستطابة » ، وأخرج أبو داود حديث جابر وعبد الله بن مسعود ــ باب « ما ينهى عنه أن يستنجى به » ، وأخرج ابن ماجه حديث أبي هريرة وسلمان في ــ باب « الاستنجاء بالحجارة » ، وأخرج النسائى حديث عبد الله بن مسعود ، وأبي هريرة في باب « النهي عن الاستطابة بالعظم » ــ وباب « النهي عن الاستطابة بالروث » ــ وأخرج الترمذي حديث عبد الله بن مسعود في ــ باب « كراهية ما يستنجى به » ، وأخرج الشافعي حديث أبي هريرة في كتاب الأم (١ : ١٨) .

لقيهم في بعض شعاب مكة الزاد . فقال رسول الله ﷺ : « كل عظم يقع في أيديكم قد ذكر اسم الله عليه أوفر ما كان لحمًا والبعر علف لدوابكم » ؛ فقالوا : إن بني آدم يخبثون علينا ؟ فعند ذلك قال : لا تستنجوا بروث دابةٍ ولا بعظم فإنه زاد إخوانكم من الجنّ » .

٥٣ ـــ أخبرنا أبو سهل محمد بن نصرويه المروزي ، أخبرنا أبو بكر بن خَنْب ، حدثنا يحيىٰ بن أبي طالب ، أخبرنا عبد الوهاب ، أخبرنا داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن علقمة ، عن ابن مسعود : أنه قال : .. ، فذكره [٥] .

٥٤ ـــ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن خالد بن خلي ، حدثنا أحمد بن خالد ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عباس : ﴿ **فيه رجال يحبون أن يتطهروا** ﴾ [الآية ١٠٨ من سورة التوبة] . قال : لما نزلت هذه الآية بعث رسول الله ﷺ إلى عويم بن ساعدة ، فقال : « ماهذا الطهور الذي أثنى الله عليكم به » . فقال : يانبي الله ! ماخرج منا رجلٌ ولا امرأة من الغائط إلا غسَلَ دبره ، أو قال : مقعدته . فقال رسول الله ﷺ : « ففي هذا »[٦] .

٥٥ ـــ وروينا في حديث أبي هريرة ، قال : نزلت هذه الآية في أهل قباء ، كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية [٧] .

* * *

وأما الذي روينا في حديث أبي هريرة من النهي عن الاستقبال والاستدبار للبول والغائط فإن ذلك في الصحراء لما :

---

(٥) رواه الترمذي في الطهارة ، حديث (١٨) ـــ باب « كراهية ما يُستنجى به » (١ : ٢٩) ، والنسائي في الطهارة (١ : ٣٧) ـــ باب « النهي عن الاستطابة بالعظم » .

(٦) الأثر موقعه في السنن الكبرى (١ : ١٠٥) ، ورواه البيهقي أيضاً في معرفة السنن والآثار (١ : ٢٨٦) ، وأورده ابن كثير في التفسير (٤ : ٢٤١) عن الطبراني ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣ : ٢٧٨) ، ونسبه للطبراني ، وأبي الشيخ ، والحاكم ، وابن مردويه .

(٧) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ١٠٥) ، ومعرفة السنن والآثار (١ : ٢٨٦) ، وأخرجه الشافعي في الأم (١ : ١٩) ، وأبو داود في الطهارة ـــ باب « الاستنجاء بالماء » ، وابن ماجه في سننه (١ : ١٢٨) بمثل ترجمة أبي داود .

٥٦ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا بكار بن قتيبة [ل ٧ / ب] القاضي ، حدثنا صفوان بن عيسى ، عن الحسن بن ذكوان ، عن مروان الأصفر ، قال : رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ، ثم جلس يبول إليها ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن ! أليس قد نُهي عن هذا ؟ قال : بلىٰ . إنما نهي عن ذلك في الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس (٨) .

ويشبه أنْ يكون ابن عمر إنما قال ذلك لرؤيته رسول الله ﷺ فعل ذلك في البناء وذلك فيها (٩) .

٥٧ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب ، حدثنا إبراهيم ابن عبد الله ، أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا يحيىٰ أن محمد بن يحيىٰ بن حبّان أخبره أن عمه واسع بن حبّان أخبره ، قال : قال عبد الله بن عمر : لقد رقيت ذات يوم على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ قاعدًا على لبنتين لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة (١٠) .

* * *

٥٨ ـــ وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، حدثنا يوسف بن يعقوب ، حدثنا أبو الربيع ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ،

(٨) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٩٢) ، ورواه أبو دواد في الطهارة ـــ حديث (١١) ـــ باب « كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة » (١ : ٣ ، ٤) .

(٩) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : « ارْتَقَيْتُ فَوق بيتِ حَفْصَةَ لبَعْضِ حاجتي ، فرأيت رسول الله ﷺ يَقْضي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّام » . أخرجه البخاري في الوضوء حديث (١٤٨) ـــ باب « التبرز في البيوت » . فتح الباري (١ : ٢٥٠) ومسلم في الطهارة حديث (٦٢) ـــ باب « الاستطابة » (١ : ٢٢٥) .

(١٠) الحديث موقعه في السنن الكبرى (١ : ٩٢) ، وأخرجه البخاري في الطهارة ـــ باب « من تبرز في لبنتين » ـــ وباب « حدثنا يعقوب بن إبراهيم » ـــ وباب « التبرز في البيوت » ـــ وفي كتاب الخمس ـــ باب « ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب من البيوت إليهن » ـــ ومسلم في الطهارة ـــ باب « الاستطابة » ـــ وأبو داود في الطهارة حديث (١٢) ـــ باب « الرخصة في ذلك » (١ : ٤) ـــ والترمذي في الطهارة ـــ باب « الرخصة في ذلك » ـــ والنسائي في الطهارة ـــ باب « الرخصة في ذلك في البيوت » ـــ وابن ماجه في الطهارة أيضاً ـــ باب « الرخصة في ذلك في الكنيف » يزيد بعضهم على بعض .

عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **اتقوا اللاعِنَيْنِ** » ، **قالوا : وما اللاعنَانِ يا رسول الله ؟ قال : « الذي يَتَخَلَّى في** طريق المسلمين أو في ظلهم » (١١) .

٥٩ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا العباس بن محمد ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرني محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، عن المغيرة بن شعبة ، قال : كنت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وكان إذا ذهب أبعد في المذهب (١٢) .

٦٠ ــ أخبرنا أبو علي الرُّوذْبَاري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا موسىٰ بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، حدثنا أبو التياح ، حدثني شيخٌ ، قال : لما قدم عبد الله بن عباس البصرة وكان يُحدِّث عن أبي موسى ، فكتب عبد الله إلىٰ أبي موسىٰ يسأله عن أشياء فكتب إليه أبو موسىٰ : إني كنت مع رسول الله ﷺ ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دَمِثاً (١٣) في أصل جدارٍ فبالَ ، ثم قال : « إذا أَرادَ أَحَدُكُم أن يبولَ فَلْيَرْتَدْ لبوله » (١٤) .

٦١ ــ وروينا عن أبي سعد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ أتى الغائط فليستَتِرْ ، فإنْ لم يجدْ إلا أن يجمع كثيبًا [ل ٨ / أ] من رَمْلٍ فليستدبِرْهُ فإن الشيطانَ يلعبُ بمقاعِدِ بني آدم من فعل فقد أحسنَ ومن لا فلا حرج » (١٥) .

---

(١١) الحديث موقعه في السنن الكبرى (١ : ٩٧) ، وأخرجه مسلم في الطهارة حديث (٦٨) ــ باب « النهي عن التَّخلي في الطرق والظلال » (١ : ٢٢٦) ، وأخرجه أبو داود في الطهارة حديث (٢٥) ــ باب « المواضع التى نهي النبي ﷺ عن البول فيها » (١ : ٢٨) .

(١٢) الحديث موقعه في السنن الكبرى (١ : ٩٣) ، وأخرجه أبو داود في أول كتابه حديث رقم (١) ــ باب « التخلي عند قضاء الحاجة » (١ : ١) ، والترمذي في الطهارة ــ باب « ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب » ، وقال : حسن صحيح ــ والنسائي في الطهارة (١ : ١٧) ــ باب الإبعاد عند إرادة الحاجة » ــ وابن ماجه في الطهارة ــ باب « التباعد للبراز في الفضاء » .

(١٣) « دمثًا » : مكاناً ليناً سهلاً .

(١٤) الحديث موقعه في السنن الكبرى (١ : ٩٤) ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤ : ٣٩٦) ، وأبو داود في الطهارة ، حديث ٣ ــ باب « الرجل يتبوأ لبوله » (١ : ١٥) ، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (١ : ١٥) : فيه مجهول .

(١٥) الحديث موقعه في السنن الكبرى (١ : ٩٤) ، وهو جزأ من حديث طويل ، أخرجه الدارمي في السنن =

٦٢ ــ أخبرنا الحسين بن محمد الروذباري ، أخبرنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أخبرنا عيسى ، عن ثور ، عن الحصين عن أبي سعد .. ، فذكره .

* * *

٦٣ ــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، حدثنا أحمد بن يوسف السلمي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن همام بن منبه ، قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يُبَالُ في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه » (١٦) .

٦٤ ــ وروينا عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ : أنه نهىٰ أنْ يُبال في الماء الراكد (١٧) .

٦٥ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو زكريا يحيىٰ بن محمد العنبري ، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثنا أبي ، عن قتادة ، عن عبد الله بن سرجس أن النبي ﷺ قال : « لا يبولنّ أحدكم في الجحر » .

قيل لقتادة : وما يكره من البول في الجحر ؟ فقال : إنها مساكن الجن (١٨) .

=(١ : ١٦٩ ، ١٧٠) في كتاب الوضوء ــ باب « التستر عند الحاجة » ــ وأبو داود في الطهارة ، حديث (٣٥) ــ باب « الاستتار في الخلاء » (١ : ٣٣) ، وابن ماجه في الطهارة حديث (٣٣٧) و (٣٣٨) ــ باب « الارتياد للغائط والبول » (١ : ١٢١ ، ١٢٢) .

وقوله : « كثيباً من رمل » : أي كومة .

(١٦) الحديث موقعه في السنن الكبرى (١ : ٩٧) ، وأخرجه مسلم في الطهارة ــ باب « النهي عن البول في الماء الراكد » (١ : ٢٣٥) ، والترمذي في الطهارة أيضاً ــ باب « كراهية البول في الماء الراكد » ، وقال : حسن صحيح .

(١٧) حديث جابر موقعه في السنن الكبرى (١ : ٩٧) ، وأخرجه مسلم في الطهارة حديث (٩٤) ــ باب « النهي عن البول في الماء الراكد » ــ والنسائي في الطهارة (١ : ٣٤) ــ باب « النهي عن البول في الماء الراكد » ــ وابن ماجه في الطهارة ــ باب « النهي عن البول في الماء الراكد » .

(١٨) الحديث موقعه في السنن الكبرى (١ : ٩٩) ، وأخرجه أبو داود في الطهارة حديث (٢٩) ــ باب « النهي عن البول في الجحر » (١ : ٨) ، والنسائي في الطهارة (١ : ٣٣) ــ باب « كراهية البول في الجُحْر » ، وأخرجه أحمد في المسند (٥ : ٨٢) في مسند عبد الله بن سرجس رضي الله عنه .

٦٦ ــ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أحمد بن محمد ابن حنبل ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، أخبرني أشعث ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه فإنَّ عامَّةَ الوسْواسِ منه »(١٩) .

٦٧ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الحميدي ، حدثنا الحسين بن الفضل البجلي ، حدثنا سَلْم بن إبراهيم الوراق ، حدثنا عكرمة ابن عمار ، عن يحيىٰ بن أبي كثير ، عن عياض بن هلال ، حدثنا أبو سعيد ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان ، فإن الله تعالى يمقت على ذلك » (٢٠) .

٦٨ ــ وروينا عن أنس بن مالك ، قال : كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه (٢١) .

٦٩ ــ وعنه . وقيل : عن ابن عمر : أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض (٢٢) .

---

(١٩) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٩٨) ، وأخرجه أبو داود في الطهارة حديث ٢٧ ــ باب « في البول في المستحم » (١ : ٢٩) ، والترمذي في الطهارة حديث (٢١) ــ باب « كراهية البول في المغتسل » (١ : ٣٣) ، والنسائي في الطهارة (١ : ٣٤) ــ باب « كراهية البول في المستحم » ــ وابن ماجه فيه . حديث (٣٠٤) ــ باب « كراهية البول في المغتسل » (١ : ١١١) .

(٢٠) موقعه في السنن الكبرى (١ : ٩٩ ، ١٠٠) ، وأخرجه أبو داود في الطهارة ــ باب « كراهية الكلام عند الحاجة » ــ وابن ماجه في الطهارة ــ باب « النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنه » .

(٢١) موقعه في السنن الكبرى (١٠ : ٩٥) ، وأخرجه أبو داود في الطهارة ــ « حديث (١٩) ــ باب « الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل الخلاء » (١ : ٢٥) ، وقال : هذا حديث منكر، وأخرجه الترمذي في اللباس حديث (١٧٤٦) ــ باب « ماجاء في لبس الخاتم في اليمين » (٤ : ٢٢٩) ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، وأخرجه النسائي في الزينة (٨ : ١٧٨) ، باب « نزع الخاتم عند دخول الخلاء » ، وابن ماجه في الطهارة حديث (٣٠٣) ــ باب « ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء » (١ : ١١٠) .

(٢٢) الحديث موقعه في السنن الكبرى (١ : ٩٦) ، ومن طريق أنس أخرجه الدارمي في السنن (١ : ١٧١) في كتاب الوضوء ــ باب « النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول » ، وأبو داود تعليقًا في السنن في الطهارة ضمن الحديث (١٤) ــ باب « كيف التكشف عند الحاجة » (١ : ٢٢) ، وقال : ضعيف ــ والترمذي في السنن في كتاب الطهارة ، حديث (١٤) ــ باب « في الاستتار عند الحاجة » (١ : ٢١ ، ٢٢) ، كلهم من حديث الأعمش عن أنس ، وقال الترمذي : « ويقال : لم يسمع الأعمش من أنس ولا من

٧٠ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ، حدثنا إبراهيم [ل ٨ / ب] بن الحسين ، حدثنا آدم بن أبي إياس ، حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب : سمعت أنس بن مالك يقول : كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال : « اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » (٢٣) .

٧١ ــ وقال غندر عن شعبة : « إذا أتى الخلاء » .

٧٢ ــ وقال عبد الوارث بن عبد العزيز : « إذا أراد الخلاء » .

٧٣ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو ، حدثنا سعيد بن مسعود ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، أخبرنا إسرائيل ، عن يوسف بن أبي بردة ، عن أبيه ، قال : دخلت على عائشة رضي الله عنها فسمعتها تقول : كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الغائط قال : « غفرانك » (٢٤) .

* * *

= أحد من أصحاب النبي ﷺ »

وعن ابن عمر أخرجه الترمذي في المصدر نفسه من حديث الأعمش عن ابن عمر ، وأبو داود في المصدر السابق من حديث الأعمش ، عن رجل ، عن ابن عمر .

(٢٣) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٩٥) ، وأخرجه البخاري في كتاب الوضوء حديث (١٤٢) ــ باب « ما يقول عند الخلاء » . فتح الباري (١ : ٢٤٢) ، ومسلم في الطهارة أيضاً في أبواب الحيض حديث (١٣٢) ــ باب « ما يقول إذا أراد دخول الخلاء » (١ : ٢٨٣) .

وأخرجه أبو داود في الطهارة ــ باب « ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء » ، والترمذي في الطهارة ــ باب « ما يقول إذا دخل الخلاء » .

(٢٤) الحديث أخرجه أحمد في المسند (٦ : ١٥٥) ، في مسند عائشة رضي الله عنها ، والدارمي في السنن (١ : ١٧٤) في كتاب الطهارة ــ باب « ما يقول إذا خرج من الخلاء » ــ وأبو داود في الطهارة حديث (٣٠) ــ باب « ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء » (١ : ٣٠) ، والترمذي في الطهارة حديث (٧) ــ باب « ما يقول إذا خرج من الخلاء » (١ : ١٢) ، وقال : هذا حديث حسن غريب .

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة حديث (٣٠) ــ باب « ما يقول إذا خرج من الخلاء » (١ : ١١٠) ، واستدركه الحاكم (١ : ١٥٨) ، وقال : هذا حديث صحيح ، ولم يخرجاه وأقره الذهبي .

٨ ـــ بابُ السواك وما في معناه مما يكون نظافة

٧٤ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سلمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء والسِّواك عند كلِّ صلاة » (١) .

٧٥ ـــ ورواه سعيد بن أبي هلال ، عن عبد الرحمن الأعرج ، وقال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء » (٢) .

٧٦ ـــ أخبَرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، أخبرنا ابن ملحان ، حدثنا يحيىٰ بن بكير ، حدثنا الليث ، عن خالد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن الأعرج ... ، فذكره . زاد : قال أبو هريرة : لقد كنت أستن قبل أنْ أنام وبعدما أستيقظ وقبل أن آكل وبعد ما آكل حين سمعت رسول الله ﷺ يقول ما قال .

٧٧ ـــ أخبرنا أبو محمد بن يوسف ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن محمد بن إسحاق ، عن ابن أبي عتيق ، عن عائشة : أن النبي ﷺ قال : « السواك مطهرة للفمِّ مرضاة للربِّ » (٣) .

٧٨ ـــ تابعه عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق

---

(١) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٣٥) ، وأخرجه مسلم في الطهارة ، حديث (٤٢) ـــ باب « السواك » (١ : ٢٢٠) ، وأبو داود في الطهارة حديث (٤٦) ـــ باب « السواك » (١ : ١٢) ، والنسائي في الصلاة في أبواب المواقيت (١ : ٢٦٦ ، ٢٦٧) ـــ باب « ما يستحب من تأخير العشاء » وابن ماجه في الصلاة ـــ باب « وقت صلاة العشاء » بالإسناد المتقدم ، ولم يذكر قصة السواك .

(٢) هذه الرواية عند البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٣٥) من وجه آخر عن أبي هريرة ، وسعيد بن أبي هلال هو الليثي المصري ، وأصله من المدينة : متفق على توثيقه ، أخرج له الجماعة ، مترجم في التهذيب (٤ : ٩٤) .

(٣) الحديث موقعه في السنن الكبرى (١ : ٣٤) ، وهو في مسند الشافعي صفحة (٥) ، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي أيضاً (١ : ١٨٧) وبهذا الإسناد أخرجه النسائي في الطهارة (١ : ١٠) ـــ باب « الترغيب في السواك » .

عن أبيه ، عن عائشة ، ومحمد هو أبو عتيق (٤) .

٧٩ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الرحمن بن أحمد بن بالويه وأبو عبد الله إسحاق [ل ٩ / أ] بن محمد بن يوسف السُّوسي ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا هارون بن سليمان ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن منصور والأعمش وحصين ، عن أبي وائل ، عن حذيفة قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسِّواك (٥) .

٨٠ ــ وروينا عن محمد بن إسحاق ، قال : ذكر الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعًا : « تفضل الصلاة التي يُستَاك لها على الصلاة التي لا يُستاك لها سبعين ضعفاً » (٦) .

٨١ ــ ورواه معاوية بن يحيىٰ الصدفي عن الزهري ، وليس بالقوي .

* * *

٨٢ ــ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا يحيىٰ بن معين ، حدثنا وكيع ، عن زكريا بن أبي زائدة ، عن مصعب

---

(٤) معرفة السنن والآثار (١ : ١٨٧) ، وذكره المزي في تحفة الأشراف(١١ : ٤٦٥) ، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار : هذا الحديث أخرجه محمد بن إسحاق بن خزيمة في مختصر الصحيح من حديث عبيد بن عمر ، عن عائشة . وابن أبي عتيق هو : عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق . ومحمد يكنى أبا عتيق . وقد رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عتيق مرة عن أبيه ، عن عائشة ، ومرة عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها .

(٥) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٣٨) ، وأخرجه البخاري في : الوضوء حديث (٢٤٥) ــ باب « السواك » . فتح الباري (١ : ٤٥٦) ــ وفي الصلاة ــ باب « السواك يوم الجمعة » ــ وفي الصلاة أيضاً ــ باب « طول القيام في صلاة الليل » حديث (١١٣٦) ، فتح الباري (٣ : ١٩) .

وأخرجه مسلم في الطهارة حديث (٤٦) ــ باب « السواك » (١ : ٢٢٠) .

ورواه أبو داود في الطهارة حديث (٥٥) ــ باب « السواك لمن قام من الليل » (١ : ١٥) ــ والنسائي في الطهارة (١ : ٨) ــ باب « السواك إذا قام من الليل » ــ وابن ماجه في الطهارة ــ باب « السواك » ــ والإمام أحمد في المسند ٥ : ٣٨٢ ، ٤٠٢ ، ٤٠٧) .

« يشوص » : يدلك .

(٦) رواه البيهقي أيضاً في السنن الكبرى (١ : ٣٨) .

ابن شيبة ، عن طلق بن حبيب ، عن أبي الزبير ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « عشر من الفطرة : قصُّ الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسِّواك ، والاستنشاق بالماء ،وقصُّ الأظفار ، وغَسْلُ البراجم[7] ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء » . يعني الاستنجاء بالماء .

قال زكريا : قال مصعب : ونَسِيتُ العاشرة إلا أن تكون المَضْمَضَة [8] .

٨٣ ــ قلت : وقد روي ذكر المضمضة من غير شك في حديث عمار بن ياسر إلا أنه قال بدل « إعفاء اللحية » : « الختان » . وقد ورد ذكر الختان في الحديث الصحيح عن أبي هريرة .

٨٤ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب . وحدثنا بحر بن نصر ، قال : قرىء على ابن وهب : أخبرك يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « الفطرة خمس : الاختتان ، والاستحداد ، وقصُّ الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط » [9] .

٨٥ ــ قلت : وجميع ذلك محفوظٌ فأدّى كلُّ واحدٍ مِنَ الصحابة ما حفظ ، ويحتمل أنْ يكون صاحب الشريعة ﷺ أفرد بعضها بالذكر على وجه التأكيد أو ذكر بعضها ، ثم ألحق به غيره ، وبالله التوفيق .

٨٦ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا : حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ، حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا القعنبي فيما قرىء على مالك ، عن [ل ٩ / ب] أبي بكر بن نافع ، عن أبيه ، عن عبد الله بن

(٧) (البراجم) : جمع برجمة وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها .

(٨) الحديث موقعه في السنن الكبرى (١ : ٣٦) ، وأخرجه مسلم في الطهارة ، حديث (٥٦) ــ باب « خصال الفطرة » (١ : ٢٣٣) ، وأبو داود في الطهارة ــ باب « السواك من الفطرة » ــ والترمذي في الاستئذان ــ باب « ما جاء في تقليم الأظافر ــ والنسائي في الزينة ــ باب « الفطرة » ــ وابن ماجه في الطهارة ــ باب « الفطرة » .

(٩) موقعه في السنن الكبرى (١ : ١٤٩) ، وأخرجه مسلم في الطهارة ــ باب « خصال الفطرة » ، والنسائي في الطهارة ــ باب « الاختتان » .

عمر : أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللِّحىٰ (١٠) .

٨٧ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو النضر الفقيه ، حدثنا محمد ابن نصر الإمام ، حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ ، أخبرنا جعفر بن سليمان ، عن أبي عمران الجوني ، عن أنس بن مالك ، قال أنس : وُقِّتَ لنا في قصّ الشارب وتقليم الأظفار وحلق العانة ونتف الإبط ألا تترك أكثر من أربعين ليلة (١١) .

٨٨ ــ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا المسعودي ، أخبرني أبو عون الثقفي ، عن المغيرة بن شعبة : أنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً طويل الشارب ، فدعا بسواك وشفرة ، فوضع السِّواك تحت الشارب فقصَّ عليه (١٢) .

* * *

٩ ــ باب كيفية الوضوء

قال الله عز وجل : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين** ﴾ [الآية ٦ من سورة المائدة] .

٨٩ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، حدثنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفّار ،

---

(١٠) الحديث موقعه في السنن الكبرى (١ : ١٥١) ، وأخرجه ، مسلم في الطهارة ــ باب « خصال الفطرة » عن قتيبة ــ وأبو داود في الترجل ــ باب « في أخذ الشارب » عن القعنبي ــ والترمذي في الاستئذان ــ باب « ما جاء في إعفاء اللحية » ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

وقد كره الحنفية والشافعية ــ حلق اللحية تحريمًا ، وعند الحنابلة والمالكية يحرم حلقها ، ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة ، ولا أخذ ما تحت حلقه لفعل ابن عمر .

(١١) الحديث في السنن الكبرى (١ : ١٥٠) ، وأخرجه مسلم في الطهارة ، حديث (٥١) ــ باب « خصال الفطرة » (١ : ٢٢٢) ، وأحمد في المسند (٣ : ١٢٢) ، (٣ : ٢٠٣) ، (٣ : ٢٥٥) ، وأبو داود في كتاب الترجل ــ باب « في أخذالشارب » ، والنسائي في الطهارة ــ باب « التوقيت في ذلك » والترمذي في الاستئذان ــ باب « التوقيت في تقليم الأظفار وأخذ الشارب » ــ وابن ماجه في الطهارة ــ باب « الفطرة » .

(١٢) الحديث موقعه في السنن الكبرى (١ : ١٥٠) .

حدثنا أحمد بن منصور الرمادي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن ثابت وقتادة ، عن أنس ، قال : نظر أصحاب رسول الله ﷺ وَضُوءاً فلم يجدوا . قال : فقال رسول الله ﷺ : « هاهنا » ؛ فرأيت النبي ﷺ وضع يده في الإناء الذي فيه الماء . ثم قال : « توضؤوا باسم الله » . قال فرأيت الماء يفور من بيْن أصابعه ﷺ والقوم يتوضؤون حتى توضؤوا عن آخرهم [١] .

قال ثابت : فقلت لأنس : تراهم كم كانوا ؟ قال : كانُوا نحواً من سبعين رجلاً .

وهذا الحديث أصح ماروي في التَّسمية .

٩٠ ــ وروي عن النبي ﷺ من أوجه غير قوية : « لا وضوء لمنَ لم يذكر اسم الله عليه » [٢] ، وقد حمله ربيعة بن أبي عبد الرحمن على النيَّة وقد مضي في النيّة حديث عمر رضي الله عنه [٣] .

---

(١) الحديث موقعه في السنن الكبرى (١ : ٤٣) ، وأخرجه النسائي في الطهارة (١ : ٦١) ــ باب « التسمية عند الوضوء » عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق به .

(٢) أخرجه الترمذي في الطهارة حديث (٢٥) ــ باب « التسمية عند الوضوء » (١ : ٣٧ ، ٣٨) ، وابن ماجه في الطهارة حديث (٣٩٨) ــ باب « ما جاء في التسمية في الوضوء » ، وجاء في صحيح سنن ابن ماجه : « حسن » وأخرجه الدارقطني في الطهارة (١ : ٧٣) ــ باب « التسمية على الوضوء » ، والبيهقي في السنن الكبرى (١ : ٤٣) في باب « التسمية على الوضوء » .

(٣) قال جمهور الفقهاء غير الحنفية : النية فرض في الوضوء ، واستدلوا بقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى » وهو الحديث المتقدم في أول الكتاب وتحقيقًا لقوله تعالى : ﴿ وما أمروا إلَّا ليَعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ فالوضوء عبادة مأمور بها ، لا يتحقق إلا بإخلاص النية فيه لله تعالى ، وتشترط النية في الوضوء كما تشترط في الصلاة ، وكما تشترط في التيمم .

وقال الحنفية : النية للمتوضأ سُنَّة ، ومحلها القلب ، فإن نطق بها ليجمع بين فعل القلب واللسان فهو مُستحبٌ عند المشايخ .

ويرجح القول بفرضية النية .

وراجع المجموع للنووى (١ : ٣٦١) ، المهذَّب (١ : ١٤) ، الدر المختار (١ : ٩٨) ، اللباب (١ : ١٦) ، مراقي الفلاح صفحة (١٢) ، بدائع الصنائع (١ : ١٧) بداية المجتهد (١ : ٧) ، الشرح الكبير (١ : ٩٣) ، مغني المحتاج (١ : ٤٧) ، المغني لابن قدامة (١ : ١١٠) ، كشاف القناع (١ : ٩٤) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٢٢٥ ــ ٢٢٧) .

٩١ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب . وحدثنا بحر بن نصر ، قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن [ل ١٠ / أ] عطاء بن يزيد الليثي ، أخبره ، أن حمران مولى عثمان أخبره ، أن ابن عفان دعا يومًا بوضوء ، فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ، ثم مضمض واستنثر ثلاث مرّات ، ثم غَسَل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ، ثم غَسَل يده اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ، ثم غَسَل اليسرى مثل ذلك ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ يومًا توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تَوَضّأ نحو وضوئي هذا ، ثم قام يركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه ؛ غُفِر له ما تقدّم من ذنبه »(٤) .

٩٢ ــ وأخبرنا أبو محمد جناح بن نزير بن جناح القاضي بالكوفة ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ، حدثنا أحمد بن حازم ، حدثنا أبو غسّان مالك بن إسماعيل ، حدثنا إسرائيل ، عن عامر بن شقيق ــ يعني ابن جَمْرَةَ ، عن شقيق بن سلمة ، قال : رأيت عثمان بن عفان يتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً ، ومضمض واستنشق ثلاثاً ، وغَسَل وجهه ثلاثاً ، وغسل ذراعيه ثلاثاً ، ومسح برأسه ثلاثاً ، وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وخلّل لحيته وغسل قدميه ثلاثاً وخلل أصابع قدميه ، وقال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت(٥) .

٩٣ ــ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحسين المقري الاسفرائيني بها ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي ، حدثنا

(٤) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٤٩) ، وأخرجه البخاري في الوضوء ، حديث (١٦٤) ــ باب « المضمضة في الوضوء » . فتح الباري (١ : ٢٦٦) ، وفي كتاب الصيام حديث (١٩٣٤) ، ــ باب « سواك الرطب واليابس للصائم » . فتح الباري (٤ : ١٥٨) ، وأخرجه مسلم في الطهارة حديث (٣) ــ باب « صفة الوضوء وكماله » ــ وأبو داود في الطهارة ــ باب « صفة وضوء النبي ﷺ » ــ والنسائي في الطهارة ــ باب « المضمضة والاستنشاق » وفي باب « حد الغسل » ــ وباب « بأي اليدين يتمضمض » .

(٥) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٦٣) ــ وبهذا الإسناد أخرجه ابن ماجه في الطهارة حديث (٤١٣) ــ باب « الوضوء ثلاثًا ثلاثا » ، وجاء في صحيح سنن ابن ماجه : « صحيح » .

سليمان بن حرب ، حدثنا وهيب بن خالد ، حدثنا عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، قال : شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله ﷺ فدعا بتَوْرٍ من ماء فتوضأ لهم فأكفأ على يديه ثلاث مرات من التور ، فغسل يديه ، ثم أدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث مرات من ثلاث غرف من ماء ، ثم أدخل يده في الإناء فغسل وجهه ثلاثاً ، ثم أدخل يده في الإناء فغسل ذراعيه إلى المرفقين مرتين مرتين ، ثم أدخل يده في الإناء فمسح برأسه وأقبل بيده وأدبر ، ثم أدخل يده في الإناء فغسل رجليه إلى الكعبين (٦) .

٩٤ ــ ورواه مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى المازني ، وقال فيه : « فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم [ل ١٠ / ب] رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردّهما إلى المكان الذي بدأ منه » (٧) .

٩٥ ــ ورواه حبان بن واسع عن ابيه عن عبد الله بن زيد ، وقال فيه : « ثم مسح برأسه بماء غير فضل يده »(٨) .

هكذا رواه جماعة عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث عن حبان .

٩٦ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو الوليد الفقيه غير مرة ، حدثنا الحسن

(٦) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٥٠) ، وأخرجه البخاري في كتاب الوضوء ــ حديث (١٨٥) ــ باب « مسح الرأس كله » . فتح الباري (١ : ٢٨٩) ــ وفي ــ باب « غسل الرجلين إلى الكعبين ») . فتح الباري (١ : ٢٩٤) ــ وفي باب « مسح الرأس مرة » حديث رقم (١٩٢) . فتح البارى (١ : ٢٩٧) ــ وفي باب « الوضوء من التَّوْر » حديث (١٩٩) فتح الباري (١ : ٣٠٣) .

وأخرجه مسلم في : الطهارة حديث (١٨) ــ باب « في وضوء النبي ﷺ » (١ : ٢١٠ ، ٢١١) .

وأخرجه أبو داود في الطهارة ــ باب « صفة وضوء النبي ﷺ » ــ وباب « الوضوء من آنية الصفر » ــ والترمذي في الطهارة ــ باب « ما جاء في مسح الرأس أن يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره » ــ وفي باب « فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثا » ، وقال : حسن صحيح ــ ثم رواه الترمذي أيضاً ــ باب « ما جاء في تخليل اللحية » عن يحيي بن موسى ، ورواه النسائي في الطهارة ــ باب « صفة مسح الرأس » ــ وباب « حد الغسل » ــ وباب « عدد مسح الرأس » ــ وابن ماجه في الطهارة ــ باب « ما جاء في مسح الرأس » وباب « الوضوء بالصفر » ــ وباب « المضمضة والاستنشاق من كفٍ واحد » .

(٧) رواه مالك في كتاب الطهارة ــ حديث (١) ــ باب « العمل في الوضوء » (١ : ١٨) .

(٨) رواه مسلم في كتاب الطهارة حديث (١٩) ــ باب « في وضوء النبي ﷺ » (١ : ٢١١) .

ابن سفيان ، حدثنا حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن حبان بن واسع أن أباه حدّثه أنه سمع عبد الله بن زيد : أن النبي ﷺ مسح أذنيه بماء غير الماء الذي مسح به رأسه .

٩٧ ــ وروى عن الهيثم بن خارجة وعبد العزيز بن مقلاص ، عن بن وهب معنى هذا .

٩٨ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ، حدثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء ، وأخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا العباس بن محمد الدوري ، قالا : حدثنا خالد بن مخلد ، حدثنا سليمان بن بلال ، حدثني عمارة بن غزية الأنصاري ، عن نُعَيْم بن عبد الله المُجْمِر ، قال : رأيت أبا هريرة توضأ ، فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليُمْنى حتى أشرع في العضد ، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق . ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ . وقال قال رسول الله ﷺ : « أنتم الغرُّ المحجَّلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء ، فمن استطاع منكم فليطل غُرّته وتحجيله »(٩) .

٩٩ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو بكر بن الحسن ، قالوا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن الحكم ، أخبرنا ابن وهب . وحدثنا بحر بن نصر ، قال : قريء على ابن وهب : أخبرك مالك بن أنس ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ العبد المسلم ــ أو المؤمن ــ فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء ــ أو مع آخر قطر الماء ــ ، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل رجليه خرج كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر [ل ١١ / أ]

---

(٩) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٧٧) ، ورواه البخاري في الطهارة ــ باب « فضل الوضوء والغرُّ المحجلون » من آثار الوضوء ، عن يحيى بن بكير ، ومسلم في الطهارة أيضاً ــ باب « استحباب إطالة الغُرَّة والتحجيل في الوضوء » حديث رقم (٣٤) ص (١ : ٢١٦) .

قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب »(١٠) .

١٠٠ ـــ ورويناه عن عمرو بن عبسة السلمي(١١) .

١٠١ ـــ وعن الصنابحي . عن النبي ﷺ(١٢) .

وفي حديثهما من الزيادة ذكر المضمضة والاستنشاق فقال في حديث أحدهما : « فيمضمض ويستنشق ويستنثر إلا خَرَجَتْ خطايا فَمِهِ وخياشيمه مع الماء » .

وفيه من الزيادة : « ثم يمسح رأسه إلا خرجت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء » .

١٠٢ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أخبرنا محمد بن أيوب ، أخبرنا أبو الوليد ، حدثنا عكرمة بن عمار ، حدثنا شداد بن عبد الله أبو عمار ، وقد كان أدرك نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ ، قال : قال أبو أمامة لعمرو بن عَبَسَةَ(١٣) : بأي شيءٍ تدَّعي أنك ربع الإسلام ؟ قال : فذكر

---

(١٠) موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٨١) . وأخرجه مسلم في الطهارة ـــ باب « خروج الخطايا مع ماء الوضوء » عن سويد بن سعيد ، وعن أبي الطاهر بن السرح ، وأخرجه الترمذي في الطهارة ـــ باب « ما جاء في فضل الطهور » عن قتيبة ـــ وعن إسحاق بن موسى .

(١١) هذه الرواية عند ابن ماجه في الطهارة ، حديث (٢٨٣) ـــ باب « ثواب الطهور » وجاء فى صحيح سنن ابن ماجه :ـ« صحيح » .

(١٢) هذه الرواية عند البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٨١) ، وعند النسائي في الطهارة (١ : ٧٤) في ـــ باب « مسح الأذنين مع الرأس وما يُستدل به على أنهما من الرأس » ـــ وعند ابن ماجه في الطهارة حديث (٢٨٢) ، باب « ثواب الطهور » ـــ وجاء في صحيح سنن ابن ماجه (١ : ٥٢) : صحيح .

(١٣) هو عمرو بن عَبَسَة بن خالد بن حذيفة ، الإمام الأمير ، أبو نجيح السُّلمي البجلي ، أحد السابقين ، ومن كان يقال هو : ربع الإسلام .

كان أبو ذر الغفارى ، وعمر بن عبسة ، كلاهما يقول : لقد رأيتني ربع الإسلام مع رسول الله ﷺ ، لم يسلم قبلى إلّا النبي ﷺ ، وأبو بكر ، وبلال .

وجاء في مسند الإمام أحمد (٤ : ٣٨٥) بإسناد صحيح ، عن عمرو بن عبسة ، قال : أتيت رسول الله ﷺ بعكاظ ، فقلت : من تبعك ؟ قال : « حرٌّ ، وعبدٌ ، انطلق حتى يُمكّنَ الله لرسوله » .

ولما أسلم عمرو بن عبسة قال له النبي ﷺ : « الحق بقومك » ثم أتى قبل الفتح » .

وكان من أمراء الجيوش يوم وقعت اليرموك ، ونزل حمص ، ووفاته بعد سنة ستين والله أعلم . =

الحديث . وقال فيه : قلت يا رسول الله : أخبرني عن الوضوء . فقال : « ما منكم مِنْ رجلٍ يقرب وضوءه ثم يمضمض ويستنشق ويستنثر إلا خرجت خطايا فمه وخياشيمه مع الماء . ثم يغسل وجهه كما أمره الله إلا خرجت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء . ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرجت خطايا يديه من أطراف أنامله مع الماء . ثم يمسح برأسه إلا خرجت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله عز وجل إلا خرجت خطايا رجليه من أطراف أصابعه مع الماء »(١٤) .

وفي هذا دلالة على أن الله تعالى إنما أمره بغسل الرجلين حيث قال : ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله تعالى .

١٠٣ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو ، وأبو سعيد الجرجاني ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا هارون بن سليمان الأصبهاني ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن أبي يحيىٰ ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : رأى رسول الله ﷺ قوماً يتوضؤون وأعقابهم تلوح . فقال : « وَيْلٌ للأعقابِ من النَّار . أسبغوا الوضوء »(١٥) .

١٠٤ ــ وفي حديث عبد الله بن الحارث الزبيدي(١٦) : أنه سمع النبي ﷺ

= الاستيعاب (٣ : ١١٩٢) ، أسد الغابة (٤ : ٢٥١) ، سير أعلام النبلاء (٢ : ٤٥٦) ، تهذيب التهذيب (٨ : ٦٩) ، الإصابة (٧ : ١٢٧) .

(١٤) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٨٠) ، وبهذا الإسناد أخرجه النسَّائي في الطهارة (١ : ٩١) ــ باب « ثواب من توضأ كما أُمِر » .

وأخرجه مسلم في الصلاة ــ باب « إسلام عمرو بن عبسة » ، وأحمد في المسند (٤ : ١١٢) في مسند عمرو بن عبسة ، وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الطهارة (١ : ٨٥) . ــ باب « أن الله عز وجل أمر بغسل القدمين » ، الحديث رقم (١٦٥) .

(١٥) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٦٩) ، وأخرجه مسلم في الطهارة حديث (٢٦) ــ باب « وجوب غسل الرجلين بكمالهما » ــ وأبو داود في الطهارة ، حديث (٩٧) ــ باب «في إسباغ الوضوء» . (١ : ٢٤) ــ والنسائي في الطهارة (١ : ٧٧) ــ باب « إيجاب غسل الرجلين » ــ وباب « الأمر بإسباغ الوضوء » ــ وابن ماجه في الطهارة حديث (٤٥٠) ــ باب « غسل العراقيب » .

(١٦) هو أبو الحارث : عبد الله بن الحارث بن جزء بن عبد الله بن معد يكرب الزبيدي ، كان اسمه في الجاهلية : العاصي ، فسماه رسول الله ﷺ : عبد الله ، وقد شهد فتح مصر شيخاً كبيرًا ، ونزل المحلة الكبرى كورة الغربية =

يقول : « ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار » .

١٠٥ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ، حدثنا يحيىٰ بن بكير . وحدثنيْ الليث ، عن حيوة [ل ١١ / ب] بن شريح ، عن عقبة بن مسلم ، عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي .. فذكره(١٧) .

١٠٦ ـــ وروينا عن لقيط بن صَبِرة أنه قال : قلت : يا رسول الله أخبرني عن الوضوء . فقال : « أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبَالِغْ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً »(١٨) .

١٠٧ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة ، حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ أخبرنا يحيىٰ بن سليم ، عن إسماعيل بن كثير ، قال : سمعت عاصم بن لقيط بن صبرة يحدث عن أبيه .. ، فذكره .

١٠٨ ـــ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا العباس بن محمد الدُّوري ، حدثنا زيد بن الحباب ، حدثنا معاوية بن صالح ،

= إذ ذاك ، وكانت وفاته بها سنة ثمانٍ وثمانين وله بها مقامٌ يزار داخل مسجد كبير ، وهو آخر من مات بمصر من الصحابة ، وقال ابن الربيع : لأهل مصر عنه عشرون حديثاً .

تهذيب التهذيب (٥ : ١٧٨) ، وحسن المحاضرة (١ : ١٠٠) ، وفتوح مصر لابن عبد الحكم صفحة (٩٤) ، (٢٩٨) ، وأحاديثه في مسند الإمام أحمد (٤ : ١٩٠) .

(١٧) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٧٠) ، ومعرفة السنن والآثار (١ : ٢١٨) ، وهو في سنن الدارقطني (١ : ٣٥) ، وفتوح مصر لابن عبد الحكم صفحة (٢٩٩) .

« العَقِبُ » : مؤخر القدم .

(١٨) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٧٦) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٣٣) ، في مسند لقيط بن صَبِرَة رضي الله عنه ، وأبو داود في الطهارة ـــ باب « في الاستنثار » والترمذي في كتاب الصوم حديث (٧٨٨) ـــ باب « ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم » (٣ : ١٥٥) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

والنسائي في الطهارة (١ : ٦٦) ـــ باب « المبالغة في الاستنشاق » ، وفي (١ : ٧٩) ـــ باب « الأمر بتخليل الأصابع » . وابن ماجه في الطهارة حديث (٤٠٧) ـــ باب « المبالغة في الاستنشاق » (١ : ١٤٢) ، وفي باب « تخليل الأصابع » ، حديث (٤٤٨) ، صفحة (١ : ١٥٣) ، وصححه ابن حبان . أورده الهيثمي في موارد الظمآن صفحة (٦٨) في كتاب الطهارة ـــ باب « إسباغ الوضوء » ، حديث (١٥٩) ، وصححه الحاكم في المستدرك (١ : ١٤٧ ، ١٤٨) ، وأقره الذهبي .

حدثني ربيعة بن يزيد الدمشقي ، عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان ، عن عقبة بن عامر أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ توضأ فأحسن الوضوء ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ؛ فُتِحَتْ له أبوابُ الجنة يدخل من أيها شاء »(١٩) .

سقط من إسناده جبير بن نفير بين أبي عثمان وعقبة بن عامر . وقد ذكره أبو بكر بن أبي شيبة ، عن زيد بن الحباب .

والذي روينا في هذه الأحاديث أكمل الوضوء إن شاء الله مع ما دل عليه حديث الأعمال بالنيات ويجزئه الاقتصار على ما ورد في الكتاب على ترتيب الكتاب مع النّية ؛ فقد توضأ رسول الله ﷺ مرّةً مرةً ، ومسح بناصيته وعمامته ، و :

١٠٩ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ، حدثنا خالي محمد بن سعيد بن زائدة الأسدي ، حدثني عبد الرحيم بن زيد العميّ ، عن أبيه ، عن معاوية بن قُرّة ، حدثني ابن عمر وأنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة ، ثم قال : « هذا وضوء الصلاة الذي لا يقبل الله الصلاةَ إلا به » ، ثم توضأ مرتين مرتين ، ثم قال : « هذا وضوء من توضأ ضعّف الله له الأجر مرتين » ، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، فأتم . قال : « هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي ووضوء إبراهيم خليل الرحمن ، من توضأ ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله . اللهم اجعلني مِنَ التوابين واجعلني [ل ١٢ / أ] مِنَ المتطهرين ؛ فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء » (٢٠) .

---

(١٩) أخرجه مسلم في الطهارة حديث (١٧) ــ باب « الذكر المستحب عقب الوضوء » (١ : ٢١٠) ــ وأبو داود في الطهارة ــ باب « ما يقول الرجل إذا توضأ » ــ والنسائي في الطهارة (١ : ٩٢) ــ باب « القول بعد الفراغ من الوضوء » ــ وابن ماجه في الطهارة ــ باب « ما يقال بعد الوضوء » وزاد الترمذي في رواية في باب « ما يقال بعد الوضوء » : « اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » . وفي رواية لأحمد (٤ : ١٥٠) ، وأبي داود في الطهارة ــ باب « ما يقول الرجل إذا توضأ : « فأحسن الوضوء ثم رفع رأسه إلى السماء » .

(٢٠) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٨٠) ، وأخرجه ابن ماجه في الطهارة ــ باب « ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا » .

١١٠ ــ قلت : وقد روينا معنى ما قبل الدعاء والتشهد عن المسيب بن واضح ، عن حفص بن ميسرة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر وكلاهما ضعيف ولم يقع له إسناد قوي ، والله أعلم (٢١) .

وفي جميع ما ذكرناه من الكتاب والسُّنَّة في كيفية الوضوء كالدلالة على وجوب الترتيب في الوضوء مع ماروى جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال في حجته : « نبدأ بما بدأ الله » ، فبدأ بالصفا . وفي رواية أخرىٰ : « ابدؤوا بما بدأ الله به ﴿ **إن الصفا والمروة من شعائر الله** ﴾ [الآية ١٥٨ من سورة البقرة] (٢٢) .

وأما البداية باليمنى قبل اليسرىٰ فإنها سُنّةٌ مُسْتَحبّة لما .

١١١ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة ، حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ ، أخبرنا أبو الأحوص ، عن أشعث بن سليم ، عن أبيه ، عن مسروق ، عن عائشة ، قالت : إن كان رسول الله ﷺ يُحبُّ التيّمن في طهوره إذا تطهر ، وفي ترجله إذا ترجّل ، وفي انتعاله إذا انتعل (٢٣) .

١١٢ ــ قال الشافعي رحمه الله : فإن بدأ باليسرىٰ قبل اليمنىٰ فقد أساء ولا إعادة عليه لأنهما ذُكِرَتَا في القرآن ذكرًا واحدًا (٢٤) .

١١٣ ــ وروي عن علي وابن مسعود في جواز الابتداء باليسرىٰ ولا يثبت ما روي عنهما فى جواز ترك الترتيب في الأعضاء(٢٥) .

---

(٢١) قاله البيهقي أيضاً في السنن الكبرى (١ : ٨٠) .

(٢٢) السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٨٥) ، وأخرجه النسائي في كتاب الحج ــ باب « ذكر الصفا والمروة » .

(٢٣) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٨٦) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ، حديث (٤٢٦) ــ باب « التَّيمن في دخول المسجد وغيره » .

فتح البارى (١ : ٥٢٣) ، ومسلم في الطهارة حديث (٦٧) ــ باب « التيمن في الطهور وغيره » (١ : ٢٢٦) .

(٢٤) قاله الشافعي في كتاب الأم (١ : ٣٠) .

(٢٥) حديثهما في السنن الكبرى للبيهقى (١ : ٨٧) ، وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة حديث (٤٣) ــ باب « ما جاء في المسح على الخفين » (١ : ٣٦ ، ٣٧) .

وأما متابعة الوضوء فإنا نستحبها ؛

١١٤ ــ قال الشافعي : لأن رسول الله ﷺ جاء به متتابعاً[٢٦] .

١١٥ ــ قلت : وروينا عن خالد بن مَعْدان ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ : أن النبي ﷺ رأىٰ رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة .

وهذا منقطع .

١١٦ ــ وفي الحديث الصحيح عن جابر ، عن عمر ، عن النبي ﷺ في هذا الحديث أنه قال : « ارجع فأحسن وضوءك » [٢٧] .

١١٧ ــ وروينا عن عمر بن الخطاب في مثل هذه القصة موقوفًا عليه أنه قال : اغسل ما تركت من قدمك وأعد الصلاة [٢٨] .

١١٨ ــ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، حدثنا يحيىٰ بن بكير ، حدثنا مالك ، عن نافع ، أنَّ عبد الله بن عمر بَالَ بالسُّوق فتوضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ، ثم دعي لجنازة حين [ل ١٢ / ب] دخل المسجد ليصلي عليها ، فمسح على خفيه ، ثم صلّى عليها [٢٩] ، والله أعلم .

* * *

١٠ ــ باب المَسْح على الخفين في الوضوء

قد مضى فيه حديث جرير بن عبد الله ، وكان إسلامه بعد نزول المائدة [١] .

١١٩ ــ وأخبرنا أبو زكريا يحيىٰ بن إبراهيم بن محمد بن يحيىٰ ، حدثنا أبو عبد الله

---

(٢٦) قاله الشافعي في كتاب الأم (١ : ٣٠) .

(٢٧) مصنف عبد الرزاق (١ : ٣٦) .

(٢٨) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، وهو في كنز العمال (٢٦٨١٦) .

(٢٩) رواه ابن أبي شيبة ، وهو في آثار أبي يوسف رقم (٧٠) .

(١) الحديث تقدم ، وراجع الحاشية رقم (٧) من حواشي باب « ما يوجب الوضوء » ، ومن المعروف أن إسلام جرير كان بعد نزول سورة المائدة التي فيها آية الوضوء . =

محمد بن يعقوب بن يوسف الحافظ ، حدثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه ، حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا حميد الطويل ، حدثنا بكر ابن عبد الله المزني ، عن عروة بن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه ، قال : تخلَّف رسول الله ﷺ وتخلَّفت معه ، فلما قضىٰ حاجته قال : « معك ماء ؟ » فأتيته بمطهرة ، فَغَسَلَ وجهه وكفَّيه ، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كُمُّ الجُبَّة ، فأخرج يده من الجُبَّة وألقىٰ الجبَّة علىٰ منكبيه وغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خُفَّيْه ، ثم ركب وركبت ، فانتهينا إلى القوم وقد قاموا في الصلاة ، فصلى بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة ، فلما أحسَّ بالنبي ﷺ ذهب يتأخر ؛ فأومأ إليه ، فصلى بهم . فلما سلَّم قام النبي ﷺ وقمت معه ، فركعنا الركعة التي سبقتنا(٢) .

كذا قال ابن بزيع في إسناده : عروة .

وقال غيره فيه : عن يزيد بن زريع ، [عن] حمزة بن المغيرة .

وأما المسح بالعمامة والناصية فهو محفوظ في حديث المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ (٣) .

= قال النووي في شرح مسلم : « وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة ، وصرَّح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر ، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة المبشرون بالجنة ، والقول بالمسح قول أمير المؤمنين على بن أبي طالب رضي الله عنه ، وسعد بن أبي وقاص ، وبلال ، وحذيفة ، وبريدة ، وخزيمة بن ثابت ، وسلمان ، وجرير البجلي ، وغيرهم .

(٢) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (٣ : ٩٢ ــ ٩٣) ، وأخرجه البخاري في كتاب الطهارة ، حديث (٢٠٦) ــ باب « إذا أدخل رجلين وهما طاهرتان » . فتح الباري (١ : ٣٠٩) ، ورواه أيضاً فى باب « الرجل يوضيء صاحبه » ــ وباب « المسح على الخفين » ــ وفي المغازي ــ باب « حدثنا يحيي بن بكير » ــ وفي اللباس ــ باب « لبس جبة الصوف في الغزو » .

وأخرجه مسلم في الطهارة حديث (٧٩) ــ باب « المسح على الخفين » (١ : ٢٣٠) وأبو داود في الطهارة ــ باب « المسح على الخفين » ــ والنسائي فيه ــ باب « صب الخادم الماء على الرجل للوضوء » ــ وباب « غسل الكعبين » ــ وباب « المسح على الخفين » . وابن ماجه في الطهارة ــ باب « ما جاء في المسح على الخفين » .

(٣) حديث المغيرة بن شعبة في المسح بالعمامة والناصية موقعه في السنن الكبرى (١ : ٦٠) ، وأخرجه مسلم في الطهارة ــ باب « المسح على الناصية والعمامة » ــ وأبو داود فيه ــ باب « المسح على الخفين » عن مسدد ، والترمذي في الطهارة ــ باب « ما جاء في المسح على الجوربين والعمامة » ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في الطهارة (١ : ٧٦) ــ باب « المسح على العمامة مع الناصية » عن عمرو بن علي .

وروي مثل ذلك في حديث بلال رضي الله عنه

١٢٠ ــ أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو بكر محمد بن المؤمل ، حدثنا الفضل بن محمد ، حدثنا عمرو ــ وهو ابن عون ــ ، أخبرنا خالد ــ وهو ابن عبد الله الواسطي ــ ، عن حميد ، عن أبي رجاء مولى أبي قلابة ، عن أبي قلابة ، عن أبي إدريس ، عن بلال : أن النبي ﷺ مسح على الخُفَّين وبناصيته والعمامة (٤) .

هذا إسنادٌ حسن وفيه دليل على اختصار وقع من جهة الراوي . وفي حديث من رواه دون ذكر الناصية . والله أعلم (٥) .

١٢١ ــ أخبرنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا سفيان بن عيينة قال : وزاد فيه حصين ، عن الشعبي ، عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه ، قال : قلت : يا رسول الله ! أتمسح على خفيك ؟ قال : « إني أدخلتهما وهما طاهرتان » (٦) .

* * *

(٤) حديث بلال موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٦٢) ، وأخرجه أيضاً في معرفة السنن والآثار (١ : ٢١١) .

(٥) قال النووى فى المجموع (١ : ٤٠٩) .

فإن قيل : كيفَ يصح هذا التأويل وكيف يظن الراوى حذف مثل هذا ؟

فالجواب : أنه ثبت بالقرآن وجوب مسح الرأس ، وجاءت الأحاديث الصحيحة بمسح الناصية مع العمامة ، وفى بعضها مسح العمامة ولم تذكر الناصية ، فكان محتملا لموافقة الأحاديث الباقية ، ومحتملا لمخالفتها ، فكان حملها على الاتفاق وموافقة القرآن أولى . قال أصحابنا . وإنما حذف بعض الرواة ذكر الناصية ؛ لأن مسحها كان معلوما ؛ لأن مسح الرأس مقرر معلوم لهم ، وكان المهم بيان مسح العمامة . أ هـ .

على أن مما يدل على الاختصار كذلك أن بعض الصحابة أمر بمسح العمامة والناصية والخفين ، ثم لما استدل بحديثه ﷺ اختصر فذكر اثنين فقط . ولا يمكن الاستدلال على شرعية مسح الأمور الثلاثة بذكر اثنين ، إلا إذا كان الثالث مستصحبا ، فيكتفي بهما عنه ؛ لحاجتهما إلى البيان دونه ، فكأنه مذكور ضمنا .

وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف لوحة (١٧ ــ ١) وابن ماجه في سننه (١ / ١٨٦) حديث أبي مسلم : مولى زيد بن صوحان ، قال : كنت مع سلمان فرأى رجلا ينزع خفيه للوضوء ، فقال له سلمان : امسح على خفيك وعلى خمارك وناصيتك فإني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والخمار .

(٦) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٢٨١) وراجع سبل السلام (١ : ٥٧) ، ونيل الأوطار (١ ـ ١٨٠) .

[ل ١٣ / أ] ١١ ــ باب التوقيت في المسح على الخفَّين

١٢٢ ــ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيىٰ بن عبد الجبار السكري ببغداد ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا الثوري ، أخبرني عمرو بن قيس الملائي ، عن الحكم بن عتيبة ، عن القاسم بن مُخيْمرة ، عن شريح بن هانئ ، قال : أتيت [عائشة] أسألها عن [المسح] الخفَّين . فقالت : عليك بابن أبي طالب فإنه كان يُسافر مع رسول الله ﷺ . قال : فأتيت عليًّا وسألته ؟ فقال : أمرنا رسول الله ﷺ أنْ نمسح ثلاثاً إذا سافرنا ويوماً وليلة إذا أقمنا(١) .

١٢٣ ــ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عاصم ابن أبي النجود ، عن زر بن حبيش ، قال : رأيت صفوان بن عَسّال المرادي ، فقال : ما جاء بك ؟ فقلت : أبتغي العلم . فقال : إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يطلب . قلت : حكَّ في صدري المسح على الخفين بعد الغائط والبول وكنت امرءًا من أصحاب رسول الله ﷺ فأتيتك أسألك هل سمعت منه في ذلك شيئاً ؟ قال : نعم . كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أو مسافرين ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من الجنابة ولكن من غائط وبول ونوم [فلا](٢) .

١٢٤ ــ رواه معمر عن عاصم وزاد فيه : أمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثًا إذا سافرنا وليلة إذا أقمنا .

---

(١) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٢٧٥) ، وأخرجه مسلم في : كتاب الطهارة ، حديث (٨٥) ــ باب « التوقيت في المسح على الخفين » (١ : ٢٣٢) ، والنسائي في الطهارة (١ : ٨٤) ــ باب « التوقيت في المسح على الخفين للمقيم » ــ وابن ماجه في الطهارة ، حديث (٥٥٢) ــ باب « ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر » .

(٢) موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٢٨٩) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٢٣٩ ، ٢٤٠) في مسند صفوان بن عسال الراوي رضي الله عنه ، والنسائي في الطهارة (١ : ٨٤) ــ باب « التوقيت في المسح على الخفين للمسافر » ، وابن ماجه في الطهارة حديث (٤٧٨) ــ باب « الوضوء من النوم » ، والترمذي في الطهارة ــ باب « ما جاء في المسح على الخفين للمسافر والمقيم » ، وابن خزيمة في الطهارة ، حديث (١٩٦) ــ باب « جماع أبواب المسح على الخفين » (١ : ٩٨ ــ ٩٩) ، وابن حبان في صحيحه ــ باب « المسح على الخفين » .

١٢٥ ــ قلت : فإذا خلع خُفّيه بعدما مسح عليهما غسل رجليه في قول أبي بكرة رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ . وهو قول علقمة والأسود وإبراهيم . وقيل عن إبراهيم : خلع وضوءه . وعن الزهري قال : يستأنف وضوءه . وكذلك عن مكحول . وللشافعي فيه قولان أصحهما أنه يستأنف الوضوء . والله أعلم (٣) .

* * *

١٢ ــ باب كيف المسح على الخُفّين

١٢٦ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، حدثنا عثمان بن سعيد الدَّارمي ، حدثنا يحيىٰ بن بكير ، حدثنا مالك ، عن ابن شهاب : أنه كان يقول : يضع الذي يمسح على الخفين يدًا من فوق الخُفِّ ويدًا من تحت

---

(٣) قال الجمهور غير المالكية : مدة المسح للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها ، .

وتبدأ مدة المسح المقررة من تمام الحدث بعد لبس الخف إلى مثله من اليوم الثاني للمقيم ، ومن اليوم الرابع للمسافر لحديث صفوان بن عسال المتقدم في الحاشية السابقة ، والذي يدل بمفهومه : أنها تنزع لثلاث مضين من الغائط ، ولأن الخف مانع سراية الحدث ، فتعتبر المدة من وقت المنعي : أي من وقت منع الحدث عن الرجل .

فمن توضأ عند طلوع الفجر ، ولبس الخف ، ثم أحدث بعد طلوع الشمس ، ثم توضأ ومسح بعد الزوال ، فيمسح المقيم إلى وقت الحدث من اليوم الثاني ، وهو ما بعد طلوع الشمس من اليوم الثاني ، ويمسح المسافر إلى ما بعد طلوع شمس اليوم الرابع .

وإذا مسح خفيه مقيما حالة الحضر ثم سافر ، أو مسح مسافراً ثم أقام ، أتم عند الشافعية والحنابلة مسح مقيم تغليباً للحضر لأنه الأصل ، فيقتصر في الحالتين على يوم وليلة .

وعند الحنفية : من ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة ، مسح ثلاثة أيام ولياليها ، لأنه صار مسافرا ، والمسافر يمسح مدة ثلاثة أيام ، ولو أقام مسافراً نزع الخف ، لأن رخصة السفر لا تبقى بدونه ، وإن لم يستكمل أتمها لأن هذه مدة الإقامة ، وهو مقيم .

وإن شك : هل ابتدأ المسح في السفر أو الحضر ، بنى عند الحنابلة على المتيقن وهو مسح حاضر مقيم ، لأنه لا يجوز المسح مع الشك في إباحته .

وقال الشافعية : ولا مسح لشاكٍ في بقاء المدة انقضت أوْ لا، أو شك المسافر هل ابتدأ في السفر أو في الحضر ؛ لأن المسح رخصة بشروط ، منها المدة ، فإذا شك فيها رجع إلى الأصل وهو الغسل .

وراجع في ذلك : فتح القدير (١ : ١٠٢) ، تبيين الحقائق (١ : ٤٨) ، البدائع (١ : ٨) ، مغني المحتاج (١ : ٦٤) ، المهذب (١ : ٢٠) ، كشاف القناع (١ : ١٢٨) ، المغني (١ : ٢٨٢) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٣٣٥) .

الخُفِّ ، ثم يمسح [1] .

قال مالك [ل ١٣ / ب] : وذلك أحبُّ ما سمعت إليَّ في مسح الخفين [2] .

قال عثمان [3] : ووصفه لي يحيىٰ [4] ، فوضع إحدىٰ يديه فوق والأخرىٰ تحت .

١٢٧ ــ قلت : وقد رواه الشافعي رضي الله عنه أيضًا عن مالك ، عن ابن شهاب [5] ، واحتج في ذلك بما روى فيه عن ابن عمر [6] ، وذكر حديث المغيرة ابن شعبة أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله [7] .

١٢٨ ــ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفّار ، حدثنا أحمد بن يحيىٰ بن إسحاق الحلواني ، حدثنا داود بن رشيد ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن ثور بن يزيد ، عن رجاء بن حيوة ، عن كاتب المغيرة بن شعبة ، عن المغيرة بن شعبة ، قال : وضأت النبي ﷺ في غزوة تبوك فمسح أعلى الخفين وأسفله [8] .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة حديث (٤٥) ــ باب « العمل في المسح على الخفين » ، كملحق للحديث (٤٥) ، صفحة (١ : ٣٨) .

(٢ ، ٣) قاله الإمام مالك في الموطأ (١ : ٣٨)

هو عثمان بن سعيد بن خالد الدارمي الإمام العلامة الحافظ الناقد ، صاحب المسند الكبير والتصانيف .

ولد قبل المئتين بيسير ، وطوف الأقاليم في طلب الحديث .

أخذ علم الحديث وعلله عن علي ويحي وأحمد ، وفاق أهل زمانه ، وكان لَهِجاً بالسنة بصيراً بالمناظرة .

ترجمته في : تذكرة الحفاظ (٢ : ٦٢١) ، وطبقات الحنابلة (١ :٢٢١) ، والعبر (٢ : ٦٤) ، وسير أعلام النبلاء (١٣ : ٣١٩) ، وطبقات السبكي (٢ : ٣٠٥) ، والبداية والنهاية (١١ : ٦٩) ، وذكره ابن حبان في ثقاته (٨ : ٤٥٥) .

(٤) هو الإمام المحدِّث الحافظ الصدوق : أبو زكريا يحيي بن عبد الله بن بُكَيْر ، القرشي المخزومي (١٥٥ ــ ٢٣١) .

روى عنه البخاري ومسلم وابن ماجه وسمع من الإمام مالك (الموطأ) مرات ، واحتج به الشيخان ، وذكره ابن حبان في الثقات .

ترجمته في : ترتيب المدارك (١ : ٥٢٨) ، تذكرة الحفاظ (٢ : ٤٢٠) ، سير أعلام النبلاء (١٠ : ٦١٢) ، هديْ الساري (٤٥٢) ، تهذيب التهذيب (١ : ٢٣٧) .

(٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨) كتاب الأم للشافعي (١ : ٣٢) .

١٢٩ ــ وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسه ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن عبد خير ، عن علي ، قال : لو كان الدِّين بالرأي لكان أسفل الخفِّ أولى بالمسح من أعلاه . وقد رأيتُ رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خُفَّيه (٩) .

= حديث ابن عمر موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٢٩١) .

حديث المغيرة بن شعبة في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٢٨٠) .

الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٢٩٠) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ــ باب « كيف المسح » ــ والترمذي في الطهارة حديث (٩٧) ــ باب « في المسح على الخفين أعلاه وأسفله » وابن ماجه في الطهارة حديث (٥٥٠) ــ باب « في مسح أعلى الخف وأسفله » صفحة (١ : ١٨٢ ، ١٨٣) ــ والدارقطني في الطهارة (١ : ١٩٥) ــ باب الرخصة في المسح على الخفين » حديث رقم (٦) .

وقال الترمذي : وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء ، وبه يقول مالك والشافعي وإسحاق .

وهذا حديث معلول ، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم .

وسألت أبا ذرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ؟ فقالا : ليس بصحيح ، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور ، عن رجاء بن حَيْوَة ، قال : حُدِّثْتُ عن كاتب المغيرة : مرسل ، عن النبي ﷺ ولم يُذْكر فيه المغيرة .

ولم يرد الحديث في صحيح سنن ابن ماجه الذي وضعه محمد ناصر الدين الألباني .

والحديث رواه الشافعي في مختصر المزني (١ : ٥٠) ، عن ابن أبي يحيى ، عن ثور بن يزيد ، وتقدم أن الدارقطني قد رواه في سننه ، وقال : رواه ابن المبارك ، عن ثور ، قال : حُدِّثت عن رجاء بن حيوة ، عن كاتب المغيرة » .

ورجح الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي (١ : ١٦٤) بعد أن نقل كلام ابن حجر في التلخيص بأن العلة التي أُعلّ بها الحديث ليست عنده بشيء :

أولا : لأن الوليد بن مسلم كان ثقة حافظاً متقناً فإن خالفه ابن المبارك في هذه الرواية فإنما زاد أحدهما على الآخر وزيادة الثقة مقبولة .

وثانيا : لأن الدارقطني والبيهقي روياه من طريق داود بن رُشَيْد وهو ثقة .

وثالثا : لأن الشافعي رواه عن ابراهيم بن أبي يحيى عن ثور ، كرواية الوليد عن ثور ، وإبراهيم بن أبي يحيى ضعَّفه عامة المحدثين لأنه كان من أهل الأهواء ، بل رماه بعضهم بالكذب ولكن الشافعي تلميذه أعرف به ، فجاء في التهذيب « قال الربيع : سمعت الشافعي يقول : كان إبراهيم بن أبي يحيى قدرياً قيل للربيع : فما حمل الشافعي على أن روى عنه ؟ قال : كان يقول : لأن يخرَّ إبراهيم من بُعْدٍ أحب إليه من أن يكذب ، وكان ثقة في الحديث » وليس في حديث ثور عن رجاء ما ينافي الروايات الأخرى الآتية في المسح على ظاهر الخفين : لأن ثبوت المسح في أسفلهما زيادة ثقة ، ولأنها لا تدل على وجوب ذلك ، وإنما الأمران جائزان ، والمسح على ظاهرهما فقط يجزئ . وإن مسح أعلاهما وأسفلهما فقد أحسن .

(٩) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٢٩٢) ، وأخرجه أبو داود في الطهارة في باب « كيف المسح » عن أبي كريب ، وعن محمد بن رافع ــ ورواه النسائي في الطهارة من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٧ : ٤١٩) .

١٣٠ ـ قلت : وهذا في جواز الاقتصار عليه . والأول على الاختيار إن صحّ إسناده . وهو عن ابن عمر من فعله صحيح ، والله أعلم (١٠) .

* * *

١٣ ـ باب ما يوجب غسل الجنابة

قال الله عز وجل ﴿ **وإن كنتم جنبا فاطهروا** ﴾ [الآية ٦ من سورة المائدة] .

١٣١ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقري بن الحمامي ببغداد ، أخبرنا أبو سهل بن زياد القطان ، حدثنا موسى بن هارون ، حدثنا محمد ابن مهران الجمال ، أخبرنا مبشر الحلبي ، عن محمد بن أبي غَسّان ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، قال : حدثني أُبَيّ بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون : « أن الماء من الماء إنما كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام ، ثم أمرنا بالاغتسال بعد » (١) .

---

(١٠) خلاصة الأمر أن الواجب هو مسح جميع ظاهر الخف عند المالكية ، كسائر أعضاء الوضوء ، وبمقدار ثلاث أصابع من اليد عند الحنفية كمسح الرأس في الوضوء ، ومسح أكثر أعلى الخف عند الحنابلة لحديث المغيرة : « رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر الخفين »

والواجب عند الشافعية أقل ما يطلق عليه اسم المسح ، لأن ما ورد في الشرع مطلقاً يتحقق بأي حالة من حالاته وهذا هو أرجح الآراء .

وسبب الاختلاف في مسح باطن الخف تعارض أثرين : أحدهما ـ حديث المغيرة بن شعبة وفيه أنه ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله ، وبه أخذ المالكية والشافعية ، والثاني ـ حديث علي السابق « لو كان الدين يؤخذ بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه » ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه وبه أخذ الحنفية والحنابلة .

فالفريق الأول جمع بين الحديثين فحمل حديث المغيرة على الاستحباب ، وحديث علي على الوجوب ، بينما ذهب الفريق الثاني مذهب الترجيح فرجّح حديث علي على حديث المغيرة لأنه أرجح سنداً ولأن المسح على الخف شرع مخالف للقياس ، فيقتصر فيه على النحو الذي ورد به الشرع .

والخلاصة أن محل المسح على الخف هو ظاهره وأعلاه ولا يمسح باطنه وأسفله عند الحنفية والحنابلة ، ومحله المفروض عند المالكية والشافعية : هو أعلى الخف ، ويسنُّ مسح أسفله معه ، والله تعالى أعلم .

(١) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ١٦٥) ، وأخرجه أبو داود في الطهارة ـ باب « في الإكسال » ـ والترمذي فيه ـ باب « ما جاء أن الماء من الماء » ـ وابن ماجه فيه ـ باب « ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان » وجاء في صحيح سنن ابن ماجه (١ : ٩٩) : صحيح .

١٣٢ ــ أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد ، أخبرنا أبو سهل بن زياد القطان ، حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي ، حدثنا عفان ، حدثنا أبان بن يزيد العطار وهمام بن يحيى ، قالا : حدثنا قتادة ، عن الحسن ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا قعد بين شُعَبِها الأربع [ل ١٤ / أ] ثم أجهد نفسه فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل » (٢) .

١٣٣ ــ وفي رواية هشام الدستوائي وشعبة بن الحجاج عن قتادة : « وألزق الختان بالختان ، فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل » .

١٣٤ ــ وفي حديث مطر عن الحسن : « وإن لم ينزل » .

١٣٥ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة أم المؤمنين أنها قالت : جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ! هل على المرأة من غُسل إذا هي احتلمت ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم إذا رأت الماء » (٣) .

---

(٢) موقع الحديث في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٦٣) ، وأخرجه البخاري في الغسل من أبواب الطهارة حديث (٢٩١) ــ باب « إذا التقى الختانان » فتح الباري (١ : ٣٩٥) ، ومسلم في الحيض من أبواب الطهارة ، حديث (٨٧) ــ باب « نسخ الماء من الماء » (١ : ٢٧١) . وأخرجه أبو داود في الطهارة ــ باب « الإكسال » عن مسلم بن إبراهيم ــ والنسائي فيه ــ باب « وجوب الغسل إذا التقى الختانان » عن محمد بن عبد الأعلى ــ وابن ماجه في الطهارة ــ باب « ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان » عن أبي بكر بن أبي شيبة .

(٣) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ١٦٧ ، ١٦٨) ، وأخرجه البخاري في الطهارة ــ باب « إذا احتلمت المرأة » عن عبد الله بن يوسف ــ وفي الأدب ــ باب « ما لا يستحيا من الحق ، للتفقه في الدين » عن إسماعيل ، كلاهما عن مالك ــ وفي الأدب أيضاً ــ باب « التبسم والضحك » عن محمد بن المثنى ، عن يحيي ــ وفي أحاديث الأنبياء ــ باب « قول الله تعالى : ﴿ وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة ﴾ عن مسدد ــ وفي العلم ــ باب « الحياء في العلم » عن محمد بن سلام ــ ومسلم في الطهارة ــ باب « وجوب الغسل على المرأة لخروج المني منها » ــ عن يحيي بن يحيي ــ وعن أبي بكر بن أبي شيبة ــ وعن ابن أبي عمر ــ والترمذي في الطهارة حديث (١٢٢) ــ باب « ما جاء في المرأة تَرَى في المنام مثل ما يرى الرجل » (١ : ٢٠٩) ــ والنسائي في الطهارة ــ باب « غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل » عن شعيب ابن يوسف ــ وابن ماجه في الطهارة ــ باب « في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل » عن أبي بكر بن أبي =

١٣٦ ـــ وفي حديث القاسم عن عائشة ، عن النبي ﷺ أنه سئل عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلامًا ؟ قال : « يغتسل » وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل ؟ قال : « لا غُسْلَ عليه » [٤] .

ثم ذكر سؤال أم سليم .

١٣٧ ـــ وفي حديث أنس بن مالك في قصة أم سليم : فقال رسول الله ﷺ : « إن ماء الرجل غليظٌ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر » [٥] .

* * *

١٤ ـــ بابُ الكافر يُسْلِم

١٣٨ ـــ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، أخبرنا أبو حامد ـــ هو ابن الشرقي ـــ ، حدثنا محمد بن يحيىٰ الذهلي وأبو الأزهر ، قالا : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا عبيد الله وعبد الله ابنا عمر ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة : أنَّ ثمامة الحنفي أُسِرَ فكان النبي ﷺ يغدو إليه فيقول : « ما عندك يا ثمامة ؟ » فيقول : إن تقتل تقتل ذا دم وإن تمن تمن علىٰ شاكر وإن تُرِدَّ المال نُعْطك منه ما شئت . وكان أصحاب رسول الله ﷺ يحبون الفداء ويقولون : ما نصنع بقتل هذا ؟ فمرَّ عليه النبي ﷺ يوماً فأسلم ، فحلَّه وبعث به إلى حائط أبي طلحة وأمره أن يغتسل ، فاغتسل وصلىّ ركعتين فقال النبي ﷺ : « لقد حَسُنَ إسلامُ أخيكم » [١] .

* * *

= شيبة ، وعلى بن محمد .

(٤) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ١٦٧) ، وأخرجه أبو داود في الطهارة ـــ باب « في الرجل يجد البلل في منامه » عن قتيبة ، والترمذي في الطهارة ـــ باب « فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاماً » عن أحمد بن منيع ـــ وابن ماجه فيه ـــ باب « من احتلم ولم ير بللاً » عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وقال الترمذي : إنما روي هذا الحديث عبد الله بن عمر ، عن عبيد الله بن عمر وعبيد الله ضعفه يحيىٰ بن سعيد من قبل حفظه .

(٥) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ١٦٩) ، وأخرجه مسلم في الطهارة ـــ باب « وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها » عن عباس بن الوليد النرسي ـــ والنسائي في عشرة النساء من سننه الكبرى على مافي تحفة الأشراف (١٣ : ٨٤) .

(١) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٧١) ، وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، حديث

[ل ١٤ / ب] ١٥ ــ باب كيفية غسل الجنابه

١٣٩ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، قالا : أخبرنا محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، أخبرنا جعفر بن عون ، أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يبدأ فيغسل يديه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يدخل كفيه في الماء فيخلل بهما أصول شعره ، حتى إذا خيل إليه أنه قد استبرأ البشرة غرف بيده ثلاث غرفات فصبّها على رأسه ثم اغتسل(١) .

١٤٠ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ، حدثنا جعفر بن محمد ، وإسماعيل بن قتيبة ، قالا : حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ ، أخبرنا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة . قالت : كانَ رسولُ الله ﷺ إذا اغتسلَ من الجنابة يبدأ فيغسلُ يديه ، ثم يُفرِغُ بيمينِه على شماله فيغسلُ فرجهُ ، يتوضَّأُ وُضوءَهُ للصَّلاةِ ، ثم يأخذُ الماء فيدخل أصابعه في أُصولِ الشعرِ حتى إذا رأىٰ أنه قد استبرأ حَفَنَ على رأسه ثلاثَ حَفَناتٍ ، ثم أفاضَ على سائر جسدِهِ ، ثم غَسلَ رجليْهِ(٢) .

١٤١ ــ ورواه عطاء بن السائب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة ، قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ، ثم أخذ بيمينه فصبَّ على شماله فغسل فرجه حتى ينفيه ، ثم مضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم صبَّ على رأسه وجسده الماء ، فإذا فرغ

= (٤٦٩) ــ باب « دخول المشرك المسجدَ » . فتح الباري (١ : ٥٦٠) ، وفي كتاب الإشخاص ــ باب « التوثق ممن تخشى معرته » ــ وفي الصلاة أيضاً ــ باب « الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضاً في المسجد » ــ وفي كتاب الإشخاص أيضاً ــ باب « الربط والحبس في الحرم » ــ وفي كتاب المغازي ــ باب « وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال » ــ ورواه مسلم في المغازي ــ باب « ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه » وأبو داود في الجهاد ــ باب « في الأسير يوثق » ــ والنسائي في الطهارة (١ : ١٠٩) ــ باب « تقديم غسل الكافر إذا أراد أن يُسلِم » .

(١) الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى (١ : ١٧٣) ، وسيأتي في الحديث التالي مطولاً .

(٢) موقعه في السنن الكبرى (١ : ١٧٣) ، وأخرجه البخاري في الغسل من أبواب الطهارة ــ باب « الوضوء قبل الغُسْل » حديث (٢٤٨) . فتح الباري(١ : ٣٦٠)، ومسلم في الطهارة ــ باب « صفة غسل الجنابة » (١ : ٢٥٣) .

غسل قدميه » .

١٤٢ ــ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر الأصبهاني ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب .. ، فذكره(٣) .

١٤٣ ــ وروينا عن ابن عباس عن ميمونة بنت الحارث ، عن النبي ﷺ نحوه في غسل يديه وغسل فرجه ، زادت : وما أصابه ثم ضرب بيده على الحائط ، ثم توضأ وضوءه للصلاة غير قدميه ، ثم أفاض عليه الماء ، ثم نحّى قدميه فغسلهما(٤) .

١٤٤ ــ قال الشافعي رضي الله عنه في القديم : واجبٌ أن يغسل الرجلين يعني في الابتداء على جملة الحديث . يعني حديث عروة ، عن عائشة .

١٤٥ ــ قلت : والأمر فيه واسع [ل ١٥ / أ] فقد ورد الحديث بكل واحد منهما .

---

(٣) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ١٧٤) ، وأخرجه النسائي في الطهارة (١ : ١٣٣) ــ باب « إزالة الجنب الأذى عن جسده بعد غسل يديه » عن محمود بن غيلان ، وفي (١ : ١٣٣) أيضا في باب « ذكر عدد غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء » عن أحمد بن سليمان ــ وفي (١ : ١٣٢) ــ باب « ذكر غسل الجنب يده قبل أن يدخلها الإناء » عن أحمد بن سليمان أيضاً ، وفي (١ : ١٣٤) ــ باب « إعادة الجنب غسل يديه بعد إزالة الأذى عن جسده » . عن إسحاق بن إبراهيم .

(٤) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ١٧٤) ، وأخرجه الجماعة ؛ منهم من طوّله ، ومنهم من اختصره ؛ فأخرجه البخاري في الطهارة ــ باب « الوضوء قبل الغسل » فتح البارى (١ : ٣٦٠) عن محمد بن يوسف ، وفي باب « التستر في الغسل عند الناس » . فتح الباري (١ : ٣٨٧) عن عبدان ــ وفي باب « مسح اليد بالتراب ليكون أنقى » . فتح الباري (١ : ٣٧٢) عن الحميدي ــ وفي باب « الغسل مرة واحدة » . فتح الباري (١ : ٣٦٨) عن موسى بن إسماعيل ــ وفي باب « تفريق الغسل والوضوء » . فتح الباري (١ : ٣٧٥) عن محمد بن محبوب ــ وباب « من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل » فتح الباري (١ : ٣٧٥) عن موسى ــ وفي باب « المضمضة والاستنشاق في الجنابة » . فتح الباري (١ : ٣٧١) عن عمر بن حفص بن غياث ــ وفي باب « من توضأ في الجنابة ــ ثم غسل سائر جسده » . فتح البـاري (١ : ٣٨٢) عن يوسف بن عيسى ــ وفي باب « نفض اليدين من الغسل عن الجنابة » . فتح الباري (١ : ٣٨٤) عن عبدان .

وأخرجه مسلم في الطهارة ــ باب « صفة غسل الجنابة » ــ وفي باب « تستر المغتسل بثوب ونحوه » ــ وأبو داود في الطهارة ــ باب « الغسل من الجنابة » ــ والترمذي فيه ــ باب « ما جاء في الغسل من الجنابة » ، وقال : حسن صحيح ــ والنسائي في الطهارة ــ باب « غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه » ــ وباب « مسح اليد بالأرض بعد غسل الفرج » ــ وباب « إزالة الجنب الأذى عنه قبل إفاضة الماء عليه » ــ وفي باب « الغسل مرة مرة » ــ وباب « الاستتار عند الغسل » ــ وأخرجه ابن ماجه أيضاً في =

١٤٦ ـــ قال الشافعي رحمه الله : وبلغنا أن النبى ﷺ توضأ بالمد واغتسل بالصاع . وفي هذا دليل على ألّا وقت فيه إلا كاله ، فإذا أتى على ما أمر الله به من غسل ومسح فقد أدى ما عليه(٥) .

١٤٧ ـــ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقري ببغداد ، أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه ، حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر ، حدثنا عفّان ، حدثنا أبان ، حدثنا قتادة ، حدثتني صفية أن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع(٦) .

١٤٨ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، أخبرنا حفص بن غياث ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر : أنَّ أناساً قدموا علىٰ رسول الله ﷺ فسألوه عن غسل الجنابة ، وقالوا : إنَّا بأرض باردة ؟ فقال : إنما يكفي أحدكم أن يحفن علىٰ رأسه ثلاث حفنات(٧) .

١٤٩ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثني أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ، حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا علي بن المديني ، حدثنا سفيان ، عن

= الطهارة ـــ باب « المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل » .

(٥) رواه أحمد ، وابن ماجه والترمذي وصححه ، وروي في معناه أحاديث كثيرة . نيل الأوطار (١ : ٢٥٠) ، وما بعدها .

ويسنُّ عند الشافعية والحنابلة : أن لا ينقص ماء الوضوء عند مدٍّ تقريبا ، وقدر بحوالى (٧٠٠ غرام) وألا ينقص ماء الغسل عن صاع وهو أربعة أمداد ويساوي (٢٧٥٠ غرام) .

ولا حدّ لأقل ماء الوضوء والغسل ، فلو نقص عن ذلك وأسبغ كفى .

وإن زاد على المدّ في الوضوء ، والصاع في الغسل جاز ، بدليل قول عائشة في الحديث المتفق عليه : « كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من قدحٍ يقال الفَرَق » .

والفرَق ستة عشر رطلاً .

وقال الحنفية والمالكية : لا تقدير للماء الذي يتطهر به في الغسل والوضوء لاختلاف أحوال الناس ، ويراعي المغتسل حالاً وسطاً من غير إسراف ولا تقتير .

(٦) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ١٩٥) ، وأخرجه أبو داود في الطهارة ـــ باب « مايجزئ من الماء في الوضوء » ـــ والنسائي في الطهارة أيضاً (١ : ١٧٩) ـــ باب « القدر الذي يكتفي به الإنسان من الماء للوضوء والغسل » .

(٧) الحديث موضعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ١٧٧) ، وأخرجه مسلم في الطهارة ـــ باب « استحباب إفاضة الماء وغيره على الرأس ثلاثا » ـــ وابن ماجه في الطهارة حديث (٥٧٧) ـــ باب « في الغسل من الجنابة » .

أيوب بن موسى ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة ، عن أم سلمة ، قالت : قلت : يا رسول الله ! إني امرأةٌ أشدّ ضَفْرَ رأسي أفأنقضهُ لغسل الجنابة ؟ قال : « لا . إنما يكفيك أن تحثي على رأسِكِ ثلاث حَثيات ثم تفيضي عليها الماء فتطهري » . أو قال : « فإذا أنت قد طَهُرْتِ » [٨] .

١٥٠ ـــ أخبرنا أبو بكر بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، أنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأرادَ أن ينام أو يأكل توضأ[٩] .

وأما قوله [تعالى] : ﴿ **ولا جنباً إلا عابرى سبيل** ﴾ [الآية ٤٣ من سورة النساء] .

١٥١ ـــ فقد روينا عن ابن عباس أنه قال : « لا تدخل المسجد وأنت جنب إلا أن تكون طريقك فيه ، ولا تجلس » .

١٥٢ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا يحيىٰ بن بكير ، حدثنا أبو جعفر الرازي ، حدثنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار عن ابن عباس في قوله [تعالى] : ﴿ **ولا جنباً إلا**

---

(٨) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ١٧٨) ، وأخرجه مسلم في : كتاب الطهارة ـــ باب « حكم ضفائر المغتسلة » (١ : ٢٥٩) ، وأبو داود في الطهارة ـــ باب « في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ! » ـــ والترمذي في الطهارة ـــ باب « هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل » وقال : حسن صحيح ، والنسائي في الطهارة (١ : ١٣١) ـــ باب « ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة » .

وابن ماجه في الطهارة أيضاً ـــ باب « ما جاء في غسل النساء من الجنابة » .

وهكذا يسنُّ نقض الضفائر عند الشافعية إن لم يصل الماء إلى باطن الشعر ، ولا يجب نقض الضفائر عند المالكية ما لم يشتد ، ولا يجب في الجنابة ، ويجب في الحيض في رأي الحنابلة ، ولا يجب للمرأة إن سرى الماء في أصوله ، ويجب للرجل مطلقاً عند الحنفية .

(٩) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٢٠٢) ، وأخرجه مسلم في الطهارة ـــ باب « جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج » ـــ وأبو داود في الطهارة ـــ باب « من قال : يتوضأ الجنب » ـــ والنسائي في الطهارة ـــ باب « وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل » ـــ وابن ماجه في الطهارة أيضاً ـــ باب « في الجنب يأكل ويشرب » .

عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾ [الآية ٤٣ من سورة النساء] .. فذكره(١٠) .

١٥٣ ــ وروينا معناه عن ابن مسعود ، وجابر ، وأنس(١١) .

* * *

[ل ١٥ / ب] ١٦ ــ باب حيض المرأة واستحاضتها وغسلها

قال الله عز وجل : ﴿ **ويسألونك عن المحيض قل هو أذىً فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهنّ حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله** ﴾ [الآية ٢٢٢ من سورة البقرة](١) .

١٥٤ ــ قال الشافعي رضي الله عنه : فأبان [عز وجل](٢) أنها حائض غير طاهر ، وأمرنا أن لا نقرب حائضاً حتى تطهر ولا إذا طهرت حتى تطهر بالماء(٣) .

وكانت الآية محتملة لما قال بَعْضُ أهل العلم بالقرآن أن اعتزالهن يعني في موضع الحيض ، ومحتملة اعتزال جميع أبدانهن . فدلّت سُنَّةُ رسول الله ﷺ على

---

(١٠) الأثر رواه البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٤٤٣) ، والمراد بعابرى سبيل فى الآية : المسافرون ، فالمسافر مستثنى من النهى عن الصلاة بلا اغتسال ، وبيَّنت الآية أن حكمه التَّيمم .

وقد اكتفى الشافعية والحنابلة بالنسبة للجنب بتحريم المكث في المسجد أو التردد فيه لغير عذر وأباحوا له عبور المسجد ولو لغير حاجة ، لقوله تعالى : ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابرى سبيل ﴾ وهو الطريق .

كما يحرم على الجنب : الصلاة ، ومثلها سجود التلاوة ، والطواف حول الكعبة ولو نفلاً ، ومسُّ القرآن ، وتلاوته للمسلم بلسانه ولو لحرفٍ ، ولا تحرم البسملة والحمد لله والفاتحة وآية الكرسي وسورة الإخلاص بقصد الذكر : أي ذكر الله تعالى ، لما روى مسلم عن عائشة ، قالت : « كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه » ، كما لا يحرم إذا جرى القرآن على لسانه بلا قصد .

(١١) حديثهم في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٤٣) .

(١) الدماء التي تخرج من الفرج ثلاثة : دم حيض ، وهو الخارج في حالة الصحة ، ودم استحاضة وهو الخارج في حالة المرض ، ودم نفاس وهو الخارج مع الولد .

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من كتاب الأم .

(٣) قاله الشافعي في كتاب الأم (١ : ٥٩) ، وتتمته : وتكون ممن تحلُّ لها الصلاة ، ولا يحل لامرئ كانت امرأته حائضاً أن يجامعها حتى تتطهر ، فإن الله تعالى جعل التيمم طهارة إذا لم يوجد الماء أو كان المتيمم مريضاً ، ويحل لها الصلاة بغسل إن وجدت ماء أو تيمم إن لم تجده .

اعتزال ما تحت الإزار وإباحة ما فوقها[٤] .

١٥٥ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو عبد الرحمن السُّلمي وأبو الحسن علي بن محمد السبيعي ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد السوسي وأبو صادق بن أبي الفوارس ، قالوا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ، حدثنا أسباط بن محمد القرشي ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن عبد الله بن شداد ، عن ميمونة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يُباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض[٥] .

١٥٦ ــ وروينا عن عبد الله بن سعدٍ الأنصاري أنه سأل رسول الله ﷺ : ما يحلُّ لى من امرأتي وهي حائض ؟ قال : « لك ما فوق الإزار »[٦] .

---

(٤) إن المهبل يحتوى على جراثيم بكتيرية عضوية تسمى (DoDERline Bacilli) تخمر الجليكوجين إلى حمض اللبن فتجعل محتويات المهبل حمضية تقاوم الإصابة .

وفي زمن الحيض وبسبب نزول الدم يكون الوسط متعادلاً لا يقاوم نمو الجراثيم الضارة فالاتصال الجنسي في هذه الفترة وسيط لنقل الجراثيم الرمية والصديدية التى تتكاثر في المهبل وتؤدي إلى التهاب الجهاز التناسلي ، وتقود إلى العقم ، وقد يمتد الأذى بالرجل .

كذلك تكون المرأة زمن الحيض مضطربة الأعصاب تقاسي ألاماً شديدة في صلبها وحدة في طبعها ، واحتقانا في أعضائها التناسلية ، والطب يمنع المتخصص من الكشف عليها زمن الحيض حتى لا يضاعف من آلامها ، وبذلك تكون حرمة الوقاع لما يترتب عليها من أضرار صحية .

(٥) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٣١١) ، وأخرجه البخاري في كتاب الطهارة ــ باب « مباشرة الحائض » . فتح الباري (١ : ٤٠٣) ومسلم في الطهارة ــ باب « مباشرة الحائض فوق الإزار » ــ وأبو داود في النكاح ــ باب « في إتيان الحائض ومباشرتها » .

أما الحيض فهو السيلان ، فيقال : حاض الوادي : إذا سال ، وحاضت الشجرة : إذا سال صمغها .

وطبيا فهو وظيفة خاصة للمرأة ولبعض أنواع القردة العليا ، ويعرفه الطب بأنه نزول الغشاء المتكون في جدار الرحم تحت تأثير هرمون البروجيستيرون المصاحب بفقد دم ، ويحدث كل (٢٨) يوماً بين سن البلوغ وسن اليأس .

وشرعاً هو الدم الخارج في حال الصحة من أقصى رحم المرأة من غير ولادة ولا مرض ، في أمد معين ، ولونه عادة : السواد ، وهو محتدم شديد الحرارة كريه الرائحة .

والحامل لاتحيض ، وقد ذهب المالكية والشافعية إلى أن الحامل قد تحيض ، وقد يعتريها الدم أحيانا ولو في آخر أيام الحمل ، وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الحامل لا تحيض ولو قبل خروج أكثر الولد عند الحنفية ، وطبياً فإنه معروف أن الحامل لا تحيض مطلقاً .

(٦) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٣١٢) ، وأخرجه أبو داود في الطهارة حديث (٢١٢) ــ

١٥٧ ــ وحديث ابن عباس ، في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو بنصف دينار ، مشكوكٌ في رفعه . والله أعلم (٧) .

١٥٨ ــ قال الشافعي رحمه الله : لو كان ثابتاً أخذنا به .

وكان الشافعي يذهب إلى أن أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً .

وهو قول عطاء بن أبي رباح .

فإن زاد الدم على خمسة عشر يوماً كانت مستحاضة فيرد إلى التمييز إن تميز دم الاستحاضة عن دم الحيض فيما زاد على يوم وليلة إلى خمسة عشر يوماً وإن لم تميز فإلى عادتها فيما خلا من أيامها فإن كانت مبتدأة فإلى أقل الحيضُ في أحد القولين وإلى عادة نسائها في القول الآخر . وأقل الطهر خمسة عشر يوماً ولا غاية لأكثره .(٨)

= باب « في المذي » ص (١ : ٥٥) ، والترمذي في الطهارة ــ باب « ماجاء في مؤاكلة الحائض » وقال : حسن غريب ــ وابن ماجه في الطهارة ــ باب « في مؤاكلة الحائض » .

(٧) حديث ابن عباس موضعه في السنن الكبرى (١ : ٣١٤) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٢٧٢ ، ٣٢٥) ، والدارمي في السنن (١ : ٢٥٤ ، ٢٥٥) في كتاب الوضوء ــ باب « من قال : إذا أتى الرجل امرأته وهي حائض عليه كفارة » ، وأبو داود في السنن (١ : ١٨٣) في كتاب الطهارة حديث (٢٦٦) ــ باب « في إتيان الحائض » (١ : ١٨٣) ، والترمذي في الطهارة حديث (١٣٦) ــ باب « الكفارة في إتيان الحائض » ، والنسائي في الطهارة (١ : ١٥٣) ــ باب « ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها » .

وابن ماجه في الطهارة حديث (٦٤٠) ــ باب « في كفارة من أتى حائضاً » (١ : ٢١٠) ، وجاء في صحيح سنن ابن ماجه (١ : ١٠٥) : صحيح .

(٨) يرى الشافعية والحنابلة أن أقل زمن الحيض يوم وليلة ، وهو أربع وعشرون ساعة ، على الاتصال المعتاد في الحيض ، بحيث لو وضعت قطنة لتلوثت ، فإن رأت الدم أقل من يوم وليلة فهو دم استحاضة وغالبه : ست أو سبع ، وأكثره : خمسة عشر يوماً بلياليها ، فإذا زاد عليها فهو استحاضة .

أما الحنفية ، فقالوا : إن أقل الحيض : ثلاثة أيام ولياليها ، وما نقص عن ذلك فليس بحيض وإنما هو استحاضة ، وأوسطه خمسة أيام وأكثره عشرة أيام .

ويعرف الطب حالات كثيرة من اضطرابات الدورة الشهرية ، ويصف حالات يصل فيها مدة الحيض من أربعة إلى ثمانية أيام وذلك كل (٢٨) يومًا ، ويصف بعض الحالات التى يحدث فيها الحيض أربعة أيام كل (٢١) يوماً وثمانية أيام كل (٢١) يوما ، كما يصف حالات لا يمكن تحديد مقدار عدد أيام الحيض ، ولا كمية الدم ، وكل ذلك نتيجة تغيرات تحصل في المبيض ، أو تتسبب عن إصابات في الجهاز التناسلي للمرأة ، ويكون غالب =

١٥٩ ــ [ل ١٦ / أ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، قالا : حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، أخبرنا جعفر بن عون ، أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حُبَيْش إلى النبي ﷺ ، فقالت : إني امرأة أُسْتَحاضُ فلا أطهر فأدع الصلاة . قال : لا . إنما ذلك عِرْقٌ وليست بالحيضة ، فإذا أقبلت الحَيْضَةُ فدعي الصلاة ، وإذا أَدْبَرَتْ فاغسلي عنك الدَّمَ وصلّي(٩) .

١٦٠ ــ وفي رواية الزهري عن عروة في هذا الحديث : « إن دَمَ الحَيْضِ أسود يعرف ؛ فإذا كان ذاك فامسكي عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي ، فإنما هو عرق »(١٠) .

١٦١ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي إسحاق وغيرهم ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، حدثنا إسحاق بن بكر بن مضر ، عن أبيه ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عراك بن مالك ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : إن أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت إلى النبي ﷺ الدم ، فقال لها : « أمسكي قدر ما كان تحبسك حيضتك ، ثم اغتسلي » فكانت تغتسل عند كل صلاة(١١) .

١٦٢ ــ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، أخبرنا ابن ملحان ، حدثنا يحيىٰ بن بكير ، قال : قال الليث بن سعد : لم يذكر ابن شهاب

= أسبابها أمراض تتعلق بالاضطرابات النفسية ، أو الاضطرابات الهرمونية ، أو الاختلالات في الجهاز اللدوري ، وغير ذلك .

(٩) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٣٢٣) ، وأخرجه البخاري في الوضوء من أبواب كتاب الطهارة حديث (٢٢٨) ــ باب « غسل الدم » . فتح الباري (١ : ٣٣١ ــ ٣٣٢) ، وفي باب « الاستحاضة » حديث (٣٠٦) . فتح الباري (١ : ٤٠٩) ، وأخرجه مسلم في الطهارة ــ باب « المستحاضة وغسلها وصلاتها » (١ : ٢٦٢) .

(١٠) السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٣٢٥) .

(١١) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٣٥٠) ، وأخرجه مسلم في الطهارة ــ باب « المستحاضة وغسلها وصلاتها » ــ وأبو داود في الطهارة ــ باب « في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض » ــ والنسائي في الطهارة أيضاً (١ : ١١٦) ــ باب « ذكر الاغتسال من الحيض .

عن عروة أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ، ولكنه شيء فعلته(١٢) .

١٦٣ ــ قلت : وهكذا قال الشافعي . ويكفيها غسل واحد عند ذهاب قدر حيضتها ، ثم تتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلي(١٣) .

١٦٤ ــ وهكذا روي عن عدي بن ثابت عن أبيه ، عن جده عن النبي ﷺ .

١٦٥ ــ وعن أبيه عن علي مثله(١٤) .

١٦٦ ــ وكذلك رويناه عن عائشة(١٥) .

وأما الحديث الذي يرويه أصحابنا في المبتدأة فالظاهر من الحديث أنه أيضاً في المعتادة . وعلى هذا حمله الشافعي ونحن نرويه .

١٦٧ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا [ل ١٦ / ب] أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا العباس بن محمد الدوري ، حدثنا أبو عامر العقدي ، حدثنا زهير ابن محمد ، حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عمه عمران بن طلحة ، عن أمه حمنة بنت جحش ، قالت : كنت أستحاضُ حَيْضَةً كثيرة شديدة ، فأتيت رسول الله ﷺ أسْتَفْتيه وأخبره ، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش ، فقلت : يا رسول الله ! إني امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترىٰ فيها ؟ قد منعتني الصلاة والصوم . قال : « أَنْعَتُ لك الكُرْسُف(١٦) ؛ فإنه يُذْهِبُ الدَّمَ » . قالت : هو أكثر من ذلك قال : « فاتخذي ثوباً » . قالت : هو أكثر من ذلك . إنما أثجّ ثجًّا(١٧) ؟ قال رسول الله ﷺ : « سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر وإن قويت عليهما فأنت أعلم » فقال رسول الله ﷺ : « إنما هذه رَكْضَةٌ من رَكَضَاتِ الشيطان ، فَتَحَيَّضِي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله عز وجل ، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت

---

(١٢) هذه الرواية في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٣٤٩) .

(١٣) كتاب الأم للشافعي (١ : ٦٨) في ــ باب « جري الحيض » .

(١٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٣٥٦) .

(١٥) رواه البيهقي من طرق في السنن الكبرى (١ : ٣٥١) .

(١٦) (الكُرْسُف » : القطن .

(١٧) (أَثُجُّ ثجاً » : أي يسيل دمي سيلانًا فاحشًا .

وامتنعت فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإن ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن ، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين فتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر ، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي إن قدرت على ذلك » . قال رسول الله ﷺ : « وهذا أعجب الأمرين إليّ[١٨] .

١٦٨ ـــ قلت : وهذا الحديث مثل حديث أم سلمة في المرأة التي استفتت لها أم سلمة ، فقال النبي ﷺ : « لتنظر عَدَدَ الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا خَلَّفَتْ ذلك ، فلتغتسل ولتستثفر[١٩] بثوب ثم تصلي »[٢٠] .

وفي حديث حمنة زيادة استحباب لزيادة الغسل وبيان جواز الأمر الأول وبالله التوفيق[٢١] .

---

(١٨) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٣٣٩) ، وأخرجه الشافعي في كتاب الأم (١ : ٦٠) ـــ باب « المستحاضة » من كتاب الحيض ، والإمام أحمد في مسنده (٦ : ٤٣٩) في مسند حمنة بنت جحش رضي الله عنها ، وأبو داود في الطهارة ـــ باب « من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة » الحديث رقم (٢٨٧) صفحة (١ : ٧٦ ، ٧٧) ، والترمذي في الطهارة حديث (١٢٨) ـــ باب « المستحاضة تجمع بين الصلاتين بغسل واحد » ، (١ : ٢٢١ ـــ ٢٢٥) ، وقال : حديث حسن صحيح ـــ وابن ماجه في الطهارة ، حديث (٦٢٢) ـــ باب « ما جاء في المستحاضة التي قد عدَّت أيام إقرائها قبل أن يستمر بها الدَّم » ، (١ : ٢٠٣) ، وجاء في صحيح ابن ماجه (١ : ١٠١) : صحيح ، وأخرجه الدارقطني (١ : ٢١٤ ، ٢١٥) من كتاب الحيض .

(١٩) (الاسْتِثْفَار) : أن تشد ثوبا تحتجر به عن موضع الدم ليمنع سيلانه .

(٢٠) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٣٣٤) ، وأخرجه مالك في الموطأ (١ : ٦٢) من كتاب الطهارة ـــ باب « المستحاضة » ، الحديث (١٠٥) ، والشافعي في الأم (١ : ٦٠) ، كتاب الحيض ـــ باب « المستحاضة » وأحمد في المسند (٦ : ٢٩٣) ، (٦ : ٣٢٠) في مسند أم سلمة زوج النبي ﷺ ، والدارمي في سننه (١ : ١٩٩ ، ٢٠٠) كتاب الوضوء ، باب « في غسل المستحاضة) . وأبو داود في الطهارة ، حديث (٢٧٤) ـــ باب « في المرأة تستحاض » (١ : ٧١) ، والنسائي في الطهارة (١ : ١١٩ ـــ ١٢٠) ـــ باب « ذكر الاغتسال من الحيض » ، وفي (١ : ١٨٢ ـــ ١٨٣) ـــ باب « المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر » وابن ماجه في الطهارة حديث (٦٢٣) ـــ باب « ما جاء في المستحاضة التي قد عدَّت أيام إقرائها » (١ : ٢٠٤) .

(٢١) يُعَرِّف الطب دم الحيض بأنه دوري كل (٢٨) يوماً محسوباً من أول يوم في العادة الشهرية ، ويستمر من =

. . . .

=(٣) إلى (٥) أيام ، وطبيعيا هذا الدم لا يتجلط .

أما كميته فإنها تختلف من امرأة إلى امرأة ، وتقدر بين (١٠٠) إلى (١٨٠) سم ٣ ، وغالباً فإن الحيض عادة ما يصاحب بألم في أسفل البطن ، وصداع ، وإلحاح في التبول ، وشعور بالهبوط ، والعصبية ، وأحياناً باضطرابات في الجهاز الهضمي كالغثيان أو القيئ ، أو الإسهال .

أما الاستحاضة فهي سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة ، وهي الحيض والنفاس ، وذلك إما عن أمراض عامة في الجسم كأمراض الدم ، وأمراض نقص التجلط ، وبعض أنواع فقر الدم ، وضغط الدم ، وبعض أمراض القلب .

وقد يكون ناتجاً عن مرض موضعي في الجهاز التناسلي كبعض أنواع الالتهابات ، وبعض أنواع الأورام الحميدة ، والخبيثة ، وما إلى ذلك .

ويتصف هذا النزيف بأنه غير دوري ، كما أنه قد يستمر أياماً طويلة إلى أسابيع ، ويحدث عنه تضخم في الرحم ، وكذا في المبيضين .

ويتصف بحدوث نزيف شديد غير مؤلم ، ويستمر لمدة أيام إلى أسابيع ، وفي ٥٠ ٪ من الحالات يحدث فترة من انقطاع الطمث تستمر من ستة إلى ثمانية أسابيع ، وبعدها يحصل هذا النوع من النزيف الذي يؤدي إلى حدوث فقر دم .

وهناك نوع من النزيف يحصل بعد سن اليأس ، ويكون ناتجاً عن زيادة ضغط الدم أو بعض أنواع أمراض القلب ، وفي الأعم الأغلب نتيجة حصول ورم سرطاني خبيث في الرحم .

أما أحكام المستحاضة في الفقه ، فقد عُرِّفت على أنها حدث دائم كسلس بول ومزي وغائط وريح باتفاق الفقهاء ، أو كرعاف دائم ، أو جرح لا يرقأ دمه أي : لا يسكن ، فلا يمنع شيئاً مما يمنعه الحيض والنفاس من صلاة وصوم ولو نفلاً وطواف ، وقراءة قرآن ، ومس مصحف ، ودخول مسجد ، واعتكاف ، ووطء بلا كراهة ، للضرورة وللأحاديث الثابتة المتقدمة في ذلك .

ويجب على المستحاضة أن تتوضأ لوقت كل صلاة ، بعد أن تغسل فرجها وتعصبه ، وتحشوه بقطن وما أشبهه .

فإن استوثقت ثم خرج الدم لم تبطل صلاتها لحديث فاطمة بنت أبي حبيش المتقدم .

والدليل على أن المستحاضة تتوضأ لوقت كل فريضة : هو أن النبي ﷺ قال في المستحاضة : « تدع الصلاة أيام إقرائها (حيضاتها) ثم تغتسل ، وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي » .

ولا يجب على المستحاضة إلّا غسل واحد باتفاق المذاهب الأربعة بدليل الحديث السابق وغيره كحديث حمنة ، ويسنُّ لها عند الشافعية والحنابلة ، ويندب عند الحنفية كالمالكية أن تغتسل لكل صلاة لحديث أم حبيبة المتقدم .

وتصلي المستحاضة ونحوها بوضوئها ما شاءت من الفرائض والنوافل ، ويبطل وضوؤها بخروج الوقت . هذا عند الحنفية ، ولها عند الحنابلة أيضاً الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد لحديث حمنة : أما الشافعية فقالوا : يجب الوضوء لكل فرض ولو منذوراً ، كالتيمم لبقاء الحدث ، وتصلي به الجنازة ، وما شاءت من النوافل ، وكذا يجب =

١٦٩ ـ وأكثر النفاس ستون يوماً . وهو قول عطاء والشعبي . وغالبه أربعون يوماً في حديث أم سلمة ، قالت : كانت النفساء على عهد النبي ﷺ تجلس أربعين ليلة . وإليه ذهب ابن عباس في [ل ١٧ / أ] أكثر النفاس[٢٢] .

= عليها تشديد العصابة لكل فرض قياساً على تجديد الوضوء ، والمبادرة إلى الصلاة عقب الوضوء .

وفي الحديث من الفوائد أنه نظراً لاستمرار نزول الدم على المستحاضة بسبب الحالة المرضية فإنها تحتاج لبيان مدة الحيض الشهرية لتطبق عليها أحكام الحيض ، ويكون الباقي استحاضة ، وتقدر هذه المدة من ثلاثة أيام إلى خمسة أيام كما بيّنا آنفا ، إلّا إذا كانت قد بلغت سن اليأس .

ووضح الحديث الشريف بالعمل بالتمييز بصفة الدم ، أي أنَّ المرأة إذا ميَّزت دم الحيض عن دم الاستحاضة عملت بتمييزها ، وقد شرحنا آنفا أن دم الحيض لا يتجلط ، ويصاحبه غثيان ، وألم في أسفل البطن ، وهذا لا يصاحب دم المستحاضة ، ويمكنها أن تقدر الأيام التي كانت تحيض فيها ، ثم تغتسل وتصلي ، أو ترجع إلى الغالب من عادة النساء ، أما المتحيرة وهي التي نسيت عادتها فتأخذ بالأحوط في حق الأحكام الشرعية ، وهو أن تجتنب دائماً وأبداً ما تجتنبه الحائض من قراءة القرآن ومسِّه ودخول المسجد ونحو ذلك ، ولا يأتيها زوجها ، وتغتسل لكل صلاة فتصلي به الفرض والوتر ، وتقرأ فيهما قدر ما تجوز به الصلاة ، ولا تزيد .

فتح القدير (١ : ١١٢) ، الدر المختار ، وحاشية ابن عابدين (١ : ٢٦٧) ، اللباب (١ : ٤٩) ، بداية المجتهد (١ : ٥٠) ، الشرح الصغير (١ : ٢١٢) ، مغني المحتاج (١ : ١١٩) ، حاشية الباجوري (١ : ١١٤) ، المهذب (١ : ٣٩) ، المغني (١ : ٣٥٩) ، كشاف القناع (١ : ٢٤٦) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٤٥٥) ، وما بعدها .

(٢٢) النفاس عند الحنفية والشافعية هو الدم الخارج عقب الولادة ، أما الخارج مع الولد حال الولادة أو قبله فهو دم استحاضة ، فتتوضأ إن قدرت وتصلي ، وأضاف الحنفية : أو تتيمم وتومئ بصلاة ولا تؤخر الصلاة .

واستثنى الشافعية الدم الخارج قبل الولادة المتصل بحيض قبله بناءً على أن الحامل تحيض في الأصح عندهم .

وقال المالكية : الدم الذي يخرج قبل الولادة هو دم حيض .

والنفاس عند الحنابلة : الدم الخارج بسبب الولادة .

وللنفاس عندهم مدة دنيا وقصوى وغالبة .

أما المدة الدنيا : فقال الشافعية : أقله لحظة ، وقال الأئمة الآخرون : لا حد لأقله ، لأنه لم يرد في الشرع تحديده ، فيرجع فيه إلى الوجود الفعلي ، وقد وجد قليلا وكثيرا .

وغالبه عند الشافعية أربعون يوماً .

وأكثره عند المالكية والشافعية ستون يوماً ، والمعتمد في ذلك هو الاستقراء ، وعند الحنفية والحنابلة : أربعون يوماً ، وما زاد عن ذلك فهو استحاضة ، بدليل قول أم سلمة : « كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً وأربعين ليلة » رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد . نيل الأوطار (١ : ٢٨٢) .

ويقول الطب أن النفاس هو الفترة التي تعقب الولادة والتي يبدأ جهاز المرأة التناسلي في العود إلى حالته قبل الحمل ، وأثناء ذلك يحدث إفرازات تستغرق ثلاثة أسابيع : هذه الإفرازات حمراء في لونها في العشرة أيام الأولى ، ثم

وغسل المرأة من حيضتها ونفاسها كغسلها من الجنابة إلا أنه يستحب لها أن تستعمل في غسلها من الحيض ما :

١٧٠ ــ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف ، حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن منصور بن صفية عن أمه ، عن عائشة : أنَّ امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من الحيض ؟ فأمرها كيف تغتسل ، قال : « خُذي فِرْصَةً(٢٣) من مسك فتطهري بها » . قالت : كيف أتطهر بها ؟ قال : « تطهري بها ! » قالت : كيف أتطهر بها ؟ قالت : فاستتر مني هكذا وقال : « سبحان الله تطهري بها ! » . قالت عائشة : فاجتذبتها إليّ فقالت : تتبعين بها أثر الدم(٢٤) .

* * *

١٧ ــ بَابُ غسل الإناء من ولوغ الكلب .

١٧١ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق وغيرهما ، قالوا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا بحر بن نصر الخولاني ، حدثنا بشر بن بكر ، حدثنا الأوزاعي ، عن ابن سيرين . وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أحمد

= تصبح صفراء لمدة خمس أيام أخرى تالية ، ثم تنقلب إلى بيضاء لمدة خمسة أيام أخيرة ، ثم تختفي .

وهذه الإفرازات قلوية في تفاعلها ، وتحتوي على دمٍ وكرات دم بيضاء ومادة الفيبرين ، وبقايا المشيمة ، وبعض خلايا المهبل ، وبعض البكتريا .

والنفاس يوجب الغُسل بعد انقطاعه ، ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض ، وهي سبعة أمور : الصلوات كلها ، وسجود التلاوة ، ومس المصحف ، ودخول المسجد ، والطواف ، والاعتكاف ، وقراءة القرآن ، ولكن قد أجاز المالكية على المعتمد للحائض والنفساء قراءة القرآن عن ظهر قلب إلّا بعد انقطاع الدم وقبل غسلها ، سواءً أكانت جنبا حال حيضها أو نفاسها أم لا .

(٢٣) (الفِرْصة) : وهي القطعة من القطن أو الصوف ، أو الخرقة المطيبة بالمسك .

(٢٤) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٨٣) ، وأخرجه البخاري في الحيض من أبواب الطهارة ، حديث (٣١٤) ــ باب « دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض » ــ فتح الباري (١ : ٤١٤) ، وفي باب « غسل المحيض » (١ : ٤١٦) ، وفي كتاب الاعتصام بالسنة ــ باب « الأحكام التي تعرف بالدلائل » ، حديث (٧٣٥٧) . فتح الباري (١٣ : ٣٣٠) .

وأخرجه مسلم في : باب : « استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فِرْصة من مسك » (١ : ٢٦١) ، وأخرجه النسائي في الطهارة (١ : ١٣٥) ــ باب « ذكر العمل في الغسل من الحيض » .

ابن سلمان بن الحسن الفقيه ، حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا سعيد بن عامر ، حدثنا هشام بن حسّان ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب(١) .

١٧٢ ــ ورواه علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات »(٢) .

١٧٣ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو النضر الفقيه ، حدثنا الحسن بن سفيان ، حدثنا علي بن حجر ، حدثنا علي بن مسهر ... ، فذكره .

١٧٤ ــ قال الشافعي رحمه الله : فقلنا في الكلب بما أمر به رسول الله ﷺ وكان الخنزير إن لم يكن في شر من حاله لم يكن في خير منه ، فقلنا به قياساً عليه(٣) .

* * *

(١) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٢٤٠) ، وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة ــ باب « حكم ولوغ الكلب » (١ : ٢٣٤) .

(٢) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ١٨) ، ورواية أبي رزين عن أبي هريرة عند مسلم في الطهارة ــ باب « حكم ولوغ الكلب » ــ وعند النسائي في الطهارة ــ باب « الأمر بإراقة ما في الإناء إذا ولغ فيه الكلب » ، وعند ابن ماجه في الطهارة ــ باب « غسل الإناء من ولوغ الكلب » .

أما رواية أبي صالح عن أبي هريرة فهي عند مسلم في الطهارة ــ باب « حكم ولوغ الكلب » ، وعند النسائي في الطهارة ــ باب « سؤر الكلب » .

قاله الشافعي في كتاب الأم (١ : ٦) .

(٣) وأصل علة النجاسة في الكلب : أن فم الكلب وأنفه منبع الدّاء ، وجسمه يتلوث كل ما مسه بأنفه وفمه ولعابه ، ويسبب مرض الكلب الفتاك ، وإذا ولغ بالإناء ينقل دودة (Ecchimococcous) إلى الإنسان ، فتصل إلى الكبد والرئتين والكليتين ، والمخ ، والأعضاء التناسلية ، على شكل أكياس متحوصلة تضغط على الشرايين والأوردة والأعصاب وتؤدي إلى آلام وأمراض ، وإن انفجرت هذه الأكياس فليس إلّا مبضع الجراح .

كما ينقل الكلب : الجرب ، حيث تتمركز طفيلاته على قنطرة أنفه ، وعندما يحك جسمه بأنفه يتلوث كله ، فإذا داعبه أحد انتقلت إليه العدوى ولم يحرم الإسلام اقتناء كلب الصيد .

أما الخنزير الذي أشار إليه الإمام الشافعي فإن الإسلام قد حرمه لأن الخنزير من الحيوانات التي تأكل القمامة والقاذورات ، ولو حتى ربيّت في حظائر نظيفة ، فاالبكتريا المتحوصلة في عضلاتها تؤدي إلى كثير من الأمراض للإنسان ، وأضرار الخنزير تتلخص فيما يلي : =

١٨ ــ باب غسل سائر النجاسات

١٧٥ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ويحيىٰ بن إبراهيم بن محمد بن يحيىٰ ، قالا : حدثنا [ل ١٧ / ب] أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا ابن وهب ، وحدثنا بحر بن نصر ، قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك يحيىٰ بن عبد الله بن سالم ومالك بن أنس وعمرو بن الحارث ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت : سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة ، فقال : « لتحتّه ثم لتقرضْهُ بالماء ، ثم لتنضحْهُ بالماء ثم لتصلي فيه »[(١)] .

١٧٦ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، قالا : حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، أخبرنا جعفر بن عون ، أخبرنا يحيىٰ بن سعيد ، عن أنس بن مالك ، قال : جاء أعرابيٌّ إلى رسول الله ﷺ فلما قضىٰ حاجته قام إلى ناحية المسجد ، فبال ؛ فصاح به أصحاب النبي ﷺ . قال : فكفَّهم عنه ، ثم أمر بدلو من ماء فصبّه على بوله[(٢)] .

= ١ ــ احتواؤه على طفيل (Blantidum Coli) المسبب للزحار ، ويصيب المشتغلين بتربية الخنزير وذبحه وبيع لحمه .

٢ ــ الإصابة بالدودة الشريطية ، وطولها من ٣ إلى ٥ أمتار ، وقد تبلغ ثمانية أمتار ، ورأسها مستدير محمل بأشواك على خرطوم لتثبت نفسها في الأمعاء الدقيقة .

٣ ــ يسبب مرض (التريكنيا) ، وذلك بالإصابة بيرقات الدودة حيث تتركز في عضلات الجسم وتؤدي إلى الوفاة غالباً في غضون أسابيع قليلة .

٤ ــ مرض الديدان المثانية والشعرية الحلزونية .

٥ ــ دهن الخنزير مشبع بالكوليستيرول جدًا ، فهو يسبب تصلب الشرايين وحصى المرارة وانسداد قنواتها ، وانسداد الشرايين التاجية المغذية لعضلة القلب .

فحرم الإسلام لحم الخنزير ووقى المسلمين شر الإصابة بأمراضه .

(١) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ١٣) ، وأخرجه الجماعة : فأخرجه البخاري في الحيض من أبواب الطهارة حديث (٣٠٧) ــ باب « غسل دم المحيض » . فتح الباري (١ : ٤١٠) ، وفي الطهارة أيضاً ــ باب « غسل الدم » ــ وأخرجه مسلم في الطهارة ــ باب « نجاسة الدم وكيفية غسله » (١ : ٢٤٠) ــ وأبو داود في باب « المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه من حيضها » ــ والترمذي فيه ــ باب « ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب » ــ والنسائي فيه ــ باب « دم الحيض يصيب الثوب » ــ وابن ماجه في الطهارة أيضاً ــ باب « ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب » .

(٢) الحديث موضعه في السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٤٢٧) ، وأخرجه البخاري في كتاب الطهارة ــ باب =

فوجب بهذين الحديثين إزالة النجاسات بالماء .

١٧٧ ــ وأما الحديث الذي روي عن أبي سعيد الخدري وغيره في خلع النبي ﷺ نعليه في صلاته وقوله بعد الانصراف « إن جبريل عليه السلام أخبرني أن بهما أذىً » . وفي رواية أخرىٰ : « قذراً » . وفي رواية أخرىٰ : « خبثاً » . وقال : « إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر إلى نعليه فإن رأىٰ فيهما قذراً أو أذىً فليمسحها بالأرض وليصل فيهما(٣) .

١٧٨ ــ والذي روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « إذا وطئ أحدكم بنعليه » وروي « بخفيه في الأذىٰ فإن التراب لهما طهور »(٤) .

فقد كان الشافعي يقول بذلك في القديم ، ثم رجع عنه في الأمر الجديد في المسألتين جميعاً فأوجب إعادة الصلاة ولم يعذر من صلى وفي ثوبه نجس وإن لم يعلم به كهيئته في الوضوء ، وأوجب غسل النعل بالماء وجعل حكمه حكم الثوب . وكأنه وقف على اختلاف أئمة النقل في الاحتجاج ببعض رواة الحديث الأول على اختلاف الرواة عن الأوزاعي في إسناد الحديث الآخر فلم ير تخصيص ما في معنى ما ثبت عن النبي ﷺ في الغسل بالماء بما هو مختلف في ثبوته ، والله أعلم(٥) .

١٩ ــ باب طهارة سؤر [ل ١٨ / أ] سائر الحيوانات غير الكلب والخنزير .

١٧٩ ــ أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحربي ببغداد ، حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير الكوفي ، حدثنا الحسن بن علي بن عفان ، حدثنا زيد

= « صب الماء على البول في المسجد » . فتح الباري (١ : ٣٢٣) ، وباب « ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد » . فتح الباري (١ : ٣٢٢) ــ ومسلم في الطهارة ــ باب « وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد » ــ والنسائي في الطهارة أيضاً (١ : ٤٧) ــ باب « ترك التوقيت في الماء » .

(٣) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٤٣١) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ــ باب « الصلاة في النعل » عن موسى بن إسماعيل ، وعن موسى عن أبان .

(٤) الحديث بهذه الرواية موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٤٣٠) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، حديث (٣٨٥) ــ باب « في الأذى يصيب النعل » ، والحاكم في المستدرك (١ : ١٦٦) .

(٥) ذكره الشافعي في كتاب الأم (١ : ٥٥) ــ باب « طهارة الثياب » .

ابن الحباب ، حدثني مالك ، قال : حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري ، عن حميدة بنت عبيد ، عن كبشة بنت كعب بن مالك ، قالت : كنت عند بعض ولد أبي قتادة ، فدخل أبو قتادة ، فصببت له وضوءاً فتوضأ به ، فجاءت الهرة تشرب فأصغىٰ لها الإناء . فجعلت أنظر ! فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ إن رسول الله ﷺ قال : إنها ليست بِنَجَسٍ ، هي من الطوافين عليكم أو الطوافات[١] .

١٨٠ ــ قلت : وسائر الحيوانات سوىٰ الكلب والخنزير قياس علىٰ الهر مع ما روي عن جابر بن عبد الله ، قال : قيل : يا رسول الله ! أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال : « نعم وبما أفضلت السباع كلها »[٢] .

١٨١ ــ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع ابن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيىٰ ، عن داود بن الحصين ، عن أبيه ، عن جابر ، قال : قيل : يا رسول الله ... ، فذكره .

تابعه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، عن داود[٣] .

* * *

---

(١) الحديث موقعه فى السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٢٤٥) ، وأخرجه مالك في الموطأ فى كتاب الطهارة ، حديث . (١٣) ــ باب « الطهور للوضوء » ، والشافعي في كتاب الأم (١ : ٦ ، ٧) في كتاب الطهارة ــ باب « الماء الراكد » والإمام أحمد في المسند (٥ : ٣٠٣) ، والدارمي في سننه (١ : ١٨٧ ، ١٨٨) ــ باب « الهرة إذا ولغت في الإناء » ــ وأبو داود في كتاب الطهارة ، حديث (٧٥) ــ باب « سؤر الهرة » ، والترمذي في الطهارة ، حديث (٩٢) ــ باب « في سؤر الهرة » (١ : ١٥٣ ، ١٥٤) ، والنسائي في الطهارة (١ : ٥٥) ــ باب « سؤر الهرة » ، وابن ماجه في الطهارة ، حديث (٣٦٧) ــ باب « الوضوء بسؤر الهرة » (١ : ١٣١) .

(٢) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٢٤٩) ، وأخرجه الشافعي في كتاب الأم (١ : ٦) في كتاب الطهارة ــ باب « الماء الراكد » ، والدارقطني في سننه (١ : ٦٢) ، كتاب الطهارة ــ باب « الأسآر » .

(٣) هذه المتابعة عندَ البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٢٥٠) ، وقد قسمت الأسآر إلى :

١ ــ سؤر الآدمي وهو الطاهر سواءً أكان مسلماً أو كافراً ، وهذا متفق عليه بين العلماء .

٢ ــ سؤر الحيوان المأكول اللحم طاهر ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن سؤر ما أكل لحمه يجوز شربه والتوضأ به .

=

٢٠ ــ باب طهارة المني

١٨٢ ــ قال الشافعي رحمه الله : بدأ الله جلّ ثناؤه خلق آدم عليه السلام من ماء وطين وجعلهما معاً طهارة . وبدأ خلق ولده من ماء دافق ، وكان في ابتداء خلق آدم من الطاهرَيْنِ اللذين هما طهارة دلالة لابتداء خلق غيره أنه من طاهر(١) .

ودلّت سنة رسول الله ﷺ على مثل ذلك ، والخبر عن عائشة ، وعن ابن عباس ، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم(٢) .

١٨٣ ــ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران وأبو عبد الله الحسيني بن عمر بن برهان وأبو الحسين بن الفضل القطان وأبو محمد السكري ، قالوا : أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا هشيم بن بشير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : إن كنت لأجده ــ يعني المني ــ في ثوب النبي ﷺ فأحته عنه(٣) .

١٨٤ ــ ورواه أبو معشر وحماد عن إبراهيم بإسناده ، قالت : كنت أفرك المني من ثوب [ل ١٨ / ب] النبي ﷺ فيصلي فيه(٤) .

= ٣ ــ سؤر الهرّ والفأرة وابن عرس ونحوها من حشرات الأرض كالحيَّات : طاهر ، يجوز شربه والتوضأ به ، ولا يكره عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين إلَّا أبا حنيفة ، فإنه كره الوضوء بسؤر الهرّ ، فإن فعل أجزأ .

٤ ــ سؤر جميع الحيوانات من الخيل والبغال والحمير والسباع المأكول لحمه وغير المأكول : طاهر ، وهي الرواية الراجحة عند الحنابلة لحديث جابر المتقدم في الحاشية السابقة ولأنه حيوان يجوز الانتفاع به من غير ضرورة ، ولأن النبي ﷺ وصحبه كانوا يركبون البغل والحمار ، فلو كان نجساً لبيَّن النبي ﷺ ذلك .

٥ ــ سؤر الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما : نجس للحديث المتقدم في الباب السابق ، والخنزير كالكلب ، لأنه أسوأ حالاً منه ، وأما المتولد فحكمه حكم أصله ؛ لأنه يتبع أخسُّهما في النجاسة ، وهذا المذهب هو الراجح . المجموع (١ : ٢٢٧) ، المغني (١ : ٤٦) ، مغني المحتاج (١ : ٨٣) ، كشاف القناع (١ : ٢٢١) ، بداية المجتهد (١ : ٢٧) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ١٢٩) .

(١) كتاب الأم للشافعي (١ : ٥٥) ــ باب « المني » .

(٢) أحاديثهم في السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٤١٨) .

(٣) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٤١٦) ، وأخرجه مسلم في الطهارة ــ باب « حكم المني » (١ : ٢٣٨) ، والنسائي في الطهارة (١ : ١٥٦) ــ باب « فرك المني من الثوب » ــ وابن ماجه فيه ــ باب « في فرك المني من الثوب » .

(٤) هو الحديث السابق ، ورواية أبي معشر عند مسلم في الطهارة ــ باب « حكم المني » عن يحيي بن يحيي ، عن خالد بن عبد الله ، عن خالد الحذّاء ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن علقمة والأسود : أن رجلاً نزل

١٨٥ ـــ قال الشافعي : حديث سليمان بن يسار ، عن عائشة(٥) : أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ . ليس بخلاف لقولها : كنت أفركه من ثوبه ثم يصلي فيه . كما لا يكون غسله قدميه عمره خلافاً لمسحه على خفيه في يوم من أيامه . فتجزئ الصلاة بالغسل وتجزئ بالمسح . وكذلك تجزئ الصلاة بحتّه وتجزئ بغسله . وغسله أقرب من التنظف(٦) .

* * *

٢١ ـــ باب طهارة عَرَق الجنب

١٨٦ ـــ روينا عن ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة(١) .

= بعائشة ... فذكره ـــ وأخرجه النسائي في الطهارة ـــ باب « فرك المني من الثوب » عن قتيبة به مختصرا ، والإمام أحمد في مسنده (٦ : ٣٥ ، ٩٧ ، ٢٣٩) ، وزواية حماد عند أبي داود في الطهارة ـــ باب « المني يصيب الثوب » ، وعند الإمام أحمد (٦ : ١٢٥ ، ١٣٢ ، ٢١٣) ، وكلاهما عند البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٤١٦) .

(٥) حديث سليمان بن يسار عن عائشة موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٤١٨ ، ٤١٩) ، وأخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، حديث (٦٤) ـــ باب « غسل المني وفركه » . فتح الباري (١ : ٣٣٢) ، ومسلم في الطهارة ـــ باب « حكم المني » (١ : ٢٣٩) ، كما أخرجه أبو داود في الطهارة ـــ باب « المني يصيب الثوب » ، والترمذي فيه ـــ باب « غسل المني من الثوب » ، والنسائي فيه ـــ باب « غسل المني الثوب » ، وابن ماجه فيه ـــ باب « المني يصيب الثوب » كما أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٦ : ٤٧ ، ١٦٢ ، ٢٣٥) .

(٦) قاله الشافعي في كتاب الأم (١ : ٥٧) ، وقد قال الشافعية على الأظهر ، والحنابلة : المني طاهر ويستحب غسله أو فركه ، لحديث عائشة ، ويختلف عن البول والمزي بأنه بدء خلق آدمي .

وقد رجح الشوكاني نجاسة المني ، فقال في نيل الأوطار (١ : ٥٥) : الصواب أن المني نجس يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة » ، أي بالغسل أو المسح أو الفرك .

وقال الحنفية والمالكية : المني نجس يجب غسل أثره ، إلَّا أن الحنفية قالوا : يجب غسل رطبه ، فإذا جفَّ على الثوب أجزأ فيه الفرك .

الدر المختار (١ : ٢٨٧) ، اللباب شرح الكتاب (١ : ٥٥) ، مراقي الفلاح ص (٢٦) ، بداية المجتهد (١ : ٧٩) ، الشرح الصغير (١ : ٥٤) ، مغني المحتاج (١ : ٧٩) ، كشاف القناع (١ : ٢٢٤) ، المهذب (١ : ٤٧) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ١٦٢ ـــ ١٦٤) .

(١) الحديث موضعه في السنن الكبرى (١ : ١٨٨) ، وأخرجه الجماعة ـــ منهم من طوله ، ومنهم من اختصره ، فأخرجه البخاري في الطهارة ـــ باب « الوضوء قبل الغسل » . فتح الباري (١ : ٣٦٠) ، وفي باب « التستر في الغسل » . فتح الباري (١ : ٣٨٧) ، وأخرجه مسلم في الطهارة ـــ باب « صفة غسل الجنابة » ـــ وباب « تستر المغتسل بثوب ونحوه » ـــ وأبو داود فيه ـــ باب « الغسل من الجنابة » والترمذي في الطهارة ـــ باب « ما جاء في الغسل من الجنابة » ـــ والنسائي فيه ـــ باب « إزالة الجنب الأذى عنه قبل إفاضة =

١٨٧ ـــ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، حدثنا ابن وهب ، أخبرنا الليث بن سعد وعمرو ابن الحارث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سويد بن قيس ، عن معاوية بن حديج ، قال : سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول : سألت أم حبيبة زوج النبي ﷺ قلت : هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه ؟ قالت : نعم . إذا لم يَرَ فيه أذىً(٢) .

١٨٨ ـــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، حدثنا السَّري بن خزيمة ، حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : كُنْتُ أُرَجِّل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض(٣) .

١٨٩ ـــ وروينا عن ابن عباس أنه قال : لا بأس بعرَقِ الجُنُب والحائض في الثوب(٤) .

* * *

٢٢ ـــ بابُ الرشِّ على بول الصبي الذي لم يأكل الطعام

١٩٠ ـــ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أُمِّ قَيْس بنت مِحْصَنْ ، قالت : دخلت بابنٍ لي على النبي ﷺ لم يأكل الطعام ، فبال عليه ؛ فدعا بماء فرشَّه

الماء عليه » وفي باب « الاستتار عند الغسل » ـــ وابن ماجه في الطهارة ـــ باب « المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل » .

(٢) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٤١٠) ، وأخرجه أبو داود في الطهارة ـــ باب « الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه » ـــ والنسائي في الطهارة أيضاً ـــ باب « المني يصيب الثوب » ـــ وابن ماجه فيه باب « الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه » .

(٣) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ١٨٦) ، وأخرجه البخاري في الطهارة ـــ باب « غسل الحائض رأس زوجها وترجيله » ـــ وفي اللباس ـــ باب « ترجيل الحائض زوجها » ـــ والترمذي في الشمائل ـــ باب « ما جاء في ترجل رسول الله ﷺ » ـــ والنسائي في الطهارة ـــ باب « غسل الحائض رأس زوجها » .

(٤) الأثر رواه البيهقي في السنن الكبرى (١ : ١٨٧) .

عليه(١) .

زاد فيه غيره عن الزهري : ولم يغسله .

١٩١ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك ، حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور الحارثي ، حدثنا [ل ١٩ / أ] معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب : أن النبي ﷺ قال في بول الرضيع : « ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية »(٢) .

* * *

٢٣ ــ باب ما تكون به الطهارة من الماء

قال الله تعالى : ﴿ **وأنزلنا من السماء ماءً طهورا** ﴾ [الآية ٤٨ من سورة الفرقان] وقال : ﴿ **وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به** ﴾ . [الآية ١١ من سورة الأنفال] .

---

(١) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٤١٤) ، وأخرجه البخاري فى كتاب الطهارة حديث (٢٢٣) ــ باب « بول الصبيان » . فتح الباري (١ : ٣٢٦) ، ومسلم في الطهارة ــ باب « حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله » (١ : ٢٣٨) .

كما أخرجه أبو داود في الطهارة ــ باب « بول الصبي يصيب الثوب » ، والترمذي فيه ــ باب « نضح بول الغلام قبل أن يطعم » ــ والنسائي في الطهارة أيضاً (١ : ١٥٧) ــ باب « بول الصبي الذي لم يأكل الطعام » وابن ماجه فيه ــ باب « ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم » .

(٢) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٤١٥) ، وأخرجه أبو داود في الطهارة ــ باب « بول الصبي يصيب الثوب » ــ والترمذي في آخر كتاب الصلاة ــ باب « ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع » ــ وابن ماجه في الطهارة ــ باب « ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم » .

وجاء في صحيح سنن ابن ماجه (١ : ٨٥) : صحيح .

وقرر الشافعية والحنابلة : أنَّ ما تنجس ببول أو قيء صبيٍّ لم يطعم (ومعنى لم يطعم أي أنه رضيع قبل مُضي حولين) غير لبنٍ للتغذي ، ينضح ، أما الطفلة الصبية والخنثى فلابد من غسل موضع بولهما بإسالة الماء عليه ، عملاً بالأصل في نجاسة الأبوال .

وقرر الحنفية والمالكية : نجاسة بول أو قيء الصبي والصبية ، ووجوب الغسل منه عملاً بعموم الأحاديث الآمرة بالاستنزاه من البول .

مغني المحتاج (١ : ٨٤) ، كشاف القناع (١ : ٢١٧) ، المهذَّب (١ : ٤٩) ، فتح القدير (١ : ١٤٠) ، الدر المختار (١ : ٢٩٣) ، الشرح الصغير (١ : ٧٣) ، مراقي الفلاح : ص (٢٥) .

١٩٢ ــ أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحربي ببغداد ، حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي ، حدثنا الحسن بن علي بن عفّان العامري ، حدثنا زيد بن الحباب ، حدثني مالك ، عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن سلمة من آل الأزرق ، عن المغيرة بن أبي بردة من بني عبد الدار ، حدثني أبو هريرة : أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ : إنَّا نركبُ البحر ونحملُ معنا القليلَ من الماء ، فإنْ تَوَضَّأْنَا به عَطِشْنا ، أفنتوضَّأُ من ماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ : « هو الطهورُ ماؤه الحلُّ ميتَتُه »(١) .

١٩٣ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الحسن بن علي بن عفان وأحمد بن عبد الحميد الحارثي ، قالا : حدثنا أبو أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، قال : سُئِل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من السِّباع والدواب ، فقال : « إذا كان الماءُ قُلَّتين لم يحملْ الخبث » .(٢) .

١٩٤ ــ ورواه شُعيب بن أيوب الصريفيني في آخرين عن أبي أسامة ، عن الوليد ابن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن عباد بن جعفر ، عن عبد الله(٣) .

١٩٥ ــ وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود الطيالسي ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عاصم بن المنذر ، قال : كُنَّا مع ابن لابن عمر في البستان وثم جلد بعير في ماء فتوضأ منه ؛ فقلت أتفعل هذا ؟ فقال : حدثني أبي عن النبي ﷺ قال : إذا كان

---

(١) الحديث موضعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٣) ، (٩ : ٢٥٢) ، وأخرجه مالك في الموطأ (١ : ٢٢) في كتاب الطهارة ـــ باب « الطهور للوضوء » حديث (١٢) ، والشافعي في الأم (١ : ٣) من كتاب الطهارة وأحمد في المسند (٢ : ٢٦١) في مسند أبي هريرة رضي الله عنه ، والدارمي في السنن (١ : ١٨٥) ، (١ : ١٨٦) باب « الوضوء من ماء البحر » ، وأبو داود في الطهارة ـــ باب « الوضوء بماء البحر » حديث (٨٣) ، والترمذي في الطهارة حديث (٦٩) باب « في ماء البحر أنه طهور » (١ : ١٠٠) ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في الطهارة (١ : ٥٠) ـــ باب « ماء البحر » ، وابن ماجه في الطهارة حديث (٣٨٦) باب « الوضوء بماء البحر » (١ : ١٣٦) .

(٢) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٢٦٠) ، وأخرجه أبو داود في الطهارة ، حديث ٦٥ ، باب « ما ينجس الماء » ، والنسائي في الطهارة (١ : ٤٦) ـــ باب « التوقيت في الماء » .

(٣) هذه الرواية موضعها في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٢٦٠ ، ٢٦١) .

الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء[٤] .

١٩٦ ــ ورواه جماعة عن حماد بن سلمة ، عن عاصم بن المنذر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، وقالوا : جلد بعير ميت .

والقُلَّتان عند الشافعي [ل ١٩ / ب] رحمه الله خَمْسُ قربٍ بقرب الحجاز ، وهي عند أصحابه خمسمائة رطل برطل العراق . فإذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نَجَساً إلا أن يظهر في الماء منه ريحٌ أو طعم أو لون[٥] .

١٩٧ ــ وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنه كان يُسخَّن له الماء فيغتسل به ويتوضأ[٦] .

١٩٨ ــ وعن عمر : أنه كان يكره الاغتسال بالماء المُشمَّس ، وقال : إنه يورث البرص[٧] .

١٩٩ ــ ولا يثبت ما روي عن عائشة ، عن النبي ﷺ من قوله في ذلك : « يا حميراء لا تفعلي فإنه يورث البرص»[٨] .

٢٠٠ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ، أخبرنا عبيد الله بن موسى ، عن سفيان ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : انتهى النبي ﷺ إلى بعض أزواجه وقد فضل من غسلها فضل ، فأراد أن يتوضأ به ، فقالت : يا رسول الله ! إني اغتسلت منه

---

(٤) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٣٦٢) ، وأخرجه أبو داود في الطهارة ــ باب « ما ينجس الماء » ــ والترمذي في الطهارة أيضًا ــ باب « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » ــ وابن ماجه في الطهارة حديث (٥١٧) ــ باب « مقدار الماء الذي لا ينجس » ، وجاء في صحيح سنن ابن ماجه (١ : ٨٤) : صحيح .

(٥) قاله الشافعي في كتاب الأم (١ : ٤ ، ٥) ، والقلَّتان : خمسمئة رطل بغدادي تقريبًا ، وهذا يساوي حوالي (٢٠٠) كيلو غرام (كغ) وتساوي (١٠) تنكات (صفايح) ، وقيل : (١٥) تنكة ، أو (٢٧٠) لتراً ، فإذا بلغ الماء قلتين فوقعت فيه نجاسة جامدة أو مائعة ولم تغير طعمه أو لونه أو ريحه فهو طاهر مطهر ، وإن تغير أحد أوصافه ولو تغيرًا يسيراً فنجس بالإجماع المخصص لحديث القلتين .

(٦) الحديث موقعه في السنن الكبرى (١ : ٦) ، وأخرجه في معرفة السنن والآثار أيضاً (١ : ١٦٢) ، وهو في كتاب الأم (١ : ٣) ، والمغني لابن قدامة (١ : ١٦) .

(٧) سنن البيهقي الكبرى (١ : ٦) .

(٨) الموضع السابق .

من جنابة فقال : « إن الماء لا ينجس » (٩) .

يعني ــ والله أعلم ــ أنه لا ينجس بوصول يدها إليه . ولهذا شواهد وهو أولىٰ مما روي في النهي لأن أخبار الجواز أصح وأكثر ، وفي إسناد خبر النهي نظر (١٠) .

٢٤ ــ باب الآنية

٢٠١ ــ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد أحمد ابن محمد بن زياد البصري بمكة ، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، حدثنا سفيان ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ مَرّ بشاة ميتة لمولاة لميمونة ؛ فقال : « ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به ! » قالوا : يا رسول الله ! إنها ميتة ؟ قال : إنما حرم أكلها (١) .

٢٠٢ ــ ورواه عقيل عن الزهري ، قال فيه : فقال رسول الله ﷺ : أليس في الماء والقَرَظِ (٢) ما يطهرها والدباغ (٣) .

---

(٩) موضعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ١٨٨) ، وأخرجه أبو داود في الطهارة ــ باب « الماء لا يجنب » ، والترمذي في الطهارة حديث (٦٥) باب « الرخصة في فضل طهور المرأة » (١ : ٩٤ م) ، والنسائي في الطهارة ــ باب « قال الله عز وجل : ﴿ وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً ﴾ ــ وابن ماجه في الطهارة أيضًا حديث (٣٧٠) ــ باب « الرخصة في فضل وضوء المرأة » (١ : ١٣٢) ، وجاء في صحيح سنن ابن ماجه (١ : ٦٥) : صحيح .

والحديث أيضًا صححه ابن خزيمة ، ورواه الحاكم في المستدرك (١ : ١٥٩) ، وقال : هذا حديث صحيح في الطهارة ولم يخرجاه ، ولا يحفظ له علّة » ، ووافقه الذهبي .

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : وقد أعلّه قوم بسماك بن حرب ، لأنه كان يقبل التلقين ، لكن قد رواه عنه شعبة ، وهو لا يحمل عن مشايخه إلّا صحيح حديثهم .

(١٠) قال ابن حبان عن حديث ابن عباس ، عن النبي ﷺ : « الماء لا ينجسه شيء » هذا مخصوص بحديث القلتين ، وكلاهما مخصوص بالإجماع أنّ الماء المتغير بنجاسة ينجس قليلاً كان الماء أو كثيراً .

(١) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ١٥) ، وأخرجه البخاري في كتاب الزكاة ــ باب « الصدقة على موالي النبي ﷺ » عن سعيد بن عفير ــ وفي البيوع ــ باب « جلود الموتى قبل أن تدبغ » ــ وفي الذبائح ــ باب « جلود الميتة » عن زهير بن حرب . ورواه مسلم في الطهارة ــ باب « طهارة جلود الميتة بالدباغ » ــ وأبو داود في اللباس ــ باب « في أهب الميتة » ــ والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة ــ باب « جلود الميتة » .

(٢) (القرظ) : هو ثمر السنط ، ويعصر لمكافحة الإسهال الذريع ، وورقه يدبغ به .

(٣) هذه الرواية عند البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٢٠) ، ومسند أحمد (٦ : ٣٣٤) ، وعند أبي داود في =

٢٠٣ ــ وروينا عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن سودة زوج النبي ﷺ قالت : ماتت شاة لنا فدبغنا مسكها فما زلنا ننتبذ فيه حتى صار شناً (٤) .

٢٠٤ ــ وقيل فيه : عن ميمونة بدل سودة (٥) .

٢٠٥ ــ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا سفيان ، حدثنا زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن ــ يعني ابن وعلة ــ يرويه عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » (٦) . [ل ٢٠ / أ]

٢٠٦ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا الحسين بن الحسن بن أيوب ، حدثنا أبو حاتم الرازي ، حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق ، أخبرنا يحيىٰ بن أيوب ، عن يزيد بن أبي حبيب ، أنَّ أبا الخير حدثه قال : رأيت على ابن وعلة السَّبائي فرواً فمسسته ، فقال : مالك تمسه قد سألت عنه ابن عباس فقلت : إنا نكون في المغرب ومعنا البربر والمجوس نؤتى بالكبش فيذبحونه ونحن لا نأكل ذبائحهم ، ونؤتى بالسقاء فيه الودك ؟ فقال ابن عباس : إن رسول الله ﷺ قال : « دباغه طهوره » (٧) .

٢٠٧ ــ وروينا عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : « طهورُ كل أديم دباغُه » (٨) .

٢٠٨ ــ وعن سلمة بن المحبَّق عن النبي ﷺ : « دباغ الأديم ذكاته » . وفي رواية

= كتاب اللباس ــ باب « في أهب الميتة » ، وعند النسائي (٧ : ١٧٤) .

(٤) الحديث في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ١٧) ، وأخرجه البخاري في النذور والأيمان ــ باب « إن حلف أن لا يشرب نبيذاً فشرب طلاءً » ، وأخرجه النسائي في كتاب الفرع والعتيرة ــ باب « جلود الميتة » .

(٥) تقدم حديث ميمونة في الحاشية(١) .

(٦) الحديث موضعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٦) ، وأخرجه مسلم في الطهارة ــ باب « طهارة جلود الميتة بالدباغ » (١ : ٢٧٧) ، وأبو داود في اللباس ــ باب « في أهب الميتة » والترمذي في اللباس ــ باب « ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت » ، وقال : حسن صحيح ــ والنسائي في الفرع والعتيرة ، (٧ : ١٧٣) ــ باب « جلود الميتة » ، وابن ماجه في اللباس ، حديث (٣٦٠٩) ــ باب « لبس جلود الميتة إذا دبغت » .

(٧) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٢٤) ، وهو مكرر ماقبله .

(٨) الحديث موقعه في السنن الكبرى (١ : ٢١) .

أخرى : « دباغها طهورها » (٩) .

٢٠٩ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا الحسن بن يعقوب بن يوسف العَدْل ، حدثنا يحيىٰ بن أبي طالب ، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء ، أخبرنا سعيد ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي المليح ، عن أبيه ، قال : نَهىٰ رسول الله ﷺ عن جلود السِّباع (١٠) .

٢١٠ ـــ وروينا عن معاوية أنه قال للمقدام : هل تعلم أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن لبس جلود السّباع والركوب عليها ؟ قال : نعم (١١) .

٢١١ ـــ وفي حديث عبد الله بن عكيم ، قال : قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ : « ألا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » (١٢) .

٢١٢ ـــ وقيل : عنه عن مشيخة من جهينة (١٣) .

وكل ذلك ورد في الإهاب قبل الدباغ بدليل مامضىٰ .

---

(٩) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٢١) ، وأخرجه أبو داود في اللباس ـــ باب « في أهب الميتة » ـــ والنسائي في الفرع والعتيرة ـــ باب « جلود الميتة » .

(١٠) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٢١) وأخرجه الإمام أحمد بالمسند (٥ : ٧٤ ، ٧٥) ، والدارمي (٢ : ٨٥) ، وأبو داود في اللباس ـــ باب « في جلود النمور والسباع » ـــ والترمذي في كتاب اللباس حديث (١٧٧٠) باب « ما جاء في النهي عن جلود السباع » (٤ : ٢٤١) ، والنسائي في الفرع والعتيرة (٧ : ١٧٦) ـــ باب « النهي عن الانتفاع بجلود السباع » .

(١١) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٢١) ، وأخرجه أبو داود في اللباس ـــ باب « في جلود النمور والسباع » ـــ والنسائي في الفرع والعتيرة (٧ : ١٧٦ ، ١٧٧) ـــ باب « النهي عن الانتفاع بجلود السباع » .

(١٢) موقعه في السنن الكبرى (١ : ١٨) ، وأخرجه أبو داود في اللباس ـــ باب « من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة » ـــ والترمذي في اللباس ـــ باب « ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت » حديث (١٧٢٩) ، صفحة (٤ : ٢٢٢) ، وقال : حديث حسن ، وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وأخرجه النسائي في الفرع والعتيرة (٧ : ١٧٥) ـــ باب « ما يدبغ به جلود الميتة » ، وابن ماجه في اللباس حديث (٣٦١٣) ـــ باب « من قال : لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب » (٢ : ١١٩٤) .

وقد قيل : هذا فيما لم يدبغ ، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر أن يُسْتَمْتَعَ بجلود المَيْتَة إذا دُبِغَتْ ، أخرجه مالك في الموطأ (٢ : ٤٩٨) ، وغيره .

(١٣) هذه الرواية عند البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٢٥ ، ٢٦) .

٢١٣ ـ وروينا عن ابن عمر : أنه كره أن يدّهن في عظم فيل (١٤) .

٢١٤ ـ وروينا عن عطاء وطاووس وعمر بن عبد العزيز في معناه (١٥) .

٢١٥ ـ أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، حدثنا عمر ابن سعيد الدارمي ، حدثنا القعنبي فيما قرئ على مالك . وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن زيد بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنّ النبي ﷺ قال : « الذي يشرب في آنية [ل ٢٠ / ب] الفضة إنما يُجَرْجِرُ في بطنه نار جهنم »(١٦) .

٢١٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي ، حدثنا إسحاق بن الحسن ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا سيف ، قال : سمعت مجاهداً يقول : حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى أنهم كانوا عند حذيفة فاستسقى ؛ فسقاه مجوسي بقدح فضة ، فلما وضع القدح في يده رماه به ، ثم قال : لولا أني نهيته غير مرة ولا مرتين ـ يقول [أبو نعيم : كأنه يقول] : لم أصنع هذا ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا

(١٤) السنن الكبرى (١ : ٢٦) .

(١٥) الموضع السابق ، وقد قال الحنفية والشافعية : تطهر الجلود النجسة بالموت وغيره كالمذبوح غير المأكول اللحم بالدباغ ، للحديث النبوي الشريف : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » وهذا الراجح لصحة هذا الحديث ، ولأن الدبغ يقطع الرطوبات ويزيل النجاسات ، ويؤيده حديث البخاري الذي رواه ابن عباس عن ميمونة .

وقد قال المالكية والحنابلة في المشهور عندهم : جلد الميتة نجس دُبغ أو لم يدبغ ، لأنه جزء من الميتة ، وهي محرمة ، فلم يطهر بالدبغ كاللحم ، واستدلوا على ذلك من حديث عبد الله بن عكيم المتقدم .

ولكن حديث عبد الله بن عكيم التحقيق فيه أنه ضعيف لانقطاع سنده واضطراب متنه ، وللإطلاق تارة والتقييد أخرى فيه بشهر أو بشهرين ، وقد قال الترمذي : إن أحمد ترك أخيراً هذا الحديث لاضطرابهم في إسناده وجمع بعضهم بينه وبين الأحاديث الصحيحة في تطهير الدبغ بأنه في الجلود التي لم تدبغ لأن اسم « الإهاب » خاص بالجلد الذي لم يدبغ . وراجع الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي .

(١٦) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٢٧) وأخرجه البخاري في الأشربة ـ باب « آنية الفضة » حديث (٥٦٣٤) . فتح الباري (١٠ : ٩٦) ، ومسلم في اللباس والزينة ـ باب « تحريم إستعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره » (٣ : ١٦٣٤) والنسائي في الوليمة من سننه الكبرى على مافي تحفة الأشراف (١٣ : ٢٠) ، وابن ماجه في الأشربة ـ باب « الشرب في آنية الفضة » .

في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » (١٧) .

٢١٧ ـــ ورواه أيضاً جرير بن حازم عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، وذكر فيه النهي عن الأكل فيها ، فقال : نهانا أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه (١٨) .

٢١٨ ـــ وروينا في كراهية الشرب من المفضض عن ابن عمر ، وعائشة ، وأنس بن مالك (١٩) .

٢١٩ ـــ وقد روىٰ زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع ، عن أبيه ، عن عبد الله ابن عمر : أنَّ النبي ﷺ قال : « من شرب في إناء ذهب أو فضة أو إناءٍ فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم » .

٢٢٠ ـــ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي ، حدثنا أبو يحيىٰ بن أبي مَسرَّة ، حدثنا يحيىٰ بن محمد الجاري ، حدثنا زكريا.. ، فذكره (٢٠) .

٢٢١ ـــ وأما آنية المشركين فقد روينا عن زيد بن أسلم ، عن أبيه : أن عُمر توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية (٢١) .

٢٢٢ ـــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل الصفار ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا سفيان ، قال : حَدَّثُونا عن زيد بن أسلم ، عن أبيه عن عمر فذكره في

(١٧) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٢٧ ، ٢٨) ، وأخرجه البخاري في الأطعمة حديث (٥٤٢٦) ـــ باب « الأكل في إناء مفضض » . فتح الباري (٩ : ٥٥٤) ، ومسلم في اللباس والزينة ـــ باب « تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء » (٣ : ١٦٣٨) .

كما أخرجه أبو داود في الأشربة ـــ باب « الشرب في آنية الذهب والفضة » والنسائي في الزينة ـــ باب « ذكر النهي عن لبس الديباج » ، والترمذي في الأشربة ـــ باب « ما جاء فى كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة » وقال : حسن صحيح ـــ وابن ماجة في الأشربة ـــ باب « الشرب في آنية الفضة » ـــ وفى اللباس ـــ باب « كراهية لبس الحرير » ، والإمام أحمد في المسند (٥ : ٤٠٨) .

(١٨) السنن الكبرى (١ : ٢٨) ، وهو مكرر ما قبله .

(١٩) حديثهم موقعه في السنن الكبرى (١ : ٢٨ ، ٢٩) .

(٢٠) موقعة في السنن الكبرى (١ : ٢٩) .

(٢١) موقعة في السنن الكبرى (١ : ٣٢) وانظر المجموع (١ : ٣٢٣) ، ، والمغنى (١ : ٨٢) .

حديث ذكره (٢٢) .

٢٢٣ ـــ وروينا في حديث أبي ثعلبة عن النبي ﷺ : « ..فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها ، فإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها .

٢٢٤ ـــ وقد روي في حديث أبي ثعلبة أنهم قالوا له في السؤال وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر ؛ فأمر بالغسل (٢٣) .

٢٥ ـــ بَابُ التيمم

قال الله عز وجل : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا** ﴾ [ل ٢١ / أ] إلى قوله ﴿ **فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً..** ﴾ [طرف من الآية الكريمة ٦ من سورة المائدة] .

فإذا دخل وقت الصلاة وأراد القيام إليها طلب الماء فإذا لم يجده أحدث نية في التيمم في المكتوبة ، وتيمم صعيداً طيباً وهو التراب الطاهر ، فمسح به وجهه ويديه : جُنُباً كان أو محدثاً (١) .

٢٢٥ ـــ قال الشافعي رضي الله عنه في كثير من فقهاء الأمصار : إلى المرفقين ـــ وهو الاحتياط والمروي عن عبد الله بن عمر مرفوعاً وموقوفاً (٢) .

---

(٢٢) قوله : فذكره في حديث ذكره هو من كلام المصنف ، يعني به الحديث الذي أورده في السنن الكبرى (١ : ٣٢) عقيب الحديث السابق عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، قال : لما كنا بالشام آتيت عمر بن الخطاب بماء فتوضأ منه فقال : من أين جئت بهذا ، فما رأينا عذبا ولا ماء شبماً أطيب منه » ،وقال : ما رأيت ماءً عدٍّ ، ولا ماء سماء أطيب منهَ ، قلت : من بيت هذه العجوز النصرانية ، فلما توضأ آتاها فقال : أيها العجوز أسلمي تسلمي ، بعث الله تعالى بالحق محمداً ، فكشفت رأسها فإذا مثل الثغامة ، فقالت : وأنا أموت الآن ، فقال عمر : اللهم أشهد .

رواه البيهقي أيضاً في معرفة السنن والأثار (١ : ١٨١) ، وهو في كتاب الأم (١ : ٨) .

(٢٣) ساقه المصنف من طرق عن أبي ثعلبة في السنن الكبرى (١ : ٣٣) يعنينا منها في المعنى المذكور هنا حديث مسلم بن مشكم عنه ، رواه أبو داود في الأطعمة ـــ باب « الأكل في آنية أهل الكتاب » .

(١) التيمم من خصائص الأمة الإسلامية ، شرع في غزوة بني المصطلق في السنة السادسة من الهجرة حينما أضاعت عائشة عقدها ، فبعث صلى الله عليه وسلم في طلبه ، وحانت الصلاة ، وليس معهم ماء ، فنزلت آية التيمم .

(٢) قاله الشافعي في كتاب الأم (١ : ٤٩) .

٢٢٦ ــ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، حدثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي ، حدثنا محمد بن ثابت العبدي ، حدثنا نافع ، قال : انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس ، فلما قضىٰ حاجته كان من حديثه يومئذٍ قال : بينما النبي ﷺ في سكة من سكك المدينة وقد خرج النبي ﷺ من غائط أو بول ، فسلّم عليه رجلٌ فلم يردُّ عليه ، ثم إن النبي ﷺ ضرب بكفيه فمسح بوجهه مسحة ، ثم ضرب بكفيه الثانية فمسح ذراعيه إلى المرفقين ، وقال : « إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني لم أكن علىٰ وضوء » . أو قال : « على طهارة » (٣) .

٢٢٧ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك ، عن نافع مولى عبد الله ابن عمر : أنه أقبل هو وابن عمر من الجرف حتى إذا كانوا بالمربد نزل عبد الله بن عمر فَتَيَمَّمَ صعيداً طيباً فمسح بوجهه ويديه إلى المِرْفَقَيْن (٤) .

٢٢٨ ــ وبإسناده عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان يتيمم إلى المرفقين (٥) .

٢٢٩ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، حدثنا يحيىٰ بن عبيد ، حدثنا الأعمش ، عن شقيق ، قال : كنت جالساً مع عبد الله وأبي موسىٰ ، فقال أبو موسىٰ : يا أبا عبد الرحمن ! الرجل يجنب فلا يجد الماء لا يصلي ؟ قال : لا . ألم تسمع قول عمار لعمر : إن رسول الله ﷺ بعثني أنا وأنت فأجنبت ؛ فتمعَّكْت بالصعيد فأتيت رسول الله ﷺ ، فأخبرناه . فقال : إنما كان يكفيك هكذا ، ومسح وجهه وكفيه واحدة ، فقال : إني لم أرَ عمر قنع بذلك . قال : قلت : فكيف تصنعون بهذه الآية ﴿ فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ [الآية ٦ من سورة المائدة] ، قال : إنا لو رخصنا [ل ٢١ / ب] لهم في هذا كان أحدهم إذا وجد الماء البارد تمسح بالصعيد (٦) .

(٣) الحديث موقعه فى السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٣١٥) ، وأخرجه أبو داود في الطهارة ــ باب « التيمم في الحضارة » ، وقال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم .

(٤) رواه مالك في كتاب الطهارة ، حديث (٩٠) ــ باب « العمل في التيمم » (١ : ٥٦) وموقعه في السنن الكبرى (١ : ٢٠٧) .

(٥) موطأ مالك الموضع السابق ، والسنن الكبرى (١ : ٢٠٧) .

(٦) الحديث موقعه في السنن الكبرى (١ : ٢١١) ، وأخرجه البخاري في الطهارة ــ باب « إذا خاف الجنب =

قال الأعمش : فقلت لشقيق : فما كرهه إلا لهذا .

٢٣٠ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب ، حدثنا يحيىٰ بن أبي طالب ، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عروة ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزىٰ ، عن أبيه ، عن عمار أنه قال : سألت النبي ﷺ عن التيمم ؟ فأمرني بالوجه والكفين ضربة واحدة . وكان قتادة يفتي به (٧) .

٢٣١ ــ قلت وكان الشافعي رحمه الله يقول : إن ثبت عن عمار عن النبي ﷺ ما روينا في الوجه والكفين ولم يثبت إلى المرفقين فما ثبت عن النبي ﷺ أولىٰ (٨) .

٢٣٢ ــ قلت حديث عمار قد ثبت من وجهين ، وحديث ابن عمر صالح الإسناد ويحتمل أن يكون بعد حديث عمار والاحتياط مسحهما إلى المرفقين خروجاً من الخلاف وبالله التوفيق .

٢٣٣ ــ قال الشافعي رحمه الله : وإذا وجد الجنب الماء بعد التيمم اغتسل وإذا وجد الذي ليس بجنب توضأ . وهذا لما روينا في حديث أبي ذر عن النبي ﷺ في الرخصة في التيمم بالصعيد الطيب (٩) .

قال : فإذا وجد الماء فليمس بشره الماء فإن ذلك خير .

٢٣٤ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا جرير ، عن عطاء بن السائب ،

= على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم » ــ وفي باب « التيمم ضربة » ــ ومسلم في الطهارة ــ باب « التيمم » ــ وأبو داود فيه ــ باب « التيمم » ــ وكذا النسائي فيه ــ باب « تيمم الجنب » .

(٧) الحديث موقعه في السنن الكبرى (١ : ٣١٠) ، وأخرجه البخاري في الطهارة ــ باب « المتيمم هل ينفخ فيهما ؟ » وفي باب « التيمم للوجه والكفين » ــ ومسلم في الطهارة ــ باب « التيمم » ، وكذا أبو داود والترمذي في الطهارة ــ باب « ماجاء في التيمم » ــ والنسائي فيه ــ باب « نوع آخر من التيمم والنفخ في اليدين » ــ وابن ماجه في الطهارة ــ باب « ماجاء في التيمم ضربة واحدة » .

(٨) قاله الشافعي في الأم (١ : ٤٩) ، موقعه في السنن الكبرى (١ : ٢١١) .

(٩) حديث أبي ذر موضعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٢١٢) ، وأخرجه أبو داود في الطهارة ــ باب « الجنب يتيمم » ــ والترمذي فيه ــ باب « التيمم للجنب إذا لم يجد الماء » وقال : حسن صحيح ــ والنسائي في الطهارة ــ باب « الصلوات بتيمم واحد » .

عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رفعه : قوله عز وجل : ﴿ **وإن كنتم مرضىٰ** ﴾ [الآية ٦ من سورة المائدة] ، قال : إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله أو القروح أو الجدري فيجنب ، فيخاف إن اغتسل أن يموت فيتيمم (١٠) .

٢٣٥ ـ والذي روي عن علي عليه السلام أنه انكسر إحدىٰ زنديه فأمره النبي ﷺ بالمسح على الجبائر لم يثبت إسناده (١١) .

٢٣٦ ـ ولكن روي عن عطاء ، عن جابر ، قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلاً معنا حجر ، فشجّه في رأسه ، ثم احتلم ؛ فقال لأصحابه : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ قالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تغدو على الماء . فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك . قال : « قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال .. إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب علىٰ جرحه بخرقة ، ثم [ل ٢٢ / أ] يمسح عليها ويغسل سائر جسده »(١٢) .

٢٣٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا الحسن بن عيسى ، حدثنا ابن المبارك ، حدثنا عبد الوارث ، عن عامر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث (١٣) .

٢٣٨ ـ قلت : وروي ذلك أيضاً عن علي وابن عباس وعمرو بن العاص رضي الله عنهم أجمعين (١٤) .

٢٣٩ ـ أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد ، أخبرنا الحسين ابن يحيىٰ بن عياش القطان ، حدثنا أبو الأشعث ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا سليمان التيمي ، عن سيار ، عن أبي أمامة أن نبي الله ﷺ قال : « إن الله عز وجل قد فضلني على الأنبياء » . أو قال : « أمتي على الأمم بأربع : أرسلني إلى الناس كافة ، وجعل الأرض كلها لي ولأمتي طهوراً ومسجداً ؛ فأينما أدركت الرجلَ من

---

(١٠) السنن الكبرى (١ : ٢٢٤) .
(١١) السنن الكبرى (١ : ٢٢٨) .
(١٢) الحديث موقعه في السنن الكبرى (١ : ٢٢٧) ، وأخرجه أبو داود في الطهارة ، حديث (٣٣٦) ، ص (١ : ٩٣) .
(١٣) السنن الكبرى (١ : ٢٢١) .
(١٤) حديث الثلاثة في السنن الكبرى (١ : ٢٢١ ـ ٢٢٢) .

أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره ، ونصرني بالرّعب يسير بين يدي مسيرة شهر يقذف في قلوب أعدائي . وأحلّت لنا الغنائم » [١٥] .

٢٤٠ ــ وفي الحديث الصحيح عن حذيفة بن اليمان ، عن النبي ﷺ أنه قال : « فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء » وذكر خصلة أخرى [١٦] .

٢٤١ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا عبد الله بن محمد اللعبي حدثنا إسماعيل بن قتيبة ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن فضيل ، عن أبي مالك الأشجعي ، عن ربعي ، عن حذيفة ، قال:قال رسول الله ﷺ.. ، فذكره .

وفيه دلالة على جواز الصلاة في الكعبة . وهو أولىٰ من قول أسامة .

٢٤٢ ــ أن النبي ﷺ لم يُصلِّ فيها فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين ، وقال : « هذه القبلة » لأن بلال شاهد مثبت فهو أولىٰ [١٧] .

وأما الصلاة على ظهر الكعبة .

٢٤٣ ــ ففي حديث زيد بن جبيرة ، عن داود بن الحصين ، عن نافع عن ابن عمر ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في سبعة مواطن : المقبرة ، والمجزرة ، والمزبلة ، والحمام ، ومحجة الطريق ، وظهر بيت الله ، ومعاطن الإبل [١٨] .

٢٤٤ ــ حدثنا أبو محمد بن يوسف ، أخبرنا أبو بكر بن القطان ، حدثنا علي بن

---

(١٥) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٢٢٢) ، وأخرجه الترمذي في كتاب السير ــ باب « ما جاء في الغنيمة » وقال : حسن صحيح .

(١٦) الحديث موقعه في السنن الكبرى (١ : ٢٢٣) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ــ باب « كتاب المساجد ومواضع الصلاة » ــ والنسائي في فضائل القرآن من سننه الكبرى على مافي تحفة الأشراف (٣ : ٢٧) ، والإمام أحمد في المسند (٥ : ٣٨٣) ، فأما الخصلة الأخرى فقوله ﷺ : وأوتيت هؤلاء الآيات من آخر سورة البقرة من بيت كنز تحت العرش لم يعط أحد قبلي ولا أحد بعدي .

(١٧) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٣٢٨) ، وأخرجه مسلم في المناسك ــ باب « استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها » ــ والنسائي في المناسك ــ باب « موضع الصلاة من الكعبة » .

(١٨) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٢ : ٣٢٩) ، وأخرجه الترمذي في الصلاة ــ باب « ماجاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه » ، وقال في أحد رواته وهو زيد بن جبيرة : ليس بذاك القوي ، وقد تكلم فيه من قبل حفظه ، والحديث عند ابن ماجه ــ باب « المواضع التي تكره فيها الصلاة » من كتاب الصلاة .

[ن ٢٢ / ب] الحسين الهلالي ، حدثنا عبد الله بن يزيد المقري ، حدثنا يحيى بن أيوب . عن زيد بن جبيرة.. ، فذكره .

وزيد هذا غير قوي وإنما لم يجز الصلاة على ظهره لأنه إنما أمر بالصلاة إليه لا عليه والمعنى في النهي عن الصلاة في غيره من المواطن لنجاستها في الغالب وقيل في بعضها غيرها وهو مذكور في الكتب المبسوطة والله أعلم .

٢٤٥ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أخبرنا أبو المثنى ، حدثنا مُسَدَّد ، حدثنا خالد ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن عمرو بن بجدان ، عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسّه جلدك فإن ذلك خير » (١٩) .

٢٤٦ ــ وفي الحديث الصحيح عن عمران بن حصين في الرجل الذي أصابته جنابة فقال النبي ﷺ : « يا فلان ! ما منعك أن تصلي مع القوم ؟ » قال : يا رسول الله ! أصابتني جنابة ولا ماء ؟ قال : « عليك بالصعيد فإنه يكفيك » . فلما وجدوا المرأة المشركة بين مزادتين من ماء قال للناس : « اشربوا واستقوا » ، وأعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء ، فقال : « اذهب فأفرغه عليك » (٢٠) .

٢٤٧ ــ وأما الحديث الذي روي عن عبد الرحمن بن جبير ، عن عمرو بن العاص ، قال : احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ، ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال : « يا عمرو ! صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ » فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال ، وقلت : إني سمعت الله يقول : ﴿ **ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم**

---

(١٩) الحديث موقعه في السنن الكبرى (١ : ١٨٣ ، ٢١٢ ، ٢١٧) ، وأخرجه أبو داود في الطهارة ــ باب « الجنب يتيمم » ــ ورواه الترمذي في الطهارة ، حديث (١٢٤) ــ باب « التيمم للجنب إذا لم يجد الماء » (١ : ٢١٢) ، وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي في الطهارة (١ : ١٧١) ــ باب « الصلاة بتيمم واحد » ، ورواه الحاكم في المستدرك (١ : ١٧٦) ، وقال : صحيح ، وأقره الذهبي .

(٢٠) الحديث موقعه في السنن الكبرى (١ : ٢١٨ ، ٢١٩) ــ وأخرجه البخاري في التيمم من أبواب الطهارة ــ باب « الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء » ، حديث (٣٤٤) ، فتح الباري (١ : ٤٤٧) ، ومسلم في الصلاة ــ باب « قضاء الصلاة الفائتة » ــ (١ : ٤٧٤ ، ٤٧٥) .

رحيما ﴾ [الآية ٢٩ من سورة النساء] ؛ فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً (٢١) .

فهذا حديث مختلف في إسناده ومتنه . فروي هكذا .

٢٤٨ — وقيل عن عبد الرحمن بن جبير ، عن أبي قيس مولى عمرو أن عمرو بن العاص كان على سرية.. ، فذكر الحديث . وقال فيه : فغسَّل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم صلّى بهم . ولم يذكر التيمم فإن كان التيمم محفوظاً في الأول فيحتمل أنه غسل ما قدر عليه وتيمم للباقي والله أعلم (٢٢) .

آخر الجزء الأول يتلوه في الثاني إن شاء الله : [كتاب الصلاة] .

---

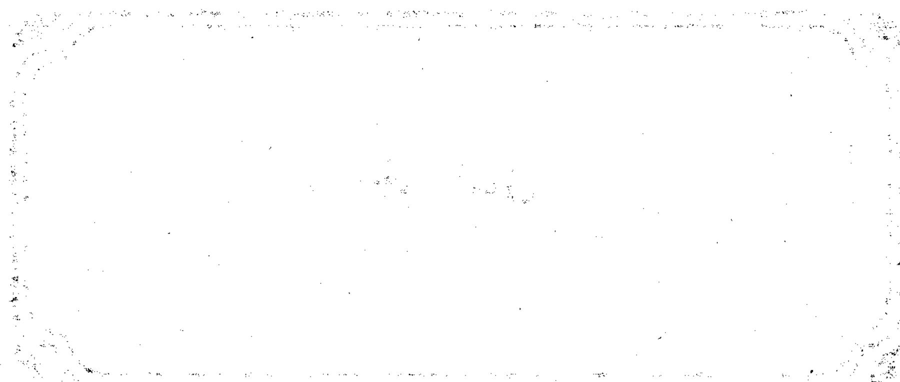
(٢١) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٢٢٥) .

(٢٢) موقعه في السنن الكبرى (١ : ٢٢٦) ، وأخرجه أبو داود في الطهارة — باب « إذا خاف الجنب البرد أيتيمم ؟ » .

وخلاصة الرأي في هذا الموضوع أنه ما كان بعذر لايدوم كتيمم المقيم ، وتيمم المسافر لشدة البرد ففي القضاء قولان : أرجحهما أنه يقضي .

أما ماكان بعذر دائم كصلاة المستحاضة والمريض قاعداً والمسافر : لا يقضي .

الجزء الثانى



كتاب الصلاة

١ ـــ باب فرض الصلاة

قال الله عز وجل : ﴿ **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة** ﴾ [الآية ٤٣ من سورة البقرة] .

٢٤٩ ـــ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن [ل ٢٣ / أ] عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ، حدثنا أحمد بن مهران ، حدثنا عبيد الله بن موسىٰ ، أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان ، قال : سمعت عكرمة بن خالد ، عن ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « بُني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إلٰه إلا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان(١) .

٢ ـــ باب فرض الصلوات الخمس

قال الله عز وجل : ﴿ **فسبحان الله حين تمسون** ﴾ [الآية ١٧ من سورة الروم] .

٢٥٠ ـــ قال ابن عباس صلاة المغرب . و ﴿ **حين تصبحون** ﴾ صلاة الصبح ﴿ **وعشيّاً** ﴾ [آية ١٨ من سورة الروم] صلاة العصر ، و ﴿ **وحين تظهرون** ﴾ صلاة الظهر ، وقرأ ابن عباس : ﴿ **ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات**

---

(١) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٣٥٨) ، وأخرجه البخاري في كتاب الإيمان حديث (٨) ـــ باب « دعاؤكم إيمانكم » فتح الباري (١ : ٤٩) ، ومسلم في الإيمان ـــ باب « بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام » (١ : ٤٥) ، والترمذي في الإيمان ـــ باب « ماجاء بني الإسلام على خمس » والنسائي في الإيمان أيضاً (٨ : ١٠٧) ـــ باب « على كم بني الإسلام ؟ » .

وقد فرضت الصلاة ليلة الإسراء قبل الهجرة بنحو خمس سنين على المشهور بين أهل السير ، فقد جاء في الصحيحين : فرض الله على أمتي ليلة الإسراء خمسين صلاة ، فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمساً في كل يوم وليلة » .

لكم ﴾ [الآية ٥٨ من سورة النور] (١) .

٢٥١ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، حدثنا عبد الله بن نافع ، ومحمد بن إدريس الشافعي ، قالا : حدثنا مالك ، عن عمه أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه : أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول : جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس نَسمع دويّ صَوْتِه ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ . « خمس صلوات في اليوم والليلة » فقال : هل عليَّ غيرهن ؟ قال : « إلا أن تطوع » . قال رسول الله ﷺ : « وصيام شهر رمضان » . فقال : عليَّ غيره ؟ قال : « إلا أن تطوع » . قال : فذكر له رسول الله ﷺ الزكاة ، فقال : هل عليَّ غيرها ؟ قال : « إلا أن تطوع » فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص ؛ فقال رسول الله ﷺ : « أفلح إنْ صدق » (٢) .

٢٥٢ ـ قال الشافعي في حديثه : وذكر الصدقة وقال : هل عليّ غيرها (٣) .

٣ ـ باب مبتدأ فرض الصلوات الخمس

٢٥٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ، حدثنا يحيىٰ بن أبي طالب ، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، عن مالك بن صعصعة ، عن النبي ﷺ [ل ٢٣ / ب] ، قال : « بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان إذ سمعت قائلا يقول : أَحَدُ الثلاثة بين الرجلين ، قال : فأتيت فأهلوني ، ثم أتيت بطستٍ من ذهب فيها من ماء زمزم فشرحَ صدري إلى كذا وكذا » . قال

(١) الأثر عن ابن عباس رواه البيهقى فى السنن الكبرى (١ : ٣٥٩) .
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان حديث (٤٦) ـ باب « الزكاة من الإسلام » فتح الباري (١ : ١٠٦) ، ومسلم في كتاب الإيمان ـ باب « بيان الصلوات التى هي أحد أركان الإسلام » (١ : ٤٠ ، ٤١) ، وأبو داود في الصلاة ـ باب « الصلاة من الإسلام » وفي الأيمان والنذور ـ باب « في كراهية الحلف بالآباء » والنسائي في الصلاة ـ باب « كم فرضت فى اليوم والليلة » ـ وفي الصوم ـ باب « وجوب الصيام » .
(٣) الحديث رواه الشافعي في كتاب الأم (١ : ٦٨) ـ باب « أول مافرضت الصلاة » .

قتادة : قلت لصاحبي : ما تعني ؟ قال : « إلى أسفل بطني ، واستُخْرِجَ قلبي فغُسِلَ بماء زمزم (١) ، ثم أعيد مكانه » . قال : « وحُشِيَ ـــ أو قال : وكنز ـــ إيماناً

(١) حادث شق الصدر ورد في كتب السيرة باتفاق ، فهو في سيرة ابن هشام (١ : ١٧٦) ، وطبقات ابن سعد (١ : ١١٢) ، ودلائل النبوة لأبي نعيم ص (١١١) ، والبداية والنهاية (٢ : ٢٧٥) ، والخصائص الكبرى للسيوطي (١ : ٥٤) ، وقد أشارت إليه كتب التفسير ، في تفسير قوله تعالى : ﴿ ألم نشرح لك صدرك ﴾ .

وهذا الحادث الذي يسرده المصنف ، والذي وقع لرسول الله ﷺ منذ الطفولة المبكرة ، واستخرج جبريل منه العلقة قائلا :« هذا حظ الشيطان منك .. » قد تكرر لما كان النبي ﷺ ابن عشر سنين .

فقد روى الإمام أحمد ، وابن حبان ، وابن عساكر ، عن أبي بن كعب أن أبا هريرة سأل رسول الله ﷺ : يارسول الله ! ما أول ما رأيت في أمر النبوة ؟ فقال النبي ﷺ : « إني لفي صحراء ، ابن عشر سنين وأشهر ، وإذا بكلام فوق رأسي وإذا رجل يقول لرجل : « أهو هو ؟ » ، قال : نعم ، فاستقبلاني بوجوه لم أرها لخلق قط ، وأرواح لم أجدها من خلق قط ، وثياب لم أرها على أحد قط ، فأقبلا إليَّ يمشيان حتى أخذ كل واحد منهما بعضدي : لا أجد لأحدهما هامساً ، فقال أحدهما للآخر : أضجعه ، فأضجعاني بلا قسْرٍ ولا هَصْرٍ ، وقال أحدهما لصاحبه : افلِقْ صدره ، فهوى أحدهما إلى صدري ففلقه فيما أرى بلا دم ولا وجع ، فقال له : أدخل الرأفة والرحمة ، فإذا مثل الذي أدخل يشبه الفضة ، ثم هز إبهام رجلي اليمنى ، فقال : اغد واسلم . فرجعت بها أغدو رقة على الصغير ، ورحمة للكبير .

وقد تكررت حادثة شق الصدر مرة أخرى والنبي ﷺ رسول جاوز الخمسين من عمره ، فعن مالك ابن صعصعة أن رسول الله ﷺ حدثهم عن ليلة أسري به ، قال : « بينما أنا في الحطيم ـــ أو قال في الحجر ـــ مضطجع بين النائم واليقظان ، أتاني آت ، فشق ما بين هذه إلى هذه ـــ يعني من ثغرة نحره إلى شعرته ـــ قال : فاستخرج قلبي ، ثم أتيت بطست من ذهب مملوء إيماناً ، فغسل قلبي ، ثم أحشائي ثم أعيد .. » [أخرجه مسلم ، وأحمد (٣ : ١٢١) ، والحاكم (٢ : ٦١٦)] .

وقصة شق الصدر هذه تشير إلى تعهد الله ـــ عز وجل ـــ نبيه ﷺ عن مزالق الطبع الإنساني ، ووساوس الشيطان ، وهو حصانة للرسول الكريم التي أضفاها الله عليه .

والمغزى أعمق من أن نتجاوزه إلى المماحكات التي تشعر بضعف الإيمان أكثر مما تشعر بنور اليقين .

إن الله سبحانه وتعالى ـــ وقد شاءت إرادته ـــ منذ الأزل ـــ أن يكون محمد خاتم المرسلين ، أراد سبحانه أن يجعل منه المثل الكامل للإنسان الكامل الذي يسير نحو الكمال بطهارة القلب ، وتصفية النفس .

ولما شب رسول الله ﷺ كانت مكة تعج بمختلف أنواع اللهو والفساد والملاذ الشهوانية الدنسة .

كانت حانات الخمر منتشرة ، وبيوت الريبة وعليها علامات تعرف بها ، وتلك المغنيات والماجنات والراقصات ، من أمور الجاهلية التي كانت تعج في ذلك المجتمع الجاهلي ، وتتوجها عبادة الأصنام والأوثان .

والله سبحانه وتعالى برأ رسوله ، واختاره من أكرم معادن الإنسانية ، ثم اختاره لحمل أكمل رسالات السماء إلى أم الأرض ، وفي « صحيح البخاري » قال رسول الله ﷺ : « ما هممت بشيء من أمر الجاهلية إلا مرتين كلتاهما عصمني الله ـــ عز وجل ـــ فيهما : قلت ليلةً لبعض فتيان مكة ـــ ونحن في رعاء غنم أهلها ـــ فقلت لصاحبي : « ألا تبصر لي غنمي حتى أدخلَ مكة أسمر فيها كما يسمرُ الفتيان ؟ » .

. . . .

فقال : بلى .

قال : فدخلت حتى جئت أول دار من دور مكة ، فسمعتُ عزفاً بالغرابيل والمزامير ، فقلت : ما هذا ؟ .

قالوا : تزوج فلان فلانة .

فجلست أنظر ، وضرب الله على أذني فوالله ماأيقظني إلا مسُّ الشمس .

فرجعتُ إلى صاحبي فقال : ماذا فعلت ؟

فقلت : ما فعلت شيئاً ، ثم أخبرته بالذي رأيت .

ثم قلت له ليلة أخرى : أبصر لي غنمي حتى أسمر ، ففعل ، فدخلت ، فلما جئت مكة سمعت مثل الذي سمعته تلك الليلة فسألت فقيل :

نكح فلان فلانة .

فجلست أنظر ، فضرب الله على أذني ، فوالله ، ماأيقظني إلا مسُّ الشمس .

فرجعت إلى صاحبي فقال : ما فعلت ؟ فقلت : لا شيء ، ثم أخبرته الخبر ، فوالله ما هممت ولا عدت بعدها لشيء من ذلك حتى أكرمني الله عز وجل بنبوته :

هذا ما كان من أمر عبث الفتيان .

أما عبادة الأوثان فإن الله سبحانه عصمه منها والقصة التالية توضح ذلك .

عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال :

حدثتني أم أيمن قالت : كانت بُوانة صَنماً تحضره قريش لتعظمه :

تنسك له النسائك ، ويحلقون رؤوسهم عنده ، ويعكفون عنده يوماً إلى الليل ، وذلك يوماً في السنة . وكان أبو طالب يحضره مع قومه . وكان يكلم رسول الله ﷺ أن يحضر ذلك العيد مع قومه . فيأبى رسول الله ﷺ ذلك حتى رأيت أبا طالب غضب عليه ، ورأيت عماته غضبن عليه يومئذ أشد الغضب ، وجعلن يقلن :

ما تريد يا محمد أن تحضر لقومك عيد ولا تكثر لهم جمعاً ؟!

قالت فلم يزالوا به حتى ذهب فغاب عنهم ما شاء الله ، ثم رجع إلينا مرعوباً فزعاً ، فقالت له عماته : ما دهاك ؟ قال :

« إني أخشى أن يكون بي لمم » .

فقلن : ما كان الله ليبتليك بالشيطان ، وفيك من خصال الخير ما فيك فما الذي رأيت ؟

قال :

« إني كلما دنوت من صنم منها : تمثل لي رجل أبيض ، يصيح بي : وراءك يا محمد : لا تمسَّه » قالت : فما عاد إلى عيدٍ لهم حتى تنبأ » .

وهكذا كانت حياته ﷺ حياة زكية طاهرة ، من الآثام التي تدنس الشباب في مجتمعاتهم ، بعيدة عن الشرك ، لم يسجد لصنم قط ، بعيداً عن معايب الجاهلية ، ومفاسدها .

ولا يطمئنُّ بَعْضُ الجاهليِنَ ، إلى قصة « شَقِّ الصدر » واستخراجه ، ومعالجته ، سواء التي حدثت للنبي ﷺ وهو عند حليمة السعدية ، أو ما ورد من شق الصدر واستخراج القلب في معجزة الإسراء والمعراج .

وحكمة » ، والشك من سعيد ، قال : « ثم أتيت بدابَّةٍ أبيض يقـال له : [البُراق] فوق الحمار ودون البغل ، يَقَعُ خطوهُ عند أقصى طرفه ، فحملت عليه ومعي صاحبي لا يفارقني ، فانطلقنا حتى أتينا السماء الدُّنيا فاستفتح جبريل ــ عليه السلام ــ فقيل : مَنْ هذا ؟ فقال : جبريل . فقال : ومَنْ معك ؟ قال : محمد . قالوا [٢] : أو قد بعث إليه ؟ قال : نعم . قال : ففتح لنا وقالوا : مرحباً به ولنعم المجيء جاء [٣] . فأتيت على آدم عليه السلام فقلت : يا جبريل : من هذا ؟ فقال : هذا أبوك آدم . فسلمت عليه . فقال : مرحباً بالابن الصالح والنبي الصالح .

ثم انطلقنا حتى أتينا السماء الثانية فاستفتح جبريل ؛ فقيل : مَنْ هذا ؟ قال : جبريل . قيل : ومن معك ؟ قال : محمد . فقيل : أو قد بُعث إليه ؟ [٤] فقال : نعم . قال : ففتح لنا وقالوا : مرحباً به ولنعم المجيء جاء . فأتيت على يحيىٰ وعيسىٰ .

ــ قال سعيد : أحسبه قال : ابني الخالة [٥] ــ

فسلمت عليهما ، فقالا : مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح . ثم انطلقنا

= وابن حبان منذ أكثر من ألف سنة يناقش الموضوع ويعتبره من معجزات النبوة ويقول : « كان ذلك له فضيلةً فُضِّل بها على غيره ، وأنه من معجزات النبوة ، إذ البشر إذا شُقّ عن موضع القلب منهم ، ثم استخرج قلوبهم ماتوا » . [صحيح ابن حبان (١ : ١٤٠) من تحقيقنا] .

فإذا كان ابن حبان يقول معبراً عن العصر الذي عاش فيه « إذ البشر إذا شُقَ عن موضع القلب منهم ، ثم استُخرِج قلوبهم ، ماتوا » فهذا فعلاً كان في عصر ابن حبان المتوفى (٣٥٤) هجرية ، لا بل هو إلى عهد قريب جداً .

وتَقَدم العلمُ ، والطِّبُ ، والجراحَةُ ، والتخدير ، والعمليات الجراحية صارت تُجرى في غرف معقمة ، وبوسائل مختلفة ، وتقنية جدّ ماهرة ، فأمْكَنَ للجراحينَ اليوم من إجراء مختلف أنواع العمليات الجراحية ، في كل مواضع الجسم الهدف منها استئصال الداء وطرحه حيث لم تعد تنفع الوسائل الطبية ، جراحة القلب ... حتى أمكن الآنَ استخراج القلب ، وليس فقط معالجته ، لا بل استبدال القلب التالف ، بقلب سليم من إنسان مات حديثاً ، أو حتى من قلب صناعى ... ثم تخاط طبقات الجسم ، وتعاد ... فلا يموت المريض !.

وهذا أصبح فى استطاعة الإنسان .

أفما استطاعةَ الإنسان لا يستطيعه الله الذي يقول للشيء : « كن فيكون » ؟!

(٢) عند مسلم : « قيل » .

(٣) « و لنعمَ المجيء جاء » : فيه حذف الموصول والاكتفاء بالصلة ، والمعنى : نعم المجيء الذي جاءه .

(٤) عند البخاري : « وقد أرسل إلي ؟ » .

(٥) عند البخاري بدل هذه العبارة : « فلما خَلَصْتُ إذا يحيى وعيسى وهما إبنا خالة » .

حتى أتينا السماء الثالثة (٦) ؛ فاستفتح جبريل . قيل من هذا ؟ قال : جبريل . قيل : ومن معك ؟ قال : محمد . قيل : وقد بعث إليه ؟ قال : نعم . قالوا : مرحباً به ولنعم المجيء جاء . فأتيت على يوسف ، فقلت : يا جبريل مَنْ هذا ؟ قال : هذا أخوك يوسف ، فسلمت عليه ، فقال : مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح . ثم انطلقنا حتى أتينا السماء الرابعة ؛ فاستفتح جبريل ، قيل : من هذا ؟ قال : جبريل . قيل : ومن معك ؟ قال : محمد . قيل : وقد بُعِثَ إليه ؟ قال : نعم . قالوا : مرحباً به ولنعم المجيء جاء . فأتيت علىٰ إدريس . فقلت : مَنْ هذا ؟ قال : أخوك إدريس . فسلمت عليه . قال : مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح ــ قال عبد الوهاب : قال سعيد : وكان قتادة يقول عندها : قال الله تعالىٰ : ﴿ **ورفعناه مكاناً عليّا** ﴾ [الآية ٥٧ من سورة مريم] ــ ثم انطلقنا حتى أتينا السماء الخامسة ؛ فاستفتح جبريل ؛ فقيل : مَنْ هذا ؟ قال : جبريل . قيل : ومَنْ معك ؟ قال : محمد . قيل : وقد بُعث إليه ؟ قال : نعم . قالوا : مَرْحباً به ولنعم المجيء [ل ٢٤ / أ] جاء . قال فأتيت على هارون عليه السلام . فقلت : يا جبريل مَنْ هذا ؟ فقال : هذا أخوك هارون فسلمت عليه ، فقال : مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح . ثم انطلقنا حتى أتينا السماء السادسة ؛ فاستفتح جبريل . فقيل : مَنْ هذا ؟ قال : جبريل . قيل : ومَنْ معك ؟ قال : محمد . قيل : وقد بعث إليه ؟ قال : نعم . قالوا : مرحباً به ولنعم المجيء جاء . قال : فأتيت على موسىٰ عليه السلام . فقلت : يا جبريل : مَنْ هذا ؟ قال : أخوك موسىٰ . فسلمت عليه ، فقال : مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح . فلما جاورته بكى فنودي : مايبكيك . فقال : يارب هذا غلام بعثته بعدي يدخل من أمته الجنة أكثر مما يدخل من أمتي .

ثم انطلقنا حتى أتينا السماء السابعة ؛ فاستفتح جبريل ، فقيل : من هذا ؟ قال : جبريل . قيل : ومَنْ معك ؟ قال : محمد . قيل : وقد بُعث إليه ؟ قال : نعم . قالوا : مرحباً به ولنعم المجيء جاء . فأتيت على إبراهيم عليه السلام . فقلت : يا جبريل من هذا ؟ قال : هذا أبوك إبراهيم . فسلمت عليه . فقال : مرحباً بالابن الصالح والنبي الصالح . ثم رفع لنا البيت المعمور ؛ فقلت : يا جبريل ما هذا ! قال : هذا البيت المعمور يدخله كل يومٍ سبعون ألف ملك حتى إذا خرجوا منه لم يعودوا

(٦) عند البخاري : « ثم صعد بي إلى السماء السادسة » .

فيه آخر ما عليهم . ثم رفعت لنا سدرة المنتهىٰ فحدّث النبي ﷺ أن ورقها مثل آذان الفيلة ، وأن نَبقها (٧) مثل قلال هَجَرَ (٨) ، وحدّث النبي ﷺ أنه رأىٰ أربعة أنهار يخرج من أصلها نهران باطنان ونهران ظاهران . فقلت : ما هذه الأنهار يا جبريل ؟ فقال : أما الباطنان فنهران في الجنة وأما الظاهران فالنيل والفرات . قال : وأوتيت بإناءين أحدهما خَمْرٌ والآخر لبن ، فعرضا عليّ فاخترتُ اللبن . فقيل لي : أصبت أصاب الله بك (٩) أمتك على الفطرة . وفرضت عليّ خمسون صلاة كل يوم ـــ أو قال : أُمِرْت بخمسين صلاة كل يوم . ـــ الشكُّ من سعيد ـــ فجئت حتى أتيت على موسىٰ فقال لي : بما أمرت ؟ فقلت : بخمسين صلاة كل يوم . قال : إني قد بلوت الناس قبلك وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة وإن أمتك لا يطيقون ذلك ، فارجع إلى ربِّك فاسأله التخفيف لأمتك . فرجعت فحط عني خمس صلوات فما زلت أختلف بين ربي وبين موسىٰ كلما أتيت عليه قال لي مثل مقالته حتى رجعت بخمس صلوات كلّ يوم . فلما أتيت على موسى قال لي : بما [ل ٢٤ / ب] أمرت ؟ قلت : أمرت بخمس صلوات كل يوم . قال : إني قد بلوت الناس قبلك وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة وإن أمتك لا يطيقون ذلك فارجع إلى ربك فسله التخفيف لأمتك . قلت : لقد رجعت إلى ربي حتى استحييت ولكن أرضى وأسلم . قال : فنوديت ـــ أو نادىٰ منادٍ ـــ الشك من سعيد ـــ أنْ قد أمضيت فريضتي وخففت [عن] عبادي . وجعلت بكل حسنة عشر أمثالها (١٠) .

---

(٧) جمع نبقة وهو حمل السدر .

(٨) (القلال) : الجرار ، يريد أن ثمرها في الكبر مثل الجرار ، وكانت معروفة عند المخاطبين لذلك وقع التمثيل بها ، وورد ذكرها في أحاديث نبوية أخرى : إذا بلغ الماء قلتين ، فالقلة : جرة كبيرة تسع قربتين من الماء أو أكثر أو ما يعادل مئة لتر .

وهجر : اسم بلد بقرب المدينة المنورة .

(٩) « أصاب الله بك » : أراد بك الفطرة والخير والفضل ، وجاء في الذكر الحكيم ﴿فسخرنا له الريح تجري بأمره رخاءً حيث أصاب﴾ (سورة ص ـــ ٣٦) ، أي أراد .

(١٠) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٣٦٠) ، وأخرجه البيهقي أيضاً في دلائل النبوة (٢ : ٣٧٤ ـــ ٣٧٧) من تحقيقنا ، وأخرجه البخاري بطوله مقطعاً في أربعة مواضع : في بدء الخلق حديث (٣٢٠٧) ـــ باب « ذكر الملائكة » . فتح الباري (٦ : ٣٠٢) ، وفي أحاديث الأنبياء (٣٣٩٣ ، ٣٤٣٠) ـــ باب « قول الله عز وجل : ﴿ وهل أتاك حديث موسى ﴾ ـــ وباب « قول الله تعالى : ﴿ ذكر رحمة ربك عبده زكريا ﴾ . الفتح (٦ : ٤٢٣ ، ٤٦٧) ـــ وفي المناقب (٣٨٨٧) ـــ باب « المعراج » فتح الباري (٧ : ٢٠١) .

=

٢٥٤ ــ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا أبو صالح وابن بكير ، قالا : حدثنا الليث : حدثني يونس ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، قال : كان أبو ذرٍّ يُحدِّث أن رسول الله ﷺ قال : فُرِجَ [عن] (١١) سقف بيتي (١٢) وأنا بمكة ، فنزل جبريل عليه السلام [ففرج صدري ، ثم غسله من ماء زمزم ، ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيماناً ، ثم أفرغها في صدري ، ثم أطبقه ، ثم أخذ بيدي] (١٣) فعرج [بي] إلى السماء ففرض الله تعالى علىٰ أمتي خمسين صلاة ، فلم أزل أراجع ربي . قال : هي خمسٌ وهي خمسون لا يبدل القول لدي (١٤) .

٤ ــ باب عدد ركعات الصلوات الخمس

٢٥٥ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقري ، قالا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن سنان ، حدثنا بكار بن عبد الله بن محمد بن سيرين ، حدثنا داود بن أبي هند ، عن عامر ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : إن أول ما فرضت الصلاة ركعتين ، فلما قدم نبيُّ الله ﷺ المدينة واطمأن زاد ركعتين غير المغرب لأنها وتر وصلاة الغداة لطول قراءتها . قالت : وكان إذا سافر صلىّ صلاته الأولى (١) .

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ــ باب « الإسراء برسول الله ﷺ (١ : ١٤٩ ــ ١٥١) .

ورواه الترمذي في التفسير (٣٣٤٦) ــ باب « من سورة ألم نشرح » (٤ : ٤٤٢) ، والنسائي في الصلاة (١ : ٢١٧) ــ باب « فرض الصلاة » .

(١١) مابين الحاصرتين زيادة من صحيح البخاري .

(١٢) فُرِجَ عن سقف بيتي : أي فُتِحَ فيه فتحٌ .

(١٣) مابين الحاصرتين من فتح الباري (١ : ٤٥٨) .

(١٤) الحديث أورده البيهقي هنا مختصرا ، وأورده في دلائل النبوة مفصلا (١ : ٣٧٩ ــ ٣٨٢) ، وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة ــ باب « كيف فرضت الصلاة » الحديث (٣٤٩) فتح الباري (١ : ٤٥٨) ، كما أخرجه البخاري أيضاً في كتاب الحج مختصرا عن عبدان عن عبد الله ، عن يونس ، عن الزهري ، عن أنس ، عن أبي ذر ، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ــ باب « الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات »(١ : ١٤٨) .

(١)حديث عائشة موضعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٣٦٣) ، وأخرج النسائي مثله عن عائشة في كتاب الصلاة ــ باب « كيف فرضت الصلاة »في(١ : ٢٢٥) ، كما أخرج مثله أيضا عن ابن عباس ، وابن عمر ، وكذا أخرج البخاري في ــ باب « القصر إذا خرج من موضعه » ، ومسلم في كتاب المسافرين .

٢٥٦ ــ ورواه معمر بن راشد ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة دون ذكر المغرب والصبح . وسائر الثقات أطلقوه لم يقيدوا الزيادة بالمدينة (٢) .

٢٥٧ ــ وكان الحسن بن أبي الحسن البصري ذهب إلى أنَّهُنّ فرضن في الابتداء بأعدادهن (٣) .

٢٥٨ ــ ورواه أيضاً أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مرسلاً عن أبي مسعود الأنصاري ، عن النبي ﷺ في حديث إمامة جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ (٤) ، إلا أن حديث الزهري وغيره موصول وهذان مرسلان والله أعلم .

والروايات بالإجماع متفقه علىٰ استقرار الشرع علىٰ هذه الأعداد المعلومة للجماعة .

٥ ــ باب فضل إقامة الصلوات الخمس

٢٥٩ ــ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، حدثنا يوسف [ل ٢٥ / أ] بن يعقوب ، حدثنا أبو الربيع ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفّارات لما بينهن ما لم تُغْشَ الكبائر » (١) .

---

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٣٦٣) ، والبخاري في كتاب الهجرة ــ باب « التاريخ من أين أرخوا التاريخ » .

(٣) الأثر رواه البيهقي في السنن الكبرى (١ :٣٦٢) .

(٤) حديث إمامة جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ من رواية بشير بن أبي مسعود الأنصاري عن أبيه أبي مسعود حديث متواتر ثابت أخرجه البخاري في الصلاة ــ باب « مواقيت الصلاة وفضلها » ، وفي بدء الخلق ــ باب « ذكر الملائكة صلوات الله عليهم » ــ وفي المغازي ــ باب « حدثني خليفة » ــ ومسلم في الصلاة ــ باب « أوقات الصلوات الخمس » ــ وأبو داود في الصلاة ــ باب « المواقيت » ــ والنسائي فيه ــ باب « ما جاء في بدء الأذان » ــ وابن ماجه في الصلاة ــ باب « أبواب مواقيت الصلاة » .

(١) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٤٦٧) ، وأخرجه مسلم في الطهارة ــ باب « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة » (١ : ٢٠٩) ، والترمذي في الصلاة ــ باب « ما جاء في فضل الصلوات الخمس » ، وقال حسن صحيح .

٢٦٠ ــ وكذلك رواه محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة (٢) .

٢٦١ ــ ورواه [عمر بن] إسحاق مولىٰ زائدة عن أبي هريرة ، وزاد فيه : « ورمضان إلى رمضان » (٣) .

٢٦٢ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أحمد بن سلمان الفقيه ، حدثنا الحسن بن مكرم ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا يحيىٰ بن سعيد ، عن محمد بن يحيىٰ بن حبان ، عن ابن محيريز : أن المخدجي رجل من بني كنانة حدّثه أن أبا محمد رجل من الأنصار كان يسكن الشام قال : إنّ الوتر واجبٌ وإنّ المخدجي راح إلى عبادة بن الصامت فأخبره بذلك ؛ فقال عبادة : كذب أبو محمد سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خمسُ صلوات كتبهن الله على العباد مَنْ جاء بهن ولم ينتقص منهن كان له عند الله عهدٌ ومَنْ جاء بهنّ وقد انتقص بحقهنّ شيئاً فليس له عند الله عهد إن شاء عذّبه وإن شاء أدخله الجنة » . والله أعلم بالصواب (٤) .

* * *

٦ ــ باب مواقيت الصلوات الخمس

قال الله عز وجل ﴿ إن الصلاة كانت علىٰ المؤمنين كتابًا موقوتًا ﴾
[الآية ١٠٣ من سورة النساء] .

٢٦٣ ــ قال الشافعي رحمه الله : والموقوت والله أعلم : الوقت الذي تُصلّى فيه

(٢) هذه الرواية موضعها في السنن الكبرى (٢ : ٤٦٦) ، وهي عند مسلم في الطهارة ــ باب « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن » ، عن نصر بن علي ، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن هشام ، عن محمد بن سيرين به .

(٣) هذه الرواية موضعها في السنن الكبرى (١٠ : ١٨٧) .

(٤) الحديث موضعه في السنن الكبرى (١ : ٣٦١) ، وأخرجه الإمام أحمد بالمسند (٥ : ٣١٧) في مسند عبادة بن الصامت رضي الله عنه ــ وأبو داود في الصلاة ــ باب « المحافظة على وقت الصلوات » ، وهو عند مالك في الموطأ (١ : ١٢٣) فى كتاب صلاة الليل ــ باب « الأمر بالوتر » الحديث (١٤) ، وأخرجه الدارمى فى السنن (١ : ٣٧٠) فى كتاب الصلاة ــ باب « فى الوتر » ، والنسائى فى الصلاة (١ : ٢٣٠) ــ باب « المحافظة على الصلوات الخمس » ، وابن ماجه في الصلاة حديث (١٤٠١) ــ باب « ما جاء في فضل الصلوات الخمس والمحافظة عليها » ، وصححه ابن حبان ، وذكره الهيثمي في موارد الظمآن حديث (٢٥٢) في ــ باب « فرض الصلاة » .

وعددها (١) .

٢٦٤ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى ، قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أسيد بن عاصم ، حدثنا الحسين بن حفص ، عن سفيان ، حدثنا عبد الرحمن بن عياش بن أبي ربيعة ، حدثني حكيم بن حكيم بن عباد بن سهل بن حنيف ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أمَّني جبريلُ عليه السلام عند [باب] البيت مرتين ، فصلّى بِيَ الظهر حين زالَتِ الشمس فكانت بقدر الشِّراك (٢) ، ثم صلّى بي العصر حين كان ظل كلِّ شيء مثله ، ثم صلّى بي المغرب حين أفطر الصّائم ، ثم صلّى بي العشاءَ حين غاب الشَّفَقُ ، ثم صلى بي الفجر حين حَرُمَ الطَّعام والشَّراب على الصائم ، ثم صلى بي الغدَ الظُّهْرَ حين كان ظلُّ كلِّ شيء مثله ، ثم صلّى بي العصر حين كان ظل كلِّ شيء مِثْلَيْه ، ثم صلّى بي المغرب حين أفطر الصائم ، ثم صلّى بي العشاء إلى ثلث الليل الأول ، ثم صلّى [ل ٢٥ / ب] بي الفجر حين أسفر ، ثم التفت إليَّ فقال : يا محمد ! إن هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقتُ فيما بين هذين الوقتين » (٣) .

٢٦٥ ــ قلت : وقوله في العصر : « صلى بي حين كان ظلُّ كل شيء مثله » يعني حين تم ظلُّ كل شيء مثله » .

وقوله : « في الظهر من الغد صلّى بي حين كان ظلُّ كلِّ شيء مثله » . يعني فرغ من الظهر حين كان ظلّ كل شيء مثله ، إلا أنه أراد تبيين أول الوقت وآخره . وإنما يحصل التبيين بذلك لأن الصلاة تطول وتقصر ، وصلاته في اليوم الثاني الضبح

(١) ذكره الشافعي في كتاب الأم (١ : ٧١) في باب « جماع مواقيت الصلاة » .

(٢) كذا في الأصل ، وفي كتاب الأم : « وكان الفيئ مثل الشراك » ، والشراك أي سيور النعل وهو ما يربط به الحذاء ويشد .

(٣) الحديث موضعه في السنن الكبرى (١ : ٣٦٤) ، وأخرجه الشافعي في كتاب الأم (١ : ٧١) في كتاب الصلاة ــ باب « جماع مواقيت الصلاة » ، والإمام أحمد في مسنده (١ : ٣٣٣) في مسند عبد الله ابن عباس رضي الله عنه ، وأبو داود في الصلاة ــ باب « في المواقيت » ــ والترمذي في الصلاة حديث (١٤٩) ــ باب « مواقيت الصلاة » (١ : ٢٧٨) ، وابن خزيمة في صحيحه (١ : ١٦٨) في كتاب الصلاة ــ باب « فرض الصلاة على الأنبياء » الحديث رقم (٣٢٥) ، والدارقطني في الصلاة (١ : ٢٥٨) ــ باب « إمامة جبريل » .

والعصر وقعت في آخر وقت الاختيار ، ويبقىٰ وقت الجواز للصبح إلى طلوع الشمس والعصر إلى غروب الشمس . واحتجّ الشافعي رضي الله عنه في ذلك بما روي :

٢٦٦ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك .

٢٦٧ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، قالا : حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، أخبرنا القَعْنبي فيما قرأ علىٰ مالك ، قال : وحدثنا يحيىٰ بن بكير ، حدثنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً من الصُّبْح قبل أن تَطْلُعَ الشمس فقد أدرك الصُّبْحَ ، ومَنْ أدرك رَكْعَةً من العَصْرِ قبل أن تغرُبَ الشمس فقد أدركَ العَصْر » (٤) .

٢٦٨ ــ ورواه عبد العزيز بن محمد الدَّراوَرْدي ، عن زيد بن أسلم وقال في الحديث : « مَنْ أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع الشمس فقد أدرك » . وكذلك قال في العصر (٥) .

٢٦٩ ــ وأخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه الزيادي ، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، حدثنا أحمد بن يوسف السُّلمي ، حدثنا عمر بن عبد الله بن رزين ، حدثنا إبراهيم بن طهمان ، عن الحجاج بن الحجاج ، عن قتادة ، عن أبي أيوب ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : سُئل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة فقال : « صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس ، ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس بطن السماء ما لم تحضر العصر ، ووقت العصر ما لم تصفرّ

---

(٤) الحديث أخرجه مالك في وقوت الصلاة ، حديث رقم (٥) (١ : ٦) ، وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة حديث (٥٧٩) ــ باب « من أدرك من الفجر ركعة » . فتح الباري (٢ : ٥٦) ، ومسلم في كتاب الصلاة ــ باب « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة » (١ : ٤٢٤) ، والترمذي فيه ــ باب « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس » ــ والنسائي فيه ــ « من أدرك ركعتين أو ركعة من العصر » ــ وابن ماجه في الصلاة ــ باب « وقت الصلاة في العذر والضرورة » .

(٥) السنن الكبرى (١ : ٣٧٨ ، ٣٧٩) .

الشمس ويسقط قرنها الأول ، ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى [ل ٢٦ / أ] نصف الليل » (٦) .

٢٧٠ ــ ورواه شعبة وغيره عن قتادة ، وقال في الحديث : « ووقت الصبح إذا طلع الفجر ما لم يطلع قرن الشمس » ، وقال في المغرب : « ما لم يغب نور الشفق » .

وفي حديث عبد الله بن عمرو بيان صحة ما ذكرنا في حديث ابن عباس . وفيه زيادة رخصة في بقاء وقت المغرب إلى سقوط الشفق ، والشفق الذي يدخل بغيبوبة وقت العشاء الآخرة وهي الحمرة . قاله جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي وابن عباس وعبادة وأبو هريرة وشداد بن أوس .

وفي حديث عبد الله بن عمرو زيادة رخصة في بقاء وقت العشاء إلى نصف الليل .، وهو أيضاً في حديث أنس بن مالك وغيره .

٢٧١ ــ وروينا عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال : إذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس صلَّت الظهر والعصر جميعاً ، وإذا طهرت قبل الفجر صلَّت المغرب والعشاء جميعاً .

٢٧٢ ــ وروينا معناه أيضاً عن عبد الله بن عباس وعن الفقهاء السبعة من أهل المدينة .

وقد جعل الشافعي رحمه الله في معناها المغمى عليه يفيق والمجنون يفيق والنصراني يُسلِم والصبي يحتلم ، وذكر أيضاً إدراك الصبح بإدراك قدر ركعة قبل طلوع الشمس ، وفي موضع آخر بإدراك تكبيرة ، وذكر القولين أيضاً في آخر وقت العصر ، ووقت العشاء . وفيه من قول الصحابة دلالةٌ علىٰ بقاء وقت الجواز لصلاة العشاء إلى طلوع الفجر . والله أعلم .

* * *

= الحديث موقعه في السنن الكبرى (١ : ٣٦٤ ، ٣٦٥) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ــ باب « أوقات الصلوات الخمس » ــ وأبو داود في الصلاة ــ باب « المواقيت » ــ والنسائي في الصلاة ــ باب « آخر وقت المغرب » .

(٦) نفس الموضع السابق .

٧ ــ باب السُّنة في الأذان والإقامة للصلاة المكتوبة

قال الله عز وجل : ﴿ **وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا** ﴾ [الآية ٥٨ من سورة المائدة] . وقال ﴿ **إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله** .. ﴾ [الآية ٩ من سورة الجمعة] .

٢٧٣ ــ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري في كتاب السنن لأبي داود ، أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن منصور الطوسي ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو يحيىٰ أحمد بن محمد بن إبراهيم السَّمرقندي ، حدثنا محمد بن نصر ، حدثنا عبيد الله بن سعد الزهري ، حدثنا عمِّي يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا أبي ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني محمد ابن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن [ل ٢٦ / ب] عبد ربه ، قال : حدثني أبي عبد الله بن زيد ، قال : لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس في الجمع للصلاة أطاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده ، فقلت له : يا عبد الله ! أتبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ فقلت : ندعو به إلى الصلاة . قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ قلت : بلىٰ . قال : تقول : « الله أكبر .. الله أكبر . الله أكبر .. الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله .. أشهد أن لا إله إلا الله .. أشهد أن محمداً رسول الله .. أشهد أن محمداً رسول الله . حي على الصلاة .. حي على الصلاة . حي على الفلاح .. حي على الفلاح . الله أكبر .. الله أكبر . لا إله إلا الله » . قال : ثم استأخر غير بعيد . قال : ثم تقول إذا أقمت الصلاة : « الله أكبر الله أكبر .. أشهد أن لا إله إلا الله .. أشهد أن محمداً رسول الله .. حي على الصلاة حي على الفلاح .. قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة .. الله أكبر الله أكبر .. لا إله إلا الله » . فلما أصبحت أتيت النبي ﷺ فأخبرته بما رأيت . فقال : « إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندىٰ صوتاً منك » ؛ فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به ، فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته ، فخرج يجرُّ رداءه ويقول : يا رسول الله ! والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما رأىٰ ! فقال

رسول الله ﷺ : « فلله الحمد »(١) .

لفظ حديث أبي عبد الله .

٢٧٤ ـــ وهكذا رواه الزهري عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الله بن زيد في إفراد الإقامة(٢) .

٢٧٥ ـــ ورواه عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ تارة عن عبد الله بن زيد .

٢٧٦ ـــ وتارة عن معاذ في قصة عبد الله بن زيد بذكر الإقامة مثنىٰ مثنىٰ(٣) .

وعبد الرحمن لم يدرك معاذاً ولا عبد الله بن زيد .

٢٧٧ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا بكر أحمد بن إسحاق الفقيه يقول : سمعت أبا بكر محمد بن يحيىٰ المطرز يقول : سمعت محمد بن يحيىٰ الذهلي يقول : ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصحّ من هذا ـــ يعني ما ذكرناه بإسناده ـــ قال : لأن محمداً سمع من أبيه ، وابن أبي ليلىٰ لم يسمع من عبد الله(٤) .

٢٧٨ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر محمد بن إسحاق الفقيه ، أخبرنا محمد بن شاذان الجوهري ، حدثنا محمد بن يحيىٰ القطعي ، حدثنا روح بن عطاء بن أبي ميمونة ، حدثنا خالد الحذّاء ، عن أبي قلابة ، عن [ل ٢٧ / أ] أنس ، قال : كانت الصلاة إذا حضرت على عهد رسول الله ﷺ سعىٰ رجلٌ في

---

(١) الحديث موقعه في السنن الكبرى (١ : ٣١٥ ، ٣٩٠ ـــ ٣٩١) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ـــ باب « كيف الأذان » ، والترمذي في الصلاة ـــ باب « ما جاء في بدء الأذان » ـــ وابن ماجه في الصلاة ـــ باب « بدء الأذان » .

(٢) هذه الرواية في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٣٩١) .

(٣) الحديث موضعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٣٩١) ، وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة ـــ باب « ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى » عن أبي سعيد الأشج ، عن عتبة بن خالد ، عن ابن أبي ليلى ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عنه به ، وقال : رواه وكيع ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عبد الله بن زيد رأى الأذان » ، وقال شعبه بن عمرو بن مرة ، عن ابن أبي ليلى ، حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام » . و « ابن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد » .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٤١٥) .

الطريق فنادىٰ : الصلاة الصلاة . واشتدّ ذلك على الناس ، فقالوا : لو اتخذنا ناقوساً يا رسول الله ؟ فقال : « ذلك للنصارىٰ » فقالوا : لو اتخذنا بوقاً ؟ فقال : ذلك لليهود . قال : فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة(٥) .

٢٧٩ ــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو حامد بن بلال البزاز ، حدثنا أبو الأزهر ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، قال : أمر بلال أنْ يشفع الأذان ويوتر الإقامة . إلا قوله : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة(٦) .

٢٨٠ ــ ورواه عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب السختياني ، عن أبي قلابة ، عن أنس : أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة(٧) .

٢٨١ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا العباس بن محمد الدورى ، حدثنا يحيىٰ بن معين ، حدثنا عبد الوهاب ، فذكره .

٢٨٢ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا هارون بن سليمان ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا شعبة ، عن أبي جعفر ، عن أبي المثنى ، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، قال : كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى والإقامة مرة مرة . غير أن المؤذن إذا قال : « قد قامت الصلاة » قالها مرتين(٨) .

---

(٥) الحديث موضعه في السنن الكبرى (١ : ٣٩٠) ، وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة ــ باب « بدء الأذان » ، الحديث (٦٠٣) . فتح البارى (٢ : ٧٧) ، وفي كتاب الأنبياء ــ باب « نزول عيسى بن مريم عليهما السلام » ــ وفي الصلاة أيضاً باب « الأذان مثنى مثنى » ، وباب « الإقامة واحدة إلاَّ قول : قد قامت الصلاة » . ورواه مسلم في الصلاة ــ باب « الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة » (١ : ٢٨٦) ــ وأبو داود في الصلاة ــ باب « في الإقامة » ــ والترمذي فيه باب « ما جاء في إفراد الإقامة » ــ والنسائي فيه ــ باب « تثنية الأذان » ــ وابن ماجه في الصلاة ــ باب « إفراد الإقامة » .

(٦) موضعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٤١٣) ، وهو مكرر ما قبله .

(٧) موضعه في السنن الكبرىٰ للبيهقي (١ : ٤١٣) ، وهو مكرر ما قبله أيضاً .

(٨) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٤١٣) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة حديث (٥١٠) ــ باب « في الإقامة » ــ والنسائي في كتاب الأذان (٢ : ٢١) ــ باب « كيف الإقامة » ، كما أخرجه الدارمي في الصلاة (١ : ٢٧٠) ــ باب « الأذان مثنى مثنى والإقامة مرة » ، وابن خزيمة في صحيحه (١ : ١٩٣) ، كتاب الصلاة جماع أبواب الأذان والإقامة ــ باب « ذكر الخبر المفسِّر لتثنية الأذان وإفراد الإقامة » الحديث رقم (٣٧٤) ، والدارقطني في سننه (١ : ٢٣٩) في كتاب الصلاة ــ باب « ذكر الإقامة » .

٢٨٣ ــ قلنا : ثم إن رسول الله ﷺ سنّ الترجيع في أذان جميع الصلاة والتثويب في أذان صلاة الصبح فيما علّم أبا محذورة مؤذن مكة ، وأقرّه على إفراد الإقامة إلا قوله : « قد قامت الصلاة » ، فإنه كان يقولها مرتين(٩) .

٢٨٤ ــ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود السجستاني ، حدثنا مسدّد ، حدثنا الحارث بن عبيد ، عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة ، عن أبيه ، عن جدّه ، قال : قلت : يا رسول الله ! علمني سنّة الأذان . قال : فمسح رأسه ، قال : « تقول الله أكبر الله أكبر .. الله أكبر الله أكبر تقول ترفع بها صوتك ، ثم تقول : أشهد أن لا إله إلا الله .. أشهد أن لا إله إلا الله .. أشهد أن محمداً رسول الله .. أشهد أن محمداً رسول الله تخفض بها صوتك ، ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله .. أشهد أن لا إله إلا الله .. أشهد أن محمداً رسول الله .. أشهد أن محمداً رسول الله .. حي على الصلاة حي على الصلاة .. حي على الفلاح حي على الفلاح فإن [ل ٢٧ ب] كان صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم .. الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله »(١٠) .

٢٨٥ ــ وقد روى مكحول وغيره عن عبد الله بن مُحَيْريز ، عن أبي محذورة أن

(٩) اختلفت العلماء في صفة الإقامة على أراء ثلاثة :

١ ــ قال الحنفية : الإقامة مثنى مثنى مع تربيع التكبير مثل الأذان ، ويزيد فيها بعد الفلاح : « قد قامت الصلاة مرتين » ، فتكون كلماتها عندهم سبع عشرة كلمة .

٢ ــ قال المالكية : الإقامة عشر كلمات ، تقول : « قد قامت الصلاة » مرة واحدة ، وأخذوا بحديث أنس بن مالك : « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » .

٣ ــ وقال الشافعية والحنابلة : الإقامة فرادى : إحدى عشر كلمة إلاً لفظ الإقامة : « قد قامت الصلاة » فإنها تكرر مرتين ، وأخذوا بحديث عبد الله بن عمر المتقدم في الحاشية السابقة .

بدائع الصناع (١ : ١٤٨) ، الدر المختار (١ : ٣٦٠) ، اللباب (١ : ٦٣) ، فتح القدير (١ : ١٦٩) ، الشرح الصغير (١ : ٢٥٦) ، بداية المجتهد (١ : ١٠٧) ، مغني المحتاج (١ : ١٣٣) ، المهذّب (١ : ٥٤) ، المغنى (١ : ٤٠٦) ، الفقه الإسلامى وأدلته (١ : ٥٥٨) .

(١٠) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٣٩٤) ، وأخرجه مسلم في الصلاة باب « صفة الأذان » ــ وأبو داود في الصلاة ، حديث (٥٠٠) ــ باب « كيف الأذان » ــ والترمذي في الصلاة ــ باب « ما جاء في الترجيع في الأذان » والنسائي فى الصلاة (٢ : ٧) باب « الأذان فى السفر » ، وفى باب « كيف الآذان » وفى باب « خفض الصوت فى الترجيع فى الآذان » ، وفي باب « كم الأذان من كلمة ؟ » ــ وابن ماجه في الصلاة ــ باب « الترجيع في الأذان » .

النبي ﷺ علّمه الأذان فكان فيما علمه الترجيع في كلمتي الشهادة (١١) .

٢٨٦ ـــ ورواه أيضاً السائب مولى أبي محذورة (١٢) .

٢٨٧ ـــ ورواه عبد الملك بن أبي محذورة . وكلاهما عن أبي محذورة (١٣) .

٢٨٨ ـــ وهو في رواية أولاد سعد القَرَظ ، عن سعد : أنه قال : هذا الأذان أذان بلال الذي أمره به رسول الله ﷺ وإقامته.. ، فذكر الأذان بالترجيع والإقامة واحدة واحدة (١٤) .

٢٨٩ ـــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ، أخبرنا أحمد بن سلمة ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، أخبرنا إبراهيم ابن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة ، قال : أدركت أبي وجدي يؤذنون هذا الأذان الذي أؤذن ويقيمون هذه الإقامة ويقولون : إنَّ النبي ﷺ علمه أبا محذورة.. ، فذكر صفة الأذان بالترجيع ، ثم قال : والإقامة فرادى : الله أكبر الله أكبر.. أشهد أن لا إله إلا الله.. أشهد أن محمداً رسول الله.. حي على الصلاة.. حي على الفلاح.. قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة.. الله أكبر الله أكبر.. لا إله إلا الله .

٢٩٠ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني يونس والليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن عبد الله بن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنّ بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم (١٥) .

قال يونس في الحديث : وكان ابن أم مكتوم هو الأعمى الذي أنزل الله عز

---

(١١) هذه الرواية في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٣٩٢) .

(١٢) هذه الرواية عند البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٣٩٣ ، ٣٩٤) ، والحديث مكرر ماقبله .

(١٣) الحديث مكرر الأحاديث السابقة .

(١٤) الحديث موقعه في السنن الكبرى (١ : ٣٩٤) ، وأخرجه ابن ماجه في الصلاة ـــ باب « فضل الأذان وثواب المؤذنين » .

(١٥) الحديث موضعه في السنن الكبرى (١ : ٣٨٠) ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام ـــ باب « بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر » (٢ : ٧٦٨) ، والترمذي في الصلاة ـــ باب « ماجاء في الأذان بالليل » ـــ والنسائي في الصلاة ـــ باب « المؤذنان للمسجد الواحد » ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

وجل فيه ﴿ عبس وتولىٰ ﴾ [الآية ١ من سورة عبس] . كان يؤذن مع بلال .

قال سالم : وكان رجلاً ضرير البصر ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون إلىٰ بزوغ الفجر : أذّن .

٢٩١ ـ وروينا في حديث زياد بن الحارث الصدائي ما دلّ علىٰ تقدم الأذان علىٰ طلوع الفجر.. وفيه أن رسول الله ﷺ قال لبلال : « إنّ أخا صَدَاء أذّن ومَنْ أذّن **فهو يقيم** » (١٦) .

٢٩٢ ـ وأما حديث بلال أنه أذّن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ أنْ يرجّع فينادي : « ألا إن العبد نام.. » . فإنه لم ينتبذه . وأنكره مالك بن أنس وقال : لم يزل الأذان عندنا بليل (١٧) [ل ٢٧ / أ] .

٢٩٣ ـ وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني ، أخبرنا أبوبكر محمد بن جعفر المزكي ، حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ، حدثنا يحيىٰ بن بكير ، حدثنا مالك ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني ، عن أبيه أنّه أخبره أن أبا سعيد الخدري ،قال : « إني أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدىٰ صوت المؤذن جنٌّ ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة » . قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله ﷺ (١٨) .

---

(١٦) الحديث موقعه في السنن الكبرى (١ : ٣٨١) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ـ باب « في الرجل يؤذن ويقيم آخر » والترمذي فيه ـ باب « ماجاء أن من أذّن فهو يقيم » ، وابن ماجة في الصلاة ـ باب « السنة في الأذان » .

والأفضل في المذاهب الأربعة أن يتولى الإقامة من أذن ، اتباعاً للسنة ، فإذا أذن واحد وأقام غيره جاز .

(١٧) السنن الكبرى (١ : ٣٨٥) .

(١٨) الحديث موقعه في السنن الكبرى (١ : ٣٩٧) ، وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة ـ باب « رفع الصوت بالنداء » ـ وفي بدء الخلق ـ باب « ذكر الجن وثوابهم وعقابهم » ، وفي التوحيد ـ باب « قول النبي ﷺ : « الماهر بالقرآن مع الكرام البررة » ، وفي المناقب ـ باب « علامات النبوة في الإسلام » ـ وأخرجه النسائي في الصلاة ـ باب « رفع الصوت بالأذان » ـ وابن ماجه فيه ـ باب « مواقيت الصلاة » .

٨ ــ باب ما يقول إذا سمع المؤذّن يؤذن أو يقيم ؟

٢٩٤ ــ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله محمد ابن يعقوب إملاءً ، حدثنا علي بن الحسن بن أبي عيسىٰ ، حدثنا محمد بن جهضم ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن عمارة بن غزية ، عن حبيب بن عبد الرحمن ، عن جعفر بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، عن أبيه ، عن جده عمر بن الخطاب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر ؛ فقال أحَدُكُم الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : أشهدُ أن لا إله إلا الله ؛ فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال : أشهدُ أنَّ محمداً رسول الله ؛ قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم قال : حيَّ علىٰ الصلاة ؛ قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : حي على الفلاح ؛ قال : لا حول ولا قُوَّةَ إلا بالله ، ثم قال : الله أكبر الله أكبر ؛ قال : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : لا إله إلا الله ؛ قال : لا إله إلا الله مِنْ قلبه دخل الجنة » (١) .

٢٩٥ ــ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا أبو عبد الرحمن المقري ، حدثنا حيوة بن شريح ، عن كعب بن علقمة ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا كما يقول ، ثم صلّوا عليَّ ، فمن صلّى عليَّ صلاة صلّى الله عليه بها عَشْراً ، ثم سلوا لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا ينبغي أنْ تكون إلا لعبْدٍ من عباد الله وأرجو أنْ يكون أنا هو فَمَنْ سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة » (٢) .

٢٩٦ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر أحمد بن علي بن أحمد القاضي ، قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن عوف ، حدثنا علي بن

(١) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٤٠٨ ، ٤٠٩) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ــ باب « القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل له الوسيلة » ــ وأخرجه أبو داود في الصلاة ــ باب « مايقول إذا سمع المؤذن » ، الحديث (٥٢٧) ، صفحة (١ : ١٤٥) .

(٢) الحديث موقعه في السنن الكبرى (١ : ٤٠٩ ، ٤١٠) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ــ باب « القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ، ثم يسأل له الوسيلة » ــ وأخرجه أبو داود في الصلاة ــ باب « مايقول إذا سمع المؤذن » ــ والترمذي في المناقب ــ باب « سلوا الله لي الوسيلة) ــ والنسائي في الصلاة ــ باب « الصلاة على النبي بعد الأذان » .

عياش ، حدثنا شعيب بن أبي حمزة [ل ٢٨ / ب] ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قال حين يسمع النداء : اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد . إلا حلّت له شفاعتي » (٣) .

٢٩٧ ــ وروينا عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنّ بلالاً أخذ في الإقامة ، فقال النبي ﷺ ما روينا في حديث عمر . فلما قال : قد قامت الصلاة ؛ قال النبي ﷺ : « أقامها الله وأدامها » (٤) .

٢٩٨ ــ وروينا عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ : « لا يُردُّ الدعاء بين الأذان والإقامة » (٥) .

---

(٣) الحديث موقعه في السنن الكبرى (١ : ٤١٠) ، وأخرجه البخاري في تفسير سورة الإسراء ــ باب « إن قرآن الفجر كان مشهودا » . فتح الباري (٨ : ٣٩٩) ــ وفي كتاب الصلاة ــ باب « الدعاء عند النداء » ــ وفي كتاب الصلاة ــ باب « الدعاء عند النداء » ــ وأبو داود في الصلاة ــ باب « ماجاء في الدعاء عند الأذان » ــ والترمذي فيه ــ باب « منه آخر » ــ والنسائي فيه ــ باب « الدعاء عند الأذان » ــ وابن ماجه فيه ــ باب « مايقال إذا أذن المؤذن ؟ » .

(٤) الحديث موقعه في السنن الكبرى (١ : ٤١١) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ، حديث (٥٢٨) ــ باب « مايقول إذا سمع الإقامة » .

(٥) الحديث موقعه في السنن الكبرى (١ : ٤١٠) ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٣ : ١١٩ ، ١٥٥ ، ٢٢٥) ، وأبو داود في الصلاة ــ حديث (٥٢١) ــ باب « ماجاء في الدعاء بين الأذان والإقامة » ، والترمذي في الصلاة ، حديث (٢١٢) ــ باب « الدعاء لايرد بين الأذان والإقامة » (١ : ٤١٦) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة صفحة (١٦٨) ــ باب « الترغيب فى الدعاء بين الأذان والإقامة » الحديث (٦٧ ــ ٧٠) ، وصححه ابن حبان : أورده الهيثمي في موارد الظمآن ص (٩٧) في كتاب المواقيت ــ باب « فضل الأذان » ، حديث (٢٩٦) .

ويجب في الراجح عند الحنفية لمن سمع الأذان وندباً لمن سمع الإقامة أن يقول مايقول مثنى مثنى عقب كل جملة إلاّ في الحيعلتين ، فيحقول ، ويقول : لاحول ولاقوة إلاّ بالله » .

وقال الشافعية : إذا دخل المسجد والمؤذن قد شرع في الأذان ، لم يأت بتحية ولابغيرها ، بل يجيب المؤذن واقفاً ليجمع بين أجر الإجابة والتحية .

بدائع الصنائع (١ : ١٥٥) ، فتح القدير (١ : ١٧٣) ، الدر المختار (١ : ٣٦٧) ، الشرح الصغير (١ : ٢٥٣) ، المجموع (٣ : ١٢٤) ، مغني المحتاج (١ : ١٤٠) ، المغني (١ : ٤٣٦) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٥٥٢) .

٩ ـــ باب قضاء الفائتة والأذان لها

٢٩٩ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، حدثنا محمد بن فضيل ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، قال : سرينا مع رسول الله ﷺ ليلة ، فقال بعض القوم : لو عرست بنا يا رسول الله ! فقال : « إنني أخاف أنْ تناموا عن الصلاة » . فقال بلال : أنا أوقظكم . فنزل القوم فاضطجعوا وأسند بلال ظهره إلى راحلته ، فغلبته عينه فاستيقظ رسول الله ﷺ وقد طلع حاجب الشمس ، فقال رسول الله ﷺ : « يا بلال ! أين ما قلت ؟ » قال بلال : يا رسول الله ما ألقي عليّ نومٌ مثله قط . فقال رسول الله ﷺ : « إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردها إليكم » ، ثم قال : « قم يا بلال ! فأذن الناس بالصلاة » فتوضأ ، فلما ارتفعت الشمس وابيضت قام فصلّى (١) .

٣٠٠ ـــ وروينا عن عبد الله بن رباح ، عن أبي قتادة في هذه القصة ، قال : ثم أذّن بلال فصلّى الركعتين قبل الفجر ثم صلى الفجر (٢) .

٣٠١ ـــ وفي حديث عمران بن حصين : ثم أمر بلالاً فأذّن ، فصلينا ركعتين ، ثم أقام فصلّى بنا النبي ﷺ (٣) .

٣٠٢ ـــ وروينا في حديث جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ في قصة الحج ، قال : فجمع بين الظهر والعصر بعرفة بأذان وإقامتين . وجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين (٤) .

---

(١) الحديث موقعه في السنن الكبرى (١ : ٤٠٣ ، ٤٠٤) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ـــ باب « الأذان بعد ذهاب الوقت » ـــ وفي التوحيد ـــ باب « في المشيئة والإرادة وماتشاؤون إلّا أن يشاء الله » ـــ ورواه أبو داود في الصلاة في باب « من نام عن الصلاة أو نسيها » .

(٢) هذه الرواية عند البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٤٠٤) ، وعند أبي داود في الصلاة ـــ باب « فيمن نام عن الصلاة أو نسيها » ، عن موسى ، عن حماد ، عن ثابت البناني ، عن عبد الله بن رباح به ـــ وعند ابن ماجه في الصلاة ـــ باب « من نام عن الصلاة أو نسيها » عن أحمد بن عبدة الضبي .

(٣) الحديث موقعه في السنن الكبرى (١ : ٤٠٤) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ـــ باب « من نام عن الصلاة أو نسيها » عن وهب بن بقية ، عن خالد بن عبد الله ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين به .

(٤) الحديث موقعه في السنن الكبرى (١ : ٤٠٠) ، وأخرجه مسلم بطوله في المناسك ـــ باب « حجة النبي =

وهذا أولى من رواية من روى [ل ٢٩ / أ] جمعه بمزدلفه بين المغرب والعشاء بإقامة إقامة لأن هذا زائد (٥) .

٣٠٣ ــ وأما حديث أبي سعيد في قصة الخندق وقضاء النبي ﷺ ما فاته من الصلوات بإقامة إقامة . فقد روى فيها من وجه آخر أنّه أمر بلالاً فأذّن ثم أقام فصلّى الظهر ، ثم أقام فصلّى العصر ، ثم أقام فصلّى المغرب ، ثم أقام فصلّى العشاء (٦) .

١٠ ــ باب التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات .

قال الله عز وجل : ﴿ **حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى** ﴾ [الآية ٢٣٩ من سورة البقرة] .

٣٠٤ ــ قال الشافعي رحمه الله : المحافظة على الشيء تعجيله .

= ﷺ » عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وأبو داود فيه ــ باب « صفة حجة النبي ﷺ » ــ والنسائي في المناسك أيضاً ــ باب « الحج بغير نية يقصده المحرم » ــ وابن ماجه في المناسك ــ باب « حجة رسول الله ﷺ » .

(٥) هذه الرواية في السنن الكبرى (١ : ٤٠١) .

(٦) الحديث موضعه في السنن الكبرى (١ : ٤٠٢) ، وأخرجه النسائي في الصلاة ــ باب « الأذان للفائت من الصلوات » عن عمرو بن علي ، عن يحيى القطان ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود أبو بشر الأنصاري الأزرق ، عن أبي سعيد الخدري به .

ومن أخّر الصلاة عن وقتها لعذر مشروع فلا إثم عليه ، ومن العذر : خوف العدو ، وخوف القابلة موت الولد ، أو خوف أمه إذا خرج رأسه ، ولا يأثم من أخّر الصلاة لعذر النوم أو النسيان ، لحديث أبي قتادة المتقدم .

ويجب أن يكون قضاء الصلاة فوراً باتفاق الفقهاء سواءً فاتت الصلاة بعذرٍ أم بغير عذر .

ومن فاتته صلوات رتّبها في القضاء كما وجبت عليه في الأصل لأن النبي ﷺ لما شغل عن أربع صلوات يوم الخندق قضاهن مُرتباً ، ومن كان عليه فوائت كثيرة لايدري عددها يجب عليه أن يقضي حتى يغلب على ظنه براءة ذمته ، وعليه أن يعين الزمن فينوى أول ظهر عليه أدرك وقته ولم يصلّه ، أو ينوي آخر ظهر عليه أدرك وقته ولم يصله ، وذلك تسهيلاً عليه .

وأن يراعي ثلاثة أوقات لايصح فيها شيء من الفرائض والواجبات : عند طلوع الشمس إلى أن ترتفع وتبيض قدر رمح أو رمحين ، وعند استواء الشمس في وسط السماء إلى أن تزول إلى جهة المغرب وعند اصفرار الشمس إلى أن تغرب ، وماعدا ذلك يجوز فيه القضاء ولو بعد العصر والصبح .

المهذب (١ : ٥٠) ، المغني (١ : ٣٩٨) ، الدر المختار (١ : ٦٨٥) ، مراقي الفلاح : ص (٧٤) ، فتح القدير (١ : ٤٠٥) ، مغني المحتاج (١ : ٥٦٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ١٢٩) .

وأما صلاة الوسطىٰ فقد قيل : هي صلاة الصبح ، وإليه مال الشافعي . وقيل هي العصر ، وإليه ذهب أكثر الصحابة . وقيل : هي الظهر .

٣٠٥ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ غير مرّةٍ ، حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن عبد الله بن السماك ، حدثنا الحسن بن مكرم ، حدثنا عثمان بن عمر ، حدثنا مالك بن مغول ، عن الوليد بن العيزار ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : سألت رسول الله ﷺ : أيُّ العملِ أفضل (١) ؟ قال : « الصلاة في أول وقتها » . قلت : ثم أي ؟ قال : « الجهاد في سبيل الله عز وجل » . قلت : ثم أي ؟ قال : « بر الوالدين »(٢) .

٣٠٦ ــ وكذلك رواه أبو بكر بن إسحاق بن خزيمة ، عن محمد بن بشار ، عن عثمان بن عمر .

٣٠٧ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ، حدثنا السَّري بن خزيمة ، حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا شعبة ، حدثنا سعد بن إبراهيم ، عن محمد بن عمرو ، قال : سألنا جابر بن عبد الله عن وقت صلاة النبي ﷺ فقال : كان يصلي الظهر بالهاجرة * ، ويصلي العصر والشمس حيّة ، ويصلي المغرب إذا وجبت ، ويصلي العشاء إذا كثر الناس عجَّل وإذا قلُّوا أخَّر ، ويصلي الصبح بغلس* (٣) .

---

(١) في رواية : « أي الأعمال أحب إلى الله » .

(٢) الحديث موقعه في السنن الكبرى (١ : ٤٣٤) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ، حديث (٥٢٧) ــ باب « فضل الصلاة لوقتها » . فتح الباري (٢ : ٩) ، وفي الأدب ــ باب « البر والصلة وقول الله تعالى : ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه ﴾ ــ وفي التوحيد ــ باب « وسمى النبي ﷺ الصلاة عملا » ــ وفي الجهاد ــ باب « فضل الجهاد والسير » .

وأخرجه مسلم في الإيمان ــ باب « بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال » (١ : ٩٠) .

وأخرجه الترمذي في الصلاة ، حديث (١٧٣) ــ باب « ماجاء في الوقت الأول من الفضل » (١ : ٣٢٥) ، وفي البر والصلة (١٨٩٨) ، باب « في ذكر أفضل الأعمال » (٤ : ٣١٠) ، وأخرجه النسائي في المواقيت (١ : ٢٩٢) ــ باب « فضل الصلاة لمواقيتها » .

* « الهاجرة » : وقت شدة الحر ، وسميت الظهر بذلك لأن وقتها يدخل حينئذ ، « والغلس » : ظلمة آخر الليل ،

(٣) الحديث موضعه في السنن الكبرى (١ : ٤٣٤) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ، حديث (٥٦٥) ــ باب « وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا » فتح الباري (٢ : ٤٧) ، ومسلم في الصلاة ــ باب استحباب =

وقال بعضهم عن شعبة : يصلي الظهر إذا زالت الشمس .

٣٠٨ ـــ قلت : وكان يصلي الظهر بالهاجرة ، ثم إنه أمر في شدة الحرّ بالإبراد لها .

٣٠٩ ـــ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، أخبرنا أحمد بن علي الخزاز ، حدثنا أبو زكريا يحيىٰ بن معين ، حدثنا إسحاق الأزرق ، عن شريك ، عن بيان بن بشر ، عن قيس بن أبي حازم ، عن المغيرة بن شعبة ، قال : كُنّا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر بالهاجرة ، فقال لنا : « أبردوا بالصلاة [ل ٢٩ / ب » فإنَّ شدة الحرِّ مِنْ فيح [٤] جهنّم » [٥] .

وقوله في العصر : يصليها والشمس حيّة : يعني أن يجد حرّها .

٣١٠ ـــ ورواه أيضاً أنس بن مالك وزاد : « والشمس مرتفعة فيذهب الذاهب إلى العوالي والشمس مرتفعة وبُعْدُ العوالي [٦] من المدينة علىٰ أربعة أميالٍ أو ثلاثة [٧] .

٣١١ ـــ وفي رواية أبي مسعود الأنصاري في صلاة النبي ﷺ العصر : فينصرف الرجل من صلاته فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس وهي ستة أميال [٨] .

وقوله في المغرب : إذا وجبت : يعني غربت الشمس .

٣١٢ ـــ وروينا عن سلمة بن الأكوع أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب [٩] .

= التبكير بالصبح في أول وقتها » (١ : ٤٦٤) .

وأخرجه أبو داود في الصلاة ـــ باب « وقت صلاة النبي ﷺ ، وكيف كان يصليها » ـــ والنسائي في الصلاة أيضاً ـــ باب « تعجيل العشاء » .

(٤) « فيح جهنم » : نَفَسُها ، أو حرارتها وغليانها .

(٥) الحديث موقعه في السنن الكبرىٰ (١ : ٤٣٩) ، وأخرجه ابن ماجه في الصلاة ـــ باب الإبراد بالظهر في شدة الحر » ، وجاء في « صحيح سنن ابن ماجه » (١ : ١١٢) : صحيح ، وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر ، وأبي سعيد الخدري .

(٦) « العوالي » : هي مكان معروف بأعالي أرض المدينة .

(٧) الحديث موضعه في السنن الكبرىٰ (١ : ٤٤٠) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ـــ باب « وقت العصر » ، حديث (٥٥٠) فتح الباري (٢ : ٢٨) ، ومسلم في الصلاة ـــ باب « استحباب التبكير بالعصر» (١ : ٤٣٣) .

(٨) هذه الرواية في السنن الكبرى (١ : ٤٤١) .

(٩) رواية سلمة بن الأكوع في السنن الكبرى (١ : ٤٤٦) ، والحديث أخرجه البخاري في الصلاة ـــ باب =

٣١٣ ــ وروينا عن أبي بَرْزة الأسلمي : أن النبي ﷺ كان يستحب أنْ يؤخر العشاء . قال : وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها (١٠) .

٣١٤ ــ وروينا عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « ما رأيت رسول الله ﷺ نائماً قبل العشاء ولا لاغياً بعدها ، إما ذاكراً فَيَغْنَم وإما نائماً فَيَسْلَم » (١١) .

٣١٥ ــ وحدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاءً ، أخبرنا أحمد ابن محمد بن عبد الوهاب النيسابوري ، حدثنا أبو حاتم الرازي ، حدثنا يحيىٰ بن صالح الوحاظي ، حدثنا فليح بن سليمان ، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم ، عن عائشة ، قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح فينصرفُ نساء المؤمنين متلفِّعَاتٍ بمروطِهِنَّ ، لا يُعْرَفْنَ من الغلس » (١٢) .

٣١٦ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السُّوسي ، قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا سعيد بن عثمان التنوخي ، حدثنا بشر بن بكر ، حدثني الأوزاعي ، حدثني أبو النجاشي ، حدثني رافع بن خديج قال : كُنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة العصر ، ثم ننحر الجزور فتقسم عشر قسم ، ثم يُطْبَخ فنأكل لحماً نضيجاً قبل أن تغيب الشمس (١٣) .

= « وقت المغرب » ــ ومسلم فيه ــ باب « بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس » ــ وأبو داود في الصلاة ــ باب « بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس » ــ والترمذي ــ فيه ــ باب « ماجاء في وقت المغرب » ــ وابن ماجه فيه ــ باب « وقت صلاة المغرب » .

(١٠) حديث أبي برزة الأسلمي موضعه في السنن الكبرى (١ : ٤٥٠) ، وأخرجه البخاري في الصلاة حديث (٥٤٧) ــ باب « وقت العصر » فتح الباري ــ (٢ : ٢٦) ، ومسلم في الصلاة ــ باب « استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها . وهو التغليس » ــ وأبو داود في الصلاة ــ باب « في وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصليها » والنسائي في الصلاة ــ باب « أول وقت الظهر » ــ وباب « كراهية النوم بعد صلاة المغرب » ــ وباب « مايستحب من تأخير العشاء ــ وابن ماجه في الصلاة ــ باب « وقت صلاة الظهر » .

(١١) هذه الرواية في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٤٥٢) .

(١٢) الحديث موضعه في السنن الكبرى (١ : ٤٥٤) ، وأخرجه البخاري في الأذان من أبواب الصلاة حديث (٨٦٧) ــ باب « انتظار الناس قيام الإمام العالم » فتح الباري (٢ : ٣٤٩) ، ومسلم في الصلاة ــ باب « استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس » (١ : ٤٤٦) .

« متلفعات » : أي متجللات ومتلففات

« بمروطهن » : أي بأكسيتهن ، واحدها مرط بكسر الميم .

(١٣) الحديث موضعه في السنن الكبرى (١ : ٤٤٢) ، وأخرجه البخاري في كتاب الشركة ــ باب « الشركة =

٣١٧ ــ وفي هذا الحديث الصحيح دلالة علىٰ خطأ ما روى عن رافع أن النبي ﷺ كان يأمرهم بتأخير العصر .

٣١٨ ــ وفيما ذكرنا في الصبح دلالة على أن المراد بما روى عن رافع : أن النبي ﷺ قال : « اسفروا بالفجر ؛ فإنه أعظم للأجر » (١٥) .

الإسفار بها : مقدار ما بين طلوع الفجر الآخر معترضاً والله أعلم . [ل ٣٠ / أ] .

١١ ــ باب ستر العورة .

قال الله عز وجل : ﴿ **يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد** ﴾ [الآية ٣١ من سورة الأعراف] .

٣١٩ ــ قال الشافعي رحمه الله : فقيل والله أعلم الثياب (١) .

٣٢٠ ــ قلت : وهذا قول طاووس . وقال مجاهد : ما وارىٰ عورتك ولو عباءة .

٣٢١ ــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، حدثنا أبو الأزهر ، حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا فليح بن سليمان ، عن سعيد بن الحارث أنه أتىٰ جابر بن عبد الله فقال : إني خرجتُ مع رسولِ الله ﷺ في بعضِ أسْفَارِهِ فجئتُ ليلةً لبعض أمري ، فوجدتهُ يصلّي وعليَّ ثوبٌ واحد ، فاشتملتُ به وصليتُ إلى جنبه ، فلما انصرف قال : « ما السُّرَى يا جابرُ ؟ » (٢) فأخبرته

= في الطعام والعروض وكيف قسمة مايكال ومايوزن » عن محمد بن يوسف ، عن الأوزاعي به .
ورواه مسلم في الصلاة ــ باب « استحباب التبكير بالعصر » .

(١٥) الحديث موقعه في السنن الكبرى (١ : ٤٥٧) ، وأخرجه الإمام أحمد بالمسند (٤ : ١٤٢) في مسند رافع ابن خديج ، والدارمي في السنن (١ : ٢٧٧) كتاب الصلاة باب « الإسفار بالفجر » ، وأبو داود في الصلاة حديث (٤٢٤) باب « في وقت الصبح » ــ والترمذي في الصلاة حديث (١٥٤) ــ باب « الإسفار بالفجر » ، وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي في الصلاة ــ (١ : ٢٧٢) ــ باب « الإسفار » ، وابن ماجه في الصلاة حديث (٦٧٢) ــ باب « وقت صلاة الفجر » وصححه ابن حبان ، وأورده الهيثمي في موارد الظمآن ــ باب « وقت الصلاة الصبح » الحديث (٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥) . « أسفروا » : أخّروا .

(١) قاله الشافعي في كتاب الأم (١ : ٨٨) ــ باب « جُماع لبس المصلي » .

(٢) « مالسُّرَى ياجابر » : أي ماسبب سراك ، أي سيرك في الليل .

بحاجتي ؛ فقال : « يا جابر ما هذا الاشتمالُ الذي رأيت ؟ » (٣) فقلت : يا رسول الله ! كان ثوباً واحداً ضيقاً . قال : « إذا صليت وعليك ثوبٌ واحد فإن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فاتَّزِرْ بِهِ » (٤) .

وفي هذا دلالة على أنَّ الرجل إذا ستر ما تحت الإزار صحَّت صلاته .

٣٢٢ ــ وروينا في حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه عن النبي ﷺ ما دلَّ على أن عورة الرَّجُلِ ما بين السُّرة والركبة(٥) .

٣٢٣ ــ وروينا عن النبي ﷺ أنه قال لجَرْهَد وهو كاشفٌ عن فخذه « غطِّها فإنها من العورة »(٦) .

وقاله أيضاً لمعمر(٧) .

٣٢٤ ــ وروينا عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « الفخذ عورة »(٨) .

٣٢٥ ــ وروينا عن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ كشف عن ركبتيه فلما أقبل عثمان رضي الله عنه غطاهما(٩) .

---

(٣) « ماهذا الاشتمال » كأنه استفهام إنكار قال الخطابي : الاشتمال الذي أنكره هو أن يدير الثوب على بدنه كله لايخرج منه يده ولكن بيَّن مسلم في روايته للحديث أن الإنكار كان بسبب أن الثوب كان ضيقاً » ، وأنه خالف بين طرفيه ، فانحنى عليه ، كأنه عند المخالفة بين طرفي الثوب لم يصر ساتراً فانحنى ليستتر .

(٤) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٢٣٨) ، وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، حديث (٣٦١) ــ باب « إذا كان الثوب ضيقا » . فتح الباري (١ : ٤٧٢) .

(٥) وهو الحديث الذي رواه عبد الله بن عمرو بن العاص ، وطرفه : « إذا زوَّج أحدكم خادمه ؛ عبده أو أجيره فلا ينظرون إلى مادون السرة وفوق الركبة » . موضعه في السنن الكبرى (٢ : ٢٢٩) ، وأخرجه أبو داود في اللباس ــ باب « في قوله عز ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ﴾ .

(٦) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٢٢٨) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الحمام ــ باب « النهي عن التعري » والترمذي في الاستئذان ــ باب « ماجاء أن الفخذ عورة » .

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٢٢٨) ، ومعمر هو ابن عبد الله بن نضلة القرشي من الصحابة رضي الله عنهم .

(٨) الحديث الذي رواه ابن عباس : موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٢٢٨) ، وأخرجه الإمام أحمد بالمسند (١ : ٢٧٥) ، والترمذي في كتاب الأدب ــ باب « ماجاء أن الفخذ عورة » ، وقال : حسن غريب ، وأخرجه أبو يعلي الموصلي في مسنده (٤ : ٤٢١) ، وقد علقه البخاري في الصلاة بعد الحديث (٣٧٠) ، في باب « مايذكر في الفخذ » ، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار » (١ : ٤٧٤) ، وإسناده لين من أجل أبي يحيى القتَّات .

(٩ ، ١٠) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٢٣٢) ، وأخرجه البخاري في المناقب ــ باب « مناقب عمر بن =

قال الشيخ أحمد رحمه الله : وفي ذلك دلالة علىٰ أنَّ ركبتي الرّجل ليستا بعورة . والله أعلم[١٠] .

وأما المرأة الحرّة فقد قال الله عز وجل : ﴿ **ولا يُبْدينَ زينتهنَّ إلا ما ظهر منها** ﴾ [الآية ٣١ من سورة النور] .

٣٢٦ ــ روي عن ابن عباس أنه قال : ما في الوجه والكف[١١] .

= الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه » ــ وفي فضل عثمان ــ باب « مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه » ــ ومسلم في « فضائل عثمان عفّان » ــ والترمذي في المناقب ــ باب « حديث، تبشيره ﷺ عثمان بالجنة على بلوى تصيبه » .

وعورة الرجل عند الشافعية : مابين سُرَّته وركبته في الصلاة والطواف وأمام الرجال الأجانب والنساء المحارم » .

وعند الحنفية : عورة الرجل هي ماتحت سرته إلى ماتحت ركبته ، فالركبة من الفخذ عورة في الأصح .

وقال المالكية : عورة الرجل في الصلاة هي المغلظة فقط ، وهي السوءتان وهما من المقدم : الذكر مع الأنثيين ، ومن المؤخر : ما بين الإليتين ، فحبب إعادة الصلاة في الوقت لمكشوف الإليتين فقط ، وليس الفخذ عورة عندهم ، واستدلوا على ذلك بحديث أنس : « أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه ، حتى إني لأنظر إلى بياض فخذه » . رواه أحمد والبخاري نيل الأوطار (٢ : ٦٤) .

وعورة الرجل عند الحنابلة : مابين سرته وركبته للأحاديث السابقة وإن انكشف من العورة يسير لم تبطل صلاته ، وإن انكشف من العورة شيء كثير تبطل صلاته .

والجدير بالذكر أنه قد رُدَّ على استدلال المالكية بحديث أنس وعائشة المتضمنين أن الفخذ ليس بعورة بوجوه أربعة :

(الأول) : أنه حكاية فعل وطرف الفخذ قد يتسامح في كشفه لاسيما في مواطن الحرب ومواقف الخصام ، والمكرر في الأصول أن القول أرجح من الفعل .

(الثاني) : أن حديث أنس وعائشة لايقويان على معارضة تلك الأقوال الصحيحة العامة لجميع الرجال .

(الثالث) : حديث عائشة في رواية مسلم فيه تردد : « كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيتي كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه » والساق ليس بعورة إجماعاً فهو مشكوك في المكشوف .

نصب الراية (١ : ٢٩٧) ، بداية المجتهد (١ : ١١١) ، الشرح الكبير (١ : ٢١١) ، مغني المحتاج (١ : ١٨٥) ، المهذّب (١ : ٦٤) ، المجموع (٣ : ١٧٠) ، المدخل إلى مذهب أحمد : ص (٦١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٥٨٤ ــ ٥٩٣) .

(١١) الأثر رواه البيهقي أيضاً في السنن الكبرى (٢ : ٢٢٥) ، وأخرجه مسلم في كتاب التفسير ــ باب « في قوله تعالى : ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ عن محمد بن بشار ، وأبي بكر بن نافع ، كلاهما عن غندر ، عن شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن مسلم بن عمران البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

وأخرجه النسائي في كتاب الحج (٥ : ٢٣٣) ، باب « قوله تعالى : ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ عن محمد بن بشار به » .

٣٢٧ ــ وعن عائشة : ما ظهر منها : الوجه والكفّان(١٢)

٣٢٨ ــ وروي عن ابن عمر(١٣) .

٣٢٩ ــ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، حدثنا يحيىٰ بن بكير ، حدثنا مالك ، قال : وحدثني القعنبي فيما قرأ على مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ ، عن أمه أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ : ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب ؟ فقالت : تصلي في الخمار والدِّرع السَّابغ الذي يغيِّب ظهور قدميها(١٤) .

٣٣٠ ــ ورواه عثمان بن عمر ، عن عبد الرحمن بن عبد الله ، عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ ، عن أمه عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ : أتصلي المرأة [ل ٣٠ / ب] في درع وخمار ليس عليها إزار ؟ فقال : « إذا كان الدِّرع سابغاً يغطي ظهور قدميها » .

٣٣١ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن

---

(١٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٢٢٦) .

(١٣) الموضع السابق ، ونيل الأوطار (٢ : ٦٤) ، والمجموع (٣ : ١٧٦) .

وهكذا فإن عورة المرأة عند الشافعية : ماسوى الوجه والكفين ، وقال الحنفية : عورة المرأة جميع بدنها حتى شعرها النازل في الأصح ماعدا الوجه والكفين ، والقدمين ظاهرهما وباطنهما على المعتمد لعموم الضرورة ، والصوت على الراجح ليس بعورة ، وتمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين الرجال ، لالأنه عورة ، بل لخوف الفتنة ، لأنه مع الكشف قد يقع النظر إليها بشهوة ولايجوز النظر إلى وجه المرأة إلّا لحاجة : كقاضٍ ، أو شاهد ، أو للشهادة عليها ، وخاطب يريد زواجها ، وكذا في حال المداواه ، إلى موضع المرض بقدر الضرورة .

المغنى (١ : ٥٧٧) ، كشّاف القناع (١ : ٣٠٦) ، المهذّب (١ : ٦٤) ، نصب الراية (١ : ٢٩٧)

(١٤) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٢ : ٢٣٢) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ــ باب « في كم تصلي المرأة » ، الحديث (٦٣٩) ص (١ : ١٧٣) ، والحديث أصله في موطأ مالك (١ : ١٤٢) ، من كتاب الصلاة ــ باب « الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار » الحديث رقم (٣٦) ، وقال ابن عبد البر في الاستذكار : هو في الموطأ موقوف ، ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن محمد بن زيد ، عن أمه ، عن أم سلمة .

« السَّابغ » : السَّاتر .

« الذي يُغيِّبُ » : الذي يستر .

« الدرع » : درع المرأة قميصها ، وهو مذكر .

« الخمار » : ثوب تغطى به المرأة رأسها .

يعقوب ، حدثنا العباس بن محمد الدوري ، حدثنا عثمان بن عمر .. ، فذكره[١٥].

وأما الأمة قبل أنْ تُعتَق فرأسها ورقبتها وجنور يديها وقدميها وما يظهر منها فضلاً في حال المهنة ليس بعورة[١٦] .

وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما دلَّ علىٰ أنَّ رأسها ليس بعورة[١٧] .

٣٣٢ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا بحر بن نصر ، حدثنا ابن وهب : أخبرني رجل والليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، سمع عقبة بن عامر يقول : خرج علينا رسول الله ﷺ ذات يوم وعليه فرّوج حرير[١٨] ، فصلَّى فيه ، ثم انصرف فنزعه وقال : « لا ينبغي لباس هذا للمتقين »[١٩] .

وفي هذا دلالة على أنه تكره الصلاة فيها ، وأنه إن صلى فيه لم يعد فيه . كالدلالة علىٰ أن لبس الحرير لا يجوز للرجال .

٣٣٣ ــ وفي الحديث الثابت عن حذيفة أنَّ رسول الله نهىٰ عن لباس الحرير والديباج وأن يجلس عليه[٢٠] .

---

(١٥) الحديث مكرر ماقبله ، وموضعه في السنن الكبرىٰ للبيهقي (٢ : ٢٣٢) .

(١٦) انتهى الرِّق الآن ، وقد كان موجوداً قبل الإسلام ، وأما في الإسلام ، فقد خطط له حتى ينتهي ، ومافي كتب الفقه خاص بموضوع الرِّق فإنه يذكر على أنه من التراث ، ولا رقَّ في الإسلام .

(١٧) السنن الكبرى (٢ : ٢٢٦ ، ٢٢٧) ، ومصنف عبد الرزاق (٣ : ١٣٢ ، ١٣٥) .

(١٨) « فروج حرير » : هو القباء ، ويقال : هو الذي له شَقٌّ من خلف .

(١٩) الحديث موضعه في السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٢٣٢) ، وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، حديث (٣٧٥) ــ باب « من صلَّى في فروج حرير ثم نزعه » . فتح الباري (١ : ٤٨٤ ، ٤٨٥) ، وفي كتاب اللباس حديث (٥٨٠١) ــ باب « القباء وفروج حرير » فتح الباري (١٠ : ٢٦٩) ،

وأخرجه مسلم في اللباس والزينة ــ باب « تحريم استعمال إناء الذهب والفضة » (٣ : ١٦٤٦) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ٧٢) ــ باب « الصلاة في الحرير » .

(٢٠) حديث حذيفة موضعه في السنن الكبرى (٣ : ٤٦٦) ، وهو من حديث طويل رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن حذيفة ، أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٤٠٨) ، والبخاري في الأطعمة ــ باب « الأكل في إناء مفضض » ، وفي الأشربة ــ باب « آنية الفضة » ــ وفي اللباس أيضاً ــ باب « افتراش الحرير » ــ وفي اللباس أيضاً ــ باب « لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر مايجوز منه » .

ورواه مسلم في الأطعمة ــ باب « تحريم استعمال إناء الذهب والفضة » ــ وأبو داود في الأشربة ــ باب

٣٣٤ ــ وروينا عن ابن عباس أنه قال : إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير ، فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به(٢١) .

٣٣٥ ــ قلت : وتحريم لبس الديباج والجلوس عليه يختصُّ بالرجال دون النساء وكذلك التحلّي بالذهب(٢٢) .

٣٣٦ ــ فقد روينا عن علي بن أبي طالب ، وعقبة بن عامر ، وأبي موسى الأشعري ، وعبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ أنه قال في الحرير والذهب : « حرام على ذكور أمتي حلّ لإناثهم »(٢٣) .

٣٣٧ ــ وقد وردت الرخصة للرجال فيمن قطع أنفه بأن يتخذ أنفاً من ذهب . وذلك في حديث عرفجة بن أسعد أنه أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ أنفاً من ورق فأنتن عليه ، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب(٢٤) .

= « في آنية الذهب والفضة » ــ والترمذي في الأشربة باب « ماجاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة » ــ والنسائي في الزينة ــ باب « ذكر النهي عن لبس الديباج » ــ وابن ماجه في الأشربة ــ باب « الشرب في آنية الفضة » ، وفي اللباس أيضاً ــ باب « كراهية لبس الحرير » .

(٢١) الأثر عن ابن عباس موضعه في السنن الكبرى (٣ : ٢٧٠) ، وأخرجه أبو داود في كتاب اللباس ــ باب « الرخصة في العلم وخيط الحرير » عن عبد الله بن محمد بن نفيل ، عن زهير بن معاوية ، عن خصيف بن عبد الرحمن الجزري ، عن عكرمة عن ابن عباس به .

وقد أباح الحنفية أيضاً في الحرب وغيرها لبس الثوب المختلط بالحرير (المُلْحَم) بأن كان سداه حريراً ، ولحمته غير حرير كقطن أو كتان ، لأن الصحابة كانوا يلبسون الخز ، والخز مسدًّى بالحرير ، فإن انعكس الأمر بأن كانت لُحمة الثوب حريراً ، وسداه غير حرير لايحل لبسه في غير الحرب ، ولابأس به في الحرب باتفاق الحنفية .

وأجاز الحنفية قليلاً من الحرير ، فالقليل عفو ، وهو مقدار ثلاثة أو أربعة أصابع ، كالأعلام ، والمكفوف بالحرير لما روى عمر قال : « نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلاَّ موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع » أخرجه مسلم .

(٢٢) يحرم على الرجال لبس الحرير والتختم بالذهب ويحل للنساء اللبس والتختم مطلقاً والتحلّي بالحلي من الذهب والفضة .

اللباب (٤ : ١٥٧) ، تبيين الحقائق (٦ : ١٤) ، الدر المختار (٥ : ٢٥٥) ، المهذب (١ : ١١) ، نيل الأوطار (٢ : ٨١) ، الدرر المباحة ص (٢٤) ، المغني (١ : ٥٨٨) ، كشاف القناع (٢ : ٢٧٥) .

(٢٣) حديثهم في السنن الكبرى (٢ : ٤٢٥) ، ورويت أحاديث كثيرة صحيحة في هذا المعنى نصب الراية (٤ : ٢٢٢ ــ ٢٢٥) .

(٢٤) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٢ : ٤٢٥) ، وأخرجه الإمام أحمد بالمسند (٥ : ٢٣) ، وأبو داود في كتاب الخاتم ــ باب « ماجاء في ربط الأسنان بالذهب » ، والترمذي في اللباس حديث (١٧٧٠) ــ باب « ماجاء في شد الأسنان » (٤ : ٢٤٠) ، والنسائي في كتاب الزينة (٨ : ١٦٣) ــ باب « من أصيب أنفه

٣٣٨ ــ أخبرنا أبو بكر بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أبو الأشهب ، عن عبد الرحمن ين طرفة ، عن جدّه عرفجة بن أسعد .. ، فذكره .

٣٣٩ ــ وقد قيل : عنه عن عبد الرحمن ، عن أبيه أن عرفجة .

٣٤٠ ــ وقيل : عنه عن عبد الرحمن ، عن أبيه عن جدّه(٢٥) .

٣٤١ ــ ورويناً في شدِّ الأسنان بالذهب عن أنس بن مالك(٢٦) .

وروينا رخصة النبي ﷺ للزبير وعبد الرحمن بن عوف في غزاة لهما حين شكوا إليه القمل في لبس الحرير(٢٧) .

٣٤٢ ــ وعن أسماء بنت أبي بكر أن النبي [ل ٣١ / أ] ﷺ كانت له جبّة مكفوفة بالديباج يلقى فيها العدو(٢٨) .

وأما وصل المرأة شعرها فقد :

٣٤٣ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا العباس بن محمد الدوري ، حدثنا يونس بن محمد المؤدب ، حدثنا فليح بن سليمان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لَعَنَ الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة »(٢٩) .

= فليتخذ أنفاً من ذهب . ؟ » .

(٢٥) السنن الكبرى (٢ : ٤٢٥ ، ٤٢٦) .

(٢٦) قال أبو حنيفة : لاتشد الأسنان بالذهب ــ وتشد بالفضة ورأي الجمهور أنه يجوز عملها من الذهب أو الفضة .

(٢٧) الحديث من طريق قتادة عن أنس موضعه في السنن الكبرى للبيهقي (٣ : ٢٦٨ ، ٢٦٩) ، وأخرجه البخاري في اللباس (٥٨٣٩) ــ باب « مايرخص للرجال من الحرير للحكة » فتح الباري (١٠ : ٢٩٥) ، ومسلم في اللباس ــ باب « إباحة لباس الحرير » (٣ : ١٦٤٦) ، وغيرهما .

(٢٨) الحديث موضعه في السنن الكبرى للبيهقي (٣ : ٢٦٨) ، وأخرجه مسلم في اللباس ــ باب « تحريم لبس الحرير وغير ذلك للرجال » ، وأبو داود في اللباس ــ باب « الرخصة في العَلَم وخيط الحرير » ــ وابن ماجه في اللباس ــ باب « الرخصة في العلم في الثوب » ــ وفي الجهاد أيضاً ــ باب « لبس الحرير والديباج في الحرب » .

(٢٩) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٢ : ٤٢٦) ، وأخرجه البخاري في كتاب اللباس تعليقاً ــ باب « الوصل في الشعر » : قال ابن أبي شيبة : عن يونس بن محمد ، عن فليح بن سليمان ، عن زيد بن أسلم ، =

٣٤٤ ــ وروينا عن عائشة أنَّ امرأة من الأنصار تمرط شعرها فأرادوا أن يصلوا فيه فقال النبي ﷺ : « لعن الله الواصلة والمستوصلة »(٣٠) .

* * *

١٢ ــ باب استقبال القبلة .

٣٤٥ ــ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ، أخبرنا عبد الله بن جعفر النحوي ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا ابن قعنب وابن بكير ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : بينما الناس بقُبَاء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت ، فقال : إنَّ رسول الله ﷺ قد أنزل عليه قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها . وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة(١) .

٣٤٦ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ، حدثنا أحمد بن محمد بن عيسىٰ ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا زهير ، عن أبي إسحاق ، عن البراء بن عازب : أن رسول الله ﷺ صلّى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت وأنّه صلّى صلاة العصر وصلّى معه قوم فخرج رجل ممن كان صلّىٰ معه ، فمر علىٰ مسجد وهم راكعون ، فقال : أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله ﷺ قبل مكة ؛ فداروا كما هم قبل

= عنه به .

وأخرجه الإمام أحمد بالمسند (١ : ٢٥١) من حديث ابن عباس ، وأبو داود في كتاب اللباس باب « صلة الشعر » .

(٣٠) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٤٢٦) ، وأخرجه البخاري في اللباس ــ باب « الوصل في الشعر » عن آدم ، عن شعبة ــ ومسلم في اللباس باب « تحريم فعل الواصلة ــ والمستوصلة والواشمة » ــ والنسائي في الزينة ــ باب « المستوصلة » (٨ : ١٤٥) .

(١) الحديث موضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ــ باب « ماجاء في القبلة ومن لايرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة » . فتح الباري (١ : ٥٠٤) ، وفي كتاب التفسير ــ باب ﴿ الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ﴾ من سورة البقرة ، وباب « ومن حيث خرجت فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره » ، ومسلم في الصلاة ــ باب « تحويل القبلة من المقدس إلى الكعبة » ــ والنسائي في الصلاة (٢ : ٦١) ــ باب « استبانة الخطأ بعد الاجتهاد » .

البيت[٢] .

٣٤٧ ــ وبإسناده عن البراء ، قال : قيل هذا الذين ماتوا قبل أن تحول القبلة ورجال قتلوا فلم ندر ما نقول فيهم ؛ فأنزل الله عز وجل : ﴿ **وما كان الله ليضيع إيمانكم إنَّ الله بالناس لرؤوف رحيم** ﴾ [الآية ١٤٣ من سورة البقرة][٣] .

٣٤٨ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، حدثنا سعيد بن أبي مريم ، حدثنا يحيىٰ بن أيوب ، أخبرني حميد أنه سمع أنس بن مالك يقول : إن رسول الله ﷺ قال : « أمرت [ل ٣١ / ب] أنْ أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلٰه إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله ، فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وصلّوا صلاتنا ، واستقبلوا قبلتنا ، وأكلوا ذبيحتنا حُرِّمت علينا أموالهم ودماؤهم إلا بحقِّها ، لهم ما للمسلم وعليهم ما علىٰ المسلم »[٤] .

* * *

١٣ ــ باب فرض الصلاة وسننها

قال الله عز وجل : ﴿ **ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام** ﴾ [الآية ١٤٩ ، ١٥٠ من سورة البقرة] . يعني ــ والله أعلم ــ نحو المسجد الحرام ، وهو قول ابن عباس ، ومجاهد ، وغيرهما من أهل التفسير .

وقال الله عز وجل : ﴿ **وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة** ﴾ [الآية ٥ من سورة البينة] . وقال : ﴿ **حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطىٰ وقوموا لله قانتين** ﴾ [الآية ٢٣٨ من سورة البقرة] . يعني : **قوموا لله** مطيعين .

---

(٢) الحديث موضعه في السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٢ ــ ٣) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ــ باب « التوجه نحو القبلة » . فتح الباري (١ : ٥٠٢) ، والترمذي في تفسير سورة البقرة ، وقال : حسن صحيح .

(٣) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٢ : ٣) ، وأخرجه البخاري في كتاب الإيمان ــ باب « الصلاة من الإيمان » . فتح الباري (١ : ٩٥) .

(٤) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٢ : ٣) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ــ باب « فضل استقبال القبلة » عقيب حديث ميمون بن سياه ، عن أنس . فتح الباري (١ : ٤٩٦) ، وأبو داود في الجهاد ــ باب « ما يقاتل المشركون ؟ » .

٣٤٩ ـــ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب وإبراهيم بن محمد الصيدلاني ، قالا : حدثنا الحسن بن علي الحلواني ، حدثنا عبد الله بن نمير ، حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة : أنَّ رجلاً دَخَلَ المسجدَ ورسول الله ﷺ جالسٌ في ناحية المسجد ، فصلّى ، ثم جاءَ فسَلَّم عليه . فقال : « وعليك السلام ارجع فصَلِّ فإنك لم تُصلِّ » ؛ فرجع فصلّى ثم جاء فسلّم ، فقال : « وعليك السلام ارجع فصلِّ فإنك لم تُصلِّ » ، فقال في الثالثة أو في التي بعدها : علمني يا رسول الله . فقال : « إذا قمت إلى الصلاة فأَسْبِغ الوضوءَ ثم استقبل القبلةَ فكبِّر ، ثم اقرأ بما تيسَّر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تستوي قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها »(١) .

٣٥٠ ـــ ورواه أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر هكذا وزاد فيه ذكر السجود الثاني والقيام منه ، فقال : « ثم اسجُد حتى تطمئن ساجدًا ، ثم ارفع حتى تستوي قائمًا » .

٣٥١ ـــ وروينا عن رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ شبيهاً بهذه القصة(٢) .

٣٥٢ ـــ قال الشافعي رحمه الله : وفيه دليلٌ على أن النبي ﷺ علَّمَه الفرض عليه في الصلاة دون الاختيار ، ولم يذكر الجلوس في التشهد ، فأوجبنا التشهد والصلاة على النبي ﷺ على من أحسنه بغير هذا الحديث(٣) .

٣٥٣ ـــ قلت : وأوجبنا الصلاة وتعيينها بآية الإخلاص ثم بقول [ل ٣٢ / أ] النبي

---

(١) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٢ : ٣٧٢) ، وأخرجه البخاري في كتاب الاستئذان ، حديث (٦٢٥١) ـــ باب « من ردَّ عليك فقال : عليك السلام » . فتح الباري (١١ : ٣٦) ، وفي كتاب الأيمان والنذور ، حديث (٦٦٦٧) ـــ باب « إذا حَنِثَ ناسياً في الأيمان » . فتح الباري (١١ : ٤٩٥) ، ومسلم في الصلاة ـــ باب « وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة » (١ : ٢٩٨) ، وأبو داود في الصلاة ـــ باب « صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود » ، والترمذي في الاستئذان ـــ باب « ما جاء كيف رد السلام » ـــ وابن ماجه في الصلاة ـــ باب « إتمام الصلاة » بتمامه ، وفي الأدب ـــ باب « رد السلام » ببعضه .

(٢) حديث رفاعة بن رافع في السنن الكبرى (٢ : ٣٧٢ ، ٣٧٣) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ـــ باب « صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود » ، والترمذي في الصلاة ، حديث (٣٠٢) ـــ باب « في وصف الصلاة » (٢ : ١٠٢) ، وقال : حديث حسن .

(٣) ذكره الشافعي في كتاب الأم (١ ١٠٣) في فقرتين منفصلتين » .

ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات »(٤) ،

وأوجبنا تعيين الغداة بالفاتحة . بما روي في بعض الروايات عن رفاعة(٥) .

٣٥٤ ــ وفي حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »(٦) .

٣٥٥ ــ وأوجبنا التشهد بما روينا عن عبد الله بن مسعود أنه قال : كُنَّا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السَّلام على الله قبل خلقه السَّلام علىٰ جبريل وميكائيل ؛ فعلمنا رسول الله ﷺ التشهد(٧) .

وأوجبنا الصلاة على النبي ﷺ بقوله عز وجل : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما** ﴾ [الآية ٥٦ من سورة الأحزاب] .

٣٥٦ ــ قال كعب بن عجرة : لما نزلت هذه الآية قلنا : يا رسول الله إنا قد عرفنا السلام عليك فكيف نصلي عليك ؟ قال : « قولوا : اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد .. » إلى آخر الحديث . وإنما عرفوا كيف السلام عليه بما علمهم في التشهد ، فسألوه كيف يصلون عليه فعلمهم(٨) .

(٤) حديث « إنما الأعمال بالنيات » تقدم في أول الكتاب .

(٥) في رواية يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن وهب ، عن داود بن قيس ، عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقي ، عن أبيه ، السنن الكبرى (٢ : ٣٧٤) ، وقد أخرجه أبو داود في الصلاة ــ باب « صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود » ــ والترمذي في الصلاة ــ باب « وصف الصلاة » .

(٦) حديث عبادة بن الصامت موضعه في السنن الكبرى (٢ : ١٦٤) ، وقد أخرجه الجماعة ، وسيأتي في باب « تعيين القراءة بفاتحة الكتاب » .

(٧) حديث التشهد من رواية عبد الله بن مسعود موضعه في السنن الكبرى (٢ : ١٣٨) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ــ باب « التشهد في الآخرة » فتح الباري (٢ : ٣١١) ، وباب « ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب » وفي الاستئذان ــ باب « السلام اسم من أسماء الله تعالى وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها » ــ ورواه مسلم في الصلاة ــ باب « التشهد في الصلاة » ــ وأبو داود فيه ــ باب « التشهد » ــ والنسائي فيه ــ باب « تخيير الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ » ــ وباب « إيجاب التشهد » ــ و باب « كيف التشهد الأول » ــ و باب « كيف التشهد » ــ وابن ماجه في الصلاة ــ باب « ما جاء في التشهد » ــ والإمام أحمد في مسنده (١ : ٣٨٢) .

(٨) حديث كعب بن عجرة في السنن الكبرى (٢ : ١٤٧) ، وأخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء ــ باب « حدثنا موسى بن إسماعيل » ــ وفي الدعوات ــ باب « الصلاة على النبي ﷺ » ومسلم في الصلاة ــ باب « الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد » ــ وأبو داود فيه ــ باب « الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد » ــ

٣٥٧ ـــ وفي حديث أبي مسعود الأنصاري في هذه القصة : فقال : يا رسول الله ! أما السلام عليك فقد عرفناه ، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا ؟ فعلمهم .

٣٥٨ ـــ وأوجبنا السلام من الصلاة وهو قوله : السلام عليك بما روينا عن علي بن أبي طالب(٩) وأبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال :« مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم »(١٠) .

٣٥٩ ـــ ورويناه عن عبد الله بن مسعود من قوله (١١).

٣٦٠ ـــ ورويناه عن عطاء بن أبي رباح أنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا قعد في آخر صلاته قدر التشهد أقبل على الناس بوجهه . وذلك قبل أن ينزل التسليم(١٢) .

فأقل ما على المرء في صلاته وما يجب عليه وأكمله ما نحنُ ذاكرون إن شاء الله .

* * *

١٤ ـــ باب التكبير في الصلاة

٣٦١ ـــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، حدثنا عبد الصمد بن علي بن محمد بن مكرم ، حدثنا عبيد بن عبد الواحد ، حدثنا يحيىٰ بن عبد الله بن بكير ، حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب : أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أنه سمع أبا هريرة يقول : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يُكبِّر حين يقومُ ، ثم يكبر حين يركعُ ، ثم يقول : « سمع الله لمن حَمِدَه » حين يرفع صُلْبَهُ من الرَّكعةِ ، ثم

= والترمذي فيه ـــ باب « ماجاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ » ـــ والنسائي فيه ـــ باب « نوع آخر » ، وابن ماجه فيه ـــ باب « الصلاة على النبي ﷺ » .

(٩) حديث علي بن أبي طالب موضعه في السنن الكبرى (٢ : ١٥) ، وأخرجه أبو داود في الطهارة ـــ باب « فرض الوضوء » ، وفي الصلاة ـــ باب « الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر ركعة » ، والترمذي في الطهارة ـــ باب « ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور » ـــ وابن ماجة فيه باب « مفتاح الصلاة الطهور » .

(١٠) حديث أبي سعيد الخدري موضعه في السنن الكبرى (٢ : ٨٥) ، وأخرجه الترمذي في الصلاة ـــ باب « ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها » ـــ وابن ماجه في الطهارة ـــ باب « مفتاح الصلاة الطهور » .

(١١) موضعه في السنن الكبرى (٢ : ١٦ ، ١٧٣ ، ١٧٤) موقوفاً .

(١٢) موضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ١٧٦) مرسلاً .

يقول وهو قائم : « ربنا ولك الحمد » ، ثم يكبِّر حين [ل ٣٢ / ب] يهوي ساجداً ، ثم يكبّر حين يرفع رأْسَهُ ، ثم يكبر حين يسجدُ ، ثم يكبِّر حين يرفَعُ رأسه ، ثم يفعل [ذلك] في الصلاة كلها حتى يقضيها ، ويكبِّر حين يقوم من اثنتين بعد الجلوس(١) .

* * *

١٥ ــ باب رفع اليدين إلى المنكبين في الصلاة

٣٦٢ ــ أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا عبد الكريم بن الهيثم ، حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب بن أبي حمزة القرشي ، عن محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري ، أخبرني سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب أنه قال : رأيتُ رسول الله ﷺ إذا افتتح التكبير في الصلاة رفع يديه حين يكبِّر حتى يجعلهما حَذْوَ منكبيه ثم إذا كبَّر للركوع فعل ذلك ، ثم إذا قال : « سمع الله لمن حمده » ، فعل مثل ذلك وقال : « ربنا ولك الحمد » ولا يفعل ذلك حين يسجد ، ولا حين يرفع رأسه من السجود .

هكذا رواه الجماعة عن الزهري(١) .

٣٦٣ ــ ورواه معتمر بن سليمان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن الزهري ، عن سالم ،

---

(١) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٦٧) ، وأخرجه البخارى في الصلاة حديث (٧٨٩) ــ باب « التكبير إذا قام من السجود » . فتح الباري (٢ : ٢٧٢) ، ومسلم في الصلاة ــ باب « إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة » (١ : ٢٩٣ ، ٢٩٤) ، وأبو داود في الصلاة ــ باب « افتتاح الصلاة » ، والنسائي فيه ــ باب « التكبير للسجود » .

والتكبير من سنن الصلاة وهو ثابت بإجماع الأمة لهذا الحديث ، ولقول ابن مسعود : « رأيت النبي ﷺ يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود » وهو يدل على مشروعية التكبير في هذه الأحوال إلاَّ في الرفع من الركوع ، فإنه يقول : سمع الله لمن حمده .

(١) أخرجه البخاري في الصلاة ــ باب « رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء » . فتح الباري (٢ : ٢١٨) في باب « إلى أين يرفع يديه » ، ومسلم فى الصلاة ــ باب « استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام » (١ : ٢٩٢) ــ وأبو داود في باب « رفع اليدين في الصلاة » ، والترمذي في باب « ما جاء في رفع اليدين عند الركوع » ، والنسائي في باب « رفع اليدين للركوع حذو المنكبين » ــ وابن ماجه في باب « رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع » .

عن ابن عمر : أنَّ نبي الله ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديْه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وبين الركعتين . كل ذلك يرفع يديه حَذْوَ المنكبين(٢) .

٣٦٤ ـــ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ في الأمالي ، قال : حدثني علي بن حمشاذ العدل ، حدثنا موسى بن هارون ، حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا معتمر .. ، فذكره .

٣٦٥ ـــ ورواه محمد بن إسحاق بن خزيمة ، عن الصغاني ، عن المعتمر واحتج به .

٣٦٦ ـــ وقد رواه عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، قال : « كان ابن عمر يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا قام من الركعتين ويروي أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك(٣) .

٣٦٧ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو الحسن أحمد بن الحصر الشافعي ، حدثنا أبو بكر محمد بن إسماعيل الإسماعيلي وأحمد بن خالد الدامغاني ومحمد بن إسحاق بن خزيمة ، قالوا : حدثنا نصر بن علي الجهضمي ، حدثنا عبد الأعلى ، عن عبيد الله بن عمر .. ، فذكره .

٣٦٨ ـــ وهذا قد رواه محمد بن إسماعيل البخاري عن عياش بن الوليد عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى .

وروي رفع اليدين عند القيام من الركعتين في حديث عليٍّ بن أبي طالب(٤) ، وأبي حميد الساعدي في عَشَرَةٍ من أصحاب النبي ﷺ(٥) .

---

(٢) رواية عبيد الله بن عمر ، عن الزهري ، عن سالم عن ابن عمر ، لهذا الحديث عند النسائي في كتاب الصلاة ـــ باب « رفع اليدين للقيام إلى الركعتين الأخريين حذو المنكبين » .

(٣) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٢ : ٧٠) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ـــ باب « رفع اليدين إذا قام من الركعتين » . فتح الباري (٢ : ٢٢٢) ، وأبو داود في الصلاة ـــ باب « افتتاح الصلاة » .

(٤) حديث علي بن أبي طالب موضعه في السنن الكبرى (٢ : ٢٤) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ـــ باب « الدعاء في صلاة الليل وقيامه » ، وهو من حديث طويل ، وأخرجه الترمذي أيضاً في باب « دعاء وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض » ، وفي ـــ باب « ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع » ـــ والنسائي في ـــ باب « نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة » .

(٥) حديث أبي حميد الساعدي موضعه في السنن الكبرى (٢ : ٧٢) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ـــ باب « افتتاح الصلاة » ، والترمذي في الصلاة ـــ باب « أنه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع » (٢ : ٤٥ ، =

وفي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ(٦) [ل ٣٣ / أ] .

* * *

١٦ ـــ باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة

٣٦٩ ـــ أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفَضْل القطّان ، أخبرنا عبد الله ابن جعفر ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا موسىٰ بن عمير العنبري ، حدثني علقمة بن وائل ، عن أبيه : أنّ النبي ﷺ كان إذا قام في الصلاة قبض علىٰ شماله بيمينه . ورأيت علقمة يفعله(١) .

قال يعقوب : وموسىٰ بن عمير كوفيٌّ ثقة .

٣٧٠ ـــ قلت : وتابعه في ذلك عبد الجبَّار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولىٰ لهم كلاهما عن وائل(٢) .

٣٧١ ـــ ورواه كليب الجرمي عن وائل ، قال : قلت لأنظرنّ إلى النبي ﷺ كيف

= ٤٦) ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٦) حديث أبي هريرة موضعه في السنن الكبرى (٢ : ٢٧) ، وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة ـــ باب « التكبير إذا قام من السجود » (٢ : ٢٧٢) ، ومسلم في الصلاة ـــ باب « إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة » (١ : ٢٩٣ ، ٢٩٤) .

ولاخلاف في استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام لافتتاح الصلاة وذلك حذو المنكبين عند الشافعية والمالكية ، ويخير عند الحنابلة في رفعهما إلى فروع أذنيه أو حزو منكبيه . وقال الحنفية : يحاذي الرجل بإبهاميه أذنيه ، وترفع المرأة حزاء منكبيها فقط ؛ لأنه أستر له .

ودليل الشافعية والمالكية : حديث ابن عمر المتقدم ، ودليل الحنفية : حديث وائل بن حجر : « أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حتى دخل في الصلاة وكبّر وصفّهما حيال أذنيه » أخرجه مسلم . نصب الراية (١ : ٣١٠) ، وحديث البراء بن عازب : « كان رسول الله ﷺ إذا صلّى رفع يديه حتى تكون إبهاماه حذاء أذنيه » . رواه أحمد ، وابن راهويه والدارقطني والطحاوي . نصب الراية (١ : ٣١١) ، وحديث أنس : « رأيت رسول الله ﷺ كبرّ ، فحاذي بإبهاميه أذنيه » .

(١) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٢٨) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ـــ باب « وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام » (١ : ٣٠١) ، والنسائي في الصلاة ـــ باب « وضع اليمين على الشمال في الصلاة » .

(٢) موضعه في السنن الكبرى (٢ : ٧١) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ـــ باب « رفع اليدين في الصلاة » .

يصلي .. ، فذكره[٣] .

قال : ثم وضع يده اليمنىٰ على ظهر كفِّه اليسرىٰ أو الرسغ من الساعد . وفي رواية أخرىٰ عنه عن وائل : ثم وضعهما على صدره[٤] .

٣٧٢ ـ وفي حديث أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ نهىٰ عن التخصُّر في الصلاة[٥] .

وهو أن يضع يده علىٰ خصره وهو يصلي[٦] .

* * *

١٧ ـ باب افتتاح الصلاة بعد التكبير والقول في الركوع وفي رفع الرأس منه وفي السجود

٣٧٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي . وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، حدثنا يوسف بن يعقوب ، حدثنا محمد بن أبي بكر ، حدثنا يوسف الماجشون ، حدثني أبي ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب ، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال : « وَجَّهْتُ وَجْهِيَ للذي فَطرَ السَّماواتِ والأرْضَ حنيفاً وما أنا مِنَ المشرِكين ، إنَّ صلاتي ونُسُكي ومَحْيَاي ومماتي لله ربِّ العالمين لا شريك له وبذلك أُمرتُ وأنا من المسلمين . اللهم أنت الملك لا إلٰه إلا أنت أنت ربي وأنا عبدك . ظلمتُ نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً لا يغفر الذنوب إلا أنت . واهْدِني لأحسن الأخلاق لايهدي لأحسنها إلا أنت . واصرف عني سيئها لا يصرف

---

(٣) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٢ : ٧٢) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ـ باب « رفع اليدين في الصلاة » عن مسدد ، والنسائي فيه ـ باب « موضع اليمين من الشمال في الصلاة » ـ وابن ماجه في الصلاة ـ باب « رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع » .

(٤) من سنن الصلاة أيضاً وضع اليد اليمنى على ظهر اليسرى ، أما صفة الوضع فعند الشافعية والحنابلة : أن يضع يده اليمنى على كوع اليسرى أو مايقاربه ، أما عند الحنفية : فهو أن يجعل باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى ، وهذا كله تحت الصدر وفوق السُّرة ، مائلاً جهة اليسار .

(٥) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٢ : ٢٨٧ ، ٢٨٨) ، وأخرجه البخاري في آخر كتاب الصلاة ـ باب « الخصر في الصلاة » .

(٦) قاله هشام بن حسان : السنن الكبرى (٢ : ٢٨٧) .

سيئها إلا أنت » ـــ وفي رواية المقري ـــ « لا يصرف عني سيئها إلا أنت ـــ لبيك وسعديك والخير كلُّه في يديك والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك ، تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك » . فإذا ركع قال : « اللهم لك ركعت [ل ٣٣ / ب] وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومُخِّي وعظامي وعصبي » . وإذا رفع رأسه قال : « اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات والأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد » ، فإذا سجد قال : « اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره فشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين » . ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والسلام : « اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أَسْرَرْتُ وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت »(١) .

٣٧٤ ـــ وروينا عن النضر بن شميل أنه قال : قوله : « والشر ليس إليك » معناه : لا يُتَقَرَّبُ به إليك .

١٨ ـــ باب التعوذ قبل القراءة

قال الله عز وجل : ﴿ **فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم** ﴾ [الآية ٩٨ من سورة النحل] .

٣٧٥ ـــ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرني عبد الله بن محمد

---

(١) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٣٢) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ـــ باب « الدعاء في صلاة الليل وقيامه » (١ : ٥٣٦) ، والترمذي في الدعوات ـــ باب « دعاء وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض » ـــ وباب « مايقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع » ، وقال : حسن صحيح ، وأخرجه النسائي في الصلاة (٢ : ١٢٩) في باب « نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة » ، وابن ماجه في الصلاة ـــ باب « سجود القرآن » ـــ وباب « رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع » .

ودعاء الاستفتاح أو الثناء من سنن الصلاة بعد التحريمة في الركعة الأولى ، وله صيغ كثيرة ، وهذه الصيغة التي اختارها المصنف هي الصيغة المختارة عند الشافعية ، واختار الحنفية والحنابلة صيغة : « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » لحديث عائشة . نيل الأوطار (٢ : ١٩٥) .

وأجاز الإمام أحمد الاستفتاح بغير : « سبحانك اللهم » وأجاز الحنفية في النافلة الجمع بين الثناء والتوجه .

ابن موسىٰ ، حدثنا محمد بن أيوب ، أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن ابن مسعود ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة يقول : « اللهم إني أعوذُ بك من الشَّيْطان الرجيم وَنَفخِه وهَمْزِهِ ونَفْثِهِ »(١) .

قال(٢) : فهمزهُ : المُوتَة . ونَفْثُهُ : الشِّعْر . ونفخه : الكبرياء .

٣٧٦ ــ وروي ذلك أيضاً في حديث جبير بن مطعم عن النبي ﷺ(٣) .

٣٧٧ ــ وفي حديث روي عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ : « أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه » ، ثم يقرأ(٤) .

١٩ ــ باب تعيين القراءة بفاتحة الكتاب

٣٧٨ ــ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاءً ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »(١) .

---

(١) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٢ : ٣٦) ، وأخرجه ابن ماجه حديث (٨٠٨) ــ باب « الاستعاذة في الصلاة » ، وجاء في صحيح سنن ابن ماجه (١ : ١٣٦) : صحيح .

(٢) القائل هو عطاء بن السائب .

(٣) هذه الرواية في السنن الكبرى (٢ : ٣٥) ، وفي سنن أبي داود في الصلاة ــ باب « ما يستفتح به الصلاة من الدعاء » ، وفي سنن ابن ماجه في الصلاة ــ باب « الاستعاذة في الصلاة » .

(٤) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٢ : ٣٥) ، وأخرجه أصحاب السنن الأربعة : أبو داود في الصلاة ــ باب « من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك » ــ والترمذي في الصلاة ــ باب « ما يقول عند افتتاح الصلاة » ــ والنسائي في الصلاة ــ باب « نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة » وابن ماجه فيه ــ باب « افتتاح الصلاة » .

وقد قال الشافعية والحنابلة : يسنُّ التعوذ سراً في أول كل ركعة قبل القراءة ، ثم يقول : « بسم الله الرحمن الرحيم » سراً عند الحنفية والحنابلة ، وجهراً في الجهرية عند الشافعية .

وقال المالكية : يكره التعوذ والبسملة قبل الفاتحة والسورة لحديث أنس : « أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين » .

(١) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٢ : ٣٨) ، وأخرجه الجماعة : البخاري في الصلاة حديث =

٣٧٩ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد الطرائفي ، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، حدثنا يحيىٰ بن بكير ، حدثنا مالك . قال : وحدثنا **القعنبي** فيما قرأ على مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة [ل ٣٤ /أ] يقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صلّى صلاةً لم يَقْرَأْ فيها بأم القرآن[٢] فهي خِداجٌ فهي خداج فهي خداج[٣] غير تمام » . فقلت : يا أبا هريرة إني أكون أحياناً وراء الإمام : قال : فغمز ذراعي وقال : يا فارسي ! اقرأ بها في نفسك ــ وقال **القعنبي** : اقرأها في نفسك ــ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قال الله عز وجل : قَسَمْتُ الصلاة بينى وبين عبدي نِصْفين فنصفها لي ونصفها لعبدى ولعبدِي ما سأل » ، قال رسول الله ﷺ اقرؤوا ، يقول العبد : ﴿ **الحمد لله رب العالمين** ﴾ ؛ يقول الله : حَمِدَني عبدي . يقول العبد : ﴿ **الرحمٰن الرحيم** ﴾ ؛ يقول الله : أثنىٰ عليّ عبدي . يقول العبد : ﴿ **مالك يوم الدين** ﴾ ؛ يقول الله : مَجَّدَني عبدي : يقول العبد : ﴿ **إياك نعبد وإياك نستعين** ﴾ ؛ فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل . يقول العبد : ﴿ **إهدنا الصراط المستقيم * صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين** ﴾ فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل »[٤] .

= (٧٥٦) ــ باب « وجوب القراءة ــ للإمام والمأموم في الصلوات كلها في السفر والحضر » . فتح الباري (٢ : ٢٣٦ ، ٢٣٧) ، ومسلم في الصلاة ــ باب « وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة » (١ : ٢٩٥) ، وأبو داود في الصلاة ــ باب « من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب » ــ والترمذي ــ فيه ــ باب « لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب » ــ والنسائي فيه ــ باب « إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة » ــ وابن ماجه في الصلاة (٨٣٧) ــ باب « القراءة خلف الإمام » (١ : ٢٧٣) .

(٢) « أم القرآن » : هي الفاتحة لأنها أصله ، أو لتقدمها عليه كأنها تؤمّه ، أو لاشتمالها على المعاني التي فيه من الثناء على الله والتعبد بالأمر والنهى ، والوعد والوعيد وذكر الذات والصفات والفعل والمبدأ والمعاد والمعاش بطريق الإجمال .

(٣) فهي « خداج » : أي ذات نقصان ، يقال : خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج » ، وقال أهل اللغة : خدجت وأخدجت إذا ولدت لغير تمام .

(٤) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٢ : ٣٩) ، وأخرجه مالك في موطأه في الصلاة ، حديث (٣٩) ــ باب « القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة » (١ : ٨٤ ، ٨٥) ، ومسلم فى الصلاة ــ باب « وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة » (١ : ٢٩٦) ، وأبو داود في الصلاة ــ باب « القراءة في الفجر » ، والترمذي في تفسير فاتحة الكتاب ، والنسائي في الصلاة ــ باب « ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب » ، وابن ماجه فى الصلاة ــ باب « القراءة خلف الإمام » .

٢٠ ـ باب افتتاح فاتحة الكتاب

ببسم الله الرحمن الرحيم

والبيان أنها آية منها وافتتاح سائر السور بها سوى سورة براءة ..

قال الله عز وجل : ﴿ **ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم** ﴾ [الآية ٨٧ من سورة الحجر]..

٣٨٠ ـ قال الشافعي رضي الله عنه : يعني : أم القرآن ، وأولها « بسم الله الرحمن الرحيم »(١)

وهذا الذي قاله الشافعي قد رويناه عن عبد الله بن عباس ترجمان القرآن .

٣٨١ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقري وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، حدثنا حجاج بن محمد ، قال : قال ابن جريج : أخبرني أبي أن سعيد بن جبير أخبره ، فقال له : ﴿ **ولقد آتيناك سبعاً من المثاني ..** ﴾ [الآية ٨٧ من سورة الحجر] يعني : أم القرآن . ثم قال أبي : وقرأ عليَّ سعيد بن جبير « بسم الله الرحمن الرحيم .. » ، حتى ختمها ، يعني ختم أم القرآن ، ثم قال : بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة . قال سعيد بن جبير لأبي فقرأها عليّ ابن عباس كما قرأتُها عليك . ثم قال ابن عباس : فذخرها الله لكم فما

---

(١) قاله الشافعي في كتاب الأم (١ : ١٠٧) ، وسميت « أم القرآن » ، لتقدمها على سائر سور القرآن غيرها ، وتأخر ما سواها خلفها في القراءة والكتابة والعرب تسمي كل جامع أمراً ، أو مقدم لأمرٍ إذا كانت له توابع تتبعه : « أُمًّا » ، فتقول للجلدة التى تجمع الدماغ : « أم الرأس » ، وتسمى لواء الجيش ورايتهم التي يجتمعون تحتها للجيش : « أمّاً » ، ومن ذلك قول ذي الرُّمَّة يصف رايةِ معقودة على قناة يجتمع تحتها هو وصحبه :

وأسمر قوامٍ إذا نام صُحبتي ... خفيف الثياب لا تُواري له أُزرا

على رأسه أم لها نقتدي بها ... جماع أمور لا نعاصي لها أمرا

أخرجها لأحد قبلكم[٢] .

٣٨٢ ـ وروينا معناه عن علي بن أبي طالب .

وعن أبي هريرة ، مرفوعاً وموقوفاً[٣] .

٣٨٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن [ل ٣٤ / ب] يعقوب ، حدثنا العباس بن محمد الدوري ، حدثنا سعيد بن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري ، حدثنا علي بن ثابت ، عن عبد الحميد بن جعفر : قال : حدثني نوح بن أبي بلال ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه كان يقول : ﴿ **الحمد لله رب العالمين** .. ﴾ [الآية ٢ من فاتحة الكتاب] سبع آيات إحداهن ﴿ **بسم الله الرحمن الرحيم** ﴾ وهي السبع من المثاني والقرآن العظيم ، وهي أم القرآن ، وهي فاتحة الكتاب »[٤] .

٣٨٤ ـ ورواه أبو بكر الحنفي عن عبد الحميد بن جعفر هكذا مرفوعاً . قال أبو بكر : ثم لقيت نوحاً فحدثني به موقوفاً عن أبي هريرة .

٣٨٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، حدثني خالد بن خداش ، حدثنا عمر بن هارون ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن أم سلمة : أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة ﴿ **بسم الله الرحمن الرحيم** ﴾ بعدها آية ﴿ **الحمد لله رب العالمين** ﴾ آيتين . ﴿ **الرحمن الرحيم** ﴾ ثلاث آيات . ﴿ **مالك يوم الدين** ﴾ أربع آيات ، وقال هكذا : ﴿ **إياك نعبد وإياك نستعين** ﴾ ، وجمع خمس أصابعه[٥] .

أخرجه محمد بن إسحاق بن خزيمة في كتابه عن الصغاني . ورواه جماعة عن ابن جريج ببعض معناه منهم همام بن يحيىٰ وحفص بن غياث ويحيىٰ بن سعيد الأموي .

---

(٢) الأثر عن سعيد بن جبير موضعه في السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٤٤) .

(٣) السنن الكبرى (٢ : ٤٥) .

(٤) رواه البيهقي في الموضع السابق .

(٥) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٢ : ٤٤) ، وأخرجه أبو داود في آخر كتاب الحروف والقراءات ، والترمذي في أول القراءات .

٣٨٦ ــ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا هنَّاد بن السَّري ، حدثنا ابن فضيل عن المختار بن فلفل ، قال : سمعت أنسْ بن مالك يقول : قال رسول الله ﷺ : « أنزلت عليَّ آنفاً سورة » ؛ فقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ **إنا أعطيناك الكوثر** .. ﴾ حتى ختمها . وقال : « هل تدرون ما الكوثر ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : « فإنَّه نهرٌ وعدنيه ربي عز وجل في الجنة »(٦) .

٣٨٧ ــ قلت : وروينا في حديث عروة عن عائشة في قصة الإفك أنّ النبي ﷺ قرأ الآيات التي أنزلت فيها ولم يذكر فيه أنه قرأ ﴿ **بسم الله الرحمن الرحيم** ﴾(٧) .

وفي ذلك دلالة على أنه كان يقرأها حيث نزلت كما روي عن ابن عباس فيما :

٣٨٨ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، حدثنا معلى بن منصور الرازي . وأخبرنا أبو عبد الله قال : وأخبرني أبو قتيبة مسلم بن الفضل الأدمي بمكة ، حدثنا القاسم [ل ٣٥ / أ] بن زكريا المقري ، حدثنا الحسن بن الصباح ، قالا : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ لا يعلم ختم السورة حتى ينزل : بسم الله الرحمن الرحيم(٨) .

٣٨٩ ــ ورواه قتيبة بن سعيد عن سفيان ، وقال في الحديث : لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه : بسم الله الرحمن الرحيم .

٣٩٠ ــ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ،

---

(٦) الحديث موضعه في السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٤٣) ، وأخرجه مسلم في الصلاة في باب « حجة من قال : « البسملة آية من أول كل سورة ... » ، ورواه أبو داود في الصلاة (٧٨٤) ــ باب « من لم يَرَ الجهر بالبسملة » (١ : ٢٠٨) ، ورواه النسائي في الصلاة ــ باب « قراءة بسم الله الرحمن الرحيم » ، وأعاده في التفسير من سننه الكبرى على ماذكره المزي في تحفة الأشراف (١ : ٤٠٣) .

(٧) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٢ : ٤٣) وأخرجه أبو داود في الصلاة في باب « من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » عن قطن بن نسير الغبري عن جعفر بن سليمان ، عن حميد الأعرج المكي به ، وقال : هذا حديث منكر تحفة الأشراف (١٢ : ٣٣) .

(٨) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٢ : ٤٢) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ــ باب « من جهر بها » عن قتيبة بن سعيد ، وأحمد بن محمد المروزي ، وأبي الطاهر بن السرح ، ثلاثتهم عن سفيان به .

حدثنا قتيبة .. ، فذكره[٩] .

والأصل فيه إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، وهو أنَّهم حين كتبوا القرآن في المصاحف وبعثوا بها إلى الآفاق ليعتمد الناس على ما أثبتوا فيها ولا يقع الاختلاف في القرآن كتبوا فيها على رأس كلِّ سورة إلا سورة براءة : بسم الله الرحمن الرحيم بخط القرآن وشكله من غير تقييد ولا استثناء ولا أُدْخِلَ شيءٌ آخر بينهما سوى القرآن[١٠] .

* * *

٢١ ـ بَابُ الجَهْرِ بها في صَلَاةٍ يُجْهَر فيهَا بالقراءَةِ

٣٩١ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري ، حدثنا أبي وشعيب بن الليث ، قالا :حدثنا الليث بن سعد . وأخبرني أبو عبد الله ، قال : وأخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه ، حدثنا محمد بن الهيثم القاضي ، حدثنا سعيد بن أبي مريم ، حدثنا الليث بن سعد ، حدثني خالد بن زيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن نعيم المجمر ، قال : كُنْتُ وراء أبي هريرة ـ وفي حديث ابن عبد الحكم قال : صليت وراء أبي هريرة ـ فقرأ ﴿ **بسم الله الرحمن الرحيم** ﴾ ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ﴿ **ولا الضالين** ﴾ قال : آمين . وقال الناس : آمين . ويقول كُلَّما سجد : الله أكبر . وإذا قام من الجلوس قال : الله أكبر . ويقول إذا سلّم : والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاةً برسولِ الله ﷺ[١] .

---

(٩) الحديث مكرر ما قبله .

(١٠) والبسملة عند الشافعية آية من الفاتحة للأحاديث السابقة ، وليست البسملة آية من الفاتحة ولا من غيرها من السور إلّا منْ سورة النمل عند الحنفية ، لحديث أنس ، قال « صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثان رضي الله عنهم فلم أسمع أحدامنهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم » رواه مسلم وأحمد . ولكن يقرأ المنفرد بسم الله الرحمن الرحيم مع الفاتحة في كل ركعة سراً ، وقال الحنابلة : البسملة آية من الفاتحة يجب قراءتها في الصلاة ، إلّا أنهم كالحنفية يقرأ بها سراً ، ولا يجهر بها ، ولا يقرؤها المالكية في الصلاة المكتوبة جهراً كانت أو سراً لافي الفاتحة ولا في غيرها من السور .

(١) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٢ : ٤٦) ، وعلّقه البخاري في الصلاة ـ باب « جهر المأموم بالتأمين » ، وأخرجه النسائي في الصلاة (٢ : ١٣٣) ـ باب « قراءة « بسم الله الرحمن الرحيم » .

٣٩٢ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن عبد الله بن يوسف الأصبهاني وأبو زكريا بن أبي إسحاق في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي رحمه الله أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم أن أبا بكر ابن حفص بن عمر أخبره ، أن أنس بن مالك قال : صلّى معاوية بالمدينة صلاة ، فجهر فيها بالقراءة فقرأ فيها : بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن [ل ٣٥ / ب] ولم يقرأ بها السورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة ولم يكبر حين يهوي حتى قضى تلك الصلاة ، فلما سلّم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كلِّ مكان : يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت ؟ فلما صلّى بعد ذلك قرأ : بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن ، وكبَّر حين يهوي ساجداً(٢) .

وروينا افتتاح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم عن أميريّ المؤمنين : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب . وهو مشهور عن عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير ، وأبي هريرة رضي الله عنهم(٣) .

٣٩٣ ــ وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو محمد أحمد بن إسحاق البغدادي بهراة ، حدثنا معاذ بن نجدة ، حدثنا خلاد بن يحيى ، حدثنا عبد العزيز بن أبي روّاد ، حدثنا نافع ، عن ابن عمر : أنّه كان إذا افتتح الصلاة كبَّر ثم قرأ : ﴿ **بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله** .. ﴾ فإذا فرغ قرأ . بسم الله الرحمن الرحيم .. قال : وكان يقول : لِمَ كُتبت في المصحف إن لم تقرأ(٤) .

٣٩٤ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، حدثنا أبو غانم أزهر بن محمد بن حمدون الحرفي ، حدثنا أبو قلابة ، حدثنا بكر بن بكّار ، حدثنا مسعر بن كدام ، عن يزيد الفقير ، قال : صليت خلف ابن عمر **فجهر** بـ ﴿ **بسم الله الرحمن الرحيم** ﴾(٥) .

٣٩٥ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا

---

(٢) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٢ : ٤٩) .

(٣) أحاديثهم في السنن الكبرى (٢ : ٤٨ ــ ٤٩) .

(٤) موضعه في السنن الكبرى (٢ : ٤٣ ــ ٤٤) .

(٥) رواه موقوفاً عن ابن عمر من حديث نافع عن ابن عمر في السنن الكبرى في الموضع السابق .

يحيىٰ بن أبي طالب ، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء ، أخبرنا سعيد ، عن عاصم ابن بهدلة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : أنّه كان يفتتح القراءة بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾[٦] .

٣٩٦ ــ وروينا عن عكرمة عن ابن عباس : أنه كان يجهر بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾[٧] .

٣٩٧ ــ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا معاذ بن معاذ العنبري ، عن حميد الطويل ، عن بكر بن عبد الله ، قال : كان ابن الزبير يستفتح القراءة في صلاته بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ، ويقول : ما يمنعهم منها إلا الكبر[٨] .

٣٩٨ ــ وروينا عن جعفر بن محمد أنه قال : اجتمع آل محمد ﷺ على الجهر بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ .

وروينا عن عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة والزهري .

وأما حديث أنس بن مالك في افتتاح النبي ﷺ وغيره بـ ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ .

فإنه إنما قصد به بيان ابتدائهم بسورة الفاتحة قبل ما يقرأ بعدها ، ومَنْ روى عنه أنه لم يجهر بها فإنه لم يسمعه ، ومَنْ روىٰ عنه الجَهْرَ فإنه أدّىٰ ما سمع [ل ٣٦ / أ] والقول قول مَنْ سمع دون مَنْ لم يسمع . ثم هو من الاختلاف المباح ، والله أعلم[٩] .

---

(٦) السنن الكبرى (٢ : ٤٨ ، ٤٩) .

(٧) ذكره الهيثمي في كشف الأستار (١ : ٢٥٥) ، وقال : تفرد به إسماعيل ، وليس بالقوي في الحديث ، وأبو خالد : أحسبه الوالبي ، وقد أورده الضعفاء الكبير (١ : ٨٠ ، ٨١) ، وقال : حديثه غير محفوظ ، وعند الحاكم في المستدرك عن ابن عباس : كان رسول الله ﷺ يجهر بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ، قال الحاكم : إسناده ضعيف ، وليس له علة ، والحديث في السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٤٧) في كتاب الصلاة ــ باب « افتتاح القراءة في الصلاة » .

(٨) موضعه في السنن الكبرى (٢ : ٤٩) .

(٩) موضعه في السنن الكبرى (٢ : ٥٠ ــ ٥١) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ــ باب « ما يقول بعد التكبير » . فتح الباري (٢ : ٢٢٦ ــ ٢٢٧) ، ومسلم في الصلاة ــ باب « حجة من قال : لا يجهر بالبسملة » والنسائي في الصلاة ــ باب « ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » .

٢٢ ــ بَابُ الإمام يجهر بالتأمين في صلاة الجهر ويقتدي به المأموم

٣٩٩ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا بحر بن نصر ، قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك مالك بن أنس ويونس بن يزيد عن ابن شهاب : حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إذا أَمَّن الإمام فأمِّنوا فإنَّ الملائكةَ تؤمِّن فَمَنْ وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه .

قال ابن شهاب : وكان رسول الله ﷺ يقول : « آمين » .

قال يونس : وكان ابن شهاب يقول ذلك[1] .

٤٠٠ ــ حدثنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السُّلمي ، حدثنا أحمد بن محمد ابن عبدوس الطرائفي ، حدثنا معاذ بن نجدة ، حدثنا خلاد بن يحيىٰ ، أخبرنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن حجر بن عنبس ، عن وائل بن حجر ، قال : سمعت النبي ﷺ إذا قال : ﴿ **ولا الضالين** ﴾ [آية ٧ من فاتحة الكتاب] قال : « آمين » ، يرفع بها صوته في الصلاة[2] .

---

(١) الحديث في السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٥٥) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ــ باب « جهر الإمام بالتأمين » . الحديث (٧٨٠) في (٢ : ٢٦٢) من فتح الباري ، وأخرجه مسلم في الصلاة ــ باب « التسميع والتحميد والتأمين » (١ : ٣٠٧) ، كما رواه البخاري أيضاً في الصلاة ــ باب « فضل اللهم ربنا ولك الحمد » ، وفي كتاب بدء الخلق ــ باب « إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء آمين ، فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه » .

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٨٤٨) ــ باب « ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع » (١ : ٢٢٤) ، والترمذي في الصلاة (٢٦٧) ــ باب « منه آخر » (٢ : ٥٥) ، والنسائي في الصلاة ــ باب « قول ربنا ولك الحمد » ، وفي كتاب الملائكة من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٩ : ٣٨٨) .

(٢) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٢ : ٥٧) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ــ باب « التأمين وراء الإمام » والترمذي فيه ــ باب « ما جاء في التأمين » .

ويسنُّ عند الشافعية والحنابلة أن يجهر الإمام والمأموم فيما يجهر فيه بالقراءة » ، وعند الحنفية : يسر بالتأمين ، ويُجهر بها عند السادة الشافعية .

٢٣ ـــ باب قراءة السورة بعد الفاتحة

٤٠١ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل ، قالا : حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاءً ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا همام وأبان بن يزيد ، عن يحيىٰ بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ويسمعنا الآية أحياناً ويقرأ في الركعتين الآخرتين بفاتحة الكتاب[١] .

٤٠٢ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو بكر بن إسحاق ، أخبرنا إسماعيل ابن قتيبة ، حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ ، أخبرنا هشام ، عن منصور ، عن الوليد بن مسلم ، عن أبي الصديق ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ﴿ **ألم تنزيل** .. ﴾ [السجدة] وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك ، وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الركعتين [ل ٣٦ / ب] الآخرتين من الظهر ، وفي الآخرتين من العصر علىٰ النصف من ذلك[٢] .

٤٠٣ ـــ وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري ، حدثنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، حدثنا يوسف بن يعقوب ، حدثنا مسدد ، حدثنا هشيم بن بشير .. ، فذكره بنحوه . إلا أنه قال : في الأوليين على قدر ثلاثين آية .

وفي حديث أبي سعيد دلالة على أنه كان يقرأ في الركعتين الآخرتين بعد

---

(١) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٢ : ٦٣) ، ورواه البخاري في الصلاة (٧٥٩) ، باب « القراءة في الظهر » . فتح الباري (٢ : ٢٤٣) ، وفي باب « القراءة في العصر » . فتح البارى (٢ : ٢٤٦) ، كما أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ـــ باب « القراءة في الظهر والعصر » ، وأبو داود في الصلاة (٧٩٨) ، (٧٩٩) ، (٨٠٠) ، باب « ما جاء في القراءة في الظهر » (١ : ٢١٢) ، والنسائي في الصلاة ـــ باب « القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر » عن قتيبة ، ومواضع أخرى غيرها ، وأخرجه ابن ماجه في الصلاة (٨٢٩) ـــ باب « الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر » (١ : ٢٧١) .

(٢) الحديث موضعه في السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٦٤) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ـــ باب « القراءة في الظهر والعصر » ، وأبو داود في الصلاة (٨٠٤) ـــ باب « تخفيف الأخريين » (١ : ٢١٣) ، والنسائي في الصلاة ـــ باب « عدد صلاة العصر في الحضر » ، عن يعقوب بن إبراهيم .

الفاتحة .

وقد انتخبه الشافعي في الجديد وروى فيه عن أبي بكر الصديق وابن عمر وعمر بن عبد العزيز(٣) .

٤٠٤ ــ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، أخبرنا حاجب بن أحمد الطوسي ، حدثنا عبد الرحيم بن منيب ، حدثنا أبو بكر الحنفي ، حدثنا الضحاك ابن عثمان ، حدثني بكير بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : ما رأيت أحداً أشبه صلاة بصلاة رسول الله ﷺ من فلان ــ لرجل كان أميراً على المدينة ــ فقال سليمان(٤) : وصليت خلفه فكان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف الأخرتين ويخفف العصر ، ويقرأ في الركعتين الأولتين من المغرب بقصار المفصَّل ، ويقرأ في الركعتين الأولتين من العشاء بوسط المفصَّل ويقرأ في الصبح بطوال المفصل .

قال الضحاك : وحدثني من سمع أنس بن مالك يقول : ما رأيت أحداً أشبه صلاة بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الفتى ــ يعني عمر بن عبد العزيز . قال الضحاك : وصليت خلفه فكان يصلي مثل ما وصف سليمان بن يسار(٥) .

٤٠٥ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله بن يعقوب ، حدثنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ ، حدثنا مسدد ، حدثنا إسماعيل ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : قال أبو هريرة في كل صلاة يقرأ : فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم وما أخفيناه منكم أخفىٰ ، فقال رجل : أرأيت إن لم أزد على أم القرآن ؟ قال : إن

---

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٦٤) .

(٤) هو سليمان بن يسار ، راوي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه » .

(٥) الحديث موضعه في السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٣٨٨) ، وأخرجه أحمد في المسند (٢ : ٣٠٠) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ١٦٧) ــ باب « تخفيف القيام والقراءة » ، وابن ماجه في الصلاة ، حديث (٨٢٧) ، باب « القراءة في الظهر والعصر » ، وابن خزيمة في الصلاة (١ : ٢٦١) ــ باب « ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما كان يقرأ بطولا الطوليين في الركعتين الأوليين من المغرب » ، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني (١ : ٢١٤) ، وأخرجه ابن حبان بسند ابن خزيمة ، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن صفحة (١٢٧) .

« والمفصَّل » : سمِّي مفصلاً لأن سورها قصار ، كل سورة كفصل من الكلام ، وهي من سورة الحجرات إلى البروج ، وأما الأوساط : فمن البروج إلى سورة لم يكن ، وأما القصار فمن سورة لم يكن إلى سورة الناس وهذا هو الذي عليه الجمهور .

زدت عليها فهو خير وإن انتهيت إليها أجزأت عنك(٦) .

* * *

٢٤ ــ باب كيفية الركوع والسجود ، والاعتدال في الركوع والقعود بين السجدتين وجلسة الاستراحة، والقعود في التشهد الأول والجلوس في التشهد الأخير

٤٠٦ ــ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه ، أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ، حدثنا ابن بكير ، حدثني الليث ، عن ابن أبي حبيب ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن محمد بن عمرو ابن عطاء : أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب النبي ﷺ [ل ٣٧ / أ] قال : فذكرنا صلاة رسول الله ﷺ ؛ فقال أبو حميد الساعدي : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ ، رأيته إذا كبَّر جعل يديه حذو منكبيه ، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هصر ظهره ، فإذا رفع رأسه استوىٰ حتىٰ يعود كل فقار مكانه ، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف رجليه القبلة ، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرىٰ وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرىٰ وجلس علىٰ مقعدته(١) .

---

(٦) الحديث موضعه في السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٦٢) ، وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة ــ باب « القراءة في الفجر » ومسلم فيه ــ باب « وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة » ــ والنسائي في الصلاة ــ باب « قراءة النهار » .

والقراءة ركن من أركان الصلاة ، لقوله ﷺ : « لا صلاة إلَّا بقراءة » رواه مسلم عن أبي هريرة ، وأقل الواجب هو آية بمقدار ستة أحرفٍ ، وتعيين القراءة في الركعتين الأوليين من الفرض واجب ، وكذلك قراءة الفاتحة والسورة ، أو ثلاث آيات هو واجب أيضاً .

(١) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٨٤) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ــ باب « سنة الجلوس في التشهد » عن يحيىٰ بن بكير ، وأبو داود فيه ــ باب « من ذكر التورك في الرابعة » ، والترمذي فيه ــ باب « ما جاء في وصف الصلاة » ، والنسائي فيه ــ باب « فتح أصابع الرجلين في السجود » ، وابن ماجه في الصلاة ــ باب « إتمام الصلاة » .

٤٠٧ ـــ ورواه غيره عن الليث ، وقال في الحديث : فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرىٰ ونصب قدمه اليمنىٰ وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرىٰ ونصب قدمه اليمنىٰ وقعد علىٰ مقعدته .

٤٠٨ ـــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أبو الحسن محمد بن سنان القزاز البصرى ببغداد ، حدثنا أبو عاصم ، عن عبد الحميد بن جعفر ، حدثني محمد بن عمرو بن عطاء ، قال : سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ فيهم أبو قتادة الحارث بن ربعي ، فقال أبو حميد الساعدي : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ . قالوا : لمَ ؟ ما كنت أكثرنا لها تبعة ، ولا أقدمنا له صحبة ؟ قال : بلىٰ . قالوا : فأعرض علينا . فقال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتىٰ يحاذي بهما منكبيه ، ثم يكبر حتى يقر كل عضو منه في موضعه معتدلا ، ثم يقرأ ، ثم يكبر ويرفع [يديه حتىٰ] يحاذي بهما منكبيه ، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ، ثم يعتدل ولا ينصب رأسه ولا يقنع ، ثم يرفع رأسه فيقول : « سمع الله لمن حمده » ، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه حتى يعود كل عظم منه إلىٰ موضعه معتدلا ، ثم يقول : « الله أكبر » ، ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه ، ثم يرفع رأسه فيثني رجله اليسرىٰ فيقعد عليها ويفتح أصابع رجليه إذا سجد ، ثم يعود ثم يرفع فيقول : « الله أكبر » ثم يثني برجله فيقعد عليها معتدلا حتىٰ يرجع ـــ أو حتىٰ يقر ـــ كل عظم موضعه معتدلا ، ثم يصنع فى الركعة الأخرىٰ مثل ذلك ، ثم إذا قام من الركعتين كبَّر ورفع يديه حتىٰ يحاذي بهما منكبيه كما فعل أو كبّر عند افتتاح الصلاة ، ثم صنع مثل ذلك في بقية صلاته ، حتىٰ إذا كان في السجدة [ل ٣٧ / ب] التي فيها التسليم أخّر رجله اليسرىٰ وقعد متوركا على شقه الأيسر .

فقالوا : صدق هكذا كان يصلي رسول الله ﷺ(٢) .

٤٠٩ ـــ قلت : قد ذكر ابن حلحلة فى روايته عن محمد بن عمرو كيفية القعود في التشهدين جميعا ، ولم يذكر جلسة الاستراحة وذكرها عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو ولم يذكر الجلوس في التشهد الأول ، ويحتمل أنه أراد كيفية الجلوس عند السجدة الأخيرة في الركعتين جميعا ـــ في الركعة الأولىٰ للاستراحة وفي الركعة

---

(٢) الحديث مكرر ما قبله وموضعه في السنن الكبرى (٢ : ٧٢ ـــ ٧٣) .

الثانية للتشهد الأول .

٤١٠ ــ ورواه عباس بن سهل عن أبي حميد ، فذكر كيفية الجلوس للتشهد الأول دون الثاني(٣) .

وليس ذلك باختلاف ولكن كل واحد من الرواة أدّىٰ ما حفظ ، والجميع محفوظ صحيح معمول به عندنا فحمداً لله ونعمته .

وقد حَفِظَ جلسة الاستراحة والاعتماد بيديه علىٰ الأرض إذا قام : مالكُ بن الحويرث عن النبي ﷺ(٤) .

وحفظ ابن عباس الإقعاء علىٰ القدمين بين السجدتين ، وهو أن يضع أطراف أصابع رجليه علىٰ الأرض ، ويضع إليتيه على عقبيه ، ويضع ركبتيه بالأرض(٥) .

وفعله ابن عمر .

وابن الزبير(٦) .

وهو من الاختلاف المباح ، إن شاء فعله وإن شاء فعل ما روينا في حديث أبي حميد .

---

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في الصلاة ــ باب « افتتاح الصلاة » ، والترمذي في الصلاة ــ باب « أنه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع » حديث (٢٦٠) صفحة (٢ : ٤٥ ، ٤٦) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وأخرجه ابن ماجه في الصلاة ــ باب « رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع » .

(٤) هذه الرواية عند البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ١٢٣) ، وعند البخاري في كتاب الصلاة ــ باب « من استوى قاعدًا في وترٍ من صلاته ثم نهض » عن محمد بن الصباح ــ وعند أبي داود في الصلاة ــ باب « النهوض في الفرض » عن مسدد ، وعند الترمذي في الصلاة ــ باب « ما جاء كيف النهوض في السجود » ــ وعند النسائي في الصلاة ــ باب « الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين » كلاهما عن علي بن حجر ، ثلاثتهم عن هشيم ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن مالك بن الحويرث الليثي ، عن النبي ﷺ ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٥) حديث ابن عباس موضعه في السنن الكبرى (٢ : ١١٩) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ــ باب « جواز الإقعاء علىٰ العقبين » ، وأبو داود في الصلاة ــ باب « الإقعاء بين السجدتين » ــ والترمذي فيه ــ باب « ما جاء في الرخصة في الإقعاء » .

(٦) حديثهما في السنن الكبرى (٢ : ١١٩) .

والذي روي في حديث عائشة من النهي عن عقب الشيطان محمول على القعود في التشهد(٧) .

٤١١ ـــ أخبرنا أبو عبد الله محمد الحافظ ، أخبرنا عبد الله بن الحسين القاضي ، أخبرنا الحارث بن أبي أسامة ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا شريك ، عن عاصم ابن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر ، قال : كان النبي ﷺ إذا سجد تقع ركبتاه قبل يديه ، وإذا رفع رفع يديه قبل ركبتيه(٨) .

٤١٢ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو النضر الفقيه ، حدثنا أبو بكر ابن رجاء وأحمد بن النضر ، قالا : حدثنا أبو الربيع ، حدثنا حماد ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، قال : أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم ونهى أن يكفّ شعره وثيابه ، الكفين والركبتين والقدمين والجبهة(٩) .

---

(٧) هو الحديث المروي عن عائشة ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ ، بِالتَّكْبِيرِ . وَالقِرَاءَةَ ، بِالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ . وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ . وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ . وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا . وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا . وَكَانَ يَقُولُ ، فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، التَّحِيَّةَ . وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ اليُمْنَى . وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ . وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ . وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ .

وهذا الحديث موضعه في السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ١١٣) ، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة ـــ باب « ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به وما يختم به » ، وأبو داود في الصلاة ـــ باب « من لم ير الجهر بالبسملة » حديث (٧٨٣) في (١ : ٢٠٨) ، كما رواه ابن ماجه في الصلاة (٨١٢) ـــ باب « افتتاح القراءة » (١ : ٢٦٧) ، وحديث (٨٦٩) ـــ باب « الركوع في الصلاة » ص (١ : ٢٨٢) ، وحديث (٨٩٣) ـــ باب « الجلوس بين السجدتين » (١ : ٢٨٨) .

(٨) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٩٨) ، وأخرجه أصحاب السنن الأربعة كلهم في الصلاة : أبو داود باب « كيف يضع ركبتيه قبل يديه ؟ » ـــ والترمذي في باب « ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود » ـــ والنسائي في ـــ باب « أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده » وفي باب « رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين » ـــ وابن ماجه في باب « السجود » .

(٩) الحديث موضعه في السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ١٠١) ، وأخرجه البخاري في الصلاة (٨٠٩) ـــ باب « السجود على سبعة أعظم » . فتح الباري (٢ : ٢٩٥) ، ومسلم في الصلاة ـــ باب « أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة » وهو الحديث (١٠٧٦) من طبعتنا ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (٨٨٩) ، (٨٩٠) ، باب «أعضاء السجود» ، والترمذي في الصلاة (٢٧٣) ـــ باب « ما جاء في السجود على سبعة أعضاء » (٢ : ٦٢) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ٢٠٨) ـــ باب « على كم السجود » ورواه ابن ماجه في الصلاة (٨٨٣) باب « السجود » (١ : ٢٨٦) .

٤١٣ ــ وروينا عن صالح بن خَيْوان أن رسول الله ﷺ رأىٰ رجلاً يسجد وقد اعتمَّ علىٰ جبهته فحسر رسول الله ﷺ عن جبهته(١٠) .

وهذا وإن كان مرسلا فقد رويناه من وجه آخر عن عياض بن عبد الله القرشي عن النبي ﷺ أيضاً مرسلاً(١١) .

٤١٤ ــ وروينا [ل ٣٨ / أ] في حديث رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ موصولا فيما علم الرجل الذي أساء الصلاة . قال : « ثم يسجد فيمكن جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله ويستوي » .

وروينا في حسر العمامة عن الجبهة عن علي وعبادة بن الصامت . وابن عمر موقوفا من قول عليّ وفعلهما(١٢) .

وروينا في كشف الكفَّين في السجود عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مِنْ فِعْله(١٣) .

* * *

(١٠) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٢ : ١٠٥) ، وأخرجه أبو داود في المراسيل ــ باب « ما جاء فيمن نام عن الصلاة » .

(١١) موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ١٠٥) .

(١٢) يعني قاله علي ، وفعله هو وابن عمر ، وأحاديث الثلاثة في السنن الكبرى (٢ : ١٠٥) .

(١٣) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٢ : ١٠٧) ، وقد اتفق العلماء على أن السجود الكامل يكون على سبعة أعضاء : الوجه واليدين والركبتين وأطراف القدمين ، لحديث ابن عباس المتقدم ، والشافعية والحنابلة متفقون على وجوب السجود على جميع الأعضاء السبعة المذكورة في الحديث السابق ، ولكن اشترط الشافعية أن يكون السجود على بطون الكفين وبطون أصابع القدمين .

فتح القدير (١ : ٢١٢) ، مراقي الفلاح صفحة (٤٥) ، مغني المحتاج (١ : ١٦٨) ، المغني لابن قدامة (١ : ٥١٥) ، كشاف القناع (١ : ٤٥٣) ، مغني المحتاج (١ : ٢٩٨) ، المهذب (١ : ٧٥) .

٢٥ ـــ باب ما يقول فى الركوع والسجود والاعتدال والقعود وما يقول إذا مرَّ بآية رحمة أو بآية عذاب .

قد ذكرنا ما ورد في ذلك في رواية عليّ رضي الله عنه في باب افتتاح الصلاة .

٤١٥ ـــ وحدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر الأصبهاني ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود الطيالسى ، حدثنا شعبة : أخبرني عمرو بن مرة سمع أبا حمزة يحدث عن رجل من عبس ـــ شعبة يرىٰ أنه صلة ابن زفر ، عن حذيفة : أنه صلّىٰ مع النبي ﷺ ، فلما كبّر قال : « الله أكبر ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة » . قال : ثم قرأ البقرة ، ثم ركع فكان ركوعه مثل قيامه فجعل يقول في ركوعه : « سبحان ربِّي العظيم سبحان ربِّي العظيم » ، ثم رفع رأسه من الركوع فقام مثل ركوعه وقال : « إن لربِّي الحمد » ، ثم سجد فكان في سجوده مثل قيامه ، وكان يقول فى سجوده : « سبحان ربِّي الأعلى » ، ثم رفع رأسه من السجود وكان يقول بين السجدتين « ربِّ اغفر لي ربِّ اغفر لي » . وجلس بقدر سجوده .

قال حذيفة : فصلىٰ أربع ركعات يقرأ فيهن بالبقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام ـــ شك شعبة ـــ(١) .

٤١٦ ـــ وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة قال : قلت لسليمان : أدعو في الصلاة إذا مررت بآية خوف ؟ فحدثني عن سعيد بن عبيدة ، عن مستورد ، عن صلة بن زفر ، عن حذيفة : أنه صلّىٰ مع رسول الله ﷺ فكان يقول في ركوعه : « سبحان

(١) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٢ : ١٢١ ، ١٢٢) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٣٩٧) ، ومسلم في الصلاة ـــ باب « استحباب تطويل القراءة في الصلاة » ، وأبو داود فيه ـــ باب « ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده » عن حفص بن عمر ـــ والترمذي فيه ـــ باب « ما جاء في التسبيح وفي الركوع والسجود » عن محمود بن غيلان ، عن أبي داود ـــ وعن محمد بن بشار ، عن ابن مهدي ، كلاهما عن شعبة نحوه ، وقال : حسن صحيح .

وأخرجه النسائي (٢ : ١٧٦) ـــ باب « تعوُّذ القارئ إذا مرَّ بآية عذاب » وابن ماجه في الصلاة ـــ باب « ما جاء في القراءة في صلاة الليل » ، وباب « ما يقول بين السجدتين » .

ربي العظيم » ، وفي سجوده : « سبحان ربي الأعلى » ، وما مرّ بآية رحمة إلّا وقف عندها فسأل ، ولا بآية عذاب إلّا وقف عندها فتعوذ(٢) .

٤١٧ ــ وروينا عن عون بن عبد الله ، عن عبد الله بن مسعود ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا ركع أحدكم قال : سبحان ربي العظيم ، ثلاثَ مرات . فقد تمّ ركوعه . وذلك أدناهُ [ل ٣٨ / ب] وإذا سجد فقال : سبحان ربي الأعلىٰ . ثلاث مرات . فقد تمّ سجوده . وذلك أدناه(٣)

٤١٨ ــ أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق ، حدثنا أبو العباس الأصمّ ، حدثنا بحر ابن نصر ، قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك ابن أبي ذئب ، عن إسحاق بن يزيد الهذلي ، عن عون بن عبد الله .. ، فذكره .

وهو مرسلٌ ، عون لم يدرك ابن مسعود .

٤١٩ ــ قال الشافعي رحمه الله : إن كان هذا ثابتاً فإنما يعني ــ والله أعلم ــ أدنىٰ ما ينسب إلىٰ كمال الفرض والاختيار معاً لإكمال الفرض وحده(٤) .

٤٢٠ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا عباس بن محمد الدوري ، حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا الأعمش ، عن عبيد بن الحسن ، عن ابن أبي أوفىٰ ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال : « سمع الله لمن حمد ؛ اللّهمّ ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعدُ »(٥) .

---

(٢) الحديث مكرر ما قبله ، وموضعه في السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٨٥) بمعناه .

(٣) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٨٦) ، وأخرجه الشافعي في المسند (١ : ٨٩) كتاب الصلاة ، الباب السادس في صفة الصلاة . الحديث (٢٤٩) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ــ باب « مقدار الركوع » ، وقال : هذا مرسل : عون لم يدرك عبد الله .

والحديث أخرجه الترمذي في الصلاة ، حديث (٢٦١) ــ باب « ما يقال في التسبيح في الركوع » (٢ : ٤٦ ــ ٤٧) ، وقال : حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل ، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود .

وأخرجه ابن ماجه في الصلاة ، حديث (٨٩٠) ، باب « التسبيح في الركوع » (١ : ٢٨٧) ، والدارقطني في الصلاة (١ : ٣٤٣) ــ باب « صفة ما يقول المصلي عند ركوعه » الحديث رقم (٨) .

(٤) قاله الشافعي في كتاب الأم (١ : ١١١) ، باب « القول في الركوع » .

(٥) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٩٤) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ــ باب « ما يقول إذا =

٤٢١ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السُّلمي وغيرهما ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا العباس بن محمد الدوري ، حدثنا خالد ابن يزيد الطبيب ، حدثنا كامل بن العلاء ، عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : بت عند خالتي ميمونة ، فقام النبي ﷺ من نومه ... ، فذكر الحديث في صلاة النبي ﷺ ، قال : وكان إذا رفع رأسه من السجدة قال : « رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني »[٦] .

وهكذا روي في إحدىٰ الروايتين عن زيد بن الحباب ، عن كامل بن العلاء أبي العلاء ، وروي في رواية أخرى عن زيد : « اللهمّ اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني »[٧] .

٤٢٢ ـــ أخبرنا أبو عليٍّ الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عبد الله بن محمد الزهري ، حدثنا سفيان ، حدثني إسماعيل بن أمية ، قال : سمعت أعرابيا يقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « من قرأ منكم بالتين والزيتون فانتهىٰ إلى آخرها ﴿ **أَلَيْسَ اللهُ بِأَحْكَمِ الحَاكِمِينَ** ﴾ [الآية (٨) من سورة التين] فليقل : وأنا علىٰ ذلك من الشاهدين ، ومن قرأ : ﴿ **لا أقسم بيوم القيامة** ﴾ فانتهى إلى ﴿ **أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى** ﴾ [الآية (٤٠) من سورة القيامة] فليقل : بلىٰ . ومن قرأ ﴿ **والمرسلات** ﴾ فبلغ ﴿ **فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ** ﴾ [الآية ٥٠ من سورة المرسلات] فليقل : آمنّا بالله » . ثم ذكر إسماعيل كلاما يدل علىٰ حفظ الأعرابي[٨] .

٤٢٣ ـــ وروينا عن موسى بن أبي عائشة قال : كان رجل [ل ٣٩ / أ] يصلي فوق

= رفع رأسه من الركوع » الحديث رقم (١٠٤٩) من تحقيقنا ، وأبو داود في الصلاة (٨٤٦) ـــ باب « ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع » ، وابن ماجه في الصلاة (٨٧٨) ـــ باب « ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع » (١ : ٢٨٤) .

(٦) الحديث موضعه في السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ١٢٢) ، وهو من حديث طويل اخرجه مسلم في الصلاة ـــ باب « الدعاء في صلاة الليل وقيامه » .

(٧) سنن البيهقي الكبرى (٢ : ١٢٢) .

(٨) الحديث موضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣١٠) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ـــ باب « مقدار الركوع والسجود » عن عبد الله بن محمد الزهري ـــ والترمذي في تفسير سورة التين عن ابن أبي عمر ، وقال : يروى بهذا الإسناد عن الأعرابي ، ولا يسمى .

بيته ، فكان إذا قرأ ﴿ **أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتىٰ** ﴾ [الآية ٤٠ من سورة القيامة] قال : سبحانك فبلى ، فسألوه عن ذلك فقال : سمعته من رسول الله ﷺ(٩) .

٤٢٤ ـ وعن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً : كان إذا قرأ ﴿ **سبِّح اسْمَ ربِّكَ الأعلىٰ** ﴾ [أول سورة الأعلىٰ] قال : (**سبحان ربي الأعلىٰ**)(١٠) .

ورويناه عن عليّ . وأبي موسى رضي الله عنهما(١١) ...

* * *

٢٦ ـ باب القنوت في صلاة الصبح في الركعة الثانية بعد الركوع .

٤٢٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا علي بن حمشاذ العدل ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، حدثنا عارم بن الفضل ، حدثنا ثابت بن يزيد ، حدثنا هلال بن خَبَّاب عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قَنَتَ النبي ﷺ شهرا متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاءِ وصلاة الصبح في دُبر كل صلاة إذا قال : « سمع الله لمن حمده » في الركعة الأخيرة ، يدعو على حَيٍّ من بني سليم علىٰ رِعْلٍ ، وذَكوان ، وعُصَيَّة ، ويؤمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ وكان أرسل إليهم يدعوهم إلى الإسلام فقتلوهم(١) .

---

(٩) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣١٠) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ـ باب « الدعاء في الصلاة » عن ابن المثنى ، عن غندر ، عن شعبة ، عن موسى بن أبي عائشة به .

(١٠ ، ١١) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٣١٠) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ـ باب « الدعاء في الصلاة » ، عن زهير بن حرب سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣١١) .

والدعاء مشروع عند الشافعية والحنابلة ، بل قال الحنابلة : إنه واجب ، وأدناه أن يقول مرة : « ربِّ اغفر لي » وصيغة هذا الدعاء عند الشافعية والمالكية والحنابلة : ربي اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني » .

ودليلهم على ذلك ما روي في الأحاديث المتقدمة ، عن حذيفة وابن عباس وغيرهما .

وليس عند الحنفية بين السجدتين دعاء مسنون ، كما ليس بعد الرفع من الركوع دعاء ، ولا في الركوع والسجود دعاء ، وما ورد محمولٌ على النفل أو التهجد .

(١) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٢٠٠) ، وأخرجه الإمام أحمد (١ : ٣٠١ ، ٣٠٢) ، وأبو داود في كتاب الصلاة ـ باب « القنوت في الصلوات » الحديث (١٤٤٣) .

قال عكرمة : هذا مفتاح القنوت .

٤٢٦ ـ وروينا عن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يدعو على أحدٍ أو يدعو لأحد يقنت بعد الركوع ... ، فذكر دعاءه لقوم بالنجاة ، وعلى آخرين باللعن(٢) .

٤٢٧ ـ وروينا عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ قنت شهرا على أحياء من أحياء العرب ، ثم تركه(٣) .

٤٢٨ ـ قال عبد الرحمن بن مهدي : إنما ترك اللعن .

٤٢٩ ـ وقال الشافعي : الذي أرى بالدلالة فإنه ترك القنوت في أربع صلوات دون الصبح . وذكر قنوته في الظهر وغيرها ، ولعنه على فلان وفلان ، ثم قال : فهذا الذي ترك . وأما القنوت في الصبح فلم يبلغنا أن النبي ﷺ تركه(٤) .

٤٣٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ، حدثنا أحمد بن مهران الأصبهاني ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، أخبرنا أبو جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، عن أنس : أن النبي ﷺ قنت شهرا يدعو عليهم ثم تركه ، فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا(٥) .

٤٣١ ـ أخبرنا أبو الخير جامع بن أحمد [ل ٣٩ / ب] بن محمد بن مهدي الوكيل ، أخبرنا أبو طاهر المحمد أباذي ، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، حدثنا

---

(٢) حديث أبي هريرة موضعه في السنن الكبرى (٢ : ١٩٧) ، وقد أورده المصنف هنا مختصرا ، وهو بتمامه عند البخاري في الصحيح . فتح الباري (٨ : ٢٢٦) ، في باب « ليس لك من الأمر شيء » ، الحديث (٤٥٢٠) ، ومسلم في الصلاة ـ باب « استحباب القنوت في جميع الصلاة » (١ : ٤٦٦) .

(٣) حديث أنس بن مالك في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢٠١) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ـ باب « القنوت قبل الركوع وبعده » . فتح الباري (٢ : ٤٨٩) ، ومسلم في الصلاة ـ باب « القنوت قبل الركوع وبعده » . فتح الباري (٢ : ٤٨٩) ، ومسلم في الصلاة ـ باب « استحباب القنوت في جميع الصلاة » (١ : ٤٦٩) .

(٤) قاله الشافعي في كتاب الأم (١ : ٢٠٥) ، وأضاف : ولا قنوت في شيء من الصلوات إلّا الصبح ، إلّا أن تنزل نازلة فيقنت في الصلوات كلهن إن شاء الإمام .

(٥) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٢ : ٢٠١) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ، حديث (١٤٤٥) باب « القنوت في الصلوات » ، والنسائي في الصلاة (٢ : ٢٠٣ ، ٢٠٤) ـ باب « ترك القنوت » ـ وابن ماجه في الصلاة ، حديث (١٢٤٣) ـ باب « ما جاء في القنوت في صلاة الفجر » (١ : ٣٩٤) .

سليمان بن حرب . وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا علي بن حمشاذ العدل ، حدثنا أبو المثنى العنبري ويوسف القاضي وزياد بن الخليل التستري ، قالوا : حدثنا مسدد ، قالا : حدثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، قال : سُئِل أنس : أقنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح قبل الركوع أو بعده ؟ قال : بعد الركوع يسيرا(٦) .

٤٣٢ ــ وفي رواية سليمان عن أنس بن مالك أنه سُئل : هل قنت رسول الله ﷺ فى صلاة الصبح ؟ قال : نعم فقيل له : بعد الركوع أو قبله ؟ [فقال :](٧) بعد الركوع يسيرا .

٤٣٣ ــ أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني ، أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ، حدثنا زكريا الساجي ، حدثنا بندار ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا العوام بن حمزة ، قال : سألت أبا عثمان عن القنوت في الصبح فقال : بعد الركوع . قلت : عمّن ؟ قال : عن أبي بكر وعمر وعثمان(٨) .

وقد روى القنوت في صلاة الصبح عبيد بن عمير ، وطارق ، وأبو رافع ، وزيد ابن وهب ، عن عمر بن الخطاب(٩) .

---

(٦) الحديث موضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢٠٦) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ــ باب « القنوت قبل الركوع وبعده » عن مسدد ، عن حماد بن زيد ، ومسلم فيه ــ باب « استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة » عن عمرو بن محمد الناقد ، وزهير بن حرب ــ كلاهما عن إسماعيل بن عُليَّة ، كلاهما عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أنس .

ورواه أبو داود في الصلاة ــ باب « القنوت في الصلوات » عن سليمان بن حرب ، ومسدد ، كلاهما عن حماد به ، والنسائي فيه ــ باب « القنوت في صلاة الصبح » عن قتيبة ، عن حماد به ــ وابن ماجه في الصلاة ــ باب « ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده » عن بندار . بمعناه .

(٧) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة .

(٨) الأثر موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢٠٢) .

(٩) قال أبو رافع : صليت خلف عمر الصبح ، فقنت بعد الركوع . مصنف عبد الرزاق (٣ : ١١٠) ، وقال أيضاً : صليت خلف عمر صلاة الصبح فقرأ بالأحزاب ، فسمعت قنوته وأنا في آخر الصفوف . شرح معاني الآثار (١ : ٢٥٠) .

وقال أبو عثمان النَّهدى : كان عمر يقنت بنا بعد الركوع ، ويرفع يديه في قنوت الفجر حتى يبدو ضبعاه ويسمع صوته من وراء المسجد . كنز العمال رقم (٢١٩٥٣) .

وقال أيضاً : أن عمر كان يقنت في الصبح قدر ما يقرأ الرجل مئة آية من القرآن . مصنف عبد الرزاق =

ورواه عبد الله بن معْقل ، وعبد الرحمن بن سويد الكاهلي وغيرهما عن علي بن أبي طالب(١٠) .

٤٣٤ ــ قال الشافعي : وقد قنت بعد رسول الله ﷺ في الصبح أبو بكر ، وعمر ، وعلى ، كلهم بعد الركوع ، وعثمان بعض إمارته ، ثم قَدَّمَ القنوت قبل الركوع(١١) .

وأما دعاء القنوت فـ :

٤٣٥ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا علي بن حمشاذ العدل ، حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي ، حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا محمد بن بشر العبدي ، حدثنا العلاء بن صالح ، حدثني يزيد بن أبي مريم ، حدثنا أبو الجوزاء ، قال : سألت الحسن بن علي : ما عقلت عن رسول الله ﷺ ؟ قال : علمني دعوات أقولهن : « اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضىٰ عليك ــ أراه قال : ــ إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت » . قال : فذكرت ذلك

=(٣ : ١١٢) ،

وقال طارق بن شهاب : « صليت خلف عمر صلاة الصبح ، فلما فرغ من القراءة من الركعة الثانية كبَّر ثم قنت ، ثم كبَّر فركع » مصنف عبد الرزاق (٣ : ١٠٩ ، ١١٥) . شرح معاني الآثار (١ : ٢٥٠) .

وقال عبيد بن عمير : صليت خلف عمر صلاة الغداة ــ الصبح ــ فقنت فيها في الركوع . مصنف عبد الرزاق (٣ : ١١٠) ، وشرح معاني (١ : ٢٤٩) .

وقال زيد بن وهب : قنت عمر في صلاة الصبح قبل الركوع . كنز العمال (٢١٩٤٨) .

وقال قتادة : قنت رسول الله ﷺ في صلاة الفجر وأبو بكر وعمر بعد الركوع . مصنف عبد الرزاق (٣ : ١٠٩)

والنقل عن عمر أنه كان يقنت في صلاة الصبح عند النووي في كتاب المجموع (٣ : ٤٨٤) ، والمغني (٢ : ١٥٥) ، وغيرها .

(١٠) روى بعض هذه الأحاديث البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٢٠٤) ، وقال عبد الرحمن بن معقل : شهدت عليا يقنت في صلاة العتمة ــ أو قال المغرب بعد الركوع ــ ويدعو في قنوته على خمسة وسمَّاهم . مصنف عبد الرزاق (٣ : ١١٣) ، والأم (٧ : ١٦٥) .

وعن عبد الرحمن بن معقل ، قال : صليت مع علي الغداة ، فقال في قنوته : « اللهم عليك بمعاوية وأشياعه ، وعمرو بن العاص وأشياعه وابن الأعور السلمي وأشياعه ، وعبد الله بن قيس وأشياعه » الروض النضير (٢ : ٢٥٨) ، وسنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢٤٥) .

(١١) الأم للشافعي (٧ : ١٦٨) ــ باب « الوتر والقنوت والآيات » .

لمحمد بن الحنفية فقال : إنه الدعاء الذى كان أبي يدعو به في صلاة الفجر في قنوته(١٢) .

٤٣٦ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو سهل بن زياد القطان ، حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا الشيباني ، عن عبد الرحمن ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن [ل ٤٠ / أ] عن أبي هريرة ، قال : والله لأنا أقربكم صلاة برسول الله ﷺ ، فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعدما يقول : سمع الله لمن حمده ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويلعن الكفار(١٣) .

٤٣٧ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أبي عثمان ، قال : صليت خلف عمر بن الخطاب فقرأ ثمانين آية من البقرة ، وقنت بعد الركوع ورفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه ورفع صوته بالدعاء حتى سمع من وراء الحائط(١٤) .

٤٣٨ ــ وبهذا الإسناد عن قتادة ، عن الحسن وبكر بن عبد الله المزني ، جميعاً عن أبي رافع ، قال : صليت خلف عمر بن الخطاب ، فقنت بعد الركوع ورفع يديه وجهر بالدعاء(١٥) .

قال قتادة : وكان الحسن يفعل مثل ذلك(١٦) .

---

(١٢) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢٠٩) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ١٩٩) ، وأصحاب السنن الأربعة كلهم في الصلاة : أبو داود في باب « القنوت في الوتر » ، والترمذي ــ باب « ما جاء في القنوت في الوتر » ، والنسائي في ــ باب « الدعاء في الوتر » ــ وابن ماجه في ــ باب « ما جاء في القنوت في الوتر » ، وكذلك رواه الحاكم في المستدرك (٣ : ١٧٢) .

(١٣) الحديث موضعه في السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٢٠٦) ، وأخرجه مسلم في ــ باب « استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة » من كتاب الصلاة ، عن محمد بن مهران ــ وأبو داود فيه ــ باب « القنوت في الصلوات » عن دحيم عبد الرحمن بن إبراهيم ــ كلاهما عن الوليد بن مسلم ــ عن الأوزاعي به .

(١٤) الأثر موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢١٢) ، وقد تقدم في الحاشية (٩) من هذا الباب .

(١٥) الأثر في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢١٢) ، وقد تقدم في الحاشية رقم (٩) .

(١٦) الأثر في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢٠٧) ، وقد تقدم عن قتادة في الحاشية رقم (٩)

٤٣٩ ـ قلت : وروينا عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ في قصة القُرَّاء قال : لقد رأيته كلما صلّىٰ الغداة رفع يديه يدعو = يعني على الذين قتلوهم[١٧] .

وروينا رفع اليدين في قنوت الوتر عن ابن مسعود ، وأبي هريرة[١٨] .

فأما مسح اليدين الوجه بعد الفراغ من دعاء القنوت فإنه من المحدثات[١٩] .

* * *

٢٧ ـ باب التشهد في الصلاة

٤٤٠ ـ أخبرنا أبو الفوارس الحسن بن أبي الفوارس أخو الشيخ أبي الفتح ببغداد ، أخبرنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق الصواف ، حدثنا أبو علي كثير ابن موسىٰ ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا الأعمش ، عن شقيق بن سلمة قال : قال

= هذا ويندب القنوت في الصلاة ـ والقنوت : الدعاء والتضرع ـ ولكن الفقهاء اختلفوا في تحديد الصلاة التي يقنت فيها على آراء ، فقال الحنفية والحنابلة : يقنت في الوتر قبل الركوع عند الحنفية وبعد الركوع عند الحنابلة ، ولا يقنت في غيره من الصلوات .

وقال الشافعيه والمالكية : يقنت في صلاة الصبح بعد الركوع ، والأفضل عند المالكية قبل الركوع ، ويكره عند المالكية القنوت في غير الصبح .

ويستحب عند الحنفية والشافعية والحنابلة : القنوت في الصلوات المفروضة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ، وحصرها الحنابلة في صلاة الصبح ، والحنفية في صلاة جهرية .

وتفصيل ذلك في الكتب التالية :

ـ بدائع الصنائع (١ : ٢٧٣) ، اللباب (١ : ٧٨) ، فتح القدير (١ : ٣٠٩) ، الدر المختار (١ : ٦٢٦) ، مغني المحتاج (١ : ١٦٦) ، المجموع (٢ : ٤٧٤) ، المهذب (١ : ٨١) ، حاشية الباجوري (١ : ٦٨) ، الشرح الصغير (١ : ٣٣١) ، الشرح الكبير (١ : ٢٤٨) ، المغني (١ : ١٥١) ، كشاف القناع (١ : ٤٩٠) ، وغير ذلك من المصادر .

(١٧) خبر القراء وغزوة بئر معونة في طبقات ابن سعد (٢ : ٥١ ـ ٥٤) ، وسيرة ابن هشام (٣ : ١٣٧ ـ ١٤٣) ـ ومغازي الواقدي (١ : ٣٣٧ ، ٣٣٨) ، وتاريخ الطبري (٢ : ٥٤٥ ـ ٥٥٠) ، ودلائل النبوة للبيهقي (٣ : ٣٣٨) ، وابن حزم (ص ١٧٨) ، وعيون الأثر (٢ : ٦١) ، والبداية والنهاية (٤ : ٧١ ـ ٧٤) ، والنويري (١٧ : ١٣٠) .

(١٨) يسن في الدعاء رفع اليدين إلى السماء .

(١٩) والصحيح أنه لا يمسح بيديه وجهه ، لعدم وروده ، كما قال البيهقي ، والإمام يجهر بالقنوت اتباعاً للسُّنة ، ويؤمِّن المأموم للدعاء ..

عبد الله بن مسعود : كنا إذا صلَّيْنا خلف النبي ﷺ قلنا : السلامُ على الله دون عباده ، والسلام على جبريل وميكائيل وعلى فلان وفلان فالتفت إلينا النبي ﷺ فقال : « الله هو السلام فإذا صلّىٰ أحدكم فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد صالح لله في السماء والأرض ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله »(١) .

٤٤١ ــ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف [ل ٤٠ / ب] الأصبهاني ، أخبرنا إبراهيم بن أحمد بن فراس المالكي ، حدثنا موسىٰ بن هارون بن عبد الله أبو عمران البزاز ، حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن سعيد ابن جبير وطاوس ، عن ابن عباس ، أنه قال : كان رسول الله ﷺ يعلّمنا التشهد كما يعلّمنا [السورة من] القرآن ، فكان يقول : « التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله [إلا الله] وأشهد أن محمداً رسول الله .

هكذا رواه جماعة من الأئمة عن قتيبة . ورواه أبو داود السجستاني عن قتيبة وقال : السلام في الموضعين جميعاً(٢) .

٤٤٢ ــ وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن أحمد الأزدستاني فيما قرأت عليه ببغداد ، حدثنا أبو القاسم محمد بن عيسى السراج الشيخ الصالح ، حدثنا عبد الله

---

(١) الحديث موضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ١٣٨) ، وأخرجه البخاري في الصلاة حديث (٨٣١) ــ باب « التشهد في الآخرة » . فتح الباري (٢ : ٣١١) ، ومسلم في الصلاة ــ باب « التشهد في الصلاة » (١ : ٣٠١ ، ٣٠٢) ، وأبو داود في الصلاة ، حديث (٩٦٨) ــ باب « التشهد » (١ : ٢٥٤) ، والنسائي في الصلاة ــ باب « تخيير الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ » ، وابن ماجه في الصلاة حديث (٨٩٩) ــ باب « ماجاء في التشهد » (١ : ٢٩٠ ــ ٢٩١) ، والإمام أحمد في مسنده (١ : ٣٨٢) .

(٢) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٢ : ١٤٠) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ــ باب « التشهد في الصلاة » (١ : ٣٠٢ ــ ٣٠٣) ، وحديث رقم (٨٧٧) من طبعتنا ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ، حديث (٩٧٤) ــ باب « التشهد » (١ : ٢٦٥) ، والترمذي فيه ــ باب « منه أيضا » حديث رقم (٢٩٠) ص (٢ : ٨٣) ، والنسائي في الصلاة ــ باب « نوع آخر من التشهد » ، عن قتيبة ، وابن ماجه في الصلاة حديث (٩٠٠) ــ باب « ما جاء في التشهد» (١ : ٢٩١) .

ابن سليمان إملاء ، حدثنا عيسى بن حماد ، حدثنا الليث بن سعد ... ، فذكره بإسناده نحوه ، وقال في الأول .. « سلام عليك » وفي الآخر : « السلام علينا »(٣) .

٤٤٣ ــ ورواه أيمن بن نابل ، عن أبي الزبير عن جابر قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد : « بسم الله وبالله التحيات لله ... » ، فذكر الحديث وفي آخره أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار(٤) .

ورواية الليث أصح .

٤٤٤ ــ وروينا في إحدىٰ الروايتين عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : فيما علمهم من التشهد : « بسم الله خير الأسماء »(٥) .

٤٤٥ ــ وفي الحديث الثابت عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ : فإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم : التحيات . وأما المسألة فإنها قد رويت في حديث آخر وهو فيما :

٤٤٦ ــ أخبرنا الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان البغدادي بها ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا أبو يعقوب يوسف بن موسى ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ لرجل : « ما تقول في الصلاة ؟ » قال : أتشهَّدُ ، ثم أقول : اللهم إنى أسألك الجنة وأعوذ بك من النار أما والله لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ ؛ فقال : « حولهما نُدَنْدِن »(٦) .

* * *

(٣) قال الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح (١ : ٢٨٧) : ولم أجد في الصحيحين ولا في الجمع بين الصحيحين : سلام عليك ــ وسلام علينا

وقال ابن الأثير الجزري في جامع الأصول (٥ : ٢٩٥) : أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي إلَّا أن الترمذي ، قال : « سلام عليك ، سلام علينا » بغير ألف ولام .

(٤) حديث جابر أخرجه النسائي في : الصلاة (٣ : ٤٣) ــ باب « نوع آخر من التشهد » ، وابن ماجه في الصلاة ــ باب « ما جاء في التشهد » .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ١٤٢) ، والمغني (١ : ٥٣٧) .

(٦) الحديث موضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ١٤٠ ــ ١٤١) ، وأخرجه ابن ماجه في الصلاة ــ باب « ما يقال في التشهد والصلاة على النبي ﷺ » ، وجاء في صحيح سنن ابن ماجه (١ : ١٥٠) : صحيح .

٢٨ ـــ باب الإشارة عند الشهادة لله بالتوحيد بالمسبحة .

٤٤٧ ـــ أخبرنا يحيىٰ بن إبراهيم بن محمد بن يحيىٰ ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع بن سليمان الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن مسلم بن أبي مريم ، عن علي ابن عبد الرحمن [ل ٤١ / أ] المُعَاوِيُّ ، قال : رآني ابن عمر وأنـا أعـبث بالحصىٰ . فلما انصرف نهاني وقال : اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع ؛ فقلت : كيف كان رسول الله ﷺ يصنع ؟ قال : كان إذا جلس في الصلاة وضع كفَّه اليمنىٰ علىٰ فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها ، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ، ووضع كفه اليسرىٰ علىٰ فخذه اليسرىٰ .

٤٤٨ ـــ ورواه إسماعيل بن جعفر ، عن مسلم بن أبي مريم ، وزاد : وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام في القبلة ورمىٰ ببصره إليها أو نحوها(١) .

٤٤٩ ـــ ورواه نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ وقال : وعقد ثلاثاً وخمسين وأشار بالسبابة(٢) .

٤٥٠ ـــ ورواه عبد الله بن الزبير عن النبي ﷺ وقال : وأشار بأصبعه السبابة ووضع إبهامه على إصبعه الوسطىٰ(٣) .

٤٥١ ـــ وروينا عن ابن عباس : أنه سئل عن هذه الإشارة فقال : هو الإخلاص(٤) ..

* * *

(١) الحديث موضعه في السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ١٣٠) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ـــ باب « صفة الجلوس في الصلاة ، وكيفية وضع اليدين على الفخذين » (١ : ٤٠٨) ، وأبو داود في الصلاة ـــ باب « الإشارة في التشهد » ، والنسائي فيه ـــ باب « قبض الأصابع من اليد اليمنى دون السبابة » وباب « موضع البصر في التشهد » وباب « موضع الكفين » .

(٢) الحديث موضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ١٣٠) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ـــ باب « صفة الجلوس في الصلاة ووضع اليدين على الفخذين » .

(٣) الحديث موضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ١٣٠) ـــ وأخرجه مسلم في الصلاة ـــ باب « صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين » (١ : ٤٠٨) ، وأبو داود في الصلاة ـــ باب « الإشارة في التشهد » ، والنسائي في الصلاة ـــ باب « موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة » في (٣ : ٣٩) .

(٤) السنن الكبرى (٢ : ١٣٣) .

٢٩ ـ باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد

٤٥٢ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، حدثنا محمد بن إدريس الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نعيم بن عبد الله المجمر أن محمد بن زيد الأنصاري أخبره ، ـ وعبد الله بن زيد هو الذي أري النداء بالصلاة ، ـ عن أبي مسعود الأنصاري : أنه قال : أتانا النبي ﷺ في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد : أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك ؟ . فسكت النبي ﷺ حتى تمنينا أنّا لم نسأله ! فقال رسول الله ﷺ : « قالوا : اللهم صلِّ علىٰ محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت علىٰ إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد(١) .

٤٥٣ ـ ورواه يحيىٰ بن يحيىٰ ويحيىٰ بن بكير وجماعة عن مالك ، وزادوا فيه : « والسلام كما قد علمتم » .

يعني ـ والله أعلم ـ أنَّ الله تعالىٰ أمرنا بالصلاة عليه والسلام عليه بقوله : ﴿ صلّوا عليه وسلموا تسليما ﴾ [الآية ٥٦ من سورة الأحزاب] ، وكانوا قد علموا كيف السلام عليه حين علّمهم التشهد فعلمهم في هذا الحديث كيف الصلاة عليه .

٤٥٤ ـ ورواه محمد بن إبراهيم التيمي ، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، عن أبي مسعود عقبة بن [ل ٤١ / ب] عمرو ، قال : أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ ونحن عنده ، فقال يا رسول الله ! أمّا السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلِّ عليك ؟ إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا صلّى الله عليك ؟ قال : فصمت رسول الله ﷺ ، حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله ثم قال : « إذا أنتم صليّتم عَلَيَّ فقولوا : اللهم صلِّ علىٰ محمد النبيّ الأمي وعلىٰ آل محمد كما صليت علىٰ

---

(١) الحديث موضعه في السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ١٤٦) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ـ باب « الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد » وهو الحديث رقم (٨٨٢) من طبعتنا ، ورواه أبو داود في الصلاة ، حديث (٩٨٠ ، ٩٨١) ـ باب « الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد » (١ : ٢٥٨) ، والترمذي في التفسير حديث (٣٢٢٠) ـ باب « تفسير سورة الأحزاب » (٥ : ٣٥٩) ، والنسائي في الصلاة ـ باب « الأمر بالصلاة على النبي ﷺ » .

إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم ، وبارك على محمد النبي الأمي وعلىٰ آل محمد كما باركت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم إنك حميد مجيد »[٢] .

٤٥٥ ــ وهذا فيما أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، حدثنا أبو حامد بن بلال ، حدثنا أبو الأزهر ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، قال : حدثني أبي ، حدثنا محمد بن إسحاق ، قال : وحدثني في الصلاة على النبي ﷺ ، إذا المرء المسلم صلّىٰ عليه في صلاته ، محمد بن إبراهيم ... ، فذكره[٣] .

٤٥٦ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي ، حدثنا عبد الصمد بن الفضل ، حدثنا عبد الله بن يزيد المقري ، حدثنا حَيْوة ، عن أبي هانئ ، عن أبي علي عمرو بن مالك ، عن فضالة بن عبيد الأنصاري : أن رسول الله ﷺ رأى رجلا صلّىٰ لم يحمد الله ولم يمجده ، ولم يصلّ على النبي ﷺ ، وانصرف ؛ فقال رسول الله ﷺ « عجل هذا » فدعاه . فقال له ولغيره : « إذا صلّ أحدكم فليبدأ بتحميد الله ــ أو قال بتحميد ربه ــ والثناء عليه وليصلّ على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء[٤] .

* * *

(٢) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٢ : ١٤٦) وهو مكرر الحديث السابق .

(٣) مكرر ما قبله في السنن الكبرى (٢ : ١٤٦) .

(٤) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٢ : ١٤٧ ، ١٤٨) ، وأخرجه أبو داود في أبواب الوتر من كتاب الصلاة ــ باب « الدعاء » ، الحديث (١٤٨١) ، والترمذي في كتاب الدعوات حديث (٣٤٧٦) ص (٥ : ٥١٦) ، وقال : حديث حسن ، والنسائي في الصلاة (٣ : ٤٤ ، ٤٥) ــ باب « التمجيد والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة » ، كما أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٦ : ١٨) فى مسند فضالة بن عبيد رضى الله عنه ، والحاكم في المستدرك (١ : ٢٦٨) في كتاب الصلاة ــ باب « اداب الدعاء بعد الصلاة » ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولا تُعْرَف له علّة ، ولم يخرّجاه ، وقال الذهبي : « على شرطهما » .

والصلاة على النبي ﷺ ركن عند الشافعية والحنابلة في التشهد الأخير ، لظاهر الآية الكريمة : ﴿ يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ﴾ وهي تدل على الوجوب ، لأن الأمر للوجوب لعلمأ بأنه قد حصل السلام على النبي في التشهد بقوله : « السلام عليك » ، وأما الصلاة على الآل فهي سنة .

وقال الحنفية والمالكية : الصلاة على النبي ﷺ سنة ، ودليلهم : أن الأوامر المذكورة في الأحاديث تعلم كيفيته ، وهى لا تفيد الوجوب .

الدر المختار (١ : ٤٧٨) ، الشرح الصغير (١ : ٣١٩) ، مغني المحتاج (١ : ١٧٣) ، المغني (١ : ٥٤١) ، نيل الأوطار (٢ : ٢٨٨) .

آخر الجزء الثاني يتلوه في الثالث..

[باب الدعاء بعد التشهد] .

كتاب الصلاة

٣٠ ـ باب الدعاء بعد التشهد

قدمنا في الباب قبله حديث فضالة بن عبيد عن النبي ﷺ « ... ثم يدعو بما شاء » .

٤٥٧ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق ، قال : قال عبد الله بن مسعود ... فذكر حديث التشهد عن النبي ﷺ ، قال : ثم يتخير بعد من الدعاء ما شاء(١) .

٤٥٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ؛ أخبرني أبو بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة ، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد الكندي ، [ل ٤٢ / أ] حدثنا عون بن سلام ، حدثنا سلام بن سليم أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة ، قالا : قال عبد الله : يتشهد الرجل ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو لنفسه(٢) .

---

(١) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٢ : ١٥٣) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٣٨٢) ، والبخاري في الصلاة ـ باب « التشهد في الآخرة » فتح الباري (٢ : ٣١١) ، ومسلم في الصلاة ـ باب « التشهد في الصلاة » ، وأبو داود فى الصلاة (٩٦٨) ـ باب « التشهد » (١ : ٢٥٤) ، والنسائي في الصلاة ـ باب « تخيير الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ » ، ورواه ابن ماجه في الصلاة (٨٩٩) ـ باب « ما جاء في التشهد (١ : ٢٩٠) .

(٢) الحديث موضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ١٥٣) ، ومن طريق أبي الأحوص أخرجه أبو داود في الصلاة ـ باب « التشهد » عن تميم بن المنتصر ـ والترمذي في النكاح ـ باب « ما جاء في خطبة النكاح » عن قتيبة ، وقال : صحيح ، والنسائي في الصلاة ـ باب « كيف التشهد الأول » عن قتيبة ، وعن إسحاق بن إبراهيم ، وعن ابن المثنى ـ وابن ماجه في الصلاة ـ باب « ما جاء في التشهد » عن محمد بن يحيى ، ومحمد بن معمر ، والإمام أحمد بالمسند (١ : ٤٠٨) .

ومن طريق أبي عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود ، أخرجه ابن ماجه في الصلاة ـ باب « ما جاء في التشهد » عن محمد بن معمر ، عن قبيصة بن عقبة ، عن سفيان ، عن مجاهد ، عن أبي عبيده به .

وقد ذكرنا في كتاب الدعوات وفي كتاب السنن ما ورد من الدعوات في الصلاة .

٤٥٩ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا العباس بن محمد الدوري ، حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم عن ليث بن سعد (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، أخبرنا أحمد ابن إبراهيم بن ملحان ، حدثنا يحيىٰ بن بكير ، حدثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عبد الله بن عمرو ، عن أبي بكر الصديق : أنه قال لرسول الله ﷺ عَلِّمني دعاءً أدعو به في صلاتي . قال : « قل اللهم إني ظلمتُ نفسي ظلماً كثيرا ، ولا يغفر الذنوبَ إلَّا أنت فاغفر لي مغفرةً من عندِك وارحمْني إنك أنت الغفور الرحيم »[٣] .

٤٦٠ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ ، قال : حدثني أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا العباس بن الوليد ، أخبرنا عقبة ـــ يعني ابن علقمة ـــ ، أخبرني الأوزاعي ، حدثني ابن عطيه[٤] ، حدثني محمد ابن أبي عائشة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ، وعذاب القبر ، وفتنة المحيا والممات ، وشر المسيح الدجال »[٥] .

٤٦١ ـــ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ، حدثنا أبو بكر بن أبي الدنيا ، حدثني أبو علي أحمد بن إبراهيم الموصلي ، حدثنا خلف بن خليفة ، عن حفص بن أخي أنس ، عن أنس : أنه كان مع رسول

---

(٣) الحديث موضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ١٥٤) ، وأخرجه البخاري في الصلاة حديث (٨٣٤) ـــ باب « الدعاء قبل السلام » . فتح الباري (٢ : ٣١٧) ، ومسلم في الدعوات ـــ باب « استحباب خفض الصوت بالذكر » (٤ : ٢٠٧٨) ، والترمذي في الدعوات ـــ باب « دعاء اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيرا» والنسائي في الصلاة ـــ باب « نوع آخر من الدعاء » ، وابن ماجه في الدعاء ـــ باب « دعاء رسول الله ﷺ » .

(٤) هو حسان بن عطية المحاربي .

(٥) الحديث موضعه في السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ١٥٤) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ـــ باب « ما يُستعاذ منه في الصلاة » (١ : ٤١٢) ، وأبو داود في الصلاة ـــ باب « ما يقول بعد التشهد » ـــ والنسائي في الصلاة (٣ : ٥٦) ـــ باب « نوع آخر » .

الله ﷺ جالسا ورجل يصلي ، فلما ركع وسجد وتشهد ودعا قال : اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلّا أنت المنان بديع السماوات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم . فقال النبي ﷺ « لقد دعا الله باسمه الأعظم الذي إذا دُعي به أجاب وإذا سئل به أعطى »(٦) .

٣١ ـ باب التسليم من الصلاة

٤٦٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق ، أخبرنا محمد بن غالب ، حدثنا أبو حذيفة ، حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن محمد بن الحنفيّة ، عن علي بن أبي طالب ، قال : قال رسول الله [ل ٤٢ / ب] ﷺ : « مفتاح الصلاة الطهور وإحرامها التكبير وإحلالها التسليم »(١) .

٣٦٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الحسن بن مكرم ، حدثنا أبو النضر ، حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا أبو إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه وعلقمة ، عن عبد الله ، قال : أنا رأيت رسول الله ﷺ يكبِّر في كلِّ رفع ووضع وقيام وقعود ويسلم عن يمينه وشماله حتى أرى بياض خدّيه في كلتيهما : « السلام عليكم ورحمة الله .. السلام عليكم ورحمة الله » ، ورأيت أبا بكر وعمر يفعلانه(٢) .

---

(٦) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ـ باب « الدعاء » عن عبد الرحمن بن عبيد الله الحلبي ، عن خلف بن خليفة ، عن حفص به ـ والنسائي في الصلاة (٣ : ٥٢) ـ باب « الدعاء بعد الذكر » عن قتيبة ، عن خلف بن خليفة نحوه .

(١) الحديث موضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ١٧٣) ، وقد تقدم ، وقد أخرجه الشافعي في كتاب الأم ـ باب « ما يدخل به في الصلاة من التكبير » في (١ : ١٠٠) ، والإمام أحمد في المسند (١ : ١٢٣) ، (١ : ١٢٩) في مسند علي بن أبي طالب ، والدارمي في السنن (١ : ١٧٥) ، كتاب الوضوء ـ باب « مفتاح الصلاة طهور » ، وأبو داود في الطهارة حديث (٦١) ـ باب « فرض الطهارة » ، والترمذي في الطهارة ، حديث (٣) ـ باب « مفتاح الصلاة الطهور ، (١ : ٨ ، ٩) ، وقال : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة ، حديث (٢٧٥) ـ باب « مفتاح الصلاة الطهور » (١ : ١٠١) .

(٢) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ١٧٧) ، وأخرجه الترمذي في الصلاة ـ باب « في التكبير =

وروينا عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً : « حذف السلام سنة » . وهو أن لا يمد السلام ويحذفه(٣) .

٣٢ ـ باب ما يقول بعد السلام

٤٦٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ، قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا سعيد بن عثمان التنوخي ، حدثنا بشر بن بكر ، حدثني الأوزاعي ، حدثني أبو عمار ، حدثني أبو أسماء الرحبي ، حدثني ثوبان مولى رسول الله ﷺ : قال : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينصرف من صلاتِهِ استغفر الله ثلاثَ مَرَّاتٍ ثم قال : « اللَّهُمَّ أنْتَ السلامُ ومنكَ السلامُ ، تبارَكْتَ يا ذا الجلالِ والإكرام »(١) .

٤٦٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف وأبو عبد الرحمن محمد ابن الحسين السلمي ، قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد ، أخبرني أبي ، قال : سمعت الأوزاعي قال : حدثني حسَّان بن عطية ، حدثني محمد بن أبي عائشة ، حدثني أبو هريرة ، قال : قال أبو ذر : يا رسول الله ! ذهب أصحاب الدثور بالأجور(٢) ، يصلون كما نصلي ويصومون كما

= عند الركوع والسجود » ، والنسائي في الصلاة ـ باب « التكبير للسجود » وباب « التكبير عند الرفع من السجود » ، وباب « كيف السلام على اليمين » .

(٣) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ١٨٠) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ـ باب « حذف التسليم » عن أحمد بن حنبل ـ والترمذي فيه ـ باب « ما جاء أن حذف السلام سنة » عن علي بن حجر ، وقال : حسن صحيح .

والسلام واجب عند الحنفية ، ركن عند الجمهور ، ويسنُّ عند الجميع الالتفات يمينًا وشمالاً حتى يُرى بياض خده ، قائلاً عند الجمهور : « السلام عليكم ورحمة الله » ، ويزيد عند المالكية : « وبركاته » .

(١) الحديث موضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ١٨٣) ، وأخرجه الإمام أحمد بالمسند (٥ : ٢٧٥) ، ومسلم في الصلاة ـ باب « استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته » (١ : ٤١٤) ، وأبو داود في الصلاة ـ باب « ما يقول الرجل إذا سلَّم » ، والترمذي فيه ـ باب « ما يقول إذا سلم من الصلاة » ـ والنسائي فيه ـ باب « الاستغفار بعد التسليم » ـ وابن ماجه فيه ـ باب « ما يقال بعد التسليم » ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٢) « أهل الدثور » : أي أصحاب المال الكثير .

نصوم ولهم فضول أموال يتصدقون بها ولا نجد ما نتصدق به ؛ فقال رسول الله ﷺ : « يا أبا ذر ! ألا أعلمك كلمات إذا قلتهن أدركت من سبقك ولم يلحق بك أحدٌ بعدك » قال : بلىٰ يا رسول الله ! قال : « تكبِّر في دُبُرِ كلِّ صلاة ثلاثاً وثلاثين تكبيرة وتحمد ثلاثاً وثلاثين تحميدة وتُسبِّح ثلاثاً وثلاثين تسبيحة وتختمها بـ لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كلِّ شيءٍ قدير »(٣) .

٤٦٦ ــ ورواه عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ سبَّح الله في دُبُرِ كلِّ صلاة ثلاثاً وثلاثين [ل ٤٣ / أ] ... ، فذكر الحديث في التكبير والتحميد كذلك ، ثم قال : تمام المائة يذكر التهليل ، ثم قال : غفرت له خطاياه وإنْ كانت مثل زبدِ البحر]»(٤) .

٤٦٧ ــ وفي حديث كعب بن عجرة عن النبي ﷺ جعل تمام المائة في التكبير ، فقال : « وأربعاً وثلاثين تكبيرة »(٥) .

وسائر ما روي فيه قد ذكرناها في كتاب الدعوات .

* * *

٣٣ ــ باب فضل الصلاة بالجماعة

٤٦٨ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن عبدان وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقري ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الحسن بن علي بن عفان المقري العامري ، حدثنا محمد بن عبيد ، عن عبيد

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ــ باب « ما يقال في التشهد والصلاة على النبي ﷺ » .
(٤) موضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ١٨٧) ، وأخرجه البخاري في كتاب الدعوات حديث (٦٣٢٩) ــ باب « الدعاء بعد الصلاة » . فتح الباري (١١ : ١٣٢ ، ١٣٣) ، وفي كتاب الصلاة حديث (٨٤٣) ، باب « الذكر بعد الصلاة » . فتح الباري (٢ : ٣٢٥) ، ومسلم في الصلاة ــ باب « استحباب الذكر بعد الصلاة » (١ : ٤١٦ ، ٤١٧) .
(٥) الحديث موضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ١٨٧) ، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة ــ باب « استحباب الذكر بعد الصلاة » (١ : ٤١٨) ، والترمذي في الدعوات ــ باب « منه في فضل التسبيح والتحميد والتكبير في دبر الصلوات وعند النوم » عن محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي الكوفي ــ والنسائي في الصلاة (٣ : ٧٥) ــ باب « نوع آخر من عدد التسبيح » .

الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الجماعة تفضل علىٰ صلاة أحدكم . بسبع وعشرين درجة »(١) .

٤٦٩ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ومحمد بن موسىٰ ، قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « فضل صلاة الرجل في جماعة علىٰ صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمساً وعشرين درجة فما مِنْ رجل يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يأتي المسجد لا ينهزه إلا الصلاة إلا كُتبت له بكل خطوة درجة وحطّ عنه خطيئة حين يدخل المسجد ، فإذا دخل كان في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه والملائكة تصلي على أحدكم مادام في مجلسه الذي صلّى فيه : اللهم ارحمه اللهم اغفر له . ما لم يؤذ فيه ، ما لم يُحْدِث فيه »(٢) .

٤٧٠ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن محبوب الدهان ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب . قال : وحدثنا [بحر بن] نصر ، قال : قرئ علىٰ ابن وهب : أخبرك مالك بن أنس ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ألا أُخبِرُكُم بما يمحو الله به الخطايا ويرفَعُ به الدرجات ؟! إسباغُ الوضوءِ علىٰ المكارِهِ ، وكَثْرَةُ الخُطَىٰ إلىٰ المساجِدِ ، وانتظارُ الصلاة بعد الصلاة . فذلكم الرِّباطُ .. فذلكم الرباطُ .. فذلكم الرباط »(٣) .

٤٧١ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن [ل ٤٣ / ب] محمد بن عبدوس الطرائفي ، حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا القعنبي

---

(١) الحديث موضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٥٩) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ــ باب « فضل صلاة الجماعة » الحديث (٦٤٥) ، فتح الباري (٢ : ١٣١) ، ومسلم في الصلاة ــ باب « فضل صلاة الجماعة » (١ : ٤٥٠) .

(٢) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٦١) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ــ باب « الصلاة في مسجد السوق » ــ ومسلم فيه ــ باب « فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة » ــ وأبو داود فيه ــ باب « ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة » ــ وابن ماجه فيه ــ باب « فضل الصلاة في جماعة » .

(٣) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٨٢) ، وأخرجه مسلم في الطهارة ــ باب « فضل إسباغ الوضوء على المكاره » (١ : ٢١٩) ، والنسائي في الطهارة (١ : ٨٩) ــ باب « الفضل في ذلك » .

فيما قرأ علىٰ مالك عن خُبَيْبِ بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، عن أبي سعيد الخدري ، وعن أبي هريرة : أنَّ رسول الله ﷺ قال : « سبعة يظلهم الله في ظلِّه يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه : إمام عادل ، وشابٌّ نشأ في عبادة الله تعالىٰ ، ورجلٌ ذكر الله خالياً ففاضَتْ عيناه ، ورجلٌ كان قلبُه معلقاً بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ، ورجُلانِ تحابَّا في الله اجتمعا علىٰ ذلك وتفرّقا ، ورجلٌ دَعَتْهُ امرأة ذاتُ حسب وجمال فقال : إني أخاف الله ، ورجلٌ تصدّق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه »[٤] .

٤٧٢ ــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا حاجب بن أحمد ، حدثنا أبو عبد الرحمن المروذي ، حدثنا ابن المبارك ، عن عبيد الله بن عمر ، عن خُبَيْب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم بن عمر ، عن أبي هريرة : أنَّ رسول الله ﷺ قال ... ، فذكر الحديث بمعناه »[٥] .

٤٧٣ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس الصيدلاني ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الحسن ابن مكرم ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا أبو غسَّان محمد بن مطرف ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ غَدَا إلى المسجد وراح أعدَّ الله له في الجنَّة نُزُلاً كُلَّما غدا وراح »[٦] .

٤٧٤ ــ أخبرنا يحيىٰ بن إبراهيم بن محمد بن يحيىٰ ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ، حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك . قال :

---

(٤) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٨٧) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ــ باب « من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد » حديث (٦٦٠) . فتح الباري (١ : ١٤٣) ، وفي كتاب الزكاة حديث (١٤٢٣) ــ باب « الصدقة باليمين » . فتح الباري (٢ : ١٤٣) ، وفي كتاب الحدود ــ « حديث (٦٨٠٦) ــ باب « فضل من ترك الفواحش » . فتح الباري (١٢ : ١١٢) ، وأخرجه مسلم في الزكاة ــ باب « فضل إخفاء الصدقة » (٢ : ٧١٥ ، ٧١٦) ، وأخرجه الترمذي في الزهد ــ باب « ما جاء في الحب في الله » .

(٥) مكرر الحديث السابق ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٦٥ ، ٦٦) .

(٦) موضعه في السنن الكبرى (٣ : ٦٢) ، وأخرجه البخاري في الصلاة حديث (٦٦٢) ، باب « فضل من غدا إلى المسجد ومن راح » فتح الباري (٢ : ١٤٨) ، ومسلم في الصلاة ــ باب « المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات » (١ : ٤٦٣) .

وحدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن سمي مولىٰ أبي بكر ، عن أبي صالح السَّمَّان ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لَوْ يَعْلَم النَّاسُ ما في النداءِ والصفِّ الأول ثم لم يجدوا إلَّا أنْ يستهموا عليه لاستهموا ، ولو يعلمون ما في التَّهْجير لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما في العَتَمَةِ والصبح لأتَوْهما ولو حَبْواً »(٧) .

٤٧٥ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، حدثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا الليث ، عن ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات ما تقولون يبقىٰ من دَرَنِه ؟ » قالوا : [ل ٤٤ / أ] لا يبقىٰ من دَرَنِه شيئا . قال :

« فذلك مثل الصلوات الخمس يمحوِ الله بهنَّ الخطايا »(٨) .

٤٧٦ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أبو جعفر أحمد بن عبد الحميد الحارثي ، حدثنا أبو أسامة ، حدثني بريد بن عبد الله عن جَدِّه أبي بردة ، عن أبي موسىٰ قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم إليها ممشىٰ فأبعدهم ، والذي ينتظر الصلاة حتىٰ يصلّيها مع الإمام في جماعة أعظم أجرا من الذي يصليها ثم ينام »(٩) .

٤٧٧ ــ حدثنا أبو بكر بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر الأصبهاني ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة ، حدثنا أبو إسحاق ، قال : سمعت عبد الله بن أبي بَصير يحدث عن أبي بن كعب ، قال : صلّىٰ بنا رسول الله

---

(٧) موضعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٤٢٨) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ــ باب « الاستهام في الأذان » حديث (٦١٥) . فتح الباري (٢ : ٩٦) ، ومسلم في الصلاة ــ باب « تسوية الصفوف وإقامتها » (١ : ٣٢٥) ، وأخرجه الترمذي في الصلاة ــ باب « ما جاء في فضل الصف الأول » ــ والنسائي في الصلاة ــ باب « الرخصة أن يقال للعشاء عتمة » ، وباب « الاستهام في التأذين » .

(٨) موضعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٣٦١) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ، حديث (٢٥٨) ــ باب « الصلوات الخمس كفارة » . فتح الباري (٢ : ١١) ، ومسلم في الصلاة ــ باب « المشي إلى الصلاة تمحي به الخطايا وترفع به الدرجات » (١ : ٤٦٢ : ٤٦٣) كما أخرجه الترمذي في كتاب الأمثال باب « مثل الصلوات الخمس » عن قتيبة به ــ والنسائي في الصلاة ــ باب « فضل الصلوات الخمس » عن قتيبة .

(٩) موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٦٤) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ــ باب « فضل صلاة الفجر في جماعة » ، ومسلم فيه ــ باب « فضل كثرة الخطا إلى المساجد » .

ﷺ صلاة الصبح ، فقال : « أشاهدٌ فلان ؟ » قالوا : لا . قال : « أشاهدٌ فلان ؟ » قالوا : لا . قال : « إن هاتين الصلاتين ــ يعني العشاء والصبح ــ من أثقل الصلوات علىٰ المنافقين ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً ، والصف الأول علىٰ مثل صف الملائكة ولو تعلمون فضيلته لابتدرتموه وصلاة الرجل مع الرجل أزكىٰ من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكىٰ من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله عز وجل »(١٠) .

٤٧٨ ــ أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحربي ببغداد ، أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ، حدثني إسحاق بن الحسن ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا أبو العميس ، قال : سمعت علي بن الأقمر يذكر عن أبي الأحوص ، قال : قال عبد الله بن مسعود : مَنْ سرَّه أن يلقىٰ الله غداً مسلما فليحافظ علىٰ هؤلاء الصلوات حيثُ ينادىٰ بهن فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدىٰ وإنهن من سنن الهدىٰ ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، وما مِنْ رجلٍ يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ورفعه بها درجة وحط عنه بها سيئة ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافقٌ معلومٌ نفاقه ، ولقد كان الرجل يؤتىٰ به يُهادىٰ بين الرجلين حتىٰ يقام في الصف(١١) .

٤٧٩ ــ ورواه إبراهيم الهجري [ل ٤٤ / ب] ، عن أبي الأحوص عن عبد الله ، وزاد في آخره : حتى إن كنّا لنقارب بين الخطىٰ(١٢) .

٤٨٠ ــ أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان البغدادي ، أخبرنا

(١٠) موضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٦٧، ٦٨) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ــ باب « فضل صلاة الجماعة » عن حفص بن عمر ، والنسائي فيه ــ باب « الجماعة إذا كانوا اثنين » عن إسماعيل بن مسعود ، وابن ماجه فيه ــ باب « فضل الصلاة في جماعة » عن محمد بن معمر البحراني .

(١١) الحديث موضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٥٨ ، ٥٩) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ــ باب « صلاة الجماعة من سنن الهدى » ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ــ وأبو داود في الصلاة ــ باب « في التشديد في ترك الجماعة » عن هارون بن عباد الأزدي ، والنسائي في الصلاة (٢ : ١٠٨) ــ باب « المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن » عن سويد بن نصر .

(١٢) هذه الرواية في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٥٨ ، ٥٩) ، وعند ابن ماجه في الصلاة ــ باب « المشي إلى الصلاة » عن بندار ، عن غندر ، عن شعبة ، عن إبراهيم بن مسلم الهجري .

عبد الله بن جعفر بن درستويه ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، حدثنا إسماعيل بن سليمان اليشكري ، حدثني عبد الله بن أوس الخزاعي أن بريدة الأسلمي حدثهم أن رسول الله ﷺ قال : « بشِّر المشّائينَ في الظلم إلىٰ المساجد بالنور التام يومَ القيامة »(١٣) .

٤٨١ ـــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، حدثنا يحيىٰ بن أبي بكير ، حدثنا زائدة ، حدثنا السائب بن حبيش الكلاعي ، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري ، قال : قال أبو الدرداء : أين مسكنك ؟ قلت : في قرية دون حمص . قال أبو الدرداء : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما مِنْ ثلاثة في قرية ولا بدو ولا تقام فيهم الصلاة إلّا وقد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية »(١٤) .

* * *

٣٤ ـــ باب كيف المشي إلىٰ الصلاة

٤٨٢ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد أحمد بن عبد الله المزني ، قالا : حدثنا عليّ بن محمد بن عيسىٰ أخبرني أبو اليمان ، أخبرني شعيب ، عن الزهري ، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن : أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ، ائتوها تمشون عليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا »(١) .

---

(١٣) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٣ : ٦٣ ، ٦٤) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ، حديث (٥٦١) ـــ باب « ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلام » ـــ والترمذي في الصلاة ، حديث (٢٢٣) ـــ باب « فضل العشاء والفجر في جماعة » (١ : ٤٣٥) .

(١٤) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٥٤) ، وأخرجه الإمام أحمد بالمسند (٥ : ١٩٦) ، وأبو داود في الصلاة ، حديث (٥٤٧) ـــ باب « في التشديد في ترك الجماعة » ـــ والنسائي في الصلاة (٢ : ١٠٦) ـــ باب « التشديد في ترك الجماعة » ، كما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢ : ٣٧١) في كتاب الصلاة ـــ باب « التغليظ في ترك الجماعة في القرى والبوادي » ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، عزاه الهيثمي له في موارد الظمآن صفحة (١٢٠) باب « ما جاء في الصلاة في الجماعة » حديث (٤٢٥) ، كما استدركه الحاكم (١ : ٢٤٦) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : صحيح .

(١) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢٩٧) ، وأخرجه البخاري في كتاب الجمعة من أبواب =

وبهذا اللفظ رواه أكثر الرواة عن الزهري ، ثم أكثر الرواة عن أبي هريرة .

وكذلك رواه أبو قتادة : « فأتموا »(٢) .

وفيه كالدلالة علىٰ أنَّ ما أدرك من صلاة الإمام فهو أول صلاته .

وكذلك روي عن عمر(٣) ، وعن علي ، وأبي الدرداء ، وبه قال ابن عمر رضي الله عنهم أجمعين(٤) .

* * *

٣٥ ـ باب ما يقول إذا دخل المسجد وإذا خرج

٤٨٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أخبرنا إسماعيل [ل ٤٥ / أ] بن قتيبة ، حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ ، أخبرنا سليمان بن بلال ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن عبد الملك بن سعيد ، عن أبي حميد ، أو عن أبي أسيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دخل أحدكم المسجد فليقل : اللَّهم افتحْ لي أبوابَ رحمتك ، وإذا خَرَجَ فليقلْ : اللَّهُمَّ إني أسأَلُكَ من فضلك »(١) .

٤٨٤ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي ، حدثنا عبد العزيز ، يعني الدراوردي ، عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن ، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد ، قال : سمعت أبا حميد ،

= الصلاة ، حديث (٩٠٨) ـ باب « المشي إلى الجمعة » . فتح الباري (٢ : ٣٩٠) .

وعند مسلم في كتاب الصلاة ـ باب « استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة » (١ : ٤٢٠ ـ ٤٢١) .

(٢) هذه الرواية عند البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٢٩٨) .

(٣) المشي السريع إلى الصلاة منهيٌّ عنه ، وقد ورد ذلك عن عمر بن الخطاب ؛ أورده ابن كثير في تفسيره للآية الكريمة : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ .

(٤) حديثهم في السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٢٩٨ ، ٢٩٩) .

(١) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٤١) ، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة ـ باب « ما يقول إذا دخل المسجد » (١ : ٤٩٤) ، وأبو داود في الصلاة ـ باب « فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد » ـ والنسائي في الصلاة (٢ : ٥٣) ـ باب « القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه » .

أو أبا أسيد الأنصاري يقول : قال رسول الله ﷺ : « إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم وليصلِّ على النبي ﷺ ثم ليقل ... » ، فذكره(٢) .

* * *

٣٦ ــ باب الرخصة في ترك الجماعة لعذر

٤٨٥ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي رحمه الله ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه أذّن بالصلاة في ليلة ذات بردٍ وريح ؛ فقال : ألا صلّوا في الرِّحال . ثم قال : كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذّن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول : « ألا صلّوا في الرحال »(١) .

٤٨٦ ــ أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن الخليل الماليني ، أخبرنا أحمد بن عبد الله بن عبيد الله ، حدثنا محمد بن داود بن دينار ، حدثنا أبو رجاء قتيبة بن سعيد ، حدثنا جرير ، عن أبي جناب ، عن مغرّاء العبدي ، عن عدي بن ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ سمع المنادي فلم يَمْنَعْهُ من اتباعه عُذْرٌ لم تقبل منه تلك الصلاة التي صلاها » . قالوا : ما عذره ؟ قال : « خوفٌ أو مرض »(٢) .

---

(٢) الحديث موضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٤٢) ، وأخرجه ابن ماجه في الصلاة ــ باب « الدعاء عند دخول المسجد » وهو مكرر ما قبله من طريق أبي أسيد الساعدي .

(١) الحديث موضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٧٠) ، وهو في موطأ مالك في كتاب الصلاة ، حديث رقم (١٠) ــ باب « النداء في السفر وعلى غير وضوء » (١ : ٧٣) ، وأخرجه البخاري في أبواب الأذان من كتاب الصلاة ــ باب « الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله » . فتح الباري (٣ : ١٥٦ ، ١٥٧) ، وأخرجه مسلم في أبواب صلاة المسافرين من كتاب الصلاة ، حديث (٢٢) ــ باب « الصلاة في الرحال في المطر » (١ : ٤٨٤) ، وأبو داود في الصلاة ــ باب « التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة » ، والنسائي في الأذان ــ باب « التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة » ، وهو : أي الحديث في سنن الشافعي باب « ما جاء في النداء في المطر » ، حديث رقم (٣٦) من تحقيقنا .

(٢) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٣ : ٧٥) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ، حديث (٥٥١) ــ باب « التشديد في ترك الجماعة » ، وابن ماجه في المساجد والجماعات من أبواب الصلاة حديث (٧٩٣) ــ باب « التغليظ في التخلف عن الجماعة » (١ : ٢٦٠) ، وابن حبان في الصحيح ، عزاه له الهيثمي في موارد الظمآن ص (١٢٠) ــ باب « ما جاء في الصلاة في الجماعة » ، حديث (٤٢٦) ، كما أخرجه الدارقطني في =

٤٨٧ ـ قلت : وما كان من الأعذار في معناهما فله حكمهما .

٤٨٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله بن يعقوب حدثنا محمد ابن نعيم ، حدثنا قتيبة ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، حدثنا أبو حزرة القاضي ، عن عبد الله بن أبي عتيق ، عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لا يُصلي أحدكم وهو بحضرة الطعام ولا هو يدافع الأخبثين »(٣) .

٤٨٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا المزكي وأبو نصر الفامي وأبو صادق [ل ٤٥ / ب] العطار ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الربيع ابن سليمان ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ويونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، قال : حدثني أنس بن مالك أنَّ رسول الله ﷺ قال : « إذا وضع العشاء وحضرت الصلاة فابدؤا به قبل صلاة المغرب »(٤) .

وقد قال بعض التابعين : كان عشاؤهم خفيفاً .

وروي عن ابن عمر في معناه(٥) .

* * *

= سننه (١ : ٤٢٠) ـ باب « الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلَّا من عذر » ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١ : ٢٤٦) في باب « من سمع الصلاة ينادى بها » .

(٣) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٣ : ٧٢) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ـ باب « كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال ، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين » ـ وأبو داود في الطهارة ـ باب « أيصلي الرجل وهو حاقن » .

(٤) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٣ : ٧٣) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ـ باب « إذا حضر الطعام ، وأقيمت الصلاة » ، ومسلم في الصلاة ـ باب « استحباب التبكير بالعصر » .

(٥) السنن الكبرى (٣ : ٧٣) .

وقد جمعت أعذار ترك الجماعة والجمعة في الأسباب التالية :

(أولا) : المرض الذي يشق معه الحضور كمشقة المطر ، بخلاف المرض الخفيف كصداع يسير وحمى خفيفة فليس بعذر .

(ثانيا) : أن يخاف ضرراً في نفسه أو ماله أو عرضه ، فلا تجب الجمعة والجماعة بسبب خوف ظالم أو ملازمة غريم معسر ، وعُرْي .

(ثالثا) : المطر والوحل والبرد الشديد والحر ظهراً والريح الشديدة في الليل لا في النهار ، والظلمة الشديدة والثلج والجليد كالمطر . =

٣٧ ــ باب موقف الإمام والمأموم

٤٩٠ ــ أخبرنا أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران وأبو عبد الله بن برهان وأبو الحسين بن الفضل القطان وأبو محمد السكري ، قالوا : حدثنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا هُشيم ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : بِتُّ ذات ليلةٍ عند خالتي ميمونة بنت الحارث .. قال : فقام النبي ﷺ يُصلي من الليل . قال : فقمت عن يساره أصلي بصلاته . قال : فأخذ بذؤابٍ كان لي ــ أو برأسي ــ فأقامني عن يمينه[1] .

٤٩١ ــ ورواه عطاء عن ابن عباس ، وقال فيه : فأدارني من خلفه حتىٰ جعلني عنّ يمينه[2] .

٤٩٢ ــ وروينا عن جابر بن عبد الله أنه فعل مثل ذلك . قال : فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه فجاء ابن صخر حتىٰ قام عن يساره ، فدفعنا فأخذنا بيديه جميعاً حتىٰ أقامنا خلفه[3] .

٤٩٣ ــ وأخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة أخبرنا أبو جعفر

=

(رابعاً) : مدافعة الأخبثين البول والغائط أو أحدهما .

(خامساً) : أكل منتن نيءٍ إن لم يمكنه إزالته كالثوم أو البصل ، ومثله جزار له رائحة منتنة ، وكذا من به برص أو جذام أو مرض معدٍ .

(سادساً) : الحبس في مكان .

الدرالمختار (١ : ٥١٩) ، مراقي الفلاح ص (٤٨) ، بدائع الصنائع (١ : ١٥٥) ، مغني المحتاج (٢ : ٢٣٤) ، المهذّب (١ : ٩٤) ، كشاف القناع (١ : ٥٨٣) ، المجموع (٤ : ١٠٠) ، الشرح الصغير (١ : ٥١٤) .

(١) الحديث تقدم في الطهارة ، وفي الصلاة أيضاً ، وموقعه في السنن الكبرى للبيهقي (٣ : ٩٥) ، وأخرجه البخاري في كتاب الدعوات ــ باب « الدعاء إذا انتبه من الليل » الحديث (٦٣١٦) . فتح الباري (١١ : ١١٦) ، ومسلم في الصلاة ــ باب « الدعاء في صلاة الليل وقيامه » (١ : ٥٢٥ ؛ ٥٢٦) .

(٢) هذه الرواية عند مسلم في الصلاة ــ باب « الدعاء في صلاة الليل وقيامه » وعند أبي داود في الصلاة ــ باب « الرجلين يؤم أحدهما صاحبه » .

(٣) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٣ : ٩٥) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ــ باب « إذا كان الثوب ضيقاً يتّزر به » .

محمد بن علي بن دحيم ، حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين ، حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك : أنَّ جدته مليكة دَعَتْ رسول الله ﷺ لطعام صنعته ، فأكل منه ثم قال : « قوموا فلأصلي بكم » . قال أنس : فقمت إلىٰ حصير لنا قد اسودّ من طول ما لبس ، فنضحته بماء ، فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا ، فصلّىٰ لنا ركعتين ثم انصرف(٤) .

٤٩٤ ــ وروينا عن موسىٰ بن أنس ، عن أبيه أنَّ النبي ﷺ صلّىٰ به وبامرأة . قال : فأقامني عن يمينه والمرأة خلفنا(٥) .

٤٩٥ ــ قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا أجزأت المرأة صلاتها مع الإمام منفردة أجزأت الرجل .

٤٩٦ ــ واحتجَّ أيضاً بحديث أبي بكرة : أنه دخل المسجد والنبي ﷺ [ل ٤٦ / أ] راكعٌ فركع قبل أنْ يصل إلى الصفّ ، ثم مشىٰ إلىٰ الصف ؛ فقال النبي ﷺ : « زادك الله حرصاً ولا تعدُ »(٦) .

وضعّف الشافعي (رحمه الله) إسناده .

---

(٤) الحديث في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٨٦) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ــ باب « الصلاة على الحصير » عن عبد الله بن يوسف ، وباب « وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور » عن إسماعيل بن أبي أويس ، فرقهما . ومسلم في الصلاة ــ باب « جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطهارات » عن يحيى بن يحيى ــ وأبو داود في الصلاة ــ باب « إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون ؟ » عن القعنبي ــ والترمذي في الصلاة ــ باب « ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء » عن إسحاق بن موسى ، عن معن بن عيسى ــ والنسائي في الصلاة ــ باب « إذا كانوا ثلاثة وامرأة » عن قتيبة ستتهم عن مالك ابن أنس .

(٥) موضعه في السنن الكبرى (٣ : ٩٥) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ــ باب « جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة ... » وأبو داود فيه ــ باب « الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان » والنسائي في الصلاة ــ باب « إذا كانوا رجلين وامرأتين » وباب « موقف الإمام إذا كان معه صبي أو امرأة » ــ وابن ماجه في الصلاة ــ باب « الاثنان جماعة » .

(٦) موضعه في السنن الكبرى (٣ : ١٠٥ ، ١٠٦) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ــ باب « إذا ركع دون الصف » عن موسى بن إسماعيل ، وأبو داود في الصلاة ــ باب « الرجل يركع دون الصلاة » عن حميد بن مسعدة ، وعن موسى بن إسماعيل ــ والنسائي في الصلاة ــ باب « الركوع دون الصف » عن حميد بن مسعدة .

٤٩٧ ــ حديث وابصة : أن رسول الله ﷺ رأىٰ رجلاً يصلي خلف الصفِّ وحده فأمره أنْ يعيد الصلاة[٧] .

فإن أدخل هلال بن يساف بينه وبين وابصة رجلاً ، وهو عمرو بن راشد ، وهو مجهول ، فكان في القديم يقول : لو ثَبت لقُلْتُ به .

٤٩٨ ــ قلت : وروي في ذلك من وجه آخر عن علي بن شيبان ، عن النبي ﷺ : « لا صلاة لفرد خلف الصفِّ » والاحتياط لن يتوقىٰ ذلك . وبالله التوفيق[٨] .

* * *

٣٨ ــ باب إقامة الصفوف وتسويتها

٤٩٩ ــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو يعلىٰ حمزة بن عبد العزيز ، قالا : أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، حدثنا أحمد بن يوسف ، حدثنا عبد الرزاق ،

---

(٧) هذا الحديث في السنن الكبرى للبيهقي (٣ : ١٠٤ ، ١٠٥) من وجوه ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ــ باب « الرجل يصلي وحده خلف الصف » ــ والترمذي في الصلاة ــ باب « ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده » ــ وابن ماجه في الصلاة ــ باب « صلاة الرجل خلف الصف وحده » .

(٨) موضعه في السنن الكبرى (٣ : ١٠٥) .

وأقل الجماعة اثنان : إمام ، ومأموم ، ولو مع صبي عند الشافعية والحنفية ولا تنعقد الجماعة مع صبي مُميز عند المالكية والحنابلة ، ولكن عند الحنابلة في فرض لا نفل ، فتصح به ، لأن الصبي لا يصلح إمامًا في الفرض ويصح أن يؤم صغيرًا في نفل ، لأن النبي ﷺ أمَّ ابن عباس وهو صبي في التهجد ، ودليلهم على أقل الجماعة قوله ﷺ : « الاثنان فما فوقهما جماعة » . رواه ابن ماجه والحاكم والبيهقي عن أبي موسى الأشعري ، وأخرجه البيهقي عن أنس . نصب الراية (٢ : ١٩٨) ، أما صلاة المنفرد عن الصف فقد اختلف الفقهاء في صحة الصلاة خلف الصفوف منفردًا على رأيين :

فقال الجمهور غير الحنابلة : إذا صلّى إنسان خلف الصف وحده فصلاته تجزئ ، بدليل حديث أنس المتضمن قيام العجوز وحدها خلف الصف .

إلّا أن الشافعية والحنفية قالوا : الصلاة صحيحةٌ مع الكراهة ، وقال الشافعية : فإن لم يجد المصلي سعةً أحرم ، ثم جرَّ واحدًا من الصف إليه ليصطف معه خروجًا من الخلاف .

وقال الحنابلة : صلاة المنفرد إذا صلّى ركعة كاملة خلف الصف وحده فاسدة غير مجزئة ، وتجب إعادتها بدليل حديث وابصة بن معبد : أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد صلاته » .

بدائع الصنائع (١ : ١٤٦) ، بداية المجتهد (١ : ١٤٤) ، المجموع (٤ : ١٩٢) ، المغني (٢ : ٢١١) .

حدثنا معمر ، عن همام بن منبه ، قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة »(١) .

٥٠٠ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ، حدثنا عبد الملك بن محمد ، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، حدثنا قتادة ، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : « أتموا الصف الأول ثم الثاني فإن كان نقص كان في المؤخر » . وكان يقول : « خير صفوف الرجال أولها وخير صفوف النساء آخرها »(٢) .

وقد مضىٰ حديث أُبَيّ بن كعب في فضل الصف الأول .

٥٠١ ــ وروينا عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتىٰ تَرَوْني خرجت »(٣) .

٥٠٢ ــ وروينا عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلىٰ الصلاة التفت ، يعني عن يمينه وعن يساره ، فقال : « اعتدلوا سوّوا صفوفكم اعتدلوا سوّوا صفوفكم »(٤) .

* * *

(١) الحديث موضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٩٩) ، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة ــ باب « التسميع والتحميد والتأمين » .

(٢) موقعه في السنن الكبرى (٣ : ١٠٢) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ــ باب « فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها » عن محمد بن سليمان الأنباري ، عن عبد الوهاب بن عطاء ــ والنسائي في الصلاة ــ (٢ : ٩٣) ــ باب « الصف المؤخر » عن إسماعيل بن مسعود ، عن خالد بن الحارث » ــ كلاهما عن سعيد بن أبي عروبه به .

(٣) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٢ : ٢٠) ، (٢ : ٢١) ، وأخرجه البخاري في أبواب الأذان من كتاب الصلاة حديث (٦٣٧) ــ باب « متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة ؟ » فتح الباري (٢ : ١١٩) ، دون قوله : « خرجت » ومسلم في كتاب المساجد من أبواب الصلاة ــ باب « متى يقوم الناس للصلاة » (١ : ٤٢٢) ، وأبو داود في الصلاة ــ باب « في الصلاة تقام ولم يأت الإمام » ــ والترمذي في الصلاة ــ باب « كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند افتتاح الصلاة » ــ والنسائي في الصلاة (٢ : ٣١) ــ باب « إقامة المؤذن عند خروج الإمام » ــ وباب « قيام الناس إذا رأوا الإمام » (٢ : ٨١) .

(٤) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢٢) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ــ باب « تسوية الصفوف » الحديث (٦٧٠) ، وابن حبان في صحيحه في كتاب الصلاة ــ باب « ما يستحب للإمام أن يأمر المأمومين بتسوية الصفوف عند قيامهم إلى الصلاة » ، في حديث طويل .

ومما يستحب للإمام أن يأمر بتسوية الصفوف ، وسد الثغرات ، وتسوية المناكب ، وكان رسول الله ﷺ =

٣٩ ــ باب صفة الأئمة في الصلاة

٥٠٣ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل بن الصفار ، حدثنا الحسن بن على بن عفان ، حدثنا ابن نمير ، عن الأعمش . وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، أخبرنا بشر [ل ٤٦ / ب] بن موسى ، حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان ، قال : حفظناه من الأعمش ولم نجده هَهُنَا بمكة ، قال : سمعت إسماعيل بن رجاء يحدث عن أوس بن ضمعج الحضرمي ، عن أبى مسعود الأنصاري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لكتاب الله ؛ فإن كانوا في القِراءَةِ سواءً فأَعْلَمُهُمْ بالسُّنَّةِ ، فإن كانوا في السُّنَّةِ سَواءً فأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فإن كانوا في الهِجْرَةِ سواءً فأكبرهم سنّا ، ولا يُؤَم الرجل في سلطانه ، ولا يُجْلس على تَكْرِمَتِهِ[1] في بيته إلا بإِذْنِهِ »[2] .

لفظهما سواء .

٥٠٤ ــ قال الشافعي رحمه الله : وإنما قيل ، والله أعلم ، بأنهم أقرؤهم أنَّ من مضىٰ من الأئمة كانوا يسلمون كباراً فيفقهون قبل أن يقرؤوا ، ومَنْ بعدهم كانوا يقرؤون صغاراً قبل أنْ يتفقهوا فأشبه أن يكون مَنْ كان فقيهاً كان إذ قرأ من القرآن شيئاً أولىٰ بالإمامة لأنّه قد ينوبه في الصلاة ما يعلم كيف يفعل فيه بالفقه ، ولا يعلمه مَنْ لا فقه له ، وإذا استووا في الفقه والقراءة أَمَّهم أَسَنُّهم ، ولو كان فيهم ذو نَسَبٍ فقدموا غير ذي نسبٍ أجزأهم ، وإن قدموا ذا النسب إذا اشتبهت حالهم في القراءة والفقه كان حسناً لأنَّ الإمامة منزلةُ فضلٍ ، وقد قال رسول الله ﷺ : « قدموا قريشاً ولا تقدموها » . فأحبُّ أن يقدم من حضر منهم اتباعاً للنبي ﷺ إذا

= يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية ، يمسح صدور الصحابة ومناكبهم ، ويقول : « لا تختلفوا فتختلف قلوبكم » . رواه مسلم عن أبي هريرة ، وعبد الرزاق عن جابر ، وأحمد وأبو داود عن ابن عمر .

المجموع للنووي (٤ : ١٢٤) ، وبداية المجتهد (١ : ١٤٤) .

(١) « التكرمة » : الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ، ويخص به .

(٢) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (٣ : ٩٠) ، وأخرجه مسلم في المساجد من أبواب الصلاة ــ باب « من أحق بالإمامة ؟ » (١ : ٤٦٥) ، وأبو داود في الصلاة ــ باب « من أحق بالإمامة » والترمذي فيه ــ باب « من أحق بالإمامة » والنسائي فيه ــ باب « من أحق بالإمامة » وباب « اجتماع القوم وفيهم الوالى » ــ وابن ماجه فيه ــ باب « من أحق بالإمامة » .

كان فيه لذلك موضع(٣) .

٥٠٥ ــ أخبرناه أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العبَّاس الأصمّ ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي .. فذكره .

وأبان إمامة العبد والأعمىٰ ومَنْ كان مسلماً يقيم الصلاة وإن كان غير محمود الحال في دينه . واحتجّ بأنَّ أصحاب رسول الله ﷺ صلوا خَلْفَ مَنْ لا يَحْمِدُونَ فعاله من الشاطر وغيره . وذكر صلاة ابن عمر خلف الحجاج ، وصلاة الحسن والحسين خلف مروان وأنهما كانا لا يزيدان على صلاة الأئمة .

٥٠٦ ــ وأخبرنا أبو علي الروذباري ، حدثنا أبي ، حدثنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا ابن وهب ، حدثني معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث ، عن مكحول ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الجهاد واجب عليكم مع كلِّ أمير بَرًّا كان أو فاجراً ، والصلاة واجبة عليكم خلف كلِّ مسلم برًّا كان أو فاجراً وإنْ عمل الكبائر ، والصلاة واجبة علىٰ كلِّ مسلم برًّا كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر » (٤) .

٥٠٧ ــ وروينا عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ [ل ٤٧ / أ] استخلَف ابن أمِّ مكتوم يؤمُّ الناس وهو أعمىٰ(٥) .

---

(٣) الأم للشافعي (١ : ١٦١) .

(٤) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ١٢١) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الجهاد حديث (٢٥٣٣) ــ باب « في الغزو مع أئمة الجور » ، والدارقطني في سننه (٢ : ٥٦) ، وقد تكلم ابن حجر في تلخيص الحبير (٢ : ٣٥) على الحديث فقال : « وهو منقطع ، وله طريق أخرى عند ابن حبان في الضعفاء من حديث عبد الله بن محمد بن يحيىٰ بن عروة ، عن هشام عن أبي صالح عنه ، وعبد الله متروك ، ورواه الدارقطني من حديث الحارث عن علي ، ومن حديث علقمة والأسود عن عبد الله ــ بن مسعود ــ ، ومن حديث مكحول أيضاً عن واثلة ، ومن حديث أبي الدرداء من طرق كلها واهية جداً ، قال العقيلي : (ليس في هذا المتن إسناد يثبت) ، ونقل ابن الجوزي عن أحمد أنه سئل عنه فقال : (ما سمعنا بهذا) . وقال الدارقطني : (ليس فيها شيء يثبت) ، وللبيهقي في هذا الباب أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف ، وأصح ما فيه حديث مكحول عن أبي هريرة على إرساله ، وقال أبو أحمد الحاكم : (هذا حديث منكر) » .

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة ــ باب « إمامة الأعمى » عن عبد الله محمد بن عبد الرحمن العنبري ، عن ابن مهدي ، عن عمران بن داور ، عن قتادة ، عن أنس ــ وفي الخراج ــ باب « في الضرير يُولَّى » بالإسناد السابق ، عن أنس : أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين » .

وأما الجنب أو المحدث إذا صلَّىٰ بقوم ولم يعلموا الحالة حتىٰ فرغوا فقد روينا عن عمر وعثمان وابن عمر ما دلَّ علىٰ أنَّه يعيد ولا يعيدون(٦) .

٥٠٨ ــ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا موسىٰ بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن زياد الأعلم ، عن الحسن ، عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر ، فأومأ بيده أنْ مَكانكم ، ثم جاء ورأسه يقطر ، فصلى بهم(٧) .

٥٠٩ ــ قال : وحدثنا أبو داود ، حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا حماد بن سلمة بإسناده ومعناه . قال في أوله : فكبَّر . وقال في آخره : فلما قضىٰ الصلاة قال : إنما أنا بشر وإني كُنْتُ جُنُباً(٨) .

٥١٠ ــ ورواه أيضاً عطاء بن يسار وبكر بن عبد الله المزني ، عن النبي ﷺ مرسلاً(٩) .

٥١١ ــ وروي عن أنس بن مالك موصولاً(١٠) ..

٥١٢ ــ وروي عن ابن ثوبان(١١) وابن سيرين(١٢) عن أبي هريرة موصولاً .

٥١٣ ــ وروي عن ابن سيرين مرسلاً . وفي أحاديثهم أنه كبّر . وفي حديث بعضهم : فكبّر وكبّرنا ثم أشار إلىٰ الناس أن كما أنتم(١٣) . والله أعلم .

---

(٦) هذه الرواية في السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٣٩٩) .

(٧) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٢ : ٣٩٧) ، وأخرجه أبو داود في الطهارة ــ باب « فى الجنب يصلي بالقوم وهو ناسٍ » عن موسى بن إسماعيل .

(٨) أورد البيهقي هذه الرواية في السنن الكبرى (٢ : ٣٩٧) .

(٩) السنن الكبرى بالموضع السابق .

(١٠) السنن الكبرى (٢ : ٣٩٩) .

(١١) رواية ابن ثوبان في السنن الكبرى (٢ : ٣٩٧) .

(١٢) رواية ابن سيرين عن أبي هريرة في السنن الكبرى (٢ : ٣٩٨) .

(١٣) هذه الأحاديث في السنن الكبرى (٢ : ٣٩٧) .

وقد أفاض أصحاب المذاهب في بيان الأحق بالإمامة ، فقال الشافعية : أحق الناس بالإمامة الوالي في محل ولايته ، ثم الإمام الراتب ، ثم يقدم الأفقه ، فالأقرأ ، فالأورع ، فالأقدم هجرة ، ثم الأسبق إسلامًا ، فالأفضل نسبًا فالأحسن سيرة ، فالأنظف ثوبا ، ثم نظيف البدن ، ثم طيب الصَّنعة ، ثم الأحسن صوتًا ، فالأحسن صورة أي وجها ، فالمتزوج . =

٤٠ ـــ باب صفة صلاة الأئمة

٥١٤ ـــ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا سعد بن أبي نصر ، حدثنا سفيان ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس ، عن أبي مسعود ، قال : جاء رجلٌ إلىٰ النبي ﷺ : فقال : يا رسول الله ! إني لأتخلّف عن صلاة الصُّبح مما يطول بنا فلان ، فقال رسول الله ﷺ : « إنَّ منكم مُنَفّرين فأيّكم أمَّ الناس فليخفف فإنَّ فيهم الكبير والسقيم وذا الحاجة »(١) .

= فإن استووا في جميع ما ذكر وتنازعوا ، أُقْرِع بينهم .

وقال الحنفية : الأحق بالإمامة هو الأعلم بأحكام الصلاة فقط صحة وفسادًا بشرط اجتنابه للفواحش الظاهرة ، وحفظه من القرآن قدر فرض : أي ما تجوز به الصلاة .

ثم الأحسن تلاوة وتجويدًا للقراءة ، ثم الأورع أي الأكثر اتقاءً للشبهات ، ثم الأسن ، ثم الأحسن خلقًا ، ثم الأحسن وجها (أي الأكثر تهجدًا) ، ثم الأشرف نسبًا ، ثم الأنظف ثوبًا ، فإن استووا في ذلك كله يُقْرعُ بينهم ، فإن كان بينهم سلطان ، فالسلطان مقدم .

وقال المالكية : يندب تقديم سلطان أو نائبه ، ثم الإمام الراتب في المسجد ، ثم رب المنزل فيه ، ويقدم المستأجر على المالك ، ثم الأفقه ، ثم الأعلم بالسنة والحديث حفظًا ورواية ، ثم الأقرأ ، ثم الأعبد ، ثم الأقدم إسلامًا ، ثم الأرقى نسبًا كالقرشي ، ثم الأحسن خلقًا ، ثم الأحسن لباسًا .. إلى آخره .

وقال الحنابلة : الأولى بالإمامة الأجود قراءة الأفقه ، واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري : « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرأهم » ، وقدّم النبي ﷺ أبا بكر لأنه كان حافظًا للقرآن ، وكان مع ذلك من أفقه الصحابه ، ومذهب أحمد تقديم القارئ على الفقيه ، وهذا خلاف مذاهب الأئمة الآخرين ، فإنه يقدَّم عندهم الأفقه ، ثم الأجود قراءة ، فإن استووا في القراءة والفقه قدِّم أكبرهم سنًّا ، ثم الأتقى .

وأحق الناس بالإمامة في ظروفنا الحاضرة هو الأفقه الأعلم بأحكام الصلاة ، وهذا هو المفهوم فقهيا .

وهناك في أبواب الفقه من تكره إمامته كالفاسق العالم ، والمبتدع ، والأعمى « عند الحنفية والمالكية والحنابلة » ، لأنه لا يتوقّى النجاسة » ، وأجاز الشافعية إمامته بدون كراهة ، وأن يؤم قومًا هم له كارهون ، وأن يطول في الصلاة ، واستثنى الشافعية والحنابلة حالة الرضا بالتطويل ، كما تكره إمامة اللحّان ، وإمامة من لا يفصح ببعض الحروف كالضاد والقاف ، وإمامة الأعرابي وهو ساكن البادية لغيره من أهل الحاضرة ، وذكر الحنفية أن التركمان والأكراد والعامي كالأعرابي لما فيه من الجفاء ، والإمام شافع ، فينبغي أن يكون ذا لين ورحمة .

الدرالمختار (١ : ٥٢٠) ، فتح القدير (١ : ٢٤٥) ، بدائع الصنائع (١ : ١٥٧) ، المهذّب (١ : ٩٨) ، مغني المحتاج (١ : ٢٤٢) ، الشرح الصغير (١ : ٤٥٤) ، بداية المجتهد (١ : ١٣٩) ، المغني (٢ : ١٨١) ، كشاف القناع (١ : ٥٥٤) ، الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي (٢ : ١٨٢ ـــ ١٩٢) .

(١) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٣ : ١١٥) ، وأخرجه البخاري في كتاب العلم ـــ باب « الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره » ، وفي الصلاة حديث (٧٠٤) ـــ باب « من شكى إمامه إذا طوّل »

٥١٥ ــ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ، حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا يحيىٰ بن بكير ، حدثنا مالك . قال : وحدثنا القعنبي فيما قرأ علىٰ مالك عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال : « إذا صلَّىٰ أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير وإذا صلَّىٰ أحدكم لنفسه فليطول ما شاء »(٢) .

* * *

٤١ ــ باب متابعة الإمام

٥١٦ ــ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر البغدادي بها ، أخبرنا أحمد بن سلمان ، قال : قرئ [ل ٤٧ / ب] علىٰ الحارث بن محمد وأنا أسمع ، قال : حدثنا علي بن عاصم في سنة مائتين : أخبرنا سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبّر فكبِّروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع رأسه فارفعوا رؤسكم ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ؛ فقولوا جميعاً : اللهم ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، ولا تسجدوا قبل أن يسجد ، وإذا رفع رأسه فارفعوا رؤسكم ، ولا ترفعوا رؤسكم قبل أن يرفع »(١) .

٥١٧ ــ وأخبرنا أبو محمد بن يوسف ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا الهيثم ابن سهل التستري ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، قال : قال محمد ﷺ : « أما يخشىٰ الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه

= فتح الباري (٢ : ٢٠٠) ، ومسلم في الصلاة ــ باب « أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام » . الحديث رقم (١٠٢٦) من طبعتنا ، وطبعة عبد الباقي (١ : ٣٤٠) ، وأخرجه النسائي في كتاب العلم من سننه الكبرى على ماذكره المزي في تحفة الأشراف (٧ : ٣٣٨) ، وأخرجه ابن ماجه في الصلاة (٩٨٤) ــ باب « من أمَّ قومًا فليخفف » (١ : ٣١٥) .

(٢) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٣ : ١١٧) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ــ باب « إذا صلَّى لنفسه فليطول ما شاء » عن عبد الله بن يوسف ، وأبو داود فيه ــ باب « في تخفيف الصلاة » عن القعنبي ــ والنسائي فيه ــ باب « ما على الإمام من التخفيف » عن قتيبة ــ ثلاثتهم عن مالك به .

(١) الحديث موضعه في السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٩٢) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ــ باب « إنما جعل الإمام ليؤتم به » ، ومسلم في الصلاة ــ باب « إئتام المأموم بالإمام » .

رأس حمار »(٢) .

* * *

٤٢ ـ باب الإمام يصلي قاعداً بقيام

٥١٨ ـ قد روينا في حديث عائشة(١) وأبي هريرة(٢) وجابر بن عبد الله(٣) وأنس بن مالك(٤) : أنَّ النبي ﷺ قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا صلَّى جالساً فصلوا جلوساً » ، وكان ذلك حين سقط من فرسٍ فَجُحِشَ شقه الأيمن ، ثم حين صلَّى في مرضه الذي توفي فيه جالساً بقيام استدللنا بفعله الآخر ذلك على نسخ ما يقدمه ، وذلك فيما :

٥١٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة ، حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ ، أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلالٌ يؤذنه بالصلاة ، قال : « مروا أبا بكر فليصلِ بالناس .. » ، فذكر الحديث . قالت : فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفّةً . قال : فقام يهادى بين

---

(٢) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٩٣) ، وأخرجه البخاري في الصلاة حديث (٦٩١) ـ باب « إنما جُعل الإمام ليؤتم به » ، فتح الباري (٢ : ١٨٢ ، ١٨٣) ، ومسلم في الصلاة ـ باب « تحريم سبق الإمام » (١ : ٣٢٠) .

(١) حديث عائشة في السنن الكبرى (٣ : ٧٨ ، ٧٩) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ـ باب « إنما جعل الإمام ليؤتم به » عن عبد الله بن يوسف ـ وباب « صلاة القاعد » عن قتيبة ، وفي السهو في الصلاة ـ باب « الإشارة في الصلاة » عن إسماعيل ـ وأخرجه أبو داود في الصلاة ـ باب « الإمام يصلي من قعود » عن القعنبي ـ أربعتهم عن مالك به .

(٢) حديث أبي هريرة أخرجه مسلم في الصلاة ـ باب « إئتام المأموم بالإمام » .

(٣) حديث جابر بن عبد الله أخرجه مسلم في الصلاة ـ باب « إئتام المأموم بالإمام » عن يحيىٰ بن يحيىٰ ـ والنسائي في الصلاة ـ باب « إئتام الإمام بمن يأتم بالإمام » .

(٤) حديث أنس بن مالك أخرجه البخاري في الصلاة ـ باب « يهوي بالتكبير حين يسجد » عن علي بن عبد الله ـ وفي باب « صلاة القاعد » عن أبي نعيم ـ ومسلم في الصلاة ـ باب « إئتام المأموم بالإمام » عن يحيى ابن يحيىٰ ـ والنسائي في الصلاة ـ باب « الائتمام بالمأموم » ، وابن ماجه في الصلاة ـ باب « ما جاء في إنما جُعل الإمام ليؤتم به » .

رجلين(٥) ورجلاه تخطان في الأرض ، فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حسَّه وذهب ليتأخر ؛ فأومأ إليه رسول الله ﷺ : قُمْ مكانك ، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر رضي الله عنه ، قالت : فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر(٦) .

٥٢٠ ـــ ورواه علي بن مسهر عن الأعمش ، وقال في الحديث : وكان النبي ﷺ [ل ٤٨ / أ] يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير(٧) .

٥٢١ ـــ وفي رواية هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : فخرج ، فأمَّ رسول الله ﷺ أبا بكر وهو قاعد وأبو بكر قائم(٨) .

٥٢٢ ـــ وفي رواية عبيد الله بن عبد الله ، عن عائشة ، قالت : فخرج لصلاة الظهر فأجلساه إلىٰ جنب أبي بكر ، فجعل أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ وهو قائم(٩) .

---

(٥) وفي رواية : « فخرج رسول الله ﷺ بين رجلين من أهله أحدهما الفضل بن العباس ، ورجل آخر تخط قدماه الأرض عاصبًا رأسه حتى دخل بيتي » قال راوي الحديث : فحدثت بهذا الحديث عبد الله بن عباس ، فقال : هل تدري من الرجل الآخر ؟ قلت :لا ، قال : علي بن أبي طالب ، ولكنها لا تقدر على أن تذكره بخير وهي تستطيع .

(٦) الحديث موضعه في السنن الكبرى للبيهقي (٣ : ٨١) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ـــ باب « إنما جعل الإمام ليؤتم به » (٢ : ١٧٢) من فتح الباري ، وباب « الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم » وباب « من أسمع الناس تكبير الإمام » . فتح الباري (٢ : ٢٠٣) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ـــ باب « استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس ؟ » الحديث رقم (٩١١) من طبعتنا ، ورقم (١ : ٣١٤) من طبعة عبد الباقي ، وكما أخرجه النسائي في الصلاة ـــ باب « الائتمام بالإمام يصلي قاعدا » ، وابن ماجه في الصلاة ـــ باب « ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه » .

(٧) وهذه الرواية عند البخاري في باب « من أسمع الناس تكبير الإمام » فتح الباري (٢ : ٢٠٣) .

(٨) هذه الرواية ـــ عند البخاري في الصلاة ـــ باب « أهل العلم والفضل أحق بالإمامة » ـــ وفي الصلاة أيضاً ـــ باب « إذا بكى الإمام في الصلاة » عن إسماعيل بن أبي أويس ـــ والترمذي في المناقب ـــ باب « مروا أبا بكر فليصلي بالناس » عن إسحاق بن موسى ، عن معن ، كلهم عن مالك به ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٩) هذه الرواية عند البيهقي في السنن الكبرى (٣ : ٨٠) ، وعند البخاري في الطهارة (١٩٨) ـــ باب « الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب » فتح الباري (١ : ٣٠٢) ، وأعاده في المغازي ، وفي الطب ،

وأما الصلاة التي صلاها رسول الله ﷺ خلف أبي بكر فهي في الركعة الثانية من صلاة الصبح يوم الاثنين(١٠) .

ذكره عروة وموسىٰ بن عقبة في المغازي ، وروي عن أنس بن مالك ما دلّ علىٰ ذلك .

وأما صلاته جالساً حين صرع عَنْ فرسه وقوله : « إذا صلّىٰ الإمام جالساً فصلوا جلوساً » ، فإنه صار منسوخاً واستدللنا علىٰ نسخه بصلاته جالساً في مرض موته بالناس وهم قيام .

٥٢٣ ــ قال الشافعي : لم يأمرهم بجلوس ولم يجلسوا ، ولولا أنّه منسوخ صاروا إلىٰ الجلوس بمتقدّم أمره إياهم بالجلوس ، وحديث جابر في الإشارة إليهم بالجلوس ورد في قصة الصرعة ، وذلك بَيِّنٌ في رواية أبي سفيان عن جابر .

* * *

٤٣ ــ باب اختلاف نية الإمام والمأموم في الصلاة

٥٢٤ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بنُ سليمان ، أخبرنا الشافعي رحمه الله ، أخبرنا سفيان أنه سمع عمرو بن دينار يقول : سمعت جابر بن عبد الله يقول : كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء أو العتمة ، ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة . قال : فأخّرَ النبي ﷺ العشاء ذات ليلة ، فصلّىٰ معاذ معه ، ثم رجع فأمّ قومه فقرأ سورة البقرة ؛ فتنحّىٰ رجلٌ من خلفه ؛ فصلىٰ وحده . فقالوا له : أنافقت ؟ فقال : لا . ولكني آتي رسول الله ﷺ ، فأتاه ، فقال : يا رسول الله ! إنك أخّرت العشاء وإنّ معاذاً صلّىٰ معك ثم رجع فأمّنا ، فافتتح بسورة البقرة ، فلما رأيتُ ذلك تأخّرت ، فصليتُ ، وإنما نَحْنُ أصحاب نواضح نعمل بأيدينا ، فأقبل النبي ﷺ علىٰ معاذٍ

=ورواه مسلم في الصلاة ــ باب « استخلاف الإمام إذا عرض له عذر » الحديث رقم (٩١٢) من طبعتنا ، والنسائي في عشرة النساء وفي الوفاة من سننه الكبرى على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (١١ : ٤٨١) ، وابن ماجه في الجنائز (١٦٨) ــ باب « ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ » (١ : ٥١٧) .

(١٠) السنن الكبرى للبيهقي (٣ : ٨٣) .

فقال : « أفتانٌ أنت يا معاذ أفتان أنت . اقرأ بسورة كذا وسورة كذا »(١) .

٥٢٥ ــ ورواه [ل ٤٨ / ب] ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، قال : أخبرني جابر بن عبد الله أنَّ معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم ينصرف إلىٰ قومه فيصلي بهم تلك الصلاة ، وهي له نافلة ولهم فريضة .

٥٢٦ ــ ورواه أيضاً عبيد الله بن مقسم عن جابر(٢) .

وفي هذا دلالة علىٰ جواز صلاة الفريضة خَلْفَ مَنْ يصلي النافلة(٣) .

وفيه دلالة على جواز صلاة البالغ خلف الصبي الذي يقيم الصلاة(٤) .

٥٢٧ ــ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، حدثنا محمد بن عبد الملك ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا عاصم ، عن عمرو بن سلمة ، قال : لما رجع قومي مِنْ عند رسول الله ﷺ قالوا : إنّه قال : « ليؤمكم أكثركم قراءةً للقرآن » . قال : فدعوني ، فعلموني الركوع والسجود فكنت أصلي بهم وأنا غلام وعليَّ بُرْدَةٌ مفتوقة وكانوا يقولون لأبي : ألا تغطي عنا إست ابنك ؟(٥) .

---

(١) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٨٥) ، وأخرجه الشافعي في كتاب الأم (١ : ١٧٢) ، ومسلم في كتاب الصلاة ــ باب « القراءة في العشاء » . الحديث رقم (١٠٢٢) من طبعتنا ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ، حديث رقم (٦٠٠) ــ باب « إمامة من يصلي بقوم وقد صلَّى تلك الصلاة » (١ : ١٦٣) ، وحديث رقم (٧٩٠) ــ باب « في تخفيف الصلاة » (١ : ٢١٠) ، ورواه النسائي في الصلاة ــ باب « اختلاف نية الإمام والمأموم » .

(٢) هذه الرواية عند أبي داود في الصلاة ــ باب « إمامة من يصلي بقوم وقد صلَّى تلك الصلاة » عن عبيد الله ابن عمر القواريرى، وباب « في تخفيف الصلاة » عن يحيىٰ بن حبيب بن عربي .

(٣) ولكن اشترط المالكية والحنفية والحنابلة : ألّا يكون الإمام معيدًا صلاته لتحصيل فضيلة الجماعة ، فلا يصح اقتداء مفترض بمعيد ؛ لأن صلاة المعيد نفل ، ولا يصح فرض وراء نفل .

(٤) قال الشافعية : يجوز اقتداء البالغ بالصبي المميز لما روي عن عمرو بن سلمة ، قال : أممت على عهد رسول الله ﷺ وأنا غلام ابن سبع سنين . رواه البخاري ، عن جابر ، والبخاري والنسائي عن عمرو بن سلمة . نيل الأوطار (٣ : ١٦٥) ، والأصح صحة إمامة الصبي في الجمعة أيضاً مع الكراهة .

ولا تصح إمامة المميز عند الجمهور للبالغ في فرض أو نفل عند الحنفية ، وفي فرض فقط عند المالكية والحنابلة ، أما في النفل ككسوف وتراويح فتصح إمامته لمثله لأنه متنفل يؤم متنفلا ، ودليلهم حديث ابن مسعود وابن عباس : « لايؤم الغلام حتى يحتلم » ولأن الإمام حال كمال ، والصبي ليس من أهل الكمال ، ولأنه لا يؤمن الصبي لإخلاله بشروط الصلاة أو القراءة .

(٥) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٣ : ٩١) ، وأخرجه البخاري في المغازي ــ باب « وقال الليث : =

٥٢٨ ــ ورواه أيوب السختياني عن عمرو بن سلمة ، قال : لما رجع قومي مِنْ عند رسول الله ﷺ قالوا : إنه قال : « ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن » . قال : فدعوني فعلّموني الركوع والسجود ، فكنت أُصلّي بهم وأنا غلام . قال : فقدموني بين أيديهم وأنا ابن سبع سنين أو ست سنين . وزاد فيه ، قال : فكسوني قميصاً من معقد البحرين[٦] .

* * *

٤٤ ــ باب من كره الإمامة واستحبَّ الأذان

٥٢٩ ــ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي ، أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن أيوب بن سلمويه ، حدثنا محمد بن يزيد السلمي ، حدثنا عبد الله بن يزيد المقري ، حدثنا حيوة ، عن نافع بن سليمان ، عن محمد بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : « الإمام ضَامِنٌ والمؤذّن مؤتمن ، فأرشد الله الإمام وعفا عن المؤذن »[١] .

٥٣٠ ــ وقيل فيه عن أبي صالح ، عن أبي هريرة[٢] .

= حدثني يونس ، عن سليمان بن حرب ، وأبو داود فى الصلاة ــ باب « من أحق بالإمامة » عن موسى بن إسماعيل ــ والنسائي فى الصلاة ــ باب « إمامة الغلام » عن موسى بن عبد الرحمن المسروق .

(٦) على حاشية الأصل : بلغ مقابلة .

(١) موضعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٤٢٥ ، ٤٢٦) ، وأخرجه الترمذي في الصلاة ــ باب « ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن » الحديث (٢٠٧) ص (١ : ٤٠٢) .

(٢) رواية أبي صالح عن أبي هريرة في السنن الكبرى (٣ : ١٢٧) ، وقال الترمذي : سمعت محمداً ــ يعني البخاري ــ يقول : حديث أبي صالح عن عائشة أصح ، وذكر عن علي بن المديني أنه لم يثبت حديث أبي صالح ، عن أبي هريرة ، ولا حديث أبي صالح ، عن عائشة في هذا .

وقال الترمذي أيضاً : سمعت أبا زرعة يقول : حديث أبي صالح ، عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح ، عن عائشة . جامع الترمذي (١ : ٤٠٤) .

وهكذا اختلف العلماء في صحة هذا الحديث ، فبعضهم رجح أنه عن أبي هريرة ، وبعضهم رجح أنه عن عائشة ، وبعضهم ضَعَّفه من الروايتين ، ولعل هذا هو الذي حمل البخاري ومسلماً على أن تجنبا إخراجه في الصحيحين .

ذلك أن محمد بن أبي صالح راوي الحديث عن أبيه ، عن عائشة ، قال فيه ابن أبي حاتم في العلل (١ : ٨١) : سمعت أبي ، وذكر سهيل بن أبي صالح وعباد بن أبي صالح ، فقال : هما أخوان ، ولا أعلم له أخ إلَّا ما =

٥٣١ ــ وفي الحديث الصحيح عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطؤا فلكم وعليهم »(٣) .

٥٣٢ ــ وفي حديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ : « مَنْ أمَّ الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة فله ولهم ، ومَنْ نقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم »(٤) .

والذي روي في النهي أن يكون الإمام مؤذناً لا يصح(٥) .

٥٣٣ ــ وروي في مقابلته : « من أذّن خمس صلوات وأمهم إيماناً واحتساباً غفر [ل ٤٩ / أ] له ما تقدّم مِنْ ذنبه » .

ولم يصح إسناده ، والله أعلم(٦) .

٥٣٤ ــ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا أبو عبد الرحمن المقري ، عن عبد الرحمن بن أبي زياد بن أنعم ، حدثني عمران بن عَبْدٍ المعافري ، عن عبد الله بن عمر ، أنَّ النبي

= رواه حيوة بن شريح عن نافع بن سليمان ، عن محمد بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، قال : الإمام الضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة ، واغفر للمؤذنين ، والأعمش يروي هذا الحديث عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قلت : فأيهما أصح ، قال : حديث الأعمش ، ونافع بن سليمان ليس بقوي ، قلت : فمحمد بن أبي صالح هو أخو سهيل ، وعباد ؟ قال : كذا يروونه » .

والحديث له ما يعضده عند الإمام أحمد في المسند (٢ : ٤١٩) : « حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال : « الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ، فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين » ، وهذا إسناد صحيح ، لا مطعن فيه ، وراجع أيضاً مسند الإمام أحمد (٢ : ٣٧٧ ، ٣٧٨) ، (٢ : ٥١٤) .

(٣) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ١٢٦ ــ ١٢٧) ، وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، حديث (٦٩٤) ــ باب « إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه » . فتح الباري (٢ : ١٨٧) عن الفضل بن سهل ، عن الحسن بن موسى ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار به .

(٤) الحديث موضعه في السنن الكبرى للبيهقي (٣ : ١٢٧) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ــ باب « في جماعة الإمامة وفضلها » عن سليمان بن داود المهدي ــ وابن ماجه في الصلاة ــ باب « ما يجب على الإمام » عن محرز بن سلمة العدني .

(٥) انظره في السنن الكبرى (١ : ٤٣٣) .

(٦) السنن الكبرى (١ : ٤٣٣) ، وقال البيهقي عقبه : لا أعرفه إلّا من حديث إبراهيم بن رستم ، عن حماد .

ﷺ قال : « ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة : مَنْ يؤم قوماً وهم له كارهون ، ورجل أتىٰ بالصلاة دباراً ـــ قال : والدبار أن يأتي بعد فوت الوقت ـــ ، ورجلٌ اعتبد محررة »(٧) .

لهذا الحديث في الإمام شواهد يقوىٰ بها ، والله أعلم(٨) .

* * *

٤٥ ـــ باب القراءة خلف الإمام

٥٣٥ ـــ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا بحر بن نصر ، قال : قرئ علىٰ عبد الله بن وهب : أخبرك يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صلاةَ لمن لم يقرأ بأمِّ القرآن »(١) .

٥٣٦ ـــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا سعيد بن عثمان التنوخي ، حدثنا أحمد بن خالد الوهبي ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن مكحول ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت ، قال : صلَّىٰ بنا رسول الله ﷺ صلاة الغداة فثقلت عليه القراءة ، فلما انصرف قال : « إني أراكم تقرؤن وراء إمامكم » . قال : قلنا : أجل يا رسول الله إنا نفعل هذا ! قال : « فلا تفعلوا إلا بأمّ القرآن ، فإنَّه لا صَلاةَ لمن لم يقرأ بها »(٢) .

---

(٧) موقعه في السنن الكبرى (٣ : ١٢٨) .

(٨) انظر كتاب الأم للشافعي (١ : ١٥٩) ، (١ : ١٦٠) .

(١) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٢ : ١٦٤) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ، حديث (٧٥٦) ـــ باب « وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر » . فتح الباري (٢ : ٢٣٦ ، ٢٣٧) ، ومسلم في كتاب الصلاة ـــ باب « وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة » (١ : ٢٩٥) ، وأبو داود في الصلاة ـــ باب « من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب » ـــ والترمذي في الصلاة ـــ باب « لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب » ـــ والنسائي في الصلاة ـــ باب « إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة » ـــ وابن ماجه في الصلاة ، حديث (٨٣٧) ـــ باب « القراءة خلف الإمام » (١ : ٢٧٣) .

(٢) الحديث في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ١٦٤) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ـــ باب « من ترك القراءة في

٥٣٧ ــ ورواه إبراهيم بن سعد ، عن محمد بن إسحاق : حدثني مكحول ... ، فذكره .

ورويناً في القراءة خلف الإمام عن عمر ، وعلي ، وعبادة بن الصامت ، وأبي ابن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وأبي الدرداء ، وجابر بن عبد الله ، وأبي سعيد الخدري ، وهشام بن عامر ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن مغفّل ، وعائشة بنت الصديق رضي الله عنهم .

٥٣٨ ــ وأخبرنا أبو سعيد يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ الإسفرائيني ، أخبرنا أبو بحر محمد بن الحسن البربهاري ، حدثنا بشر بن موسىٰ ، حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان ، حدثنا العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : كُلُّ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج . قلت : يا أبا هريرة ! إني أسمع قراءة الإمام ؟ فقال : يا فارسي ــ أو : يا ابن الفارسي ــ اقرأ بها في نفسك(٣) .

٥٣٩ ــ زاد فيه [ل ٤٩ / ب] غيره عن سفيان ، قال : حدثني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقــوب ، عن أبيــه ، عن أبي هريــــرة أنَّ رسول الله ﷺ قال : قال الله عز وجل : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي ، فإذا قال العبد : ﴿ **الحمد لله رب العالمين** ﴾ قال الله تعالى : حمدني عبدي . وإذا قال : ﴿ **الرحمن الرحيم** ﴾ قال : مجدني عبدي ــ أو أثنىٰ عليَّ عبدي ، وإذا قال : ﴿ **مالك يوم الدين** ﴾ قال : فوض إليَّ عبدي . وإذا قال : ﴿ **إياك نعبد وإياك نستعين** ﴾ قال : هذه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل . وإذا قال : ﴿ **اهدنا الصراط المستقيم ۝ صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين** ﴾ قال : هذه لك » .

٥٤٠ ــ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو حامد بن بلال ، حدثنا يحيىٰ بن الربيع ، حدثنا سفيان .. ، فذكره .

= صلاته بفاتحة الكتاب » عن النفيلي ، والترمذي فيه ــ باب « في القراءة خلف الإمام » عن هنّاد بن السري ، وقال الترمذي : حسن .

(٣) الحديث موضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ١٥٩) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ــ باب « وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة » عن إسحاق بن إبراهيم ــ والنسائي في فضائل القرآن » من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (١٠ : ٢٢٨) .

والأحاديث التي رويت في ترك القراءة خلف الإمام في أسانيدها مقال ، والمراد بما عسى يصحُّ منها ترك الجهر بالقراءة ، وترك قراءة السورة . ودليل ذلك في حديث عبادة بن الصامت ، فإنه حفظ ما نها عنه وأمر به ، والله أعلم(٤) .

* * *

٤٦ ــ باب سكتتي الإمام

٥٤١ ــ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، حدثنا إسماعيل ابن إسحاق ، حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا جرير ، عن عمارة بن القعقاع ، عن

---

(٤) استدل الحنفية بأن المقتدي لا قراءة عليه من قوله تعالى : ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾ قال الإمام أحمد : « أجمع الناس على أن هذه الآية » ، وكذا من سنة النبي ﷺ في قوله : « من صلّى خلف إمام ، فإن قراءة الإمام له قراءة » رواه أبو حنيفة عن جابر ، وهو يشمل السرية والجهرية ، وقال عليه السلام : « إنما جُعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبّر فكبروا ، وإذا قرأ فانصتوا » رواه مسلم عن أبي هريرة ، وفي حديث آخر أن النبي ﷺ صلّى الظهر فجعل رجلٌ يقرأ خلفه : ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ، فلما انصرف قال : « أيكم قرأ ، أو أيكم القارئ ؟ فقال الرجل : أنا ، فقال : لقد ظننت أن بعضكم خالجنيها » أي نازعنيها . متفق عليه ، عن عمران بن حصين .

وهذا يدل على إنكار القراءة في صلاة سرية ، ففي الجهرية أولى .

وقال الجمهور غير الحنفية : ركن القراءة الواجبة في الصلاة هو الفاتحة ، لقوله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » وقوله أيضاً : « لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » . ولفعله ﷺ : « صلُّوا كما رأيتموني أصلي » .

وأما قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من كل صلاة فهو سُنَّة ، وأما المأموم فيقرأ في الصلاة السرية الفاتحة والسورة ، ولا يقرأ شيئاً عند المالكية والحنابلة ، ويقرأ الفاتحة فقط في الجهرية عند الشافعية ، وفي ظاهر كلام الإمام أحمد أنه استحسن قراءة بعض الفاتحة في سكتة الإمام الأولى ، ثم يقرأ بقية الفاتحة في السكتة الثانية ، ويستمع بينهما لقراءة الإمام .

وقال السادة الشافعية : تتعين قراءة الفاتحة حفظاً أو نظراً في مصحف أو تلقينا أو نحو ذلك في كل ركعة للإمام والمأموم والمنفرد ، سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية ، فرضاً أو نفلا للأدلة المذكورة هنا ، ولحديث عبادة ابن الصامت ، وهو نص صريح خاص بقراءة المأموم دالّ على فرضيتها ، وظاهر النفي متجه إلى الإجزاء ، أي لا تجزئ ، وهو كالنفي للذات في المآل ، فلو تركها ناسياً لا يجزيه ، لأن ما كان ركنًا من الصلاة ، لم يسقط فرضه بالنسيان كالركوع والسجود .

بدائع الصنائع (١ : ١١٠) ، مقارنة المذاهب في الفقه لشلتوت والسايس صفحة (٢٥) ، الشرح الصغير (١ : ٣٠٩) ، بداية المجتهد (١ : ١١٩) ، مغني المحتاج (١ : ١٥٦) ، المغني (١ : ٣٧٦) ، كشاف القناع (١ : ٤٥١) ، المهذب (١ : ٧٢) ، المجموع (٣ : ٢٨٥) .

أبي زرعة ، عن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا كبَّر في الصلاة سكت هُنَيَّةً قبل أنْ يقرأ . قلت : يا رسول الله ! بأبي أنت وأمي ، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ، ما تقول ؟ قال : أقول : « اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما يُنَقَّى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من الخطايا بالثلج والماء والبرد »(١) .

٥٤٢ ــ وروينا من وجه آخر عن عمارة ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : كان إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة ولم يسكت ، يعني والله أعلم ، لم يسكت كما كان يسكت في الركعة الأولى للإتيان بدعاء الافتتاح سرًّا(٢) .

٥٤٣ ــ وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود ، حدثنا مسدد ، حدثنا يزيد ، حدثنا سعيد ، حدثنا قتادة ، عن الحسن أنَّ سَمُرَة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا ، فحدَّث سمرة بن جندب أنه حَفِظ عن رسول الله ﷺ سكتتين : سكتةٌ إذا كَبَّر وسكتة إذا فرغ من قراءة : ﴿ **غير المغضوب عليهم ولا الضالين** ﴾ فحفظ ذلك سَمُرَة وأنكر عليه [ل ٥٠ / ب] عمران ابن حصين فكتبا في ذلك إلى أُبَي بن كعب ، وكان في كتابه إليهما ، أو في ردِّه عليهما أن سمرة قد حفظ(٣) .

---

(١) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٢ : ١٩٥) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ، حديث (٧٤٤) ــ باب « ما يقول بعد التكبير » . فتح الباري (٢ : ٢٢٧) ، ومسلم في الصلاة ــ باب « ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة » (١ : ٤١٩) ، وأبو داود في الصلاة ــ باب « السكته عند الافتتاح » ــ والنسائي في الصلاة ــ باب « سكوت الإمام بعد افتتاحه الصلاة » (٢ : ١٢٨) ــ وابن ماجه في الصلاة ــ باب « افتتاح الصلاة » .

(٢) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ١٩٦) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ــ باب « ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة » (تعليقاً) وحُدثت عن يحيى بن حسان ، ويونس بن محمد المؤدب وغيرهما ، كلهم عن عبد الواحد بن زياد ، عن عمارة بن القعقاع به .

(٣) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٢ : ١٩٦) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٧ ، ١٥ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٣) في مسند سمرة بن جندب رضي الله عنه ، والدارمي في سننه (١ : ٢٨٣) ــ باب « في السكتتين » وأبو داود في الصلاة ــ باب « السكتة عند الافتتاح » حديث (١٢٣) ، والترمذي في الصلاة ، حديث (٢٥١) ــ باب « ما جاء في السكتتين في الصلاة » صفحة (٢ : ٣٠ ، ٣١) ، وقال : حديث حسن ، وابن ماجه في الصلاة ، حديث (٨٤٤) ــ باب « في سكتتي الإمام » ص (١ : ٢٧٥) ، وابن حبان في صحيحه ، أورده الهيثمي في موارد الظمآن صفحة (١٢٤) من كتاب المواقيت ــ باب « السكتة في الصلاة » ، الحديث (٤٤٨) .

وروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير وعطاء ابن أبي رباح ومكحول الشامي في قراءة المأموم فاتحة الكتاب في سكتة الإمام .

وذكرها الشافعي أيضاً في كتاب البويطي . وروي في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أنه كان يفعل ذلك خلف النبي ﷺ . وذكره الأوزاعي(٤) .

* * *

(٤) قال الشافعية : ست سكتات لطيفة تسن في الصلاة بقدر : « سبحان الله » . إلا التي بين : آمين والسورة ، فهي في حق الإمام في الجهرية بقدر قراءة المأموم الفاتحة . ويسن للإمام أن يشتغل فيها بقراءة أو دعاء سراً ، والقراءة أولى ، فمعنى السكوت فيها : عدم الجهر ، وإلا فلا يطلب السكوت حقيقة في الصلاة .

والسكتات الست : هي ما بين التوجه والتعوذ ، وما بين التحرم والتوجه ، وبين التعوذ والبسملة ، وبين الفاتحة وآمين ، وبين آمين والسورة ، وبين السورة وتكبيرة الركوع ، أي ثلاثة قبل الفاتحة وثلاثة بعد الفاتحة . والحكمة من السكتة الرابعة : أن يعلم المأموم أن لفظة « آمين » ليست من القرآن .

وقال الحنابلة : يستحب أن يسكت الإمام عقيب قراءة الفاتحة يستريح فيها ، ويقرأ فيها من خلفه الفاتحة ، كيلا ينازعوه فيها ، كما يستحب السكوت عقب التكبير ، وبعد الانتهاء من القراءة ، وبعد الفاتحة قبل قوله : « آمين » .

ودليل مشروعية السكتات : حديث سمرة : « أن النبي ﷺ كان يسكت سكتتين ، إذا استفتح الصلاة ، وإذا فرغ من القراءة كلها » وفي رواية : « سكتة إذا كبّر ، وسكتة إذا فرغ من قراءة : ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ ففيه دليل على مشروعية سكتات ثلاث : بعد التكبير ، وبعد الفاتحة ، وبعد القراءة كلها .

وقال الحنفية والمالكية : السكتة مكروهة . إلا أن المالكية قالوا في بحث وجوب الفاتحة على المشهور : يندب الفصل بسكوت ، أو ذكر وهو أولى بين تكبيرة الإحرام والركوع ، لئلا تلتبس تكبيرة الإحرام بتكبيرة الركوع ، فإن لم يفصل وركع أجزأه .

وقال الحنفية : يخير مصلي الفريضة (المفترض) على المذهب في الركعتين الأُخريين (الثالثة والرابعة) بين قراءة الفاتحة وتسبيح ثلاثاً ، وسكوت قدرها ، ولا يكون مسيئاً بالسكوت ، لثبوت التخيير عن علي وابن مسعود ، وهو الصارف لمواظبة النبي على الفاتحة عن الوجوب .

مغني المحتاج (١ : ١٦٣) ، الدر المختار (١ : ٤٧٧) ، المغني (١ : ٤٩١ ـ ٤٩٥) ، الشرح الكبير (١ : ٢٣٨) ، الشرح الصغير (١ : ٣١٠) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٦٩٤ ، ٦٩٥) .

٤٧ ـــ باب إدراك الركعة بإدراك الركوع

٥٤٤ ـــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري ، حدثنا يحيىٰ بن أيوب العلاف ، حدثنا ابن أبي مريمَ أخبرنا نافع بن يزيد ، حدثنا يحيىٰ بن أبي سليمان ، عن زيد بن أبي عتاب وابن المقبري ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جئتم إلىٰ الصلاة ونحن في سجود فاسجدوا ولا تعدّوها شيئاً ، ومن أدرك الركعةَ فقد أدرك الصلاة »[١] .

٥٤٥ ـــ ورواه عبد العزيز بن رفيع ، عن رجلٍ ، عن النبي ﷺ[٢] .

وهو قول عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر .

٥٤٦ ـــ وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفّار ، حدثنا محمد بن غالب ، حدثنا أبو عمر ، حدثنا همام ، حدثنا زياد الأعلم ، عن الحسن ، عن أبي بكرة : أنَّه دخل المسجد والنبي ﷺ راكعٌ فركع قبل أنْ يصل إلى الصفِّ فقال النبي ﷺ : « زادك الله حرصاً ولا تَعُدْ »[٣] .

٥٤٧ ـــ قال الشافعي : قوله « لا تعد » يشبه قوله « لا تأتوا الصلاة تسعون » . يعني والله أعلم ليس عليك أن تركع حتىٰ تصل إلى موقفكَ لما في ذلك من التعب كما ليس عليك أنْ تسعىٰ إذا سمعت الإقامة .

٥٤٨ ـــ قلت : وروينا عن أبي بكر الصّديق ، وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن الزبير (رضي الله عنهم) أنهم ركعوا دون الصفِّ ثم دبوا إلى الصف ، والله أعلم[٤] .

---

(١) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٨٩) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ، حديث (٨٩٣) ـــ باب « في الرجل يدرك الإمام ساجدًا كيف يصنع » (١ : ٢٣٦) ، وأخرجه الدارقطني (١ : ٣٤٧) ـــ باب « من أدرك الإمام قبل إقامة صلبه » ، واستدركه الحاكم (١ : ٢١٦) ـــ باب « من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة » ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرِّجاه » ، ووافقه الذهبي .

(٢) الحديث في السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٨٩) .

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة ، حديث (٧٨٣) ـــ باب « إذا ركع دون الصف » . فتح الباري (٢ : ٢٦٧) .

(٤) الروايات عنهم رضي الله عنهم في السنن الكبرى (٢ : ٩٠) .

٤٨ ــ باب مَنْ خرج يَريد الصلاة فسبق بها

٥٤٩ ــ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عبد الله بن مسلمة ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد يعني بن طحلاء ، عن محصن بن علي ، عن عوف بن الحارث [ل ٥٠ / ب] عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضَّأ فأحسن وضوءه ، ثم راح فوجد الناس قد صلّوا ، أعطاه الله مثل أجر مَنْ صلَّاها وحضرها لا ينقصُ ذلك من أجْرِهم شيئا »(١) .

* * *

٤٩ ــ باب مَنْ استحب أن يصلي معه وكان قد صلّى

٥٥٠ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي ، حدثنا أبو بكر بن أبي خيثمة ، حدثنا موسىٰ بن إسماعيل ، حدثنا وهيب ، عن سليمان الأسود ، عن أبي المتوكِّل الناجي ، عن أبي سعيد الخدري : أنَّ النبي ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده ، فقال : « ألا رجل يتصدق علىٰ هذا فيصلي معه ؟ »(١) .

= وهذا هو المسبوق بكل الصلاة أو ببعضها ، فإن أدرك الإمام وهو راكع كبَّر للإحرام قائماً ، ثم ركع معه ، وتحسب له هذه الركعة ، وإن أدركه بعد الركوع ، كبرَّ للإحرام قائماً ، ثم تابعه فيما هو فيه من أعمال الصلاة ، ولا تحسب الركعة ، ثم يقضي ما فاته بعد سلام الإمام ، ويقرأ الفاتحة وسورة بعدها في قضاء كلٍ من الركعتين الأولى والثانية من صلاته ، فلو فاتته هاتان الركعتان قرأ فيما يقضيه الفاتحة وسورة ، ولو فاته ركعة مثلا قضي ركعة وقرأ فيها الفاتحة والسورة .

ويكره له تحريما أن يقوم لقضاء ما فاته قبل سلام إمامه إذا قعد قدر التشهد ــ إلّا في مواضع تعتبر عذراً كأن خاف خروج الوقت ، أو خاف الماسح زوال مدة المسح إذا انتظر سلام الإمام ، أو خاف في الجمعة دخول وقت العصر إذا انتظر سلام الإمام ، أو خاف المسبوق دخول وقت الظهر في العيدين ، أو طلوع الشمس في الفجر إذا انتظر سلام الإمام .

ففي هذه المواضع كلها للمسبوق أن يقوم فيها لإكمال صلاته قبل سلام إمامه .

(١) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٣ : ٦٩) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ، حديث (٥٦٤) ــ باب « فيمن خرج يريد الصلاة فسُبق بها » ، والنسائي في الصلاة (٢ : ١١١) ــ باب « حد إدراك الجماعة » .

(١) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٦٨ ، ٦٩) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ٥) في مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، والدرامي في السنن (١ : ٣١٨) ــ باب « صلاة الجماعة في

وروي عن الحسن أنَّ الذي صلَّىٰ معه كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، وكان قد صلَّىٰ مع النبي ﷺ(٢) .

* * *

٥٠ ــ باب استحباب إعادة ما صلَّىٰ وحده إذ أدركها في الجماعة

٥٥١ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أسيد بن عاصم ، حدثنا الحسين بن حفص ، عن سفيان ، قال : حدثني يعلىٰ بن عطاء ، حدثنا جابر بن يزيد بن الأسود الخزاعي ، عن أبيه ، قال : صلينا مع رسول

= مسجد قد صُلِّي فيه مرة » ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ، حديث (٥٧٤) ــ باب « في الجمع في المسجد مرتين » ، والترمذي في أبواب الصلاة حديث (٢٢٠) ــ باب « ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة » ص (١ : ٤٢٧ ــ ٤٢٩) ، واستدركه الحاكم (١ : ٢٠٩) في باب « إقامة الجماعة في المساجد مرتين » .

(٢) اتفق الفقهاء على أنه يجوز لمن صلى منفردا أن يعيد الصلاة في جماعة ، وتكون الثانية نفلاً عملاً بما ورد بالحديث المتقدم ، فقال الشافعية : يسنُّ للمصلي وحده ، وكذا للجماعة في الأصح إعادة الفرض بنية الفرض في الأصح مع منفرد أو مع جماعة يدركها في الوقت.ولو ركعة فيه على الراجح ولو كان الوقت وقت كراهة ، فإذا صلَّى وأعاد الجماعة فالفرض هو الأول ، لأنه أسقط الفرض بالصلاة الأولى فوجب أن تكون الثانية نفلاً .

وقال الحنفية : يجوز للمنفرد إعادة الصلاة مع إمام جماعة ، وتكون صلاته الثانية نفلاً ، وإذا كانت نفلاً أعطيت حكم النافلة ، فتكره إعادة صلاة العصر لأن النفل ممنوع بعد العصر ، وتكره صلاة النفل خلف النفل إذا كانت الجماعة أكثر من ثلاثة ، وصلاة النافلة خلف الفرد غير مكروهة .

وقال المالكية : من صلَّى في جماعة لم يعد في أخرى إلَّا إذا دخل أحد المساجد الثلاثة فيندب له الإعادة ، ومن صلَّى منفرداً جازت له الإعادة في جماعة : اثنين فأكثر ، لا مع واحد ، إلَّا إذا كان إماماً راتباً بمسجد فيعيد معه ، لأن الراتب كالجماعة ، ويعيد كل الصلوات غير المغرب والعشاء بعد الوتر فتحرم إعادتهما لتحصيل فضل الجماعة ، أما المغرب فلا تعاد لأنها تصير مع الأول شفعاً ، لأن المعاد في حكم النفل ، والعشاء تعاد قبل الوتر لأنه لا وتران في ليلة .

وقال الحنابلة : يستحب لمن صلَّى فرضه منفردًا أو في جماعة أن يعيد الصلاة إذا أقيمت الجماعة وهو في المسجد ، ولو كان وقت الإعادة وقت نهي ، سواءً أكانت الإعادة مع الإمام الراتب أو غيره إلَّا المغرب ، فلا تسنَّ إعادتها .

فتح القدير (١ : ٣٣٧) ، بداية المجتهد (١ : ١٣٧) ، الشرح الصغير (١ : ٤٣٧) ، مغني المحتاج (١ : ٢٣٣) ، المهذب (١ : ٩٥) ، كشاف القناع (١ : ٥٣٧) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ١٦٦ ــ ١٦٨) .

الله ﷺ الفجر بمنى فانحرف فأبصر رجلين مِنْ وراء الناس ؛ فدعاهما ، فجيء بهما ترعد فرائصهما ، فقال : « ما مَنَعَكما أن تُصَلِّيا مع الناس ؟ » قالا : صلينا في الرَّحْلِ . قال : « لا تفعلوا إذا صلّى أحدكم في رحله ثم أدرك الصلاة مع الإمام فليصلها مع الإمام ، فإنها له نافلة »[1] .

٥٥٢ ــ وروينا في حديث محجن أنَّ النبي ﷺ قال له : « فإذا جئت ، فصلِّ مع الناس ، وإن كنت قد صليت »[2] .

وروينا عن أبي أيوب الأنصاري وعبد الله بن عمر . قال أبو أيوب : من صنع ذلك فإن له سهم جمع ــ أو مثل سهم جمع[3] ، وروي ذلك عنه مرفوعاً .

* * *

٥١ ــ باب إمامة المرأة النساء دون الرجال

٥٥٣ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفَّار حدثنا أحمد بن يونس الضبّي ، حدثنا عبد الله بن داود الخريبي ، حدثنا الوليد بن جميع ، عن ليلى بنت مالك وعبد الرحمن ــ يعني ابن خلاد الأنصاري ــ ، عن أمّ ورقة الأنصارية أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول : « انطلقوا بنا

---

(١) الحديث موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٣٠١) ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢ : ٤٢١) ــ باب « الرجل يصلي في بيته ثم يدرك الجماعة » حديث (٣٩٣٤) ، وأحمد في المسند (٤ : ١٦٠ ــ ١٦١) ضمن مسند يزيد بن الأسود العامري رضي الله عنه ، والدارامي في السنن (١ : ٣١٧ ، ٣١٨) في كتاب الصلاة ــ باب « إعادة الصلاة في الجماعة بعد ما صلّى في بيته » ــ وأبو داود في الصلاة ، حديث (٥٧٥) ــ باب « فيمن صلى في منزله ثم أدرك يصلي معهم » ، والترمذي في الصلاة ، حديث (٢١٩) ــ باب « ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة » ص (١ : ٤٢٤ ، ٤٢٥) ، وأخرجه النسائي في الصلاة (٢ : ١١٢ ــ ١١٣) ــ باب « إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلّى وحده » ، وذكره الهيثمي في موارد الظمآن صفحة (١٢٢) ، باب « فيمن صلّى في أهله ثم وجد الناس يصلون » حديث (٤٣٤) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١ : ٢٤٤ ــ ٢٤٥) في باب « إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام » .

(٢) الحديث موضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣٠٠) ، وأخرجه النسائي في الصلاة (٢ : ١١٢) ــ باب « الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه » .

(٣) موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٣٠٠) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ــ باب « فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم ؟ » عن أحمد بن صالح . وراجع الحاشية رقم (٢٢) من الباب السابق .

إلىٰ الشهيدة » ، فنزورها ـــ يعني أم ورقة ـــ وأَمَرَ أن يؤذّن لها ويقام وتؤم أهل داره [ل ٥١ / أ] في الفرائض(١) .

٥٥٤ ـــ وروينا عن عائشة أنّها أَمَّت نِسْوَةً في المكتوبة فأمتهنّ بينهن وسطا(٢)

٥٥٥ ـــ وعَنْ أمِّ سلمة أنها أمتهنَّ فقامت وسطا(٣) .

* * *

٥٢ ـــ باب متىٰ يؤمر الصبيُّ بالصلاة

٥٥٦ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وغيرهما ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري ، حدثنا حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سَبْرَة ، عن عمه عبد الملك بن الربيع بن سَبْرَة ،

(١) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٤٠٦) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ـــ باب « إمامة النساء » .

(٢) موضعه في السنن الكبرى (٣ : ١٣١) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي الموضوع السابق ولا تكره عند الشافعية جماعة النساء بل تستحب . وتقف وسطهن ، وروي عن أحمد روايتان : رواية أن ذلك مستحب ، ورواية أن ذلك غير مستحب .

وقال الحنفية : يكره تحريماً جماعة النساء وحدهن بغير رجال ولو في التراويح ، في غير صلاة الجنازة . فلا تكره فيها ، لأنها فريضة غير مكررة ، فإن فعلن وقفت الإمام وسطهن ، ودليل الكراهة قوله ﷺ : « صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها » .

أخرجه أبو داود عن ابن مسعود . نيل الأوطار (٣ : ١٣٢) . وأخرجه أحمد والطبراني من حديث أم حميد الساعدية نحوه .

وقال الحنفية أيضاً : ولأنه يلزمهن أحد محظورين : إما قيام الإمام وسط الصف ، وهو مكروه . أو تقدم الإمام وهو أيضاً مكروه في حقهن ، فصرن كالعراة لم يشرع في حقهن الجماعة أصلاً ولهذا لم يشرع لهن الأذان وهو دعاء إلىٰ الجماعة ، ولولا كراهية جماعتهن لشرع .

كما يكره عند الحنفية أيضاً حضورهن الجماعة مطلقاً ولو الجمعة والعيد والوعظ ليلاً أما نهاراً فجائز إن أمنت الفتنة ، وتكره أيضاً إمامة الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه كأخته أو زوجته فإذا كان معهن واحد ممن ذكر أو أمّهن في المسجد لا يكره ، وهذا موافق لمذهب الحنابلة لأنه ﷺ « نهى أن يخلو الرجل بالأجنبية ، ولما فيه من مخالطة الوسواس .

المجموع للنووي (٤ : ٩٦) ، المغنى (١ : ٢٠٢) ، كشاف القناع (١ : ٥٦٤) ، تبيين الحقائق (١ : ١٣) ، الدر المختار (١ : ٥٢٨) ، اللباب (١ : ٨٢) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ١٧٥ ، ١٧٦) .

عن أبيه ، عن جدّه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « علِّمُوا الصبيَّ الصلاة ابن سبع سنين ، واضربوه عليها ابن عشر »(١) .

٥٥٧ ــ ورواه محمد بن هشام بن ملاس النميري ، عن حرملة . وقال في الحديث : « مُرُوا الصبيَّ بالصلاة ابن سبع » .

* * *

٥٣ ــ باب مَنْ ترك الصلاة المكتوبة متعمداً(١)

٥٥٨ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا إسماعيل بن قتيبة ، حدثنا عبد الله بن محمد المسندي ، حدثنا حرمي بن عمارة ، حدثنا شعبة ، عن واقد بن محمد ، يعني ابن زيد بن عبد الله بن عمر ، قال : سمعت أبي يُحدِّث عن ابن عمرَ أنَّ رسول الله ﷺ قال : « أُمِرْتُ أنَّ أقاتل الناس حتىٰ يشهدو أنْ لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقِّ الإسلام وحسابهم علىٰ الله عز وجل »(٢) .

٥٥٩ ــ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن العلاء أنَّ أبا أسامة [ل ٩٧ /ب] أخبرهم ، عن مفضل بن يونس ، عن الأوزاعي ، عن أبي يسار القرشي ، عن أبي هاشم ، عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ أتي بِمُخَنَّث قد خضب يديه ورجليه بالحناء ، فقال النبي ﷺ : « ما بال هذا ؟ » فقيل : يا رسول الله ! يتشبّه بالنساء ؟ فأمر به فنفي إلىٰ

---

(١) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٨٣ ، ٨٤) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة حديث (٤٩٥) ــ باب « متى يؤمر الغلام بالصلاة » ، وأحمد في المسند (٣ : ٤٠٤) ، والترمذي في الصلاة حديث (٤٠٧) ــ باب « متى يؤمر الصبي بالصلاة » ، وقال : حسن صحيح .

(١) وقع هذا الباب بأكمله في آخر كتاب الجنائز اللوحة (٩٧) من الأصل المخطوط ، وقد رتبناه على حسب ما بدى لنا في هذا الموضع قبل صلاة المسافرين من أبواب كتاب الصلاة .

(٢) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣٦٧) ، وأخرجه البخاري في كتاب الإيمان حديث (٢٥) ــ باب « فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم » . فتح الباري (١ :٧٥) ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب « الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلَّا الله محمد رسول الله » من طبعة فؤاد عبد الباقي ، ورقم (١٢٨) من طبعتنا .

النقيع . قالوا : يا رسول الله ألا نقتله ؟ قال : « إني نُهيت عن قتل المصلين »[٣] .

قال أبو أسامة : والنقيع ناحية عن المدينة ، وليس بالبقيع .

٥٦٠ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله ، أخبرنا أبو عاصم ، عن ابن جريج : أخبرني أبو الزبير أنّه سمع جابر بن عبد الله يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « بين الرَّجل وبين الشرك والكفر تركُ الصلاة »[٤] .

٥٦١ ــ تابعه أبو سفيان عن جابر ، ويشبه أنْ يكون المراد به إباحة قتله كما يكفر فيباحُ قتله ، والله أعلم[٥] .

---

(٣) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٨ : ٢٢٤) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب ــ باب « في الحكم في المخنثين » عن هارون بن عبد الله وأبي كريب محمد بن العلاء ، كلاهما عن أبي أسامة به .

(٤) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٣ : ٣٦٦) وأخرجه مسلم فى كتاب الإيمان ــ باب « بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة » (١ : ٨٨) .

(٥) قاله البيهقي في السنن الكبرى أيضا (٣ : ٦٦) وقد اتفق المسلمون على أن الصلاة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل طاهر ، وأما من جحد وجوب الصلاة فهو كافر مرتد لثبوت فرضيتها بالأدلة القطعية من القرآن والسنة والإجماع ، ومن تركها تكاسلا وتهاونا فهو فاسق عاص إلَّا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو لم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة .

وترك الصلاة موجب للعقوبة الأخروية والدنيوية ، أما الأخروية فلقوله تعالى : ﴿ ما سلككم في صقر قالوا لم نك من المصلين ﴾. ﴿ فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون ﴾ . ﴿ فخلف من بعدهم خلفٌ أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً ﴾ .

وقال ﷺ : « من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله ورسوله » . رواه أحمد بإسناده عن مكحول ، وهو مرسلٌ جيد .

وقال الحنفية : تارك الصلاة تكاسلاً فاسق يحبس ويضرب ضرباً شديداً حتى يسيل منه الدم ، حتى يصلي ويتوب ، أو يموت في السجن ، ومثله تارك صوم رمضان ، ولا يقتل حتى يجحد وجوبها ، أو يستخف بها بلا عذرٍ تهاوناً ، بدليل قوله ﷺ: « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » متفق عليه من حديث ابن مسعود .

وقال الأئمة الآخرون : تارك الصلاة بلا عذرٍ ولو ترك صلاة واحدة يستتاب ثلاثة أيام كالمرتد ، وإلَّا قتل إن لم يتب ، ويقتل عند المالكية والشافعية حداً لا كفراً ، أي لا يحكم بكفره ، وإنما يعاقب كعقوبة الحدود الأخرى على ... كالزنا والقذف والسرقة ونحوها » ، وبعد الموت يغسل ويصلي عليه ويدفن مع المسلمين ، ودليلهم على عدم تكفير تارك الصلاة لقوله تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن =

٥٤ ــ باب الرخصة للمسافر في قصر الصلاة وإن كان آمناً

٥٦٢ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي عمار ، عن عبد الله بن بابيه ، عن يعلىٰ بن أميّة ، قال : قلت لعمر : ﴿ **فليس عليكم جناحٌ أنْ تقصروا من الصلاة إن خفتم أنْ يفتنكم الذين كفروا** ﴾ [الآية ١٠١ من سورة النساء] ، وقد أَمِنَ الناس ؛ فقال : عجبتُ مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عنه ، فقال : « صدقةٌ تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صَدَقَتَهُ »(١) .

٥٦٣ ــ قال الشافعي رحمه الله : فدلَّ [قول] رسول الله ﷺ علىٰ أنَّ القصرَ في

= يشاء ﴾ ، وأحاديث متعددة منها حديث عبادة بن الصامت : خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، من أتى بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن ، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له » رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (نيل الأوتار ١ : ٢٩٤) .

وقال الإمام أحمد : يقتل تارك الصلاة كفراً لقوله ﷺ : « بين الرجل وبين الكفر : ترك الصلاة » ، وحديث بريدة : « العهد الذي بيننا وبينكم الصلاة فمن تركها فقد كفر » ،وهو يدل على أن تارك الصلاة يُكفَّر ، ورجح الشوكاني هذا الرأي ، فقال : والحق أنه كافر يُقتل ، ولا يمنع بعض أنواع الكفر من المغفرة واستحقاق الشفاعة .

وجاء في الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي (١ : ٥٠٥) : « وإني أميل إلى الرأي الذي يحكم بعدم كفر تارك الصلاة ، للأدلة الكثيرة القاطعة بعدم خلود المسلم في النار بعد النطق بالشهادتين ، قال ﷺ : « من قال لا إلٰه إلَّا الله ، وكفر بما يُعبدُ من دون الله ، حَرُم ماله ودمه وحسابه على الله » رواه الخمسة وابن حبان والحاكم . نيل الأوتار (١ : ٢٩٣) ، وقال ﷺ : « يخرج من النار من قال لا إلٰه إلا الله ، وفي قلبه وزن شعيرة من خير ويخرج من النار من قال لا إلٰه إلا الله وفي قلبه وزن برة من خير ، ويخرج من النار من قال لا إلٰه إلا الله وفي قلبه مثقال ذرة من خير » أخرجه البخاري عن أنس .

ويراجع في هذا الموضوع : الدر المختار (١ : ٣٢٦) ، مراقي الفلاح (صفحة ٦٠) ، بداية المجتهد (١ : ٨٧) ، الشرح الصغير (١ : ٢٣٨) ، مغني المحتاج (١ : ٣٢٧) ، المهذب (١ : ٥١) ، كشاف القناع (١ : ٢٦٣) ، المغني (٢ : ٤٤٢) .

(١) الحديث في السنن الكبرى للبيهقي (٣ : ١٤١) ، وأخرجه مسلم في باب « صلاة المسافرين » (١ : ٤٧٨) ، وأبو داود في الصلاة ــ باب « صلاة المسافر » عن أحمد بن حنبل ، وعن غيره ــ والترمذي ــ في تفسير سورة النساء عن عبد بن حميد ، وقال ، حسن صحيح ، وابن ماجه في الصلاة ــ باب « تقصير الصلاة في السفر » والنسائي في الصلاة ــ باب « تقصير الصلاة فى السفر » .

السَّفر بلا خوفٍ صدقة من الله ، والصدقة رخصة لا حتم من الله أن يقصروا . وإنَّ عائشة قالت : كلّ ذلك فعل رسول الله ﷺ أتمّ في السَّفر وقصّر[٢] .

٥٦٤ ــ أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه ، أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، حدثنا المحاملي ، حدثنا سعيد بن محمد بن ثواب ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا عمرو بن سعيد ــ يعني ابن أبي حسين ــ ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عائشة : أنَّ النبي ﷺ كان يقصر في السَّفر ويتم [ويفطر] ويصوم[٣] .

قال علي : هذا إسناد صحيح .

٥٦٥ ــ قلت : وروي عن أبي عاصم ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن مسلم ، عن طاوس ، عن النبي ﷺ مرسلاً .

وهو مرسلٌ حسنٌ [ل ٥١ / ب] شاهدٌ للموصول .

٥٦٦ ــ وروينا عن عثمان بن عفّان : أنّه أتم الصلاة في حجته بمنىٰ ، فأتمها أيضاً عبد الله بن مسعود وقال : الخلافُ شرٌّ[٤] .

٥٦٧ ــ وعن عائشة أنها كانت تتم[٥] .

وفي كلِّ ذلك دلالة علىٰ أنَّ القصر في السَّفَرِ مباحٌ وأنه إن شاء قصّر وإن شاء أتم غير راغب عن السُّنة .

٥٦٨ ــ قال الشافعي : ولو فرضه ركعتين ما صلّىٰ مسافر خلف مقيم ــ يعني أربعاً ــ .

---

(٢) الأثر موضعه في السنن الكبرى (٣ : ١٤١) ، وهو في كتاب الأم للشافعي (١ : ١٧٩) ــ باب « صلاة المسافر » .

(٣) الأثر عن عائشة موضعه في السنن الكبرى (٣ : ١٤١) ، وأخرجه الشافعي في المسند (١ : ١٨٢) ــ باب « صلاة المسافر » ، الحديث (٥١٨) ، والدارقطني في الصيام (٢ : ١٨٩) ــ باب « القبلة للصائم » الحديث (٤٤) .

(٤) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ١٤٤) ، وأخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة من كتاب الصلاة ــ باب « الصلاة بمنى » ، وفي الحج ــ باب « الصلاة بمنــى » ومسلــم في الصلاة ــ باب « قصر الصلاة بمنى » ــ وأبو داود في الحج ــ باب « الصلاة بمنى » ، والنسائي في الصلاة ــ باب « الصلاة بمنى » .

(٥) الأثر عن عائشة في السنن الكبرى (٣ : ١٤٣) .

وإذا صلّى مقيم خلف مسافر صلّى المقيم أربعاً ولا يقصر المغرب(٦) .

* * *

(٦) قاله الشافعي في كتاب الأم (١ : ١٨٠) ، باب « جماع تفريع صلاة المسافر » ، ومشروعية قصر الصلاة في السفر وردت في القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناحٌ أن تقصروا من الصلاة ، إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ فالقصر جائز سواءً في حالة الخوف أم الأمن ، ولكن تعليق القصر على الخوْف في الآية كان لتقرير الحالة الواقعة لأن غالب أسفار النبي ﷺ لم تخلو منه .

وأما السنة : فقد تواترت الأخبار أن رسول الله ﷺ كان يقصر في أسفاره حاجاً ومعتمراً وغازياً محارباً ؛ وقال ابن عمر ؛ « صحبت النبي ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك » . متفق عليه ، وروي مثله في الصحيحين عن ابن مسعود ، وأنس .

وأجمع أهل العلم علىَ أن من سافر سفراً تقصر في مثله الصلاة ، سواءً كان السفر واجباً كسفر الحج إلى المسجد الحرام والجهاد والهجرة والعمرة ، أو مستحباً كالسفر لزيارة الإخوان ، وعيادة المرضى ، وزيارة أحد المسجدين : مسجد المدينة والأقصى ، وزيارة الوالدين أو أحدهما ، أو مباحاً كالسفر لنزهة أو تجارة ، أو مكرها على السفر كأسير ، أو زان مغرّب ،أو مكروها كسفر المنفرد بنفسه دون جماعة .

والقصر : هو اختصار الصلاة الرباعية إلى ركعتين .

والذي يقصر إجماعه : هو الصلاة الرباعية من ظهر وعصر وعشاء دون المغرب .

وقد ترددت أقوال الفقهاء المعتمدة بين أراء ثلاثة من ناحية الرخصة في القصر والعزيمة ، فقال الحنفية : القصر واجب ــ عزيمة ، وفرض المسافر في كل صلاة رباعية ركعتان لا تجوز له الزيارة عليهما عمداً ، ويجب سجود السهو إن كان سهواً ، فإن أتم الرباعية وصلى أربعاً ، وقد قعد في الركعة الثانية مقدار التشهد ، أجزأته الركعتان عن فرضه ، وكانت الركعتان الأخريان له نافلة ، ويكون مسيئاً ، وإن لم يقعد في الثانية مقدار التشهد بطلت صلاته لاختلاط النافلة بها قبل إكمالها .

ودليلهم حديث عائشة : « فرضت الصلاة ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر » رواه **البخاري ومسلم . نصب الراية (٢ : ١٨٨) ، وحديث ابن عباس : « فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في** الحضر أربع ركعات وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة » رواه مسلم نصب الراية (٢ : ١٨٩) .

وقال المالكية : القصر سنة مؤكدة لفعل النبي ﷺ ، فإنه لم يصح عنه في أسفاره أنه أتم الصلاة كما في حديث ابن عمر المتقدم .

وقال الشافعية ومعهم الحنابلة : القصر رخصة على سبيل التخيير ، فالمسافر أن يتم أو يقصر ، والقصر أفضل من الإتمام مطلقا عند الحنابلة ، ودليلهم ما تقدم من أحاديث في هذا الباب .

الدر المختار (١ : ٧٣٥) ، مراقي الفلاح ص (٧٢) ، بداية المجتهد (١ : ١٦١) ، الشرح الكبير (١ : ٣٥٨) ، مغني المحتاج (١ : ٢٧١) ، المغني (٢ : ٢٦٧) الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٣١٧) .

٥٥ ــ باب السَّفر الذي تَقْصُر في مثله الصلاة

٥٦٩ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد ابن عبدوس الطرائفي ، حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك . قال : وحدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه أنّه ركب إلىٰ ريم فَقَصَرَ الصَّلاةَ في مَسِيرِه ذٰلك(١) .

قال مالك : وذلك نحوٌ من أَرْبَعَةِ بُرُدٍ(٢) .

٥٧٠ ــ وبهذا الإسناد عن مالك ، عن نافع ، عن سالم بن عبد الله أنّ أباه عبد الله بن عمر ركب إلىٰ ذات النُّصُبِ(٣) فَقَصَرَ الصلاةَ في مسيره ذلك(٤) .

قال مالك : وبين ذات النُّصب وبين المدينة أربعة بُرد .

٥٧١ ــ قلت : وكلُّ بريد أربعة فراسخ وكلُّ فرسخ ثلاثة أميال(٥) .

٥٧٢ ــ وبهذا الإسناد عن نافع أنه كان يسافر مع عبد الله بن عمر البُريد فلا يقصر الصلاة(٦) .

٥٧٣ ــ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن أبي رباح قال : قلت لابن عباس : أأقصر إلى عرفة ؟ قال :

---

(١) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٣ : ١٣٦) ، وأخرجه مالك في الصلاة حديث (١١) ــ باب ما يجب فيه قصر الصلاة (١ : ١٤٧) .

ريم : موضع متسع كالإقليم .

(٢) موطأ مالك (١ : ١٤٧) .

(٣) « ذات النصُب » : موضع قرب المدينة .

(٤) الأثر عن عبد الله ابن عمر موقعه في السنن الكبرى (٣ : ١٣٦) ، وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر حديث (١٢) ــ باب ما يجب فيه قصر الصلاة ص (١ : ١٤٧) .

(٥) البريد العربي : (٤) فراسخ يساوى (٢٢١٧٦) متر يساوى ٢٢ كيلو ، ١٧٦ متر يساوي حوالي (٦) ساعات .

فمسافة القصر للمسافر : ٨٨ كيلو متر ، وعند الحنفية حوالي (٩٦) ك م .

(٦) سنن البيهقي الكبري (٣ : ١٣٧) .

لا . ولكن إلىٰ جدَّة وعُسْفان والطائف(٧) .

* * *

٥٦ ـــ باب المسافر يجمعُ مُكْثاً والذي يقيم علىٰ شيءٍ يراه ينجح في اليوم واليومين فطال به

٥٧٤ ـــ أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا علي بن الفضل الخزاعي ، أخبرنا إبراهيم بن هاشم ، حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، حدثني عمي جويرية بن أسماء ، عن نافع ، أنَّ عبد الله بن عمر كان إذا أجمع المقام ببلد أتمَّ الصلاة(١) .

٥٧٥ ـــ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن [٥٢ / أ] الطرائفي ، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، حدثنا القعنبي فيما قرأ علىٰ مالك : عن عطاء الخراساني ، عن سعيد بن المسيب أنه قال : « مَنْ أجمع علىٰ إقامة أربع ليالٍ وهو مسافرٌ أتم الصلاة »(٢) .

٥٧٦ ـــ وبإسناده فيما قرأ علىٰ مالك : عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه أنَّه كان يقول : أُصلِّي صلاةَ المسافر ما لم أجمع مُكْثاً وإن حَبَسَني ذلك اثنتي عشرة ليلةً(٣) .

٥٧٧ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس القاسم بن القاسم

---

(٧) موضعه في السنن الكبرى (٣ : ١٣٧) ، وقد قال الجمهور غير الحنفية : السفر طويل مبيح للقصر المقدر بالزمن : يومان معتدلان أو مرحلتان بسير الأثقال ودبيب الأقدام ، وقُدِّرت ما بين جدة ومكة ، أو الطائف ومكة ، أو من عسفان إلى مكة وتقدر بالمسافة ذهاباً بأربعة برد ، أو ستة عشر فرسخا ، وهذه تساوي بتقدير اليوم حوالي تسعة وثمانين كيلو متر على وجه التقريب ، ويقصِّر حتى لو قطع تلك المسافة بساعة واحدة كالسفر بالطائرة والسيارة أو نحوها لأنه صدق عليه أنه سافر أربعة بُرد .

وعند السادة الأحناف أن أقل ما تقصر فيه الصلاة مسيرة ثلاثة أيام ولياليها من أقصر أيام السنة في البلاد المعتدلة ، وتقدر بثلاث مراحل ، أو ما يساوي (٩٦) كم .

(١) الأثر موضعه في السنن الكبرى (٣ : ١٤٦) .

(٢) موطأ مالك (١ : ١٤٩) ـــ باب « صلاة الإمام إذا أجمع مكثاً » حديث (١٨) .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١ : ١٤٨) ـــ باب « صلاة المسافر ما لم يجمع مكثا » الحديث (١٦) وموضعه في السنن الكبرى (٣ : ١٥٢) ، (ومكثاً) : يعني إقامة .

السياري بمرو ، حدثنا أبو الموجه ، أخبرنا عبدان ، أخبرنا عبد الله ــ هو ابن المبارك ــ ، حدثنا عاصم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : أقام رسول الله ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين . قال ابن عباس : فنحن نصلي ركعتين تسعة عشر يوماً ، فإن أقمنا أكثر من ذلك أتْمَمْنا(٤) .

وكذلك قاله جماعة . ورواه حفص بن غياث بن عاصم الأحول ، وقال : سبع عشرة . وكذلك قاله جماعة واختلف عليهم فيه وكذلك على عكرمة . وأصحُّ الروايات فيه رواية ابن المبارك ومَنْ تابعه ، والله أعلم(٥) .

* * *

٥٧ ــ باب الجمع بين الصلاتين في السَّفر

٥٧٨ ــ حدثنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أخبرنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ، حدثنا محمد بن يحيىٰ الذهلي ، حدثنا حماد بن مسعدة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع : أنَّ عبد الله بن عمر أسرع السَّير فجمع بين المغرب والعشاء ، فسألت نافعاً ؟ فقال : بعدما غاب الشفق بساعة وقال : إني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعل ذلك إذا جدَّ به السير(١) .

---

(٤) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٣ : ١٤٩) ، وأخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة من كتاب الصلاة ــ باب « ما جاء في التقصير ، وكم يقيم حتى يقصر » ــ وفي المغازي أيضاً باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح » ــ وأبو داود في الصلاة ــ باب « متى يتم المسافر » ــ والترمذي فيه ــ باب « ما جاء في تقصير الصلاة » وابن ماجه في الصلاة ــ باب « كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة » .

(٥) الأثر في السنن الكبرى (٣ : ١٥٠ ، ١٥١) ، وقال المالكية مثل الشافعية : إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام بموضع ، أتم صلاته ، وقال الحنابلة : إذا نوى أكثر من أربعة أيام أتم ، أما الحنفية ، فقالوا : يصير المسافر مقيماً ، ويمتنع عليه القصر إذا نوى الإقامة في بلد خمسة عشر يوماً فصاعداً ، فإن نوى تلك المدة لزمه الإتمام . وإن نوى أقل من ذلك قصَّر ، وإن كان ينتظر قضاء حاجة معينة له القصر ولو طال الترقب سنين ، فمن دخل بلداً ولم ينو أن يقيم فيه خمسة عشر يوماً ، وإنما يترقب السفر ويقول : أخرج غداً أو بعد غد مثلاً ، حتى بقي على ذلك سنين صلى ركعتين أي قصر ، لأن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر ، وكان يقصر ، وروي عن جماعة من الصحابة مثل ذلك .

فتح القدير (١ : ٣٩٧) ، اللباب (١ : ١٠٧) ، الشرح الصغير (١ : ٤٨١) ، مغني المحتاج (١ : ٢٦٤) ، المهذب (١ : ١٠٣) ، كشاف القناع (١ : ٦٠٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٣٢٥) .

(١) الأثر عن عبد الله بن عمر ، أخرجه مالك في الموطأ (١ : ١٤٤) في كتاب قصر الصلاة في السفر ــ باب =

٥٧٩ ــ وأخبرنا أبو سعيد يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ الإسفرائيني أخبرنا أبو بحر البربهاري ، حدثنا بشر بن موسىٰ ، حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان بن أبي نجيح ، أخبرني إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب الأسدي ، قال : صحبت ابن عمر إلىٰ الحمىٰ ، فلما غابت الشمس هِبْنَا أنْ نقول له : انزل فصَلِّ ، فلما أنْ غاب الشَّفق نزل فصلّىٰ بنا المغرب ثلاثاً ، ثم صلّىٰ بنا العشاء ركعتين ، ثم التفت إلينا [ل ٥٢ / ب] ، فقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل[٢] .

٥٨٠ ــ وروينا عن أبي الزبير ، عن جابر أنَّ رسول الله ﷺ غابت له الشمس بمكة ، فجمع بينهما بسرف[٣] .

قال هشام بن سعد : بينهما عشرة أميال ، يعني بين مكة وسرف .

٥٨١ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا بحر بن نصر ، قال : قرئ علىٰ ابن وهب : أخبرك جابر بن إسماعيل ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، عن رسول الله ﷺ أنّه كان إذا عَجِلَ به السَّير يُؤَخِّرُ الظهر إلىٰ أول وقت العصر فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتىٰ يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق[٤] .

= « الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر » ، وأخرجه مسلم في الصلاة ــ باب « جواز الجمع بين الصلاتين في السفر » حديث (٤٢) ، وهو في البخاري في كتاب الصلاة ــ باب « يصلي المغرب ثلاثاً في السفر » وعند البيهقي في السنن الكبرى (٣ : ١٥٩) .

(٢) الحديث موضعه في السنن الكبري للبيهقي (٣ : ١٦١) ، وأخرجه النسائي في الصلاة (١ : ٢٨٦) ــ باب « الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء » .

(٣) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٣ : ١٦٤) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة باب « الجمع بين الصلاتين » عن أحمد بن صالح ــ والنسائي فيه ــ باب « الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء » عن المؤمل بن إيهاب ــ كلاهما عن يحيي بن محمد الجاري ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن مالك بن أنس ، عن أبي الزبير ، عن جابر به .

(٤) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٣ : ١٦١) ، وأخرجه البخاري في باب « يؤخر الظهر للعصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس » ، وباب « إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب » ــ ومسلم في الصلاة ــ باب « جواز الجمع بين الصلاتين في السفر » ــ وأبو داود فيه ــ باب « الجمع بين الصلاتين » ــ والنسائي فيه ــ باب « الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر » ــ وباب « الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء » .

٥٨٢ ـ ورواه شَبّابَة بن سوار ، عن الليث ، عن عقيل بإسناده ، وقال : كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر أخَّر الظُّهر حتىٰ يدخل أوّل وقت العصر ، ثم يجمع بينهما(٥) .

٥٨٣ ـ ورواه أيضاً شبابة عن الليث ، عن عقيل بإسناده ، وقال : كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفرٍ فزالت الشمس صلّىٰ الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل(٦) .

٥٨٤ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله الرملي ، حدثنا المفضَّل بن فضالة عن الليث بن سعد ، عن هشام بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ بن جبل أنَّ رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قَبْلَ أن يَرْتَحِل جمع بين الظهر والعصر وإن يرحل قبل أنْ ترتفع الشمس أخَّر الظهر حتى ينزل العصر ، وفي المغرب مثل ذلك إن غابت الشمس قبل أنْ يرتحل جمع بين المغرب والعشاء ، وإن ارتحل قبل أنْ تغيب الشمس أخَّر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما(٧) .

* * *

٥٨ ـ باب الجمع بين الصلاتين بعذر المطر

٥٨٥ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد [ل٥٣ / أ] بن عبدوس الطرائفي ، حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك . قال : وحدثنا القعنبي فيما قرئ على مالك بن أنس : عن أبي الزبير المكي ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : أنه قال : صلّىٰ رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير خَوْفٍ ولا سَفَرٍ .

---

(٥) عند البيهقي (٣ : ١٦١) ، وهو مكرر ما قبله .

(٦) موضعه في السنن الكبرى (٣ : ١٦٢) ، وهو مكرر ما قبله .

(٧) موضعه في السنن الكبرى (٣ : ١٦٢ ، ١٦٣) ، وأخرجه الإمام أحمد بالمسند (٥ : ٢٤١ ـ ٢٤٢) في مسند معاذ بن جبل رضي الله عنه ، والدارمي في (١ : ٣٥٦) ـ باب « الجمع بين الصلاتين » ، وأبو داود في الصلاة ، حديث (١٢٢٠) ـ باب « الجمع بين الصلاتين » ، والترمذي في باب « ما جاء في الجمع بين الصلاتين » حديث (٥٥٣) ، صفحة (٢ : ٤٣٨ ـ ٤٣٩) ، والنسائي في المواقيت من كتاب الصلاة (١ : ٢٨٥) ـ باب « الوقت الذي يجمع فيه المسافرين بين الظهر والعصر » .

وسيأتي تفصيل في الباب التالي عن أسباب الجمع بين الصلاتين وشروطه .

٥٨٦ ــ قال مالك : « أُرىٰ ذلك في مطر »[١] .

٥٨٧ ــ وبهذا الإسناد عن مالك ، عن نافع ، أنَّ عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم[٢] .

* * *

٥٩ ــ باب صلاة المريض

٥٨٨ ــ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفَّار ، حدثنا عباس بن محمد ، حدثنا أبو إسحاق الطالقاني ، حدثنا ابن المبارك ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن حسين المكتب ، عن عبد الله بن بريدة ، عن عمران بن حصين ، قال : كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ ؟ فقال : « صَلِّ قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعَلَىٰ جنب »[١] .

---

(١) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٣ : ١٦٦) ، وأخرجه مالك في كتاب قصر الصلاة في السفر (حديث ٤) ــ باب « الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر » ، ومسلم في الصلاة ــ باب « الجمع بين الصلاتين في الحضر » حديث (٤٩) ، وأبو داود في الصلاة ــ باب « الجمع بين الصلاتين » والنسائي فيه ــ باب « الجمع بين الصلاتين في الحضر » .

(٢) رواه مالك في الموطأ (١ : ١٤٥) ، وهو في السنن الكبرى (٣ : ١٦٨) ، وهكذا نرى أن الشافعية قد أجازوا الجمع فقط في السفر والمطر والحج بعرفة ومزدلفة ، ويجمع العصر مع الجمعة في المطر جمع تقديم .

وكذا يجوز عند الجمهور غير الحنفية الجمع بين الظهر والعصر تقديماً في وقت الأولى ، وتأخيرًا في وقت الثانية ، والجمعة كالظهر في جمع التقديم ، وبين المغرب والعشاء تقديما وتأخيرًا أيضاً في السفر الطويل كما في القصر (٨٩) كيلو متر .

بينما قال الحنفية : لا يجوز الجمع إلَّا في يوم عرفة للمحرم بالحج جمع تقديم بين الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ، واحتجوا بأن مواقيت الصلاة تثبت بالتواتر ، فلا يجوز تركها بخبر الواحد .

والحق : جواز الجمع لثبوته بالسنة ، والسنة مصدر تشريعي كالقرآن .

الشرح الكبير (١ : ٣٦٨) ، مغني المحتاج (١ : ٢٧١) ، المهذب (١ : ١٠٤) ، كشاف القناع (٢ : ٣) ، المغني (٢ : ٢٧١) ، اللباب (١ : ١٨٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٣٤٩ ــ ٣٥٢) .

(١) موضعه في السنن الكبرى (٢ : ٣٠٤) ، وأخرجه البخاري من رواية عمران بن الحصين رضي الله عنه في الصلاة ــ باب « إذا لم يُطق قاعدًا صلَّى على جنب » الحديث (١١١٧) ، فتح الباري (٢ : ٥٨٧) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ــ باب « صلاة القاعد » ــ والترمذي فيه ــ باب « ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم » ، وابن ماجه فيه ــ باب « ما جاء في صلاة المريض » .

٥٨٩ ــ وروينا في حديث أهل البيت عن عليّ بن أبي طالب مرفوعاً : « يصلي المريضُ قائماً إن استطاع فإن لم يستطع صلّىٰ قاعداً ، فإن لم يستطع أنْ يسجدَ أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فإن لم يستطع أنْ يصلي قاعداً صلّىٰ علىٰ جنبه الأيمن مستقبل القبلة ، فإن لم يستطع أن يصلي علىٰ جنبه الأيمن صلّىٰ مستلقياً رجله مما يلي القبلة »(٢) .

٥٩٠ ــ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزازْ ، حدثنا يحيىٰ بن جعفر ، حدثنا أبو بكر الحنفي ، حدثنا سفيان الثوري ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أنَّ رسول الله ﷺ عاد مريضاً فرآه يصلي علىٰ وسادة ، فأخذها فرمىٰ بها فأخذ عوداً ليصلي عليه ، فأخذه فرمىٰ به ، فقال : « صلِّ علىٰ الأرض إن استطعت ، وإلا فأومىء إيماءً واجعل سجودك أخفض من ركوعك »(٣) .

٥٩١ ــ وروي عن عبد الوهاب بن عطاء عَنْ الثوري معناه(٤) .

ويحتمل أن يكون المراد به إذا رفع إلىٰ جبهته شيئاً فسجد عليه فنهاه عنه ، أو كان شيئاً عالياً ، فإن كانت وسادة خفيفة لاصقة بالأرض فقد :

٥٩٢ ــ روينا عن أمِّ سلمة زوج النبي ﷺ أنَّها سجدت علىٰ وسادة من أدم من رمِدٍ كان بعينها(٥) .

وأما قعود المريض في موضع القيام فقد :

٥٩٣ ــ روي عن أنس بن مالكَ أنه صلّىٰ متربعاً(٦) .

٥٩٤ ــ وروي عن ابن عمر(٧) .

٥٩٥ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني محمد بن صالح بن هانيء ، حدثنا السَّريُّ بن خزيمة [ل ٥٣ / ب] ، حدثنا محمد بن سعيد الأصبهاني ، حدثنا

(٢) من حديث الحسين بن علي رضي الله عنه ، رواه البيهقي في الكبرى (٢ : ٣٠٧ ، ٣٠٨) .
(٣) السنن الكبرى (٢ : ٣٠٦) .
(٤) السنن الكبرى بالموضع السابق .
(٥) السنن الكبرى (٢ : ٣٠٧) .
(٦) الأثر موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٣٠٥) .
(٧) الأثر موقعه بالسنن الكبرى (٢ : ٣٠٥) .

حفص بن غياث ، عن حميد بن قيس ، عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة أنها قالت : رأيتُ النبي ﷺ يصلي متربعاً[٨] .

هكذا قال عن حميد بن قيس .

٥٩٦ ـــ وروي عن أبي داود الحفري ، عن حفص ، عن حميد الطويل .

٥٩٧ ـــ ورواه عمر بن علي المقدسي ، عن حميد الطويل ، قال : رأيت أنس بن مالك يصلي متربعاً[٩] .

وإذا ثبت حديث التربع فَقَولُ ابن مسعود : « لئن أقعد علىٰ جمرة أو جمرتين أحبُّ إليَّ مِنْ أنْ أقعد متربعاً في الصلاة »[١٠] ويكون محمولاً علىٰ التربّع في حال التشهد ، وقد حمله الشافعي علىٰ الإطلاق في كتاب علي وعبد الله ، وقال في كتاب البويطي : يقعد في موضع القيام متربعاً وكيف أمكنه ، وكأنَّه حمله علىٰ الخصوص ببعض ما مضىٰ . والله أعلم[١١] .

* * *

(٨) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٣٠٥) ، وأخرجه النسائي في كتاب الصلاة (٣ : ٢٢٤) ـــ باب « كيف صلاة القاعد ؟ » .

(٩) الأثر في السنن الكبرى (٢ : ٣٠٥) .

(١٠) موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٣٠٦) .

(١١) وهكذا قال الشافعية : إن لم يقدر على القيام في الفرض مع نصب عموده الفقري وقف منحنيا ، وإن عجز عن القيام أصلاً قعد كيف شاء لخبر عمران بن حصين ، وقعوده مفترشًا كهيئة الجالس للتشهد أفضل من تربعه في الأظهر لأنها هيئة مشروعة في الصلاة ، فهي أولى من غيرها ، ويكره الإقعاء بأن يجلس على وركيه ناصبًا ركبتيه لما فيه من التشبه بالكلب والقرد .

فإن لم يقدر علَى القعود اضطجع ، فإن لم يقدر استلقى ، فإن لم يقدر أومأ بطرفه إلى أفعال الصلاة ، فإن لم يقدر أجرى الأركان على قلبه مع السنن ، فإن اعتقل لسانه أجرى القراءة على قلبه ، ولا تسقط عنه الصلاة مادام عقله ثابتاً ، وأجر القاعد القادر نصف أجر القائم ، والمضطجع نصف أجر القاعد ، وخلاصة ذلك : أن المريض يصلي كيف أمكنه ولو موميًا ولا يعيد ، والغريق والمحبوس يصليان مومين ويعيدان .

وقال الحنفية : إذا عجز المريض عن القيام سقط القيام عنه ، وصلَّى قاعداً كيف تيسر له ، يركع ويسجد إن استطاع ، أو يومى إن لم يستطع لحديث عمران بن حصين المتقدم ، فإن لم يستطع القعود استلقى على ظهره وأومأ بالركوع والسجود ، فإن لم يستطع الإيماء برأسه أخَّر الصلاةَ ، ولا يومىء بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه لأنه لا عبرة به ، ولا تسقط عنه الصلاة ، ويجب عليه القضاء .

ومذهب الحنابلة كالشافعية .

اللباب (١ : ١٠٠) ، فتح القدير (١ : ٣٧٥) ، بدائع الصنائع (١ : ١٠٥) ، تبيين الحقائق =

٦٠ ــ باب فرض الجمعة

قال الله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلىٰ ذكر الله وذروا البيع** ﴾ [الآية ٩ من سورة الجمعة] .

٥٩٨ ــ أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي الفقيه ، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، حدثنا أحمد بن يوسف السُّلمي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن همام بن منبه ، قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة : عن محمد رسول الله ﷺ ، قال : نحنُ [الأولون و][(١)] الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنَّهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم ، فهذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له ، فهُم لنا فيه تَبَعٌ ، فاليهود غداً والنصاريٰ بعد غَد[(٢)] .

٥٩٩ ــ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذباري وأبو عبد الله الحافظ ، قالا : أخبرنا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي ، حدثنا أبو حاتم الرازي ، حدثنا أبو توبة ، حدثنا معاوية بن سلام ، عن أخيه زيد بن سلام أنَّه سمع أبا سلام يقول : حدثني الحكم بن ميناء أنَّ عبد الله بن عمر وأبا هريرة حدّثاه أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول وهو علىٰ أعواد منبره : « لينتهين أقوام عَنْ ودْعهم الجمعات أو ليختمنَّ الله علىٰ قلوبهم ، ثم ليكونُنَّ مِنَ الغافلين »[(٣)] .

٦٠٠ ــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ، حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، أخبرنا يعلىٰ بن عبيد ، حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة ، عَنْ عبيدة بن سفيان الحضرمي ، عن أبي الجعد الضمري ، قال : قال

= (١ : ١١٩) ، مغني المحتاج (١ : ١٥٤) ، المغني لابن قدامة (٢ : ١٤٣) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٦٣٨) .

(١) ما بين الحاصرتين من السنن الكبرى (٣ : ١٧١) ، وقد وردت في روايات أخرى للحديث أيضاً .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في أبواب الجمعة ــ باب « فرض الجمعة » حديث (٨٧٦) . فتح الباري (٢ : ٣٥٤) ، ومسلم في الصلاة ــ باب « هداية هذه الأمة ليوم الجمعة » (٢ : ٥٨٥) .

(٣) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٣ : ١٧١) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ــ باب « التغليظ في ترك الجمعة » ، والنسائي فيه ــ باب « التشديد في التخلف عن الجمعة » (٣ : ٨٨) ــ وابن ماجه فيه ــ باب « التغليظ في التخلف عن الجمعة » .

رسول الله ﷺ : [ل ٥٤ / أ] « مَنْ ترك الجمعة ثلاث مَرَّات تهاوناً طبع الله على قلبه »(٤) .

* * *

٦١ ــ باب فضل الجمعة

قال الله عز وجل : ﴿ وشاهِدٍ ومشهود ﴾ [الآية ٣ من سورة البروج] .

٦٠١ ــ قد روينا عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً : الشاهدُ يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة(١) .

فهذان اليومان مما أقسم الله به مع اليوم الموعود وهو يوم القيامة ، فدلَّ على كبر محلهما .

٦٠٢ ــ أخبرني يحيىٰ بن إبراهيم بن محمد بن يحيىٰ المزكي ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ، حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك .

قال : وحدثنا القعنبي فيما قرأ علىٰ مالك : عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التَّيْمي ، عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة أنه قال : خرجتُ إلى الطّور(٢) ، فلقيتُ كَعْبَ الأحبار ، فجلستُ

---

(٤) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٢ : ١٧٢) ، وأخرجه الإمام أحمد بالمسند (٣ : ٤٢٤ ، ٤٢٥) في مسند أبي الجعد الضمري ، والدارمي في السنن (١ : ٣٦٩) ــ باب « من ترك الجمعة من غير عذر » ، وأبو داود في الصلاة ، حديث (١٠٥٢) ــ باب « التشديد في ترك الجمعة » ، والترمذي في الصلاة حديث (٥٠٠) ــ باب « ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر » ص (٢ : ٣٧٣) ، والنسائي في كتاب الجمعة من أبواب الصلاة (٣ : ٨٨) ــ باب « التشديد في التخلف عن الجمعة » ، وابن ماجه في الصلاة حديث (١١٢٥) ــ باب « فيمن ترك الجمعة من غير عذر » (١ : ٣٥٧) ، واستدركه الحاكم (١ : ٢٨٠) .

وصلاة الجمعة فرض عين يكفر جاحدها لثبوتها بالدليل القطعي ، وهي من أفضل الصلوات ، ويومها أفضل الأيام ، وخير يوم طلعت فيه الشمس ، وتاركها يستحق العقاب ، وقد فرضت بمكة قبل الهجرة ، وشرعت لدعم الفكر الجماعي وتجمع المسلمين وتعارفهم وتآلفهم وتوحيد كلمتهم ، وتدريبهم على طواعية القائد والتزام متطلبات القيادة ، وتنفيذًا لأوامر الجهاد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإصلاح الفرد والجماعة .

(١) السنن الكبرى (٣ : ١٧٠) .

(٢) (الطور) : هو الجبل الذي كلم فيه موسى ، وهو الذى عنى أبو هريرة .

مَعَهُ فَحَدَّثَني عن التَّوْراة وحدثته عن رسول الله ﷺ ، فكان فيما حَدَّثْتُه أنْ قلت : قال رسول الله ﷺ : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة : فيه خُلِقَ آدم ، وفيه أُهْبِطَ من الجنة ، وفيه تيب عليه ، وفيه مات ، وفيه تقومُ السَّاعة ، وما مِنْ دابَّةٍ به إلا وهي مُصِيخَةٌ[٣] يوم الجمعة من حين يصبح حتى تطلع الشمس شَفَقاً[٤] من الساعة إلا الجن والإنس ، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه الله إياه . فقال كعب : ذلك في كلِّ سنة يوم . فقلت : بَلْ هُو في كلِّ جمعة . قال : فقرأ كعب التوراة ، فقال : صدق رسول الله ﷺ فقال أبو هريرة : فلقيت بَصْرة بن أبي بصرة الغفاري[٥] ، فقال : من أين أقبلت ؟ قال : فقلت : من الطّور . قال : لو أدْرَكْتُكَ قبل أنْ تَخْرُجَ إليه ما خرجت . سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تُعْمَلُ المطيُّ[٦] إلا إلىٰ ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، وإلىٰ مسجدي هذا ، وإلىٰ مسجد إيلياء » ، أو « بيت المقدس » يشك أيهما قال .

قال أبو هريرة : ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدّثته بمجلسي مع كعب الأحبار وما حدثته في يوم الجمعة . فقلت له : قال كعب : ذلك في كل سنة يومٌ . فقال عبد الله : كَذَبَ كَعْبٌ . فقلت : نعم ، ثم قرأ كعب التوراة فقال : بل هي في كلِّ جمعة . فقال عبد الله : صدق كعب . ثم قال عبد الله بن سلام : قد علمت أية ساعة هي . قال أبو هريرة : فقلت له : [ل ٥٤ / ب] فأخبرني بها ولا تضنَّ عليَّ . قال عبد الله بن سلام : هي آخر ساعة في يوم الجمعة . قال أبو هريرة : وكيف تكون آخرُ ساعة من يوم الجمعة وقد قال رسول الله ﷺ : « ولا يصادفها عبدٌ مسلم وهو يصلي » ، وتلك ساعة لا يُصلّى فيها ؟ فقال عبد الله بن سلام ، ألم يقل رسول الله ﷺ « مَنْ جلس في مجلسٍ ينتظرُ الصلاة فهو في صلاة حتى يُصلي » ، قال أبو هريرة : قلت : بلىٰ . قال : هو ذلك[٧] .

---

(٣) (مصيخةً) : مستمعة ، مصغية . (٤) (شفقاً) : خوفاً .

(٥) (بصرة بن أبي بصرة الغفاري) : المحفوظ أن الحديث لوالده ، ولذا قال ابن عبد البر : الصواب : « فلقيت أبا بصرة » ، قال : والغلط من يزيد لا من مالك .

(٦) (لا تُعْمل المطي) : أي لا تسير ويسافر عليها .

(٧) الحديث رواه مالك في الموطأ (١ : ١٠٨ ــ ١١٠) ، في باب « ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة » الحديث رقم (١٦) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ــ باب « فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة » ، والترمذي =

٦٠٣ ــ قلت : وروينا بإسناد غير قوي عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ عن أبيها أنها إذا تدلّىٰ عين الشمس للغروب .

٦٠٤ ــ وفي الحديث الصحيح عن أبي بردة بن أبي موسىٰ ، عن أبيه عن النبي ﷺ ، قال : هي ما بين أنْ يجلس الإمام إلىٰ أنْ يَقضيَ الصلاة(٨) .

وقوله في الحديث الطويل : مصيخة . قال أبو سليمان الخطابي : معناه مصغية مستمعة ، يُقالُ : أصاخ وأساخ بمعنى واحد .

٦٠٥ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا أحمد ابن عبد الحميد الحارثي ، حدثنا الحسين بن علي ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن أبي الأشعث الصَّنْعَاني ، عن أوس بن أوس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ مِنْ أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فيه خلق آدم وفيه قبض ، وفيه النفخة ، وفيه الصَّعقة ، فأكثروا عليَّ الصلاة فيه ، فإنَّ صلاتكم معروضَةٌ عليَّ » ، قالوا : يا رسول الله ! وكيف تُعرَضُ عليك صلاتنا وقد أرِمْتَ ؟ ــ يقولون : قد بَلِيتَ ــ قال : « إنَّ الله حرَّم علىٰ الأرض أنْ تأْكُلَ أجساد الأنبياء »(٩) .

٦٠٦ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر محمد بن المؤمِّل ، حدثنا الفضل بن محمد الشعراني ، حدثنا نعيم بن حماد ، حدثنا هشيم ، حدثنا أبو هاشم ، عن أبي مجلز ، عن قيس بنُ عَباد ، عن أبي سعيد الخدري أنَّ النبي ﷺ قال : « مَنْ قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين »(١٠) .

= في باب « ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة » ، والنسائي في باب « الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة » .

(٨) موضعه في السنن الكبرى (٣ : ٢٥٠) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ــ باب « في الساعة التي في يوم الجمعة » ، وأبو داود فيه ــ باب « الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة ؟ » .

(٩) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٣ : ٢٤٨ ، ٢٤٩) ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤ : ٨) ، والدارمي في السنن (١ : ٣٦٩) ــ باب « فضل الجمعة » ــ وأبو داود في الصلاة ، حديث (١٠٤٧) ــ باب « فضل الجمعة » والنسائي في كتاب الجمعة من أبواب الصلاة (٣ : ٩١ ، ٩٢) ــ باب « إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة » ، وابن ماجه في الجنائز حديث (١٦٣٦) باب « ذكر وفاته ودفنه ﷺ » (١ : ٥٢٤) ، وفي كتاب الصلاة أيضاً حديث (١٠٨٥) ــ باب « في فضل الجمعة » (١ : ٣٤٥) .

(١٠) موضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢٤٩) ، وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة .

٦٢ ـــ باب من تجب عليه الجمعة

٦٠٧ ـــ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عباس بن عبد العظيم ، حدثني إسحاق بن منصور ، حدثنا هريم ـــ يعني ابن سفيان ـــ ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن النبي ﷺ ، قال : « الجمعة حق واجب [ل ٥٥ / أ] علىٰ كلِّ مسلم في جماعة إلا علىٰ أربعة : عبدٍ مملوك ، و امرأة ، أو صبي ، أو مريض »(١) .

٦٠٨ ـــ قلت : وله شواهد بأسانيد ذكرناها في كتاب السُّنَنْ منها حديث جابر وحديث تميم الداري ، وفيهما من الزيادة : « أو مسافر »(٢) .

* * *

٦٣ ـــ باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة

٦٠٩ ـــ حدثنا أبو عبد الله الحافظ إملاءً وقراءةً ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي ، حدثنا يونس بن بكير ، عن أبي إسحاق ، حدثني محمد بن أبي أمامة بن سهيل ، عن أبيه ، قال : حدثني عبد الرحمن ابن كعب بن مالك ، قال : كنت قائد أبي حين كُفَّ بصره . فإذا خرجت به إلىٰ الجمعة فسمع الآذان بها استغفر لأبي أمامة أسعد بن زرارة ، فمكثت حيناً أسمع ذلك منه . فقلت : إن عجز أن لا أسأله عن هذا ، فخرجت به كما كنت أخرج ، فلما سمع الأذان بالجمعة استغفر له . فقلت : يا أبتاه ! أرأيت استغفارك لأسعد بن زرارة كلما سمعت الأذان بالجمعة ؟ قال : أي بني ! كان أسعد أول من جمع بنا بالمدينة قبل مقدم رسول الله ﷺ في هَزْم من حرة بني بياضة في نَقِيع يقال له الخضمات . قلت : وكم كنتم يومئذٍ ؟ قال : أربعون رجلاً(١) .

---

(١) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٣ : ١٧٢) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ، حديث (١٠٦٧) ـــ باب « الجمعة للمملوك والمرأة » ، وقال : طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ، ولم يسمع منه شيئاً .

(٢) ذكر البيهقي هذه الشواهد في السنن الكبرى (٣ : ١٨٣ ، ١٨٤) .

(١) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٣ : ١٧٧) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ـــ باب « الجمعة في =

٦١٠ ــ وروينا عن عمر بن عبد العزيز أنَّه كتب : إذا بلغ أهلُ القرية أربعين رجلاً فليجمعوا(٢) .

٦١١ ــ قلت : فإن كان في موضع لا يبلغ عدد أهله أربعين رجلاً حُرًّا بالغاً صحيحاً مستوطناً غير أنَّ النداء يبلغه من موضع تجب فيه الجمعة وهو مسلمٌ بالغٌ عاقلٌ حُرٌّ صحيحٌ مقيم ، فعليه حضور الجمعة .

٦١٢ ــ وروينا عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً وموقوفاً : « الجمعة على من سمع النداء »(٣) .

وهو قول سعيد بن المسيب ، واحتجَّ مَنْ قال ذلك بظاهر الآية وهو قوله عز وجل : ﴿ **إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلىٰ ذكر الله** .. ﴾ [الآية ٩ من سورة الجمعة](٤) .

* * *

٦٤ ــ بابُ الهيئة للجمعة والتبكير لها

٦١٣ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن محمد بن إسحاق : حدثني محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة [ل ٥٥ / ب] بن عبد الرحمن وأبي أمامة بن سهل ، عن أبي هريرة وأبي سعيد ، قال : سمعنا رسول الله ﷺ

= القرى » عن قتيبة ، وابن ماجه فيه ــ باب « في فرض الجمعة » عن أبي سلمة يحيىٰ بن خلف ، وجاء في صحيح سنن ابن ماجه (١ : ١٧٨) : صحيح .

(نقيع الخضمات) : موضع بنواحي المدينة ، (هزْم) : هو المطمئن على الأرض .

(٢) موضعه في السنن الكبرى (٣ : ١٧٣ ، ١٧٨) .

رأى الشافعية والحنابلة : أنه تقام الجمعة بحضور أربعين فأكثر بالإمام من أهل القرية المكلفين الأحرار الذكور المستوطنين ، فإن نقصوا عن الأربعين قبل إتمام الجمعة استأنفوا ظهراً ولم يتموها جمعة لأن العدد شرط ، بينما قال المالكية : يشترط حضور إثني عشر رجلاً للصلاة والخطبة ، واستدلوا على ذلك بحديث جابر وهو حديث الانفضاض الذي رواه مسلم والترمذي وصححه (نيل الأوتار ٣ : ٢٧٨) .

أما الحنفية ، فقالوا : تصح الجمعة بثلاثة رجال سوى الإمام ، ولو كانوا مسافرين أو مرضى ؛ لأن أقل الجمع الصحيح إنما هو الثلاث ، والجماعة شرط مستقل في الجمعة .

يقول : « مَنْ اغتسل يوم الجمعة واستنّ ومَسَّ مِنْ طِيبٍ إنْ كان عنده ، ولبس أحْسَنَ ثيابه ، ثم جاء إلى المسجد ولم يتخطّى رقاب الناس ، ثم ركع ما شاء الله أنْ يركع ، ثم أنْصَتَ إذا خَرَج إمامُهُ حتى يصلي كان كفارة لما بينها وبين الجمعة التي كانت قبلها » . يقول أبو هريرة : وثلاثة أيام زيادة إن الله قال : « الحسنة بعشر أمثالها » [معنى الآية الكريمة ١٦٠ من سورة الأنعام](١) .

٦١٤ ــ ورواه سلمان الفارسي عن النبي ﷺ وقال : « ولم يفرق بين اثنين : ثم ينصت إذا تكلم الإمام »(٢) .

٦١٥ ــ ورواه أوس بن أوس عن النبي ﷺ وقال فيه : « مَنْ غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب »(٣) .

والمراد بقوله « غسل » : يعني رأسه من الخطمي وغيره . واغتسل : يعني غسل جسده . وبذلك فسَّره مكحول وسعيد بن عبد العزيز(٤) .

وروي مُفسَّراً في حديث روي عن ابن عباس وأبي هريرة في ذلك مرفوعاً .

٦١٦ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ، قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا العباس بن الوليد عن مزيد : أخبرني أبي ، حدثنا الأوزاعي ، حدثني يحيى قال : حدثني أبو سلمة ، حدثني أبو هريرة ، قال : بينما عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يخطب الناس يوم الجمعة ودخل عثمان بن عفّان (رضي الله عنه) المسجد ، فعرض له عمر فقال : ما

---

(١) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٣ : ٢٤٣) ، وأخرجه أبو داود في الطهارة ، حديث (٣٤٣) ــ باب « في الغسل يوم الجمعة » من رواية أبي سعيد الخدري ، والإمام أحمد بالمسند (٣ : ٨١) ، واستدركه الحاكم (١ : ٢٨٣) .

(٢) هذه الرواية في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢٤٣) ، وأخرجه البخاري في كتاب الجمعة ــ باب « الدهن للجمعة » ، وباب « لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة » .

(٣) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٣ : ٢٢٩) ، وأخرجه الإمام أحمد بالمسند (٤ : ١٠٤) ، وأبو داود في الطهارة حديث (٣٤٥) ــ باب « في الغسل يوم الجمعة » ، والترمذي في أبواب الصلاة حديث (٤٩٦) ــ باب « ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة » ، والنسائي في أبواب الجمعة من كتاب الصلاة (٣ : ٩٧) ــ باب « فضل المشي إلى الجمعة » ، وابن ماجه في الصلاة ــ باب « ما جاء في الغسل يوم الجمعة » حديث (١٠٨٧) ص (١ : ٣٤٦) ، واستدركه الحاكم (١ : ٢٨٢) ــ باب « غسل يوم الجمعة » .

(٤) السنن الكبرى (٣ : ٢٢٧) .

بال رجالٍ يتأخرون بعد النداء ، فقال عثمان : يا أمير المؤمنين ! ما زدت حين سمعت النداء أنْ توضأت ، ثم أقبلت . فقال عمر : الوضوء أيضاً ! أو لم تسمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل »[٥] ؟

٦١٧ ــ قلت : في هذا الحديث تأكيد التبكير إلىٰ الجمعة والغسل لها ، وفيه دلالة علىٰ جواز ترك الغسل حيث لم يغتسل عثمان ولم يأمره عمر بالرجوع للغسل ، وأنَّ أمر النبي ﷺ بالغسل للجمعة علىٰ الاختيار ، والله أعلم .

٦١٨ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفَّار ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، يبلغ به النبي ﷺ ، قال : « إذا كان يوم الجمعة كان علىٰ كلِّ باب من أبواب المسجد [ل٥٦ / ١] ملائكة يكتبون الناس الأول فالأول فالمهجّر للصلاة كالمَهْدِي بدنة ، ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ، ثم الذي يليه كالمهدي كبشاً .. » ، حتىٰ ذكر الدَّجاجة والبيضة ، « فإذا جلس الإمام طووا الصحف واجتمعوا للخطبة »[٦] .

* * *

٦٥ ــ باب وقت الجمعة

٦١٩ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغاني ، حدثنا سُريج بن النعمان ، حدثنا فليح ، عن عثمان بن عبد الرحمن أنَّ أنس بن مالك (رضي الله عنه) أخبره : أن رسول الله ﷺ كان

---

(٥) سنن البيهقي الكبرى (٣ : ١٨٩) ، وأخرجه البخاري في أبواب الجمعة من كتاب الصلاة ، حديث (٨٧٧) ــ باب « فضل الغسل يوم الجمعة » ، ومسلم في صحيحه في كتاب الجمعة (٢ : ٥٧٩) ، وأبو داود في الطهارة ــ باب « في الغسل يوم الجمعة » .

(٦) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٦ : ٢٢٦) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ــ باب « فضل التهجير يوم الجمعة (٢ : ٥٨٧) ، والنسائي فيه ــ باب « التبكير إلى الجمعة » ، وابن ماجه في الصلاة ــ باب « ما جاء في التهجير إلى الجمعة » .

(المُهَجِّر) : المبكر إلى الجمعة ، (والبدنة) : الناقة .

يصلي الجمعة حين تميل الشمس[1] .

* * *

٦٦ ــ باب الأذان للجمعة

٦٢٠ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا عبد الله بن الحسين القاضي ، حدثنا الحارث بن أبي سلمة ، حدثنا محمد بن عيسىٰ بن الطباع ، حدثنا مصعب بن سلام ، عن هشام بن الغاز ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كان النبي ﷺ إذا خرج يوم الجمعة وقعد علىٰ المنبر أذَّن بلال[1] .

٦٢١ ــ وروينا عن جابر وغيره أنَّ النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلَّم[2] .

* * *

٦٧ ــ باب الخطبة للجمعة

٦٢٢ ــ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، أخبرنا أبو حامد ابن الشرقي ، حدثنا محمد بن يحيىٰ الذهلي وعبد الرحمن بن بشر وأبو الأزهر ، قالوا : حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ يخطب في يوم الجمعة خطبتين بينهما جلسةٌ[1] .

٦٢٣ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو بكر بن إسحاق ، أخبرنا إسماعيل

---

(١) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٢ : ١٩٠) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ــ باب « وقت الجمعة إذا زالت الشمس » ، وأبو داود في الصلاة ــ باب « في وقت الجمعة » ، والترمذي فيه ــ باب « ما جاء في وقت الجمعة » وقال : حسن صحيح .

ووقت الجمعة هو وقت الظهر ، وتصح فيه فقط ، ولا تصح بعده ، ولا تقضى جمعة .

(١) موقعه في السنن الكبرى (٣ : ٢٠٥) .

(٢) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٣ : ٢٠٥) ، وأخرجه ابن ماجه في الصلاة ــ باب « ما جاء في الخطبة يوم الجمعة » عن محمد بن يحيىٰ ، عن عمرو بن خالد ، عن ابن لهيعة ، عن محمد بن زيد بن المهاجر ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، وجاء في صحيح سنن ابن ماجه (١ : ١٨٣) : حسن .

(١) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٣ : ١٩٦) ، وأخرجه النسائي في كتاب الصلاة من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦ : ١٧٠) ، وابن ماجه في الصلاة ــ باب « ما جاء في الخطبة يوم الجمعة » .

ابن قتيبة ، حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ ، أخبرنا أبو الأحوص ، عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة ، قال : كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما ، ويقرأ القرآن ، ويُذَكِّرُ النَّاسَ (٢) .

٦٢٤ ــ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا شهاب بن خراش ، حدثنا شعيب بن زريق الطائفي ، قال : جلستُ إلىٰ رجلٍ له صحبة يُقال له الحكمُ بن حزن ، فأنشأ يحدثنا ، قال : وفدت إلىٰ النبي ﷺ سابع [ل ٥٦ / ب] سبعة أو تاسع تسعة ، فدخلنا عليه ، فقلنا : يا رسول الله ! زرناك فادعُ الله لنا بخير فأمر بنا أو أمر لنا بشيء من التمر ، والشأن إذ ذاك دون ، فأقمنا بها أيامًا شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكئا علىٰ عصا أو قوس ، فحمد الله وأثنىٰ عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ، ثم قال : « أيها الناس ! إنكم لن تطيقوا ولَنْ تفعلوا كل ما أمرتم به ولكن سددوا [وقاربوا] (٣) وأبشروا »(٤) .

* * *

٦٨ ــ باب الإنصات للخطبة

٦٢٥ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسىٰ ، قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ توضأ وأحسن الوضوء ثم أتىٰ الجمعة فدنا وأنصت واستمع غفر له من الجمعة إلىٰ الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ، وإن مَسَّ الحصىٰ فقد لغا » (١) .

---

(٢) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٣ : ٢١٠) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ــ باب « ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة (٢ : ٥٨٩) ، وأبو داود في الصلاة ــ باب « الخطبة قائماً » .

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة من السنن الكبرى .

(٤) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٣ : ٢٠٦) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ــ باب « الرجل يخطب على قوس » .

(١) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٣ : ٢٢٣) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ــ باب « فضل من استمع وأنصت في الخطبة » عن يحيىٰ بن يحيىٰ ــ وأبو داود فيه ــ باب « فضل الجمعة » ــ والترمذي في الصلاة ــ =

٦٢٦ ــ وروينا في حديث معيقيب عن النبي ﷺ قال : « لا تمسح وأنت تصلي ، فإن كنت لا بد [فاعلاً] فواحدة ــ يعني ــ تسوية الحصا » (٢) .

٦٢٧ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفَّار ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة . قال ابن شهاب : وحدثني عمر بن عبد العزيز ، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قال الرجل لصاحبه : أنصت ، والإمام يخطب ، فقد لغا »(٣) .

٦٢٨ ــ وروينا عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلّون يوم الجمعة حتى يخرج عمر بن الخطاب ، فإذا خرج وجلس على المنبر وأذّن المؤذّن جلسوا يتحدّثون ، حتى إذا سكت المؤذّن وقام عمر سكتوا فلم يتكلم أحد(٤) .

٦٢٩ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، حدثنا أبو الحسن الطرائفي ، حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك . قال : وحدثني القعنبي فيما قرأ على مالك : عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك .. فذكره (٥) .

٦٣٠ ــ وبهذا الإسناد : حدثنا مالك ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله ، عن مالك بن أبي عامر أنَّ عثمان بن عفان كان يقول في خطبته « قلّ ما يدعُ ذلك

= باب « ما جاء في الوضوء يوم الجمعة » ، وابن ماجه فيه ــ باب « ما جاء في الرخصة في ذلك » .

(٢) موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٢٨٤ ، ٢٨٥) ، وأخرجه الإمام أحمد بالمسند (٣ : ٤٢٦) ، والبخاري في الصلاة ــ باب « مسح الحصى في الصلاة » ــ ومسلم فيه ــ باب « كراهية مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة » ــ وأبو داود فيه ــ باب « في مسح الحصى في الصلاة » ــ والترمذي فيه ــ باب « ما جاء في النوم في المسجد » ــ والنسائي فيه باب « الرخصة فيه مرة » ــ وابن ماجه فيه ــ باب « مسح الحصى في الصلاة » .

(٣) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٣ : ٢١٩) ، ومسلم أخرجه في كتاب الجمعة ــ باب « في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة » (٢ : ٥٨٣) .

(٤) السنن الكبرى (٣ : ١٩٢) .

(٥) رواه مالك في كتاب الجمعة (١ : ١٠٣) ، باب « ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب » الحديث (٧) ، وقال ابن شهاب : فخروج الإمام يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام .

إذا خطب » : إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا فإنَّ للمنصت الذي لا يسمع الخطبة مثل ما للسامع المنصت ، فإذا [ل ٥٧ / أ] قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فإنَّ اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ، ثم لا يكبر حتى يأتيه رجالٌ قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه أنْ قد استوت فكبّر (٦) .

* * *

٦٩ ــ باب مَنْ دخل المسجد والإمام يخطب ركع ركعتين ثم جلس

٦٣١ ــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو حامد بن بلال ، حدثنا يحيىٰ بن الربيع ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن جابر ، قال : دخل رجلٌ والنبي ﷺ يخطب ، فقال : « صليت ؟ » . قال : لا . قال : « صلِّ ركعتين » (١) .

قال : وحدثنا سفيان عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : وهو سليك الغطفاني (٢) .

٦٣٢ ــ ورواه أبو سفيان عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، وزاد : قال : « إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجّوزْ فيهما » (٣) .

* * *

---

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣ : ٢٢٠) .

(١) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٣ : ١٩٣) ، وأخرجه البخاري في أبواب الجمعة من كتاب الصلاة ــ باب « من جاء والإمام يخطب صلَّى ركعتين خفيفتين » الحديث (٩٣١) . فتح الباري (٢ : ٤١٢) ، ومسلم في أبواب الجمعة من كتاب الصلاة ــ باب « التحية والإمام يخطب » (٢ : ٥٩٦) ، وابن ماجه في الصلاة ــ باب « ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب » .

(٢) هذه الرواية عند ابن ماجه في الصلاة ــ باب « ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب » عن هشام بن عمار .

(٣) موقعه في السنن الكبرى (٣ : ١٩٤) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ــ باب « التحية والإمام يخطب » عن إسحاق بن إبراهيم ــ وأبو داود في الصلاة ــ باب « إذا دخل الرجل والإمام يخطب » عن محمد بن محبوب ــ وابن ماجه في الصلاة ــ باب « ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب » عن داود بن رشيد .

وتحية المسجد للداخل والإمام يخطب : سنة عند الشافعية والحنابلة ، لحديث جابر هذا .

وقال أبو حنيفة ومالك : إذا خرج الإمام إلى المنبر فلا صلاة ولا كلام ، فلا تصلى تحية المسجد وتكره ، =

٧٠ ــ باب صلاة الجمعة

٦٣٣ ــ وروينا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه قال : « صلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة الأضحىٰ ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة السَّفر ركعتان ، تمام ليس بقصر » علىٰ لسان النبي ﷺ (١) .

٦٣٤ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أسيد بن عاصم ، حدثنا الحسين بن حفص ، عن سفيان ، عن زبيد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ ، عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) : أنَّه قال : .. ، فذكره .

٦٣٥ ــ وقد قيل فيه : عن ابن أبي ليلىٰ ، عن كعب بن عجرة ، عن عمر (٢) .

٦٣٦ ــ وقيل : عنه عن الثقة ، عن عمر .

* * *

٧١ ــ باب ما يقرأ به في صلاة الجمعة [ل ٥٧ / ب] بعد الفاتحة ، وما يقرأ به في صلاة الغداة يوم الجمعة

٦٣٧ ــ أخبرنا أبو بكر بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة ، عن المخول ، عن مسلم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : أنَّ النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة سورة الجمعة

= وإنما يجلس الداخل ولا يركع لأن النبي ﷺ قال للذي جاء يتخطى رقاب الناس : « اجلس فقد آذيت » .
رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد . نيل الأوطار (٣ : ٢٥٢) .
المجموع للنووي (٤ : ٤٢٧) ، المهذب (١ : ١١٥) ، المغني (٢ : ٣١٩) ، اللُّباب (١ : ١١٥) ، مراقي الفلاح ص (٨٨) ، بداية المجتهد (١ : ١٥٨) .

(١) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٣ : ٢٠٠) ، وأخرجه النسائي في الصلاة (٣ : ١١١) ــ باب « عدد صلاة الجمعة » و (٣ : ١١٦) ــ باب « تقصير الصلاة في السفر » و (٣ : ١٨٣) ــ باب « عدد صلاة العيدين » ــ وابن ماجه في الصلاة ــ باب « تقصير الصلاة في السفر » .

(٢) هذه الرواية في السنن الكبرى (٣ : ١٩٩) ، وعند ابن ماجه في الصلاة ــ باب « تقصير الصلاة في السفر » عن محمد بن عبد الله بن نمير .

والمنافقين ، وكان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة . ﴿ **الم تنزيل** ﴾ [السجدة] ، و ﴿ **هل أتى** ﴾ [الإنسان][١] .

٦٣٨ ـــ وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري ، أخبرنا جدي يحيىٰ بن منصور القاضي ، حدثنا أحمد بن سلمة ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا جرير ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه ، عن حبيب بن سالم مولىٰ النعمان بن بشير ، عن النعمان بن بشير ، قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الجمعة يوم الجمعة ﴿ **سبح اسم ربك الأعلىٰ** ﴾ [الأعلى] ، و ﴿ **هل أتاك حديث الغاشية** ﴾ [الغاشية] ، وإذا اجتمع الجمعة وعيد في يوم واحد قرأبهما جميعًا في الجمعة والعيد [٢] .

٦٣٩ ـــ وروينا عن عبيد الله بن عبد الله أنَّ الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة علىٰ إثر سورة الجمعة ؟ وفي رواية : سوىٰ سورة الجمعة ؟ ـــ قال : كان يقرأ بـ ﴿ **هل أتاك حديث الغاشية** ﴾ [سورة الغاشية] [٣] .

وليس ذلك باختلاف ولكنه كان يقرأ بهذه السورة في أيامه مرة أو مرات مرة بهاتين ومرة بهاتين .

* * *

---

(١) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٣ : ٢٠٠) ، وأخرجه مسلم في الصلاة (٢ : ٥٩٩) ـــ باب « ما يقرأ في الجمعة » ـــ وأبو داود في الصلاة ـــ باب « ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة » ، والترمذي فيه ـــ باب « ما جاء ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة » ـــ والنسائي في الصلاة (٢ : ١٥٩) ـــ باب « القراءة في الصبح يوم الجمعة » ، وفي باب « القراءة في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية ـــ وابن ماجه في الصلاة ـــ باب « القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة » .

(٢) الحديث موضعه بالسنن الكبرى (٣ : ٢٠١) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ـــ باب « ما يقرأ في صلاة الجمعة » ـــ وأبو داود في الصلاة ـــ باب « ما يقرأ به في الجمعة » والترمذي فيه ـــ باب « ما جاء في القراءة في العيدين » ـــ والنسائي فيه ـــ باب « اجتماع العيدين وشهودهما » ـــ وباب « ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة ـــ وفي الصلاة أيضاً ـــ باب « الرخصة في الالتفات في الصلاة ، يميناً وشمالاً » ـــ وأخرجه ابن ماجه في الصلاة ـــ باب « ما جاء في القراءة في صلاة العيدين » .

(٣) موضعه في السنن الكبرى (٣ : ٢٠٠ ـــ ٢٠١) .

٧٢ ــ باب ما يقرأ به في صلاة المغرب والعشاء ليلة الجمعة

٦٤٠ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو عمرو بن السماك وأبو العباس بن يعقوب ، قالا : حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي ، حدثنا أبي ، حدثنا سعيد بن سماك بن حرب ، حدثني أبي ولا أعلمه إلا عن جابر بن سمرة ، قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة : ﴿ **قل ياأيها الكافرون** ﴾ و ﴿ **قل هو الله أحد** ﴾ ، وكان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين (١) .

* * *

٧٣ ــ باب ما تدرك به الجمعة

٦٤١ ــ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيىٰ بن عبد الجبار العسكري ببغداد ، حدثنا إسماعيل بن محمد [ل ٥٨ / أ] الصّفار ، أخبرنا أحمد بن منصور الرمادي ، حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « مَنْ أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها » (١) .

قال الزهري : فالجمعة من الصلاة . هكذا رواية الجماعة .

٦٤٢ ــ ورواية يونس بن يزيد عن الزهري : « مَنْ أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة » (٢) .

٦٤٣ ــ وفي رواية عبيد الله بن عمر عن الزهري فقد أدركها كلها (٣) .

---

(١) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٣ : ٢٠١) .

(١) الحديث في السنن الكبرى (٣ : ٢٠٣) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ــ باب « من أدرك من الصلاة ركعة » . الحديث (٥٨٠) . فتح الباري (٢ : ٥٧) ، ومسلم في الصلاة ــ باب « من أدرك ركعة من الصلاة » (١ : ٤٢٤) .

(٢) هذه الرواية عند مسلم في الصلاة ــ باب « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة » عن حرملة ابن يحيىٰ ، وعن أبي كريب .

(٣) هذه الرواية موقعها في السنن الكبرى (١١ : ٣٨) .

٦٤٤ ــ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المصري ، حدثنا أحمد بن معاذ ، حدثنا ابن أبي مريم ، حدثنا يحيىٰ بن أيوب ، حدثنا أسامة بن زيد ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أدرك من الجمعة ركعة فليُصَلِّ إليها أخرىٰ » (٤) .

٦٤٥ ــ تابعه صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري (٥) .

٦٤٦ ــ ورويناه عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وفي الرواية عنهما من قولهما : ومَن أدرك القوم جلوسًا صلّى أربعًا (٦) .

* * *

٧٤ ــ بابُ الصلاة بعد الجمعة وما يستحب للمصلي من الانحراف

٦٤٧ ــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو حامد بن بلال ، حدثنا عبد الرحمن ابن بشر ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : أنَّ النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين (١) .

٦٤٨ ــ وروينا عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال

---

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣ : ٢٠٣) .

(٥) السنن الكبرى في الموضع السابق .

(٦) حديثهما في السنن الكبرى (٣ : ٢٠٤) .

وقال الجمهور : إذا أدرك الركعة الثانية مع الإمام ، فقد أدرك الجمعة وأتمها جمعة ، وإن لم يدرك معه الركعة الثانية أتمها ظهرًا .

وقال الحنفية : من أدرك الإمام يوم الجمعة في أي جزء من صلاته صلّى معه ما أدرك وأكمل الجمعة ، وأدرك الجمعة ، حتى وإن أدركه في التشهد أو في سجود السهو وهو رأي أبي حنيفة وأبي يوسف لقوله ﷺ : « ما أدركتم فصلُّوا ، وما فاتكم فاقضوا » رواه أحمد وابن حبان عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، مرفوعًا .

نصب الراية (٢ : ٢٠٠) . فتح القدير (١ : ٤١٩) ، مغني المحتاج (١ : ٢٩٩) ، كشاف القناع (٢ : ٢٨) ، المغني (٢ : ٣١٢) .

(١) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢٣٩) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ــ باب « الصلاة بعد الجمعة » ــ والترمذي فيه ــ باب « ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها » ــ وابن ماجه فيه ــ باب « ما جاء في الصلاة بعد الجمعة » .

رسول الله ﷺ : « مَنْ كان منكم مصليًا بعد الجمعة فليصلِّ أربعًا » (٢) .

٦٤٩ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس المحبوبي ، حدثنا سعيد بن مسعود ، حدثنا عبيد الله بن موسىٰ ، حدثنا سفيان ، عن سهيل .. فذكره (٣) .

والمستحبُّ في هذه الصلوات وغيرها من النوافل بعد الفريضة أنْ لا يصلها بالفريضة حتى يتكلم أو يخرج أو يتحول عن مكانه .

٦٥٠ ـــ فقد روينا عن معاوية بن أبي سفيان أنه قال : إذا صلَّيت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج ، فإنَّ النبي ﷺ أمر بذلك أن لا توصل بصلاة حتى تخرج أو تتكلم (٤) . [ل ٥٨ / ب] .

٦٥١ ـــ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أخبرنا أبو عمرو بن السماك ، حدثنا يحيىٰ بن أبي طالب ، أخبرنا عمرو بن عبد الغفار ، أخبرنا الأعمش ، عن المنهال بن عمرو ، عن عباد بن عبد الله ، قال : سمعت عليًّا رضي الله عنه يقول : إنّ من السُّنة إذا سلم الإمام أن لا يقوم من موضعه الذي صلى فيه يصلي تطوعًا حتى ينحرف أو يتحول أو يفصل بكلام (٥) .

٦٥٢ ـــ وروينا عن يزيد بن الأسود أنَّه قال : صلَّيت خلف رسول الله ﷺ فكان إذا انصرف انحرف (٦) .

---

(٢) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٣ : ٢٤٠) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ـــ باب « الصلاة بعد الجمعة » عن أبي بكر بن أبي شيبة ـــ وعمرو الناقد ـــ وابن ماجه في الصلاة ـــ باب « ما جاء في الصلاة بعد الجمعة » عن أبي بكر ، وأبي السائب مسلم بن جناده ، ثلاثتهم عن عبد الله بن إدريس ، عن سهيل به .

(٣) هذه الرواية عند الترمذي في الصلاة ـــ باب « ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها » وقال : حسن صحيح .

(٤) موقعه في السنن الكبرى (٣ : ٢٤٠) ، وأخرجه الإمام أحمد بالمسند (٤ : ٩٥) ، ومسلم في الصلاة ـــ باب « الصلاة بعد الجمعة » ، وأبو داود فيه ـــ باب « الصلاة بعد الجمعة » عن الحسن بن على الخلال .

(٥) موقعه في السنن الكبرى (٢ : ١٩٠) .

(٦) موقعه في السنن الكبرى (٢ : ١٨٢) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ـــ باب « الإمام ينحرف بعد التسليم » عن مسدد ـــ والترمذي فيه ـــ باب « ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة » عن أحمد بن منيع .

٦٥٣ ـــ وعن البراء ، قال : كُنّا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه ليقبل علينا بوجهه (٧) .

٦٥٤ ـــ وروينا في حديث أبي رِمْثَة إنكار عمر علىٰ مأموم قام بعد فراغه من الصلاة يشفع ، وقوله : اجلس فإنّه لم يُهْلِك أهل الكتاب إلا أنّه لم يكن بين صلواتهم فصل ؛ فقال النبي ﷺ : « أصاب الله بك يا ابن الخطاب » (٨) .

* * *

٧٥ ـــ باب مَنْ استحبَّ ردَّ النافلة إلى بيته

٦٥٥ ـــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو حامد بن بلال ، حدثنا عبد الرحمن ابن بشر بن الحكم ، حدثنا يحيىٰ بن سعيد القطان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنّ النبي ﷺ قال : « اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا » (١) .

٦٥٦ ـــ وروينا عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قضىٰ أحدكم الصلاة في مسجد فليجعل لبيته نصيبًا من صلاته ، فإنَّ الله جاعلٌ في بيته مِنْ صلاته خيرًا » (٢) .

---

(٧) موضعه في السنن الكبرى (٢ : ١٨٢) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ـــ باب « استحباب يمين الإمام » (١ : ٤٩٢ ، ٤٩٣) ، وأبو داود في الصلاة ـــ باب « الإمام ينحرف بعد التسليم » عن محمد بن رافع ـــ والنسائي فيه ـــ باب « المكان الذي يستحب من الصف » ـــ وابن ماجه فيه ـــ باب « فضل ميمنة الصف » .

(٨) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٢ : ١٩٠) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ـــ باب « في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلّى فيه المكتوبة » .

(١) موضعه في السنن الكبرى (٢ : ١٨٩) ، وأخرجه البخاري في الصلاة حديث (٤٣٢) ـــ باب « كراهية الصلاة في المقابر » . فتح الباري (١ : ٥٢٨ ، ٥٢٩) ، ومسلم في الصلاة ـــ باب « استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد » (١ : ٥٣٨) ، وأبو داود في الصلاة ـــ باب « صلاة الرجل التطوع في بيته » عن أحمد بن حنبل ـــ وباب « في فضل التطوع في البيت » عن مسدد ـــ وابن ماجه فيه ـــ باب « ما جاء في التطوع في البيت » عن زيد بن أخزم .

(٢) موضعه في السنن الكبرى (٢ : ١٨٩) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ـــ باب « استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد » (١ : ٥٣٩) .

٦٥٧ ـ وقيل : عن جابر ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ ورضي عنهما (٣) .

* * *

٧٦ ـ باب مَنْ استحبَّ المُكْثَ في مصلاه أيذكر الله في نفسه

٦٥٨ ـ حدثنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاءً ، حدثنا أبو القاسم عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي ، حدثنا أحمد بن يوسف ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن همام بن منّبه ، قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الملائكة تصلي علىٰ أحدكم مادام في مصلّاه الذي صلّىٰ فيه تقول : اللهم اغفر له اللهم ارحمه مالم يُحْدِث » (١) .

٦٥٩ ـ وروينا عن جابر بن سمرة ، قال : كان النبي ﷺ إذا صلّىٰ الصبح جلس في مُصلاّه حتى تطلع الشمس (٢) .

٦٦٠ ـ [ل ٥٩ / أ] قلت : وهذا بعد ما كان ينحرف ، فقد .

٦٦١ ـ روينا عن سمرة [هو ابن جندب] ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلّىٰ صلاة الصبح أقبل علينا بوجهه (٣) .

---

(٣) هذه الرواية في السنن الكبرى (٢ : ١٨٩) ، وعند ابن ماجه في الصلاة ـ باب « ما جاء في التطوع في البيت » عن بندار ، ويحيىٰ كلاهما عن ابن مهدى ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، عن أبي سعيد .

(١) موضعه في السنن الكبرى (٢ : ١٨٦) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ـ باب « فضل صلاة الجماعة ، وانتظار الصلاة » عن محمد بن رافع ، والترمذي فيه ـ باب « ما جاء في القعود في المسجد لانتظار الصلاة من الفضل » وقال : حسن صحيح .

(٢) موقعه في السنن الكبرى (٢ : ١٨٦) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ـ باب « فضل الجلوس في مصلاه » (١ : ٤٦٤) ، وأبو داود في الأدب حديث (٤٨٥٠) ـ باب « في الرجل يجلس متربعاً » .

(٣) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٢ : ١٨٨) ، والحديث جزء من حديث طويل أخرجه البخاري مقطعاً في الصلاة وفي الجنائز ، وفي البيوع وفي الجهاد وفي بدء الخلق ، وفي الأدب ، وفي الصلاة ـ باب « قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ﴾ ، وفي أحاديث الأنبياء ـ باب « قول الله تعالى : ﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلا ﴾ ، وفي التفسير ـ باب ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ ، وفي التعبير ـ باب « تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح » ، وأخرجه مسلم في كتاب الرؤيا ـ باب « رؤيا النبي ﷺ » (٤ : ١٧٨١) ، والترمذي في كتاب الرؤيا ـ باب « ما جاء في رؤيا النبي ﷺ الميزان والدلو » .

٦٦٢ ـــ وروينا عن أم سلمة ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سلَّم من صلاته قام النساء حين يقضي تسليمه ومكث النبي ﷺ في مكانه يسيرًا (٤) .

٦٦٣ ـــ قال ابن شهاب : فنرىٰ مكثه ذلك لكي ينفذ النساء قبل [أنْ] يدركهن مَنْ انصرف مِنَ القوم .

* * *

٧٧ ـــ باب انصراف المصلي

٦٦٤ ـــ أخبرنا أبو محمد بن يوسف ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا سفيان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أبي الأوبر ، عن أبي هريرة ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافيًا وناعلاً وقائمًا وقاعدًا وينفتل عن يمينه وعن شماله(١) .

٦٦٥ ـــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو جعفر الرزاز ، حدثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي ، حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن الأسود بن يزيد ، قال : قال عبد الله : لا يجعلن أحدكم للشيطانِ نصيبًا مِنْ صلاته يرىٰ أنَّ حقًا عليه أنْ لا ينصرف إلا عن يمينه ، فلقد رأيتُ رسول الله ﷺ أكثر ما ينصرف عن يساره (٢) .

---

(٤) موضعه في السنن الكبرى (٢ : ١٨٢ ، ١٨٣) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ـــ باب « التسليم » ، وباب « صلاة النساء خلف الرجال » ـــ وباب « انتظار الناس قيام الإمام العالم » ـــ وأبو داود في الصلاة ـــ باب « انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة » ـــ والنسائي في الصلاة ـــ باب « جلسة الإمام بين التسليم والانصراف » ـــ وابن ماجه فيه ـــ باب « الانصراف من الصلاة » .

(١) الأثر موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٢٩٥) .

(٢) موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٢٩٤ ، ٢٩٥) ، وأخرجه البخاري في الأذان من كتاب الصلاة ـــ باب « الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال » حديث (٨٥٢) . فتح الباري (٢ : ٣٣٧) ، ومسلم في الصلاة ـــ باب « جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال » (١ : ٤٩٢) ، كما أخرجه أبو داود في الصلاة ـــ باب « كيف الانصراف من الصلاة » عن مسلم بن إبراهيم ـــ والنسائي فيه ـــ باب « الانصراف من الصلاة » عن عمرو بن علي ، وابن ماجه فيه ـــ باب « الانصراف من الصلاة » عن علي بن محمد ، وعن أبي بكر بن أبي شيبة .

٦٦٦ ـ قال الشافعي رحمه الله : فإن لم تكن له حاجة في ناحية أحببت أنْ يكون بوجهه عن يمينه .

٦٦٧ ـ قلت : وروينا عن أنس بن مالك أنّه قال : أمّا أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه .

٦٦٨ ـ أخبرنا أبو الحسن العلوي ، أخبرنا عبد الله بن محمد الشرقي ، حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، حدثنا أبو قتيبة ، حدثنا سفيان ، عن السُّدِّي ، عن أنس بن مالك ، قال : « كان النبي ﷺ ينصرف عن يمينه » (٣) .

٦٦٩ ـ قلت : وهو من الاختلاف المباح ، وكلٌّ واحدٍ منهما أدّىٰ ما رأىٰ (٤) .

* * *

٧٨ ـ باب صلاة الخوف

قال الله عز وجل : ﴿ **وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك** ﴾ [الآية ١٠٢ من سورة النساء] .

٦٧٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه ، حدثنا الحسن بن مكرّم ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا شعبة . [ح] قال : وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب واللفظ له ، حدثنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ ومحمد بن نصر وأحمد بن نصر بن عبد الوهاب ، وحسن بن سفيان وعمران ابن موسىٰ ، قالوا : حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، [ل ٥٩ / ب] عن أبيه ، عن صالح بن خوّات ، عن سهل بن أبي حثمة : أنَّ النبي ﷺ صلّى بأصحابه في خوف فجعلهم خلفه صفين ، فصلّىٰ بالذين يلونه ركعةً ، ثم قام فلم يزل قائماً حتىٰ صلىٰ الذين خلفه ركعةً ، ثم تقدّموا وتأخّر الذين كانوا قد أمّهم فصلّىٰ بهم النبي ﷺ ركعة ، ثم قعد

---

(٣) موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٢٩٥) ، وأخرجه البخاري في أبواب الأذان من كتاب الصلاة ـ باب « يستقبل الإمام الناس إذا سلم » الحديث (٨٤٥) . فتح الباري (٢ : ٣٣٣) .

(٤) على هامش الأصل : بلغ مقابلة .

حتىٰ صلّىٰ الذين تخلفوا ركعة ، ثم سلّم(١) .

٦٧١ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، حدثنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ ، حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا أبو الزبير ، عن جابر ، قال : غزونا مع رسول الله ﷺ قوماً من جهينة ، فقاتلوا قتالاً شديداً ، فلما صلّينا الظهر قال المشركون : لو مِلْنا عليهم مَيْلَةً لاقتطعناهُم ؛ فأخبر جبريل عليه السلام رسول الله ﷺ بذلك ، فذكر ذلك لنا رسول الله ﷺ . قال : وقالوا : ستأتيهم صلاة هي أحبُّ إليهم مِنْ الأولاد ، يعني فلما حضرت العصر صفنا صفين والمشركون بيننا وبين القبلة ، ، قال : فكبّر رسول الله ﷺ وكبّرنا ، وركع وركعنا ، ثم سجد وسجد معه الصفُّ الأول فلما قاموا سجد الصف الثاني ، ثم تأخر الصف الأول وتقدّم الصفُّ الثاني ، فقاموا مقام الأول ، فكبّر رسول الله ﷺ وكبّرنا وركع وركعنا ، ثم سجد وسجد معه الصفُّ الأول وقام الثاني ، فلما قاموا سجد الصفُّ الثاني ، ثم جلسوا جميعاً فسلّم رسول الله ﷺ (٢) .

قال أبو الزبير : ثم خصَّ جابر أنْ قال : كما يصلي أمراؤكم هؤلاء .

٦٧٢ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ وأحمد بن الحسن ومحمد بن أبي الفوارس ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، حدثنا سعيد بن علي ، عن الأشعث ، عن الحسن ، عن أبي بكرة : أنَّ رسول الله ﷺ صلّىٰ ببعضهم ركعتين ثم سلّم ، فتأخروا وجاء الآخرون ، فصلّى بهم ركعتين ثم سلّم ، فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللمسلمين ركعتين في صلاة الخوف(٣) .

---

(١) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٣ : ٢٥٣) ، وأخرجه البخاري في المغازى حديث (٤١٣١) ــ باب « غزوة ذات الرِّقاع » . فتح الباري (٧ : ٤٢٢) ، ومسلم في باب « صلاة الخوف » (١ : ٥٧٥) وأبو داود في الصلاة ــ باب « من قال : يقوم صف مع الإمام وصف وجاه العدو » ، وباب « من قال : إذا صلّى ركعة وثبت قائماً أتموا لأنفسهم ركعة » ــ والترمذي فيه ــ باب « ما جاء في صلاة الخوف » ــ والنسائي في كتاب صلاة الخوف ، وابن ماجه في الصلاة ــ باب « ما جاء في صلاة الخوف » .

(٢) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٣ : ٢٥٨) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ــ باب « صلاة الخوف » عن أحمد بن عبد الله بن يونس ، عن زهير به .

(٣) موضعه في السنن الكبرى (٣ : ٢٥٩) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ــ باب « من قال : يصلي بكل طائفة ركعتين » عن عبيد الله بن معاذ ــ والنسائي في الصلاة (٧ : ١٦٧) ــ كتاب « صلاة الخوف » عن

٦٧٣ ــ وكذلك رواه أبو حَرَّة الرقاشي ، عن الحسن .

٦٧٤ ــ ورواه قتادة ويونس بن عبيد عن الحسن ، عن جابر بن عبد الله[٤] .

وهو ثابت صحيح ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله . وصلاة الخوف علىٰ هذه الأحوال الثلاث جائزٌ[٥] . [ل ٦٠ / أ] .

٦٧٥ ــ وحدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن موسىٰ العلاف ، حدثنا أحمد بن يوسف السلمي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر : أنَّ النبي ﷺ صلَّىٰ بهم صلاة الخوف ، فصفَّ صفّاً خلفه وصفّاً مستقبل العدو ــ يعني ، فصَلَّىٰ بهم ركعة ، ثم تقدَّم هؤلاء وتأخَّر هؤلاء ، فصَلَّى بهم ركعة ثم سلَّم ، ثم قضىٰ هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة .

٦٧٦ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك ، عن نافع : أنَّ عبد الله بن عمر كان إذا سُئِلَ عَنْ صَلاةِ الخَوْف ؟ قال : يتقدّم الإمامُ .. ، فذكر معنىٰ ما رواه سالم ابن عبد الله أبسط من ذلك ، ثم قال : فإنْ كان خوفاً هو أشدُّ من ذلك صلّوا قياماً علىٰ أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها[٦] .

قال مالك : قال نافع : لا أرىٰ عبد الله ذكر ذلك إلَّا عن رسول الله ﷺ[٧] .

٦٧٧ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن

= محمد بن عبد الأعلى ، وعن غيره .

(٤) موقعه في السنن الكبرى (٣ : ٢٥٩) ، وأخرجه النسائي في الصلاة ــ باب « صلاة الخوف » عن إبراهيم ابن يعقوب ، وعن غيره .

(٥) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٣ : ٢٥٩) ، وأخرجه البخاري في المغازي ــ باب « غزوة بني المصطلق » ، وباب « غزوة ذات الرقاع » ــ ومسلم في فضائل النبي ﷺ ــ باب « توكله على الله تعالى وعصمة الله تعالى له » .

(٦) رواه مالك في الموطأ (١ : ١٨٤) ــ باب « صلاة الخوف » حديث رقم (٣) ، وأخرجه البخاري في تفسير سورة البقرة ــ باب ﴿ فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً ﴾

(٧) قاله مالك في الموطأ (١ : ١٨٤) .

يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ، قال : حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتىٰ كان بعد المغرب بِهَوِيٍّ من الليل حتىٰ كفينا ، وذلك قول الله عزَّ وجل : ﴿ **وكفىٰ الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزا** ﴾ [الآية الكريمة ٢٥ من سورة الأحزاب] ، فدعا النبي ﷺ بلالاً فأمرهُ فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ، ثم أقام العصر فصلاها فأحسن صلاتها ، ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ، ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضاً . قال : وذلك قبل أن ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف : ﴿ **فرجالاً أو ركبانا** ﴾ [الآية الكريمة ٢٣٩ من سورة البقرة](٨) .

٦٧٨ ــ قال الشافعي : فبيَّن أبو سعيد الخدري أنَّ ذلك كان قبل أن ينزل الله عز وجل علىٰ النبي ﷺ الآية التي ذكر فيها صلاة الخوف ونسخ رسول الله ﷺ سنته في تأخير الصلاة عن وقتها بفرْض الله تعالىٰ في كتابه ثم بسُنّته ؛ فصلاها رسول الله ﷺ في وقتها كما وصفت . وذكر الأحاديث التي وردت في صلاة الخوف وذكر حديث مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر في صلاة شدّة الخوف(٩) .

٧٩ ــ باب السُّنة في العيدين [ل ٦٠ / ب]

قال الله عز وجل : ﴿ **قد أفلح من تزكى * وذكر اسم ربِّه فصلى** ﴾ [الآيتان ١٤ ، ١٥ من سورة الأعلىٰ] ، قيل : أراد به صلاة الفطر . وقال : ﴿ **فَصَلِّ لربك وانحر** ﴾ [الآية ٢ من سورة الكوثر] ، قيل أراد به صلاة النحر ، وقيل غير ذلك . وقال : ﴿ **ولتكملوا العدة ولتكبروا الله علىٰ ما هداكم** ﴾ [الآية ١٨٥ من سورة البقرة] .

٦٧٩ ــ قال الشافعي رحمه الله : فسمعت مَنْ أرضىٰ مِنْ أهل العلم بالقرآن يقول : ولتكملوا عدّة صوم شهر رمضان ، ولتكبروا الله عند إكماله علىٰ ما هداكم ،

(٨) موقعه في السنن الكبرى (١ : ٤٠٢) ، وأخرجه النسائي في الصلاة (٢ : ١٧) ــ باب « الأذان للفائت من الصلوات » .

(٩) موقعه في السنن الكبرى (٣ : ٢٥٥) ، وقد تقدم تخريجه بالحاشية رقم (٦) من هذا الباب .

وإكماله : مغيب الشمس من آخر يوم من أيام شهر رمضان ، فإذا أتاني هلال شهر شوال أحببت أنْ يُكَبِّرَ الناسُ جماعة وفُرادىٰ وأحبُّ أنْ يكبِّر الإمام خلف صلاة المغرب والعشاء والصبح وبين ذلك ، وغادياً حتى ينتهي إلىٰ المصلّىٰ(١) .

٦٨٠ ــ وأما في أيام النحر فقد قال الشافعي رضي الله عنه : يكبِّرُ خلف صلاة الظهر من يوم النحر إلىٰ أنْ يصليَ الصبحَ مِنْ آخر أيام التشريق ، ثم ساق الكلام إلىٰ أنْ قال : وقد سمعت مَنْ يستحبّ الابتداء بالتكبير خلف صلاة المغرب من ليلة النَّحْرِ قياساً علىٰ أمر الله تعالىٰ في الفطر من شهر رمضان بالتكبير مع إكمال العدة .

٦٨١ ــ ثم قال : وقد روي عن بعض السلف أنه كان يبتدئ التكبير خلف صلاة الصبح يوم عرفة وأسأل الله توفيقه .

وحكىٰ الشافعي أيضاً عن بعضهم أنَّه يكبِّر حتىٰ يصلي العصر من آخر أيام التشريق .

٦٨٢ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو بكر بن إسحاق ، أخبرنا عبد الله ابن محمد ، حدثنا هنَّاد ، حدثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن عاصم ، عن شقيق ، قال : كان عليٌّ رضي الله عنه يكبِّر بعد صلاة الفجر غداة عرفة ، ثم لايقطع حتىٰ يصلي الإمام في آخر أيام التشريق ، ثم يكبِّر بعد صلاة العصر(٢) .

٦٨٣ ــ وروينا أيضاً عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وفيه من الزيادة : « الله أكبر الله أكبر .. الله أكبر ولله الحمد .. الله أكبر وأجل .. الله أكبر على ما هدانا »(٣) .

وروينا في تكرار التكبير ثلاثاً من وجه آخر عنه ، وعن جابر ، وسلمان الفارسي ، وهو قول : عطاء ، والحسن(٤) .

٦٨٤ ــ وروينا عن نبيشة ، عن النبي ﷺ أنَّه قال : « أيام التشريق أيام أكلٍ

---

(١) قاله الشافعي في كتاب الأم (١ : ٢٣١) ــ باب « التكبير ليلة الفطر » .

(٢) موقعه في السنن الكبرىٰ (٣ : ٣١٤) ، ومصنف عبد الرزاق (٣ : ٧٥) ، (٣ : ٢٩٢) ، وانظر المحلى (٥ : ٨٣) ، والمجموع (٥ : ٣٣) ، و (٢ : ٣٢٦) .

(٣) موضعه في السنن الكبرىٰ (٣ : ٣١٥) .

(٤) السنن الكبرىٰ (٣ : ٣١٥ ـ ٣١٦) .

وشرب وذكر الله »(٥) .

وروينا عن ابن عمر ، وأنس بن مالك في تكبيرهم وإهلالهم غداة عرفة وهم مع رسول الله ﷺ(٦) .

٦٨٥ ــ أخبرنا أبو حازم عمر بن أحمد العبدوي الحافظ ، أخبرنا أبو أحمد محمد ابن محمد الحافظ ، أخبرنا أبو بكر [ل ٦١ / أ] محمد بن إسحاق بن خزيمة ، أخبرنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، حدثنا عمي ، حدثنا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن عبد الله أنَّ رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن العباس وعبد الله والعباس وعلي وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن ابن أمّ أيمن رافعاً صوته بالتهليل والتكبير ، فيأخذ طريق الحدَّادين حتىٰ يأتي المصلّىٰ فإذا فرغ رجع علىٰ الحذائين حتىٰ يأتي منزله(٧) .

٦٨٦ ــ وروينا عن أبي عبد الرحمن السلمي ، وكان من التابعين ، أنَّه قال : كانوا في التكبير في الفطر أشدّ منهم في الأضحىٰ(٨) .

وروينا عن عليّ وابن عمر وغيرهما في الغسل للعيدين(٩) .

٦٨٧ ــ حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي ببغداد ، حدثنا أبو العباس بن حمدان ، حدثنا الحسن بن علي السري ، حدثنا سعيد بن سليمان ، حدثنا هشيم ، عن عبيد الله بن أبي بكر ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ كان لا يغدو يوم الفطر حتىٰ يأكل تمرات(١٠) .

٦٨٨ ــ زاد فيه مُرَجّأ بن رجاء عن عبيد الله : ويأكلهنَّ وترا .

---

(٥) السنن الكبرى (٣ : ٣١٢) ، وأخرجه مسلم في كتاب الصوم ــ باب « تحريم صوم أيام التشريق » ــ والنسائي في الحج من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٩ : ٦) .

(٦) حديثهم في السنن الكبرى (٣ : ٣١٢) .

(٧) موقعه في السنن الكبرى (٣ : ٢٧٩) ، وأخرج معناه مختصرًا ابن ماجه في الصلاة ــ باب « ما جاء في الخروج إلى العيد ماشيًا » عن محمد بن الصباح .

(٨) موقعه في السنن الكبرى (٣ : ٢٧٩) .

(٩) حديثهما في الكبرى (٣ : ٢٧٨) .

(١٠) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٢٨٢) ، وأخرجه البخاري في أبواب العيدين ــ باب « الأكل يوم الفطر قبل الخروج » الحديث (٩٥٣) . فتح الباري (٢ : ٤٤٦) .

٦٨٩ ــ وروينا عن بريدة بن خصيب أنَّ رسول الله ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يأكل يوم الأضحىٰ حتىٰ يرجع فيأكل من أضحيته[١١] .

٦٩٠ ــ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، حدثنا أبو مسلم ، حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا ثواب بن عُتْبة ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه .. ، فذكره .

* * *

٨٠ ــ باب صلاة العيدين

٦٩١ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري إملاءً ، حدثنا أحمد بن الوليد الفحام ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله : أنه شَهِدَ الصلاة مع النبي ﷺ في يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكئاً علىٰ بلال فخطب الناس ، فحمد الله وأثنىٰ عليه ووعظهم وذكرهم ، ومضىٰ متوكئاً علىٰ بلالٍ فأتىٰ النساء فوعظهنَّ وذكرهن وقال : « تصدّقن فإنَّ أكثركنَّ حطب جهنم » ، فقامت امرأة من سفلة النساء سفعاء الخدّين ، فقالت : لِمَ يا رسول الله ؟ قال : « إنكنَّ تكثرن الشكاة وتكفرن العشير » ؛ فجعلن [ل ٦١ / ب] يتصدقن من خواتمهن وقلائدهن وأقلبتهنّ يعطينه بلالاً يتصدّقن به[١] .

٦٩٢ ــ ورواه ابن نمير عن عبد الملك بإسناده ومعناه ، وقال : فأمر بتقوىٰ الله وحثَّ علىٰ طاعته ووعظ الناس وذكرهم[٢] .

---

(١١) موقعه في السنن الكبرى (٣ : ٢٨٣) ، وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده صفحة (١٠٩) ضمن مسند بريدة بن حصيب الأسلمي ، وأحمد في المسند (٥ : ٣٥٢) ، والدارمي في السنن الكبرى (١ : ٣٧٥) ، والترمذي في الصلاة ، حديث (٥٤٢) ــ باب « ما جاء في الأكل يوم الفطر » (٢ : ٤٢٦) ، وابن ماجه في الصيام حديث (١٧٥٦) ــ باب « في الأكل يوم الفطر » ، (١ : ٥٨٨) ، وابن حبان . ذكره الهيثمي في موارد الظمآن صفحة (١٥٦) ــ باب « الأكل يوم الفطر » حديث (٥٩٣) .

(١) موقعه في السنن الكبرى (٣ : ٣٠٠) ، وأخرجه مسلم في الصلاة في صلاة العيدين عن محمد بن عبد الله ابن نمير (٢ : ٦٠٥) ، والنسائي في الصلاة ــ باب « قيام الإمام في خطبته متوكأً على إنسان » وفي الصلاة أيضاً ــ باب « ترك الأذان للعيدين » .

(٢) هذه الرواية في السنن الكبرى (٣ : ٣٠٠) .

٦٩٣ ـــ ورواه ابن عباس عن النبي ﷺ وفي حديثه من الزيادة : فصلَّىٰ ركعتين لم يُصلِّ قبلها ولا بعدها .

٦٩٤ ـــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه ، حدثنا أحمد بن محمد بن عيسىٰ القاضي ، حدثنا أبو نعيم . (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو جعفر الرزاز ، أخبرنا أحمد بن الوليد الفحام ، حدثنا أبو أحمد الزبيري . قالا : حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلىٰ الثقفي : أخبرني عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه : أنَّ رسولَ الله ﷺ كبّر في العيدين يوم الفطر ويوم الأضحىٰ سبعاً وخمساً ؛ في الأولىٰ سبعاً وفي الآخرة خمساً سوى تكبيرة الصلاة .

لفظ حديث الزبيري[٣] .

٦٩٥ ـــ ورواه معتمر بن سليمان ، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن من لفظ النبي ﷺ وزاد : والقراءة بعدهما كلتاهما[٤] .

وروي ذلك أيضاً في حديث عائشة وغيرها .

٦٩٦ ـــ وأخبرنا ابن بشران ، حدثنا إسماعيل الصفّار ، حدثنا عبد الكريم بن الهيثم ، حدثنا أبو اليمان ، أخبرني شعيب ، قال : قال نافع : كان مروان يستخلف أبا هريرة علىٰ المدينة ، فكان أبو هريرة يكبِّرُ في صلاة الفطر في الركعة الأولىٰ سبع تكبيرات قبل القراءة ، ويكبر في الآخرة خمس تكبيرات قبل أنْ يقرأ ، والأضحىٰ بتلك المنزلة وهي السُّنة[٥] .

٦٩٧ ـــ وروينا عن جابر بن عبد الله أنَّه قال : مضت السنة أنْ يكبِّر في الصلاة في العيدين سبعاً وخمساً يذكر الله ما بين كل تكبيرتين[٦] .

٦٩٨ ـــ وروينا عن عمر بن الخطاب : أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة

---

(٣) الحديث في السنن الكبرى (٣ : ٢٨٥) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ـــ باب « التكبير في العيدين » عن مسدد ـــ وابن ماجه في الصلاة ـــ باب « ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين » .

(٤) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٣ : ٢٨٥) .

(٥) السنن الكبرى (٣ : ٢٨٨) .

(٦) السنن الكبرى (٣ : ٢٩٢) .

والعيدين[٧] .

٧٩٩ ــ وعن عطاء بن أبي رباح : أنه كان يرفع يديه في كلِّ تكبيرة ثم يمكث هنيهة ، ثم يحمد الله ويصلي على النبي ﷺ ، ثم يكبر ، يعني في صلاة العيد[٨] .

٧٠٠ ــ وروينا عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة في افتتاح الإمام الخطبة الأولى بتسع تكبيرات تترى ، والثانية بسبع تكبيرات تترى ويقول : هي السُّنة[٩] .

٧٠١ ــ أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني ، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ، حدثنا محمد بن إبراهيم العبدي ، [ل ٦٢ / أ] حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك بن أنس ، عن ضمرة بن سعيد المازني ، عن عبيد الله بن عبد الله **ابن عتبة بن مسعود : أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به** رسول الله ﷺ في الأضحى والفِطْرِ ، فقال : كان يقرأ فيهما بـ ﴿ **قٓ والقرآن المجيد** ﴾ [سورة ق] ، و ﴿ **اقتربت الساعة وانشق القمر** ﴾ [سورة القمر][١٠] .

٧٠٢ ــ ورواه فليح بن سليمان ، عن ضمرة ، عن عبيد الله ، عن أبي واقد ، قال : سألني عمر .. ،

وقد مضى حديث النعمان بن بشير في قراءة النبي ﷺ في العيدين والجمعة بـ ﴿ **سبح اسم ربك الأعلى** ﴾ [سورة الأعلى] ، و ﴿ **هل أتاك حديث الغاشية** ﴾ [سورة الغاشية][١١] .

٧٠٣ ــ وروينا عن فليح ، عن سعيد بن الحارث عن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى العيدين رجع فى غير الطريق الذى خرج فيه[١٢] .

---

(٧) السنن الكبرى (٣ : ٢٩٣) .

(٨) السنن الكبرى بالموضع السابق .

(٩) السنن الكبرى (٣ : ٢٩٩) .

(١٠) الحديث بالسنن الكبرى (٣ : ٢٩٤) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ــ باب « ما يقرأ به في صلاة العيدين » ــ وأبو داود فيه ــ باب « ما يقرأ في عيد الأضحى والفطر » والترمذي في الصلاة ــ باب « ما جاء في القراءة في العيدين » ، وقال : حسن صحيح ــ والنسائي في الصلاة ــ باب « القراءة في العيدين بـ (ق ، واقتربت) » ، وابن ماجه في الصلاة ــ باب « ما جاء بالقراءة في صلاة العيدين » .

(١١) مكرر ما قبله .

(١٢) موضعه بالسنن الكبرى (٣ : ٣٠٨) ، وأخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢ : ٣٣٨) ، والدارمي في =

٧٠٤ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود المنادي ، حدثنا يونس بن محمد المؤدب ، حدثنا فليح ابن سليمان .. ، فذكره .

٧٠٥ ــ وكذلك رواه أبو الأزهر عن يونس .

٧٠٦ ــ وقيل : عن يونس بإسناده ، عن جابر بن عبد الله مكان أبي هريرة(١٣) .

وكذلك اختلف فيه علىٰ أبي تميلة ، عن فليح .

٧٠٧ ــ ورواه محمد بن الصلت ، عن فليح ، عن سعيد بن الحارث ، عن أبي هريرة .

٧٠٨ ــ ورواه العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ بمعناه(١٤) .

٧٠٩ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثني عيسىٰ بن عبد الأعلىٰ بن أبي فروة أنَّه سمع أبا يحيىٰ عبيد الله التيمي يحدِّث عن أبي هريرة أنَّهم أصابهم مطرٌ في يوم عيد ، فصلَّىٰ بهم النبي ﷺ العيد في المسجد(١٥) .

= السنن (١ : ٣٧٨) ، والترمذي في الصلاة حديث (٥٤١) ــ باب « ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد » (٢ : ٤٢٤) ، وابن ماجه في الصلاة ، حديث (١٣٠١) ــ باب « ما جاء في الخروج يوم العيد » (١ : ٤١٢) .

(١٣) موقعه في السنن الكبرى (٣ : ٣٠٨) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ــ باب « من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد » .

(١٤) موقعه في السنن الكبرى (٣ : ٣٠٩) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ــ باب « الخروج إلى العيد من طريق ويرجع من طريق » ، وابن ماجه فيه ــ باب « ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره » .

رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣ : ٣١٠) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة حديث (١١٦٠) ــ باب « يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر » ، وابن ماجه في الصلاة حديث (١٣١٣) ــ باب « ما جاء في صلاة العيد إذا كان مطر » (١ : ٤١٦) .

(١٥) السنن الكبرى (٣ : ٣١٠) .

وروينا أيضاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه(١٦) .

٧١٠ ـــ وروينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أنه أمر رجلاً [أنْ] يصلي بضعفة الناس في المسجد يوم فطر أو يوم أضحىٰ(١٧) .

٧١١ ـــ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا عبيد الله بن موسىٰ ، أخبرنا إسرائيل ، عن عثمان ـــ هو ابن المغيرة ـــ ، عن إياس بن أبي رملة الشامي ، قال : سمعت معاوية سأل زيد بن أرقم : أشهدت مع النبي ﷺ عيدين اجتمعا في يوم واحدٍ ؟ قال : نعم . قال : فكيف صنع ؟ قال : صلَّىٰ العيدين ، ثم رخص في الجمعة فقال : « مَنْ شاء [ل ٦٢ / ب] أنْ يصلي فليصلِّ »

٧١٢ ـــ وروي هذا عن عمر بن عبد العزيز ، عن النبي ﷺ مرسلاً مقيداً بأهل العالية(١٨) .

٧١٣ ـــ وكذلك قال عثمان بن عفان رضي الله عنه مقيّداً بهم(١٩) .

* * *

آخر الجزء الثالث

ويتلوه الرابع [باب صلاة خسوف الشمس أو القمر]

---

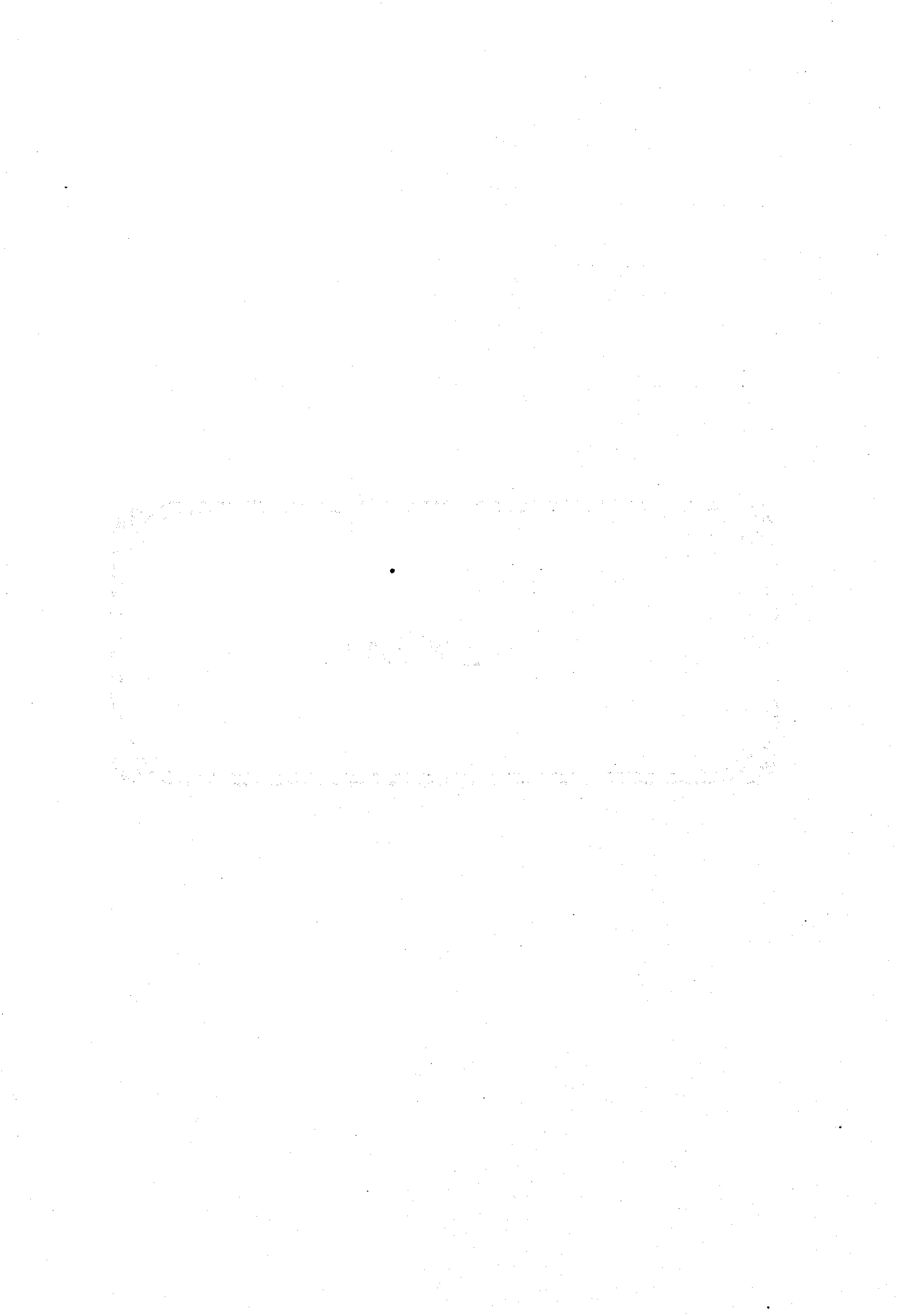
(١٦) السنن الكبرى بالموضع السابق .

(١٧) السنن الكبرى (٣ : ٣١٧) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ـــ باب « إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد » ـــ والنسائي في الصلاة ـــ باب « الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد » ـــ وابن ماجه في الصلاة ـــ باب « ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم » .

(١٨) السنن الكبرى (٣ : ٣١٨) .

(١٩) موقعه في السنن الكبرى (٣ : ٣١٨) ، وأخرجه البخاري في الصوم ـــ باب « صوم يوم الفطر » ، وفي الأضاحي ـــ باب « ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها » ـــ ومسلم في الصوم ـــ باب « النهي عن صوم الفطر ويوم الأضحى » ـــ وأبو داود في الصوم ـــ باب « في صوم العيدين » ـــ والترمذي في الصوم ـــ باب « ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر » ـــ وابن ماجه في الصوم ـــ باب « في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى » .

الجزء الرابع



٨١ ـ باب صلاة خسوف الشمس أو القمر

٧١٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا بحر بن نصر ، قال : قرئ علىٰ ابن وهب : أخبرك يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب : أخبرني عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ، قالت : خَسَفَت الشَّمسُ في حياةِ رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد ، فقام فكبَّر وصفَّ الناسَ وراءه ، فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة ، ثم كبَّر فركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع رأسه ، فقال : « سمعَ الله لمن حَمِدَه ،ربَّنا ولك الحمد » ، ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنىٰ من القراءة الأولىٰ ثم كبَّر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنىٰ من الركوع الأول ، ثم قال : « سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » ، ثم فعل في الركعة الأخرىٰ مثل ذلك ، فاستكمل أربع ركعات وأربع سجدات وانجلت الشمس قبل أنْ ينصرف ، ثم قال فخطب الناس وأثنىٰ علىٰ الله بما هو أهله ، ثم قال : « إنَّ الشمس والقمر آيتان مِنْ آيات الله لايخسفان لموتِ أحدٍ ولا لحياته فإذا رأيتموها فَافْزَعُوا إلىٰ الصلاة »[١] .

٧١٥ ـ ورواه أيضاً هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، وفيه من الزيادة : « فإذا رأيتموها فصلوا وتصدَّقوا واذكروا الله وادعوه »[٢] .

---

(١) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٣ : ١٢١) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ـ باب « إذا انفلتت الدابة في الصلاة » عن محمد بن مقاتل ، عن عبد الله بن المبارك ، وفي الكسوف من أبواب الصلاة ـ باب « خطبة الإمام في الكسوف » عن أحمد بن صالح ، عن عتبة بن خالد ، كلاهما عن يونس ، عن الزهري به .

ورواه مسلم في الكسوف ـ باب « صلاة الكسوف » (٢ : ٦١٨) ، وأبو داود في الصلاة ـ باب « من قال : أربع ركعات » عن أبي الطاهر » ، والنسائي فيه ـ باب « نوع آخر منه » عن عائشة ، عن محمد سلمة ـ وابن ماجة في الصلاة ـ باب « ما جاء في صلاة الكسوف » عن أبي الطاهر به .

(٢) هذه الرواية في السنن الكبرى (٣ : ٣٢٢) ، وعند مسلم في الصلاة ـ باب « صلاة الكسوف » .

٧١٦ ــ ورواه عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ وفي حديثه من الزيادة : فصلّىٰ والناس معه ، فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة(٣) .

٧١٧ ــ أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي ببغداد ، حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي ، حدثنا أحمد بن محمد بن عيسىٰ القاضي ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا شيبان ، عن يحيىٰ بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : انكسفت الشمس [ل ٦٣ / أ] علىٰ عهد رسول الله ﷺ [ثم] نودي : الصلاة جامعة ؛ فركع ركعتين في سجدة ، ثم قام فركع ركعتين في سجدة ، ثم فجلس حتىٰ جلّىٰ عن الشمس ، فقالت عائشة : ما سجدت سجوداً قط ولا ركعت ركوعاً قط أطول منه(٤) .

٧١٨ ــ وروينا عن عثمان بن عفان ، وعليّ بن أبي طالب ، وحذيفة بن اليمان ، وابن عباس (رضي الله عنهم) أنّهم صلّوا صلاة الخسوف بعد وفاة النبي ﷺ كما قلنا ، غير أنّ في رواية عن عليّ الزيادة في الركوع علىٰ ما قلنا(٥) .

وروي فيها(٦) أيضاً عن النبي ﷺ .

---

(٣) هذه الرواية في السنن الكبرى (٣ : ٣٢١) ، وأخرجه البخاري في صلاة الكسوف من أبواب الصلاة حديث (١٠٥٢) ــ باب « صلاة الكسوف جماعة » ، ومسلم في الصلاة من كتاب الكسوف (٢ : ٦٢٦) ــ باب « ما عُرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار » ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ــ باب « القراءة في صلاة الكسوف » والنسائي في الصلاة ــ باب « قدر القراءة في صلاة الكسوف » .

(٤) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٣ : ٣٢٣) ، وأخرجه البخاري في صلاة الكسوف ــ باب « طول السجود في الكسوف » وباب « النداء بـ « الصلاة جامعة » ، ومسلم في الصلاة ــ باب « ذكر النداء بصلاة الكسوف « الصلاة جامعة » ، والنسائي في الصلاة ــ باب « نوع آخر » (٣ : ١٣٦) عن محمود بن خالد .

(٥) رواياتهم في السنن الكبرى (٣ : ٣٢٤) ، وقد أثر عن الإمام علي رضي الله عنه أنه صلّى صلاة الكسوف ، فركع في الركعة الأولى خمس ركعات وسجد سجدتين ، وفعل في الركعة الثانية مثل ذلك ، كما أثر عنه أنه اقتصر على أربع تكبيرات في الركعة الواحدة ، وسجد بعد التكبيرة الرابعة ، وراجع مسند زيد (٢ : ٣٨٧) ، والمحلّى (٥ : ٩٩) ، والمجموع للنووي (٥ : ٦٤) ، وسنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣٣٠) ، ومصنف عبد الرزاق (٣ : ١٠٣) ، والروض النضير (٢ : ٣٨٩) .

(٦) يعني في الزيادة في الركوع على ركعتين في صلاة الخسوف . وانظر السنن الكبرى (٣ : ٣٢٥ ، ٣٢٦ ــ ٣٢٧ ، ٣٢٩) كلام لطيف في هذه المسألة للإمام الشافعي رحمه الله .

٧١٩ ــ وكان محمد بن إسماعيل البخاري (رحمه الله) يقول : أصحُّ الروايات عندي في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجدات .

٧٢٠ ــ قلت :ولكونها أصحُّ اختارها الشافعي دون غيرها ، والله أعلم .

* * *

٨٢ ــ باب صلاة الاستسقاء

٧٢١ ــ أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد الفقيه ، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطَّان ، حدثنا أحمد بن يوسف السلمي ، حدثنا عبد الرزَّاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عبَّاد بن تميم ، عن عمِّه ، قال : خرج رسول الله ﷺ بالناس يستسقي ، فصلَّىٰ ركعتين جَهَرَ بالقراءة فيهما ، وحوّل رداءه واستسقىٰ واستقبل القبلة(١) .

٧٢٢ ــ ورواه الحسن بن أبي الربيع ، عن عبد الرزاق وزاد فيه : ورفع يديه يدعو فدعا واستسقىٰ .

٧٢٣ ــ وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، حدثنا محمد بن شاذان الجوهري ، حدثنا المعلّىٰ بن منصور ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عمارة بن غزية ، عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد ، قال : استسقىٰ رسول الله ﷺ وعليه خَمِيصَةٌ سوداء ، فأراد أنْ يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها ، فلما ثِقُلَتْ

---

(١) موقعه في السنن الكبرى (٣ : ٣٤٧) ، وأخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء من أبواب الصلاة حديث (١٠٢٤) ــ باب « الجهر بالقراءة في الاستسقاء » . فتح الباري (٢ : ٥١٤) . وفي باب « كيف حوّل النبي ﷺ ظهره للناس ؟ » وباب « الدعاء في الاستسقاء قائماً » ، وباب « تحويل الرداء في الاستسقاء » ، وباب « في كم يقصر الصلاة ؟ » وفي باب « إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط » وفي باب « استقبال القبلة في الاستقساء » ــ وفي الدعوات ــ باب « الدعاء مستقبل القبلة » .

ورواه مسلم في صلاة الاستسقاء (٢ : ٦١١) ، وأبو داود فيه ــ باب « في أي وقت يحول رداءه إذا استسقى » ، وباب « جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها » ــ والترمذي في الصلاة ــ باب « ما جاء في صلاة الاستسقاء » ــ والنسائي في الصلاة ــ باب « متى يحول الإمام رداءه » ، وأبواب أخرى ، وابن ماجه في الصلاة ــ باب « ما جاء في صلاة الاستسقاء » .

عليه قلبها علىٰ عاتقَيْه(٢) .

٧٢٤ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا العباس بن محمد الدوري ، حدثنا سهل بن عثمان العسكري ، حدثنا يحيىٰ بن زكريا ، عن إسماعيل بن ربيعة ، عن جدّه هشام بن إسحاق ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : خَرَجَ رسول الله ﷺ حين استسقىٰ مُتَخَشِّعاً متبذِّلاً ، فصنع كما يصنع في العيدين(٣) . [ل ٦٣ / ب] .

٧٢٥ ــ ورواه أيضاً عبد الله بن يوسف ، عن إسماعيل بن ربيعة ، عن جدّه هشام بن إسحاق ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : خرج رسول الله ﷺ بمعناه .

٧٢٦ ــ ورواه الثوري وحاتم بن إسماعيل ، عن هشام بن إسحاق ، وقالا في الحديث : وصلّىٰ ركعتين كما كان يصلي في العيد .

٧٢٧ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه ، حدثنا محمد بن أيوب ، حدثنا أبو عمر ، حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن شُرَحْبيل بن السِّمْط أنّه قال لكعب بن مرة أو مرة ابن كعب : حَدِّثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ ! قال : سمعتُ رسول الله ﷺ دعا علىٰ مُضَرَ ؛ فأتيته فقلت : يا رسول الله ! إنَّ الله قد أعطاك واستجاب لك وإنَّ قومك قد هلكوا فادْعُ الله لهم . فقال : « اللّهمَّ اسقنا غيثاً مغيثاً مرياً مريعاً غدقاً طبقاً عاجلاً غير غائِثٍ ، نافعاً غير ضارٍّ » . فما كانت إلاّ جمعة أو نحوها حتىٰ

(٢) موضعه في السنن الكبرى (٣ : ٣٥١) ، وأخرجه الشافعي بالمسند (١ : ١٦٨) ، والإمام أحمد في مسنده (٤ : ٤٢) ، وأبو داود في السنن (١ : ٦٨٨) في كتاب الصلاة ــ باب « جماع أبواب صلاة الاستسقاء » حديث (١١٦٤) ، والنسائي في الصلاة (٣ : ١٥٦) في باب « الحال التي يستحب الإمام ... » ، وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٢ : ١٠٠) ، وعزاه لأبي عوانة وابن حبان ، واستدركه الحاكم (١ : ٣٢٧) في باب « تقليب الرداء ... » .

(٣) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٣ : ٣٤٨) ، وأخرجه الإمام أحمد بالمسند (١ : ٣٥٥) ، وأبو داود في الصلاة حديث (١١٦٥) في جماع أبواب صلاة الاستسقاء » ، والترمذي في الاستسقاء من أبواب الصلاة حديث (٥٥٩) ــ باب « ما جاء في صلاة الاستسقاء » (٢ : ٤٤٥) ، والنسائي في أبواب الاستسقاء من كتاب الصلاة (٣ : ١٥٦ ــ ١٥٧) ــ باب « جلوس الإمام على المنبر للإستسقاء » ، وابن ماجه في الصلاة ، حديث (١٢٦٦) ــ باب « ما جاء في صلاة الاستسقاء » (١ : ٤٠٣) ، وذكره ابن =

سقوا[٤] .

وروينا في كتاب الدعوات سائر ما ورد فيه ، مَنْ أراد الوقوف عليه رجع إليه إن شاء الله .

* * *

= حجر في تلخيص الحبير (٢ : ٩٥) ، ونسبه لأبي عوانة ، وابن حبان ، وذكره الهيثمي في موارد الظمآن صفحة (١٥٩) في كتاب المواقيت ــ باب « الاستسقاء » حديث (٦٠٣) ، والدارقطني في السنن (٢ : ٦٨) في كتاب الاستسقاء حديث (١١) ، واستدركه الحاكم (١ : ٣٢٦ ــ ٣٢٧) .

« التبذل » : ترك التزين على جهة التواضع .

(٤) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٣ : ٣٥٥ ــ ٣٥٦) ، وأخرجه ابن ماجه في الصلاة ــ باب « ما جاء في الدعاء في الاستسقاء » ، وجاء في صحيح سنن ابن ماجه (١ : ٢١٤) : صحيح .

٨٣ ــ تفريع أبواب سائر صلاة التطوع

باب ذكر النوافل التي هي أتباع الفرائض

٧٢٨ ــ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا يحيىٰ بن منصور القاضي ، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي ، حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : « حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل صلاة الصبح ، [و] كانت ساعة لا يَدْخُل علىٰ النبي ﷺ فيها [أحدٌ] . وحدثتني حفصة أنَّه كان إذا أذَّن المؤذن وطلع الفجر صلّىٰ ركعتين » (١) .

٧٢٩ ــ ورواه عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، وقال : « وبعد الجمعة سجدتين في بيته » (٢) .

٧٣٠ ــ ورواه عبد الله بن شقيق ، قال : سألتُ عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ [ل ٦٤ / ب] من التطوع ، فقالت : كان يصلي قبل الظهر أربعًا في بيتي ، ثم يخرج فيصلي بالناس ، ثم يرجع إلىٰ بيتي فيصلي ركعتين .. ، ثم ذكر سائر الركعات التي ذكرها أيوب عن نافع (٣) .

---

(١) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٤٧١) ، وأخرجه البخاري في كتاب التهجد حديث (١١٨٠ ، ١١٨١) ــ باب « الركعتين قبل الظهر » فتح الباري (٣ : ٥٨) ، ومسلم في الصلاة (١ : ٥٠٤) ــ باب « فضل السنن الراتبة » ، كما أخرجه الترمذي في الصلاة ــ باب « ما جاء أنه يصليهما في البيت » ، والشمائل ــ باب « ما جاء في عبادة رسول الله ﷺ » .

(٢) هذه الرواية في السنن الكبرى (٢ : ٤٧١) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ــ باب « التطوع بعد المكتوبة » ، ومسلم فيه ــ باب « فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن » .

(٣) موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٤٧١ و ٤٧٢) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ــ باب « جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً » عن يحيىٰ بن يحيىٰ ــ وأبو داود فيه ــ باب « تفريع أبواب التطوع وركعات السنة » عن أحمد بن حنبل ، والترمذي في الصلاة ــ باب « ما جاء في الركعتين بعد العشاء » عن أبي سلمة يحيىٰ بن خلف ــ وباب « ماجاء في الرجل يتطوع جالساً » عن أحمد بن منيع ، وقال : حسن صحيح .

٧٣١ ــ وكذلك هي في رواية أم حبيبة ، عن النبي ﷺ اثنتا عشرة ركعة ، غير أنَّ بعض من فسَّرها قال : وركعتين قبل العصر بدل الركعتين بعد العشاء (٤) .

٧٣٢ ــ وفي رواية أخرىٰ عن أم حبيبة : أنَّ رسول الله ﷺ قال : « مَنْ صلّىٰ أربعًا قبل الظهر وأربعًا بعدها حرَّم الله لحمه علىٰ النار » (٥) .

٧٣٣ ــ وفي رواية أبي المثنّىٰ عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : « رحم الله امرءًا صلّىٰ قبل العصر أربعًا (٦) .

٧٣٤ ــ وفي حديث عاصم بن ضمرة ، عن عليّ في صلاة النبي ﷺ .. ، فذكر قبل الظهر أربعًا وبعدها ركعتين وأربع ركعات قبل العصر (٧) .

٧٣٥ ــ وفي حديث عبدِ الله بن مُغَفّل المُزَنِّي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « صلُّوا قبل المغرب ركعتين » ، ثم قال في الثالثة : « لمن شاء » كراهية أنْ يتخذها الناسُ سُنَّةً (٨) .

---

(٤) حديث أم حبيبة موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٤٧٢) ، وأخرجه الترمذي في الصلاة الحديث **(٤١٣) ــ باب « ماجاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة » ــ والنسائي في الصلاة ــ باب** « ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة من المكتوبة وذكر اختلاف الناقلين فيه لخبر أم حبيبة في ذلك والاختلاف على عطاء » (٣ : ٢٦٢) ، وأخرجه ابن ماجه في ــ باب « ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السُّنة » .

(٥) هذه الرواية من السنن الكبرى (٢ : ٤٧٢) ، وعند أبي داود في الصلاة ــ باب « الأربع قبل الظهر وبعدها » ، الحديث (١٢٦٩) ، وعند النسائي في الصلاة (٣ : ٢٦٥) ــ باب « الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد » .

(٦) موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٤٧٣) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ١١٧) ، وأبو داود في الصلاة حديث (١٢٧١) ــ باب « الصلاة قبل العصر » ، والترمذي في الصلاة ــ باب « ما جاء في الأربع قبل العصر » ، وابن خزيمة في صحيحه من كتاب الصلاة (٢ : ٦ . ٢) ــ باب « فضل صلاة التطوع قبل صلاة العصر » .

(٧) موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٤٧٣) ، وأخرجه الترمذي في الصلاة ــ باب « كيف تطوع النبي ﷺ في النهار » ــ والنسائي في الصلاة من سننه الكبرى . وابن ماجه في الصلاة ــ باب « ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار » .

(٨) موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٤٧٤) ، وأخرجه البخاري في التهجد حديث (١١٨٣) ــ باب « الصلاة قبل المغرب » . فتح الباري (٣ : ٥٩) .

٧٣٦ ـــ وفي حديث أنس بن مالك ، قال : كانَ كِبَارُ أَصْحَابِ رسول الله ﷺ يبتدرون السّواري يصلون الركعتين قبل المغرب (٩) .

٧٣٧ ـــ وفي حديث ابن عباس ، قال : صلّىٰ رسول الله ﷺ العشاء ، ثم جاء إلىٰ منزله ، فصلّىٰ أربع ركعات ، ثم قام .. ، ثم ذكر بعد ذلك قيامه من الليل (١٠) .

٧٣٨ ـــ وفي حديث شريح بن هانيء ، عن عائشة ، قالت : ما صلّىٰ رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل عليّ إلا صلّىٰ أربع ركعات أو ست ركعات (١١) .

وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث ، وغيرها في كتاب السنن (١٢) .

٧٣٩ ـــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، حدثنا عليّ بن الحسن بن أبي عيسىٰ حدثنا عبد الله بن يزيد المقريء ، حدثنا كهمس بن الحسن . وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري ، أخبرنا جدّي يحيىٰ ابن منصور القاضي ، حدثنا أحمد بن سلمة ، حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني ، حدثنا ابن المبارك ، حدثنا كهمس بن الحسن ، عن عبد الله بن بريدة ، عن عبد الله بن مغفّل ، عن النبي ﷺ قال : « بين كلِّ أذانين صلاة .. بين كلِّ أذانين صلاة » ، ثم قال في الثالثة : « لمن شاء » ، قال : فكان [ل ٦٤ / ب] ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين (١٣) .

٧٤٠ ـــ وفي رواية المقري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « بين كلِّ أذانين

---

(٩) موضعه في السنن الكبرى (٢ : ٤٧٦) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ـــ باب « الصلاة إلى الإسطوانة » عن قبيصة ، عن سفيان ـــ وباب « كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة » عن بندار ، عن غندر ، عن شعبة ، كلاهما عن عمرو بن عامر الأنصاري ، عن أنس .

وأخرجه النسائي في الصلاة (٢ : ٢٨) ـــ باب « الصلاة بين الأذان والإقامة » .

(١٠) موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٤٧٧) ، وأخرجه البخاري في العلم ـــ باب « السمر في العلم » ، وفي الصلاة ـــ باب « يقوم عن يمين الإمام بحذائه » ـــ وأخرجه أبو داود في الصلاة ـــ باب « صلاة الليل » عن ابن المثنى .

(١١) أخرجه أبو داود في الصلاة ـــ باب « الصلاة بعد العشاء » .

(١٢) موضعه في السنن الكبرى (٢ : ٤٧٧) .

(١٣) السنن الكبرى (٢ : ٤٧٤ ، ٤٧٥) ، وقد تقدم في الحاشية رقم (٨) .

صلاة » ، ثلاث مرات ، ثم قال في الثالثة : « لمن شاء » ، ولم يذكر فعل ابن بريدة وفي فعله دلالة علىٰ بطلان رواية من زاد في هذا الحديث ما خلا المغرب .

* * *

٨٤ ـــ باب تأكيد الركعات الأربع قبل الظهر وركعتي الفجر

٧٤١ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا شعبة . وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة ، أخبرني إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه ، عن عائشة . قالت : « كان رسول الله ﷺ لا يدع أربعًا قبل الظهر وركعتين قبل صلاة الفجر » (١) .

٧٤٢ ـــ وفي رواية وهب : عن النبي ﷺ أنه كان .. ، وقال : قبل الغداة .

٧٤٣ ـــ أخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي ، حدثنا أبو منصور ومحمد بن القاسم العتكي ، حدثنا السَّري بن خزيمة ، حدثنا المعلَّىٰ ، حدثنا أبو عوانه ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفىٰ ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها » (٢) .

٧٤٤ ـــ وروينا أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر ﴿ **قل يا أيها الكافرون** ﴾ [سورة الكافرون] ، و ﴿ **قل هو الله أحد** ﴾(٣) [سورة الإخلاص] .

---

(١) الحديث موقعه في السنن الكبرىٰ (٢ : ٤٧٢) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ـــ باب « الركعتان قبل الظهر » ـــ وأبو داود في الصلاة ـــ باب « تفريع أبواب التطوع وركعات السنة » .

(٢) موقعه في السنن الكبرىٰ (٢ : ٤٧٠) ، وأخرجه مسلم في الصلاة (١ : ٥٠١) ـــ باب « استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما » ، والترمذي في الصلاة ـــ باب « ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل » والنسائي في الصلاة (٣ : ٢٥١) ـــ باب « المحافظة على الركعتين قبل الفجر » .

(٣) موقعه في السنن الكبرىٰ (٣ : ٤٢) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ـــ باب « استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما » عن محمد بن عبَّاد المكي ـــ وأبو داود في الصلاة ـــ باب « في تخفيفهما » عن يحيى بن =

٧٤٥ ـ وفي حديث ابن عباس عن النبي ﷺ في الركعة الأولىٰ من ركعتي الفجر : ﴿ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ﴾ [الآية ١٣٦ من سورة البقرة] ، وفي الثانية ﴿ تعالوا إلىٰ كلمة سواء بيننا وبينكم ﴾ (٤) [الآية ٦٤ من سورة آل عمران] .

٧٤٦ ـ وروينا عن أبي هريرة : « أنَّ رسول الله ﷺ كان يفصل بين ركعتيه من الفجر وبين الصبح بضجعة علىٰ شقه الأيمن » (٥) .

٧٤٧ ـ وفي حديث عائشة ، قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر ، فإن كنت مستيقظة حدثني ، وإلا اضطجع حتى يقوم إلىٰ الصلاة ، يعني فريضة الصبح » (٦) .

وقد أشار الشافعي إلىٰ هذا : أنَّ الاضطجاع المفضل بين الفريضة والنافلة .

* * *

٨٥ ـ باب مَن لم يتطوع حتىٰ أقيمت صلاة الفريضة [ل ٦٥ \ أ]

٧٤٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا العباس بن محمد الدوري ، حدثنا روح بن عُبادة ، حدثنا زكريا بن أبي إسحاق ، حدثنا عمرو بن دينار ، قال : سمعت عطاء بن يسار يقول : عن أبي هريرة ، عن

= معين ـ والنسائي في الصلاة (٢ : ١٥٥) ـ باب « القراءة في ركعتي الفجر بقل ﴿ يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ﴾ وابن ماجه في الصلاة ـ باب « ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر » .

(٤) موقعه في السنن الكبرى (٣ : ٤٢) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ـ باب « استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما » ـ وأبو داود في الصلاة ـ باب « في تخفيفهما » ـ والنسائي في الصلاة أيضاً ـ باب « القراءة في ركعتي الفجر » .

(٥) السنن الكبرى (٣ : ٤٥) .

(٦) موقعه في السنن الكبرى (٣ : ٤٥) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ـ باب « من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع » عن بشر بن الحكم ـ وباب « الحديث بعد ركعتي الفجر » عن علي بن عبد الله ـ ومسلم في الصلاة ـ باب « صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة » ـ وأبو داود فيه ـ باب « الاضطجاع بعدها » عن يحيى بن حكيم ـ والترمذي في الصلاة ـ باب « ماجاء في الكلام بعد ركعتي الفجر » عن يوسف بن عيسى .

النبي ﷺ قال : « إذا أقيمت الصلاة — وقـال مرة : إذا قامت الصلاة — فلا صلاة إلا المكتوبة » (١) .

وقد روينا كراهية الاشتغال بركعتي الفجر بعدما أقيمت الصلاة عن ابن بحينة ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن سرجس ، عن النبي ﷺ وروينا عن عمر ، وابن عمر (٢) .

* * *

٨٦ — باب قضاء الركعتين بعد الفراغ من الفريضة

٧٤٩ — أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبد الغفار ، حدثنا الباغندي ، حدثنا عبد الله بن الزبير وهو الحميدي ، حدثنا سفيان ، حدثنا سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن قيس جدّ سعد ، قال : أبصرني رسول الله ﷺ وأنا أصلي ركعتين بعد الصبح فقال : ما هاتان الركعتان ياقيس ؟ » فقلت : يا رسول الله ! لم أكن صليت ركعتي الفجر ، وهما هاتان الركعتان ؛ فسكت رسول الله ﷺ (١) .

---

(١) موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٤٨٢ ، ٤٨٣) ، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين من أبواب كتاب الصلاة (١ : ٤٩٣) — باب « كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن » — وأبو داود فيه — باب « إذا أدرك الإمام ولم يصلِّ ركعتي الفجر » والترمذي فيه — باب « ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلّا المكتوبة » — والنسائي (٢ : ١١٧) — باب « فيمن يصلي ركعتي الفجر والإمام في الصلاة » — وابن ماجه فيه — باب « ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلّا المكتوبة » .

(٢) أورد البيهقي أحاديثهم في السنن الكبرى (٢ : ٤٨١ — ٤٨٣) .

(١) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٤٨٣) ، وأخرجه الشافعي في المسند (١ : ٥٧) في — باب « مواقيت الصلاة » ، والإمام أحمد في المسند (٥ : ٤٤٧) ، وأبو داود في الصلاة حديث (١٢٦٧) — باب « من فاتته ركعتي الفجر متى يقضيها ؟ » ، والترمذي في الصلاة حديث (٤٢٢) — باب « ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر » (٢ : ٢٨٤ — ٢٨٦) ، وأخرجه ابن ماجه في الصلاة حديث (١١٥٤) — باب « ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر » (١ : ٣٦٥) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢ : ١٦٤) — باب « الرخصة في أن يصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح » الحديث (١١١٦) ، والحاكم في المستدرك (١ : ٢٧٤ - ٢٧٥) ، والدارقطني في سننه (١ : ٣٨٤) في — باب « قضاء الصلاة بعد وقتها » الحديث رقم (٩) .

قال سفيان : وكان عطاء بن أبي رباح يروي هذا الحديث عن سعد بن سعيد .

٧٥٠ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن كامل ، حدثنا أبو قلابة ، حدثنا عمرو بن عاصم ، حدثنا همام ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة : أنَّ النبي ﷺ قال : « مَنْ نسي ركعتي الفجر فليصلهما إذا طلعت عليه الشمس »[٢] .

٧٥١ ــ ورواه عباد بن الوليد عن عمرو : « مَنْ لم يُصلّ ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما » .

تفرّد به عمرو بن عاصم .

* * *

٨٧ ــ باب تأكيد صلاة الوتر

٧٥٢ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا عبد الله ابن وهب ، أخبرنا ابن لهيعة والليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الله بن راشد ، عن عبد الله بن مرة ، عن خارجة ابن حذافة العدوي أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله قد أمركم بصلاة هي خيرٌ لكم [ل ٦٥ / ب] من حمر النعم ، وهي لكم ما بين صلاة العشاء إلىٰ طلوع الفجر ، الوتر الوتر » ، مرتين [١] .

---

(٢) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٤٨٤) وأخرجه الترمذي في الصلاة ــ باب « ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس » ، الحديث رقم (٤٢٣) ، صفحة (٢ : ٢٨٧) ، وقال الترمذي : لا نعرفه إلّا من هذا الوجه ، وقد روي عن ابن عمر أنه فعله ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق .

(١) موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٦٩) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ــ باب « استحباب الوتر » ــ والترمذي في الصلاة حديث (٤٥٢) ــ باب « ما جاء في فضل الوتر » (٢ : ٣١٤) ، وابن ماجه في الصلاة ــ باب « ما جاء في الوتر » ، واستدركه الحاكم (١ : ٣٠٦) ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، رواته مدنيون ومصريون ؛ ولم يتركاه إلّا لما قدمت ذكره ، من تفرد التابعي عن الصحابي » .

ووافقه الذهبي ، وقد فصَّل القول فيه الزيلعي في نصب الراية (١ : ١٠٩) .

وهذا الحديث معروف بهذا الإسناد ، وكان البخاري يقول : لا يعرف لإسناده سماع بعضهم من بعض .

٧٥٣ ــ قلت : وقد روي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ : « إنَّ الله زادكم صلاة إلىٰ صلاتكم هي خيرٌ لكم مِنْ حُمْرِ النعم ألا وهي الركعتان قبل صلاة الفجر » (٢) .

٧٥٤ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثني أبو الحسن أحمد بن جناح الكشاني ببخارىٰ مِنْ أصلِ كتابه ، حدثنا عمر بن محمد بن بجْيْر ، حدثنا العباس بن الوليد الخلال بدمشق ، حدثنا مروان بن محمد الدمشقي ، حدثنا معاوية بن سلام ، عن يحيىٰ بن أبي كثير ، عن أبي نضرة العبدي ، عن أبي سعيد الخدري .. ، فذكره .

وهذا حديث استغربه يحيىٰ بن معين وأثنىٰ علىٰ معاوية بن سلام ، واستحسنه محمد بن إسحاق بن خزيمة .

٧٥٥ ــ وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن سنان القزاز ، حدثنا عبد الله بن حمران ، حدثنا عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن عبد الحكم ، حدثني أبي ، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة أنَّه سأل عبادة بن الصامت عن الوتر ؟ فقال : أمرٌ حسنٌ جميلٌ عمل به النبي ﷺ والمسلمون من بعده ، وليس بواجب (٣) .

٧٥٦ ــ وقد روينا في حديث المخدّجي احتجاج عبادة بقول النبي ﷺ : « خمسُ صلوات كتبهنّ الله علىٰ العباد .. » (٤) .

٧٥٧ ــ وروينا عن عليّ رضي الله عنه أنه قال : « الوترُ ليس بحتم ولكنه سنّةٌ حسنةٌ

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٤٦٩) ، باب « تأكيد صلاة الوتر » .

(٣) الأثر رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٤٦٧) .

(٤) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٤٦٧) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٣١٧) في مسند عبادة بن الصامت ــ وأبو داود في الصلاة حديث (٤٢٥) ــ باب « في المحافظة على وقت الصلوات » ، والدارمي في السنن (١ : ٣٧٠) ، والنسائي في ــ باب « المحافظة على الصلوات الخمس » (١ : ٢٣٠) ، وابن ماجه في الصلاة ، حديث (١٤٠١) ــ باب « ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها » (١ : ٤٤٨) .

من رسول الله ﷺ ، إنّ الله وترٌ يحبُّ الوتر » (٥) .

* * *

٨٨ ــ باب مَنْ نام عن وتره أو نسيه حتىٰ أصبح

٧٥٨ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرك ، أخبرنا أبو النصر الفقيه ، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، حدثنا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار ، حدثنا أبو غسّان محمد بن مطرف ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ نام عَنْ وترِه أو نسيه فليصلّه إذا أصبح أو ذكره » (١) .

* * *

٨٩ ــ باب الوقت المختار لصلاة الوتر

٧٥٩ ــ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاءً ، حدثنا عبد الله بن محمد بن الحسين بن الشرقي ، [ل ٦٦ / أ] حدثنا عبد الله بن هاشم ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن يحيىٰ ابن وثاب ، عن مسروق ، عن عائشة ، قالت : « مِنْ كلِّ الليل أوتر النبي ﷺ ، فانتهىٰ وتره إلى آخر الليل » (١) .

---

(٥) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٤٦٧ ، ٤٦٨) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ــ باب « استحباب الوتر » ــ والترمذي فيه ــ باب « ما جاء أن الوتر ليس بحتم » ــ والنسائي في الصلاة ــ باب « الأمر بالوتر » ــ وابن ماجه فيه ــ باب « ما جاء في الوتر » .

(١) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٣ : ٣١) ، وأبو داود في الصلاة حديث (١٤٣١) ــ باب « في الدعاء بعد الوتر » ــ وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة حديث (٤٦٥) ــ باب « ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه » (٢ : ٣٣٠) ، وابن ماجه في الصلاة حديث (١١٨٨) ــ باب « من نام عن وتر أو نسيه » (١ : ٣٧٥) .

(١) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٣ : ٣٥) ، وأخرجه البخاري في كتاب الوتر من كتاب الصلاة ، حديث (٩٩٦) ، باب « ساعات الوتر » . فتح الباري (٢ : ٤٨٦) ، ومسلم في باب « صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة » (١٠ : ٥١٢) ، وأخرجه الترمذي في الصلاة ــ باب « ما جاء في =

٧٦٠ ــ ورواه وكيع عن سفيان ، وقال : من أول الليل وأوسطه وآخره ، فانتهىٰ وتره إلىٰ السحر .

٧٦١ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، حدثنا يعلىٰ بن عبيد ، حدثنا الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ خَافَ أن لا يستيقظ مِنْ آخر الليل فليوتر أول الليل ثم ليرقد ، ومَنْ طمع أنْ يستيقظ مِنْ آخر الليل فليوتر من آخر الليل فإنَّ قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل » (٢) .

وروينا عن جماعة من الصحابة في ترك نقض الوتر ، منهم عائشة وابن عباس وعائذ بن عمرو (٣) .

٧٦٢ ــ وروي عن ابن عمر أنَّه كان ينقض وتره ، وهو أنْ يوتر ثم ينام فإذا قام شفع بركعة ، ثم يصلي ، ثم يعيد الوتر (٤) .

٧٦٣ ــ وروي عن علي (رضي الله عنه) أنه قال : الوترُ ثلاثة أنواع فَمَنْ شاء أوتر أول الليلِ ، ثم إن صلّىٰ صلّىٰ ركعتين ركعتين حتىٰ يصبح ، ومَنْ شاء أوتر ثم إن صلّىٰ صلّىٰ ركعة شفعًا لوتره ، ثم صلّىٰ ركعتين ركعتين ثم أوتر ، ومَنْ شاء لم يوتر حتىٰ يكون آخر صلاته (٥) .

= الوتر من أول الليل وآخره » عن أحمد بن منيع ، وقال : حسن صحيح .
والنسائي في الصلاة ــ باب « وقت الوتر » عن إسحاق بن منصور ــ وابن ماجه في الصلاة ــ باب « ما جاء الوتر آخر الليل » عن أبي بكر بن أبي شيبة .

(٢) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٣ : ٣٥) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ــ باب « صلاة الليل مثنى » (١ : ٥١٧) ، والترمذي في الصلاة ــ باب « ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر » عن هناد ــ وابن ماجه في الصلاة ــ باب « ما جاء في الوتر آخر الليل » عن عبد الله بن سعيد الأشج .

(٣) حديثهم في السنن الكبرى (٣ : ٣٦ ، ٣٧) .

(٤) رواه البيهقي (٣ : ٣٦) .

(٥) موقعه في السنن الكبرى (٣ : ٣٧) ، ورواه الشافعي في الأم (٧ : ١٦٨) ، وهو في مسند زيد (٢ : ٢٤٩) ، وانظر المغني (٢ : ١٥٠) .
ووقت الوتر عند الجمهور : ما بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ، فلا يصح أداؤه قبل صلاة العشاء .
وعند أبي حنيفة : وقته وقت العشاء إلاَّ أنه شُرع مرتباً عليه ، فلا يجوز أداؤه قبل صلاة العشاء ، مع أنه وقته ، لعدم شرطه وهو الترتيب إلا إذا كان ناسيًا .

٧٦٤ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو عمرو بن مطر ، حدثنا يحيىٰ بن محمد ، حدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة ، عن أبي هارون الغنوي ، قال : سمعت حطان بن عبد الله يقول : سمعت عليا يقول .. ، فذكره .

* * *

٩٠ ـــ باب جواز الوتر بركعة واحدة ومَنْ استحب الزيادة عليها

٧٦٥ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : سُئل الشافعي عن الوتر أيجوز أنْ يوتر الرجل بواحدة ليس قبلها شيء ؟ قال : نعم ، والذي أختاره أنْ أصلي عشر ركعات ثم أوتر بواحدة . فقلت للشافعي : فما الحّجة في أنَّ الوتر يجوز بواحدة ؟ فقال : الحجّة فيه السُّنَّة والآثار .

٧٦٦ ـــ أخبرنا مالك ، عن نافع وعبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال : « صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ فإذا خَشِيَ أَحَدُكُم الصُّبْحَ صلّىٰ رَكعَةَ واحدة تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صلّىٰ » (١) .

٧٦٧ ـــ قال : وأخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، [ل ٦٦ / ب] عن عائشة : أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدىٰ عشرة رَكعَةً يُوتِرُ منها

= ودليل امتداد وقته في الليل حديث عائشة المتقدم : « من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ ... » .
ووقته الاختياري عند الشافعية إلى نصف الليل ، والباقي وقت جواز لخبر الشيخين : « اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا » . فإن كان له تهجدٌ أخّر الليل إلى أن يتهجد .

ووقته المستحب عند الحنفية : آخر الليل ، وكذلك الأفضل عند الحنابلة : فعل الوتر في آخر الليل ، ووقته الاختياري عند المالكية : إلى ثلث الليل .

(١) موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٤٨٦) ، ورواه الشافعي في كتاب الأم (١ : ١٤٠) ـــ باب « ما جاء في الوتر بركعة واحدة » ، وأخرجه مالك في الموطأ (١ : ١٢٣) في كتاب صلاة الليل الحديث رقم (١٣) ـــ باب « الأمر بالوتر » ، والبخاري في كتاب الوتر من أبواب الصلاة خديث (٩٩٠) ـــ باب « ما جاء في الوتر » . فتح الباري (٢ : ٤٧٧) ، ومسلم في الصلاة (١ : ٥١٦) ـــ باب « صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل » حديث (١٤٥) .

بواحدة (٢) .

٧٦٨ ــ قال : وأخبرنا مالك عن ابن شهاب أنَّ سعد بن أبي وقاص كان يوتر بركعة .

٧٦٩ ــ قال : وأخبرنا مالك عن نافع أنَّ ابن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين من الوتر حتىٰ يأمر ببعض حاجته (٣) .

٧٧٠ ــ قال الشافعي رحمه الله : وكان عثمان (رضي الله عنه) يحيي الليل بركعة وهي وتره (٤) .

وأوتر معاوية بواحدة ، فقال ابن عباس : أصاب .

٧٧١ ــ أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن عوف ، حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : كان رسولُ الله ﷺ يصلي فيما بين العشاء الآخرة إلىٰ أنْ ينصدع الفجر إحدىٰ عشرة ركعة يسلم في كلِّ ركعتين ويوتر بواحدة ، ويمكث في سجوده بقدر ما يقرأ أحدكم خمسينَ آيةً ، فإذا سكتَ المؤذِّنُ قامَ ركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع علىٰ شِقِّهِ الأيْمَن حتىٰ يأتِيَهُ المؤذِّنُ (٥) .

---

(٢) رواه مالك في الموطأ (١ : ١٢٠) ــ باب « صلاة النبي ﷺ في الوتر » الحديث رقم (٨) ، وهو في السنن الكبرى (٢ : ٤٨٦) ، وعند الشافعي في الأم بالموضع السابق ، وأخرجه مسلم في ــ باب « صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل » حديث (١٢١) .

(٣) الحديث رواه مالك في الموطأ (١ : ١٢٥) ، في ــ باب « الأمر بالوتر » ، الحديث رقم (٢٠) ، ورواه البخاري في كتاب الوتر ــ باب « ماجاء في الوتر » عن عبد الله بن يوسف .

(٤) رواه الشافعي في كتاب الأم (١ : ١٤٠) ، ــ باب « ما جاء في الوتر بركعة واحدة » .

(٥) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٣ : ٧) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ــ باب « في صلاة الليل » عن عبد الرحمن بن إبراهيم ، ونصر بن عاصم ، كلاهما عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي به . وأخرجه ابن ماجه في الصلاة ــ باب « ما جاء في كم يصلي بالليل ؟ » .

واتفق البخاري ومسلم على إخراجه من طرق ، عن ابن شهاب ، وأخرجه مسلم عن حرملة بن يحيي : فهو في البخاري : في كتاب الوتر حديث (٩٩٤) ــ باب « ما جاء في الوتر » . فتح الباري (٢ : ٤٧٨) ، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين من أبواب الصلاة (١ : ٥٠٨) ــ باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ » .

قال الشيخ رحمه الله : كنا نقرأه : فإذا سكت المؤذّن : يعني فرغ من الأذان .

٧٧٢ ــ وأخرجه أبو سليمان الخطابي من حديث ابن المبارك عن الأوزاعي ، وقال في الحديث : فإذا سَكَبَ المؤذّن فالأولى بالباء وقال : السَّكْبُ : الصبُّ والدفق وأصله من الماء يُصبُّ ، وقد يستعار في الكلام والقول .

٧٧٣ ــ ورواه ابن وهب عن ابن أبي ذئب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد ، عن ابن شهاب وزاد فيه : فإذا سكت المؤذّن من صلاة الفجر وتبين له الفجر (٦) . والله أعلم بالصواب .

* * *

٩١ ــ باب مَنْ أوتر بخمس أو أقل أو أكثر لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهنَّ

٧٧٤ ــ أخبرنا يحيىٰ بن إبراهيم بن محمد بن يحيىٰ ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ، حدثنا محمد بن الوهاب ، أخبرنا جعفر بن عون ، أخبرنا هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ كانت صلاته من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر بخمس ولا يسلم في شيء من الخمس حتىٰ يجلس في الآخرة ويسلم (١) .

٧٧٥ ــ ورواه عبد الله بن نمير وعبدة بن سليمان وغيرهما عن هشام ، وقالوا فيه : لا يجلسَ في شيء منها إلا في آخرها .

٧٧٦ ــ وروي معناه في [ل ٦٧ / أ] حديث ابن عباس عن النبي ﷺ (٢) .

---

(٦) انظر تخريج البخاري ومسلم للحديث في الحاشية السابقة .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣ : ٢٧) ، وأخرجه البخاري في كتاب التهجد حديث (١١٤٠) ــ باب « كيف صلاة النبي ﷺ » . فتح الباري (٣ : ٢٠) ، ومسلم في ــ باب « صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ » (١ : ٥١٠) .

(٢) السنن الكبرى (٣ : ٢٨) .

٧٧٧ ــ وروي عن عطاء أنه كان يوتر بثلاث لا يجلس فيهن ولا يتشهد إلا في آخرهن (٣) .

* * *

٩٢ ــ باب مَنْ أوتر بسبع أو بتسع ثم لا يجلس إلا في الثامنة ولا يسلم إلا في التاسعة أو أوتر بسبع علىٰ هذا القياس

٧٧٨ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو زكريا العنبري ، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب ، حدثنا أبو قدامة ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثنا أبي ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفىٰ ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا نام وضع عنده سواكه ــ زاد فيه غيره : وطهوره ــ ، فيبعثه الله لما شاءَ أنْ يبعثه ، فيصلي تسع ركعات لا يجلس إلا في الثامنة ، فيحمد الله ويدعو ربَّه ، ثم يقوم ولا يسلِّم ، ثم يجلس في التاسعة فيحمد الله ويدعو ربَّه ، ثم يسلِّم تسليما يسمعنا ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، فتلك إحدىٰ عشرة يا بني ، فلما أسنَّ وحمل اللحم صلّىٰ سبع ركعات لا يجلس إلا في السادسة ، فيحمد الله ويدعو ربّه ، ثم يقوم ولا يسلم ، ثم يجلس في السابعة ، فيحمد الله ويدعو ربَّه ، ثم يسلِّم تسليمًا يسمعنا ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، فتلك تسع يا بني ، وكان رسول الله ﷺ إذا أخذ خلقًا

(٣) السنن الكبرى (٣ : ٢٩) .

وعند الشافعية : أن أقل الوتر ركعة ، وأكثره إحدى عشرة ، والأفضل لمن زاد على ركعة الفصل بين الركعات بالسلام ، فينوي ركعتين من الوتر ، ويسلم ، ثم ينوي ركعة من الوتر ويسلم .

والوتر عند الحنفية ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام ، وسلامه في آخره ، كصلاة المغرب ، حتى لو نسي قعود التشهد الأول ، لا يعود إليه ، ولو عاد فسدت الصلاة ، ولا يجوز بدون نية الوتر ، فينويه ثلاث ركعات ، ويقرأ الفاتحة وسورة في الركعات الثلاث ، ويتشهد تشهدين : الأول والأخير ، ولا يقرأ دعاء الاستفتاح في بداية الركعة الثالثة ، ويكبر ، ويرفع يديه ، ثم يقنت بعد القراءة قبل ركوع الثالثة ، وبانتهائه يسلم يمينًا وشمالاً ، ففيه تكبيرة إحرام واحدة ، وسلام واحد .

وقال المالكية : الوتر ركعة واحدة يتقدمها شَفْع (سنة العشاء البعدية) ، ويفصل بينهما بسلام ، يقرأ فيها بعد الفاتحة : الإخلاص والمعوذتين ، وكذلك قال الحنابلة : الوتر ركعة ، قال أحمد : إنا نذهب في الوتر إلى أنه ركعة ، وإن أوتر بثلاثٍ أو أكثر فلا بأس .

أحبَّ أنْ يداوم عليه ، وكان إذا غلبه نوم أو مرضٌ صلّى ثنتي عشرة ركعة من النهار ، وما قام نبيُّ الله ﷺ ليلة حتىٰ يصبح ، ولا صام شهرًا كاملاً غير رمضان .

وهذا في حديث فيه طول (١) ، وكلُّ هذه الأنواع من الوتر جائزة عندنا ، وكان رسول الله ﷺ يفعلها علىٰ مرّ الليالي .

٧٧٩ ـــ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، حدثنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا المعلّىٰ بن أسد ، حدثنا وهيب ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي أيوب الأنصاري ، عن النبي ﷺ ، قال : « الوترُ حَقٌّ فمن أحبّ أن يُوتِرَ بخمسٍ فليفعلْ ، ومَنْ أَحَبَّ أنْ يوتر بثلاث فليفعلْ ، ومَنْ أحبَّ أنْ يُوتِرَ بواحدةٍ فليفعل ، ومَنْ لم يستطع فليوتِرُ إيماءً » .

رفعه جماعة ووقفه آخرون عن الزهري (٢) .

٧٨٠ ـــ وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الحسن بن عفان ، حدثنا ابن [ل / ٦٧ / ب] نمير ، عن الأعمش ، عن مالك بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : قال عبد الله : الوترُ ثلاثٌ كوتر النهار المغرب (٣) .

٧٨١ ـــ وروي عن الأعمش ، عن بعض أصحابه . وقيل : عن إبراهيم ، قال : قال عبد الله : الوترُ سبعٌ أو خمس ولا أقلَّ من ثلاث (٤) .

---

(١) موضعه في السنن الكبرى (٣ : ٣٠) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ـــ باب « جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض » ـــ وأبو داود في الصلاة ـــ باب « في صلاة الليل » ـــ وباب « قيام الليل » ، والنسائي في الصلاة (٣ : ٥٨) ـــ باب « أقل ما تجزئ به الصلاة » ـــ وباب « كيف الوتر بتسع ؟ » (٣ : ٢٤١) ، وأخرجه ابن ماجه في الصلاة ـــ باب « ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع » عن أبي بكر بن أبي شيبة .

(٢) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٣ : ٢٧) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة حديث (١٤٢٢) ـــ باب « كم الوتر » عن عبد الرحمن بن المبارك ـــ والنسائي في كتاب قيام الليل من أبواب الصلاة (٣ : ٢٣٨) ـــ باب « ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر » ـــ وابن ماجه في الصلاة حديث (١١٩٠) ـــ باب « ما جاء في الوتر بثلاث » (١ : ٣٧٦) عن دحيم ، وأخرجه الإمام أحمد بالمسند (٥ : ٤١٨) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ : ٢٩١) ـــ باب « الوتر » والدارقطني في سننه (٢ : ٢٢) ، واستدركه الحاكم (١ : ٣٠٣) .

(٣) موقعه في السنن الكبرى (٣ : ٣٠ ، ٣١) .

(٤) موقعه في السنن الكبرى (٣ : ٣١) .

وهذا عن عبد الله بن مسعود مشهور ولا يصح رفعه .

٧٨٢ ــ وقد روي عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « لا توتروا بثلاث تشبهوه بالمغرب ، أوتروا بسبع أو بخمس » (٥) .

وأما الركعتان بعد الوتر فقد رواه أيضًا أبو سلمة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ (٦) .

٧٨٣ ــ وروي عن ابن غالب ، عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ وفيه من الزيادة : يقرأ فيهما ﴿ **إذا زلزلت** ﴾ [سورة الزلزلة] ، و ﴿ **قل يأأيها الكافرون** ﴾ [سورة الكافرون] (٧) .

٧٨٤ ــ وروي أيضًا في حديث أنس بن مالك (٨) .

٧٨٥ ــ وروينا عن الأسود ، عن عائشة في ترك النَّبي ﷺ الركعتين ، وقالت : ثم قبض حين قبض وهو يصلي من الليل تسع ركعات آخر صلاته من الليل الوتر (٩) .

٧٨٦ ــ وفي الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا » (١٠) .

---

(٥) السنن الكبرى الموضع السابق .

(٦) موقعه في السنن الكبرى (٣ : ٣٢) ــ وأخرجه مسلم في الصلاة ــ باب « صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة » ــ وأبو داود في الصلاة ــ باب « صلاة الليل » عن موسى بن إسماعيل ، ومسلم بن إبراهيم ، كلاهما عن إبان بن يزيد ، عن يحيىٰ نحوه ــ والنسائي في الصلاة (٣ : ٢٥١) ، باب « إباحة الصلاة بين الوتر وبين ركعتي الفجر » عن عبد الله بن فضالة ــ وباب « وقت ركعتي الفجر » عن إسماعيل بن مسعود .

(٧) **أورده البيهقي** في السنن الكبرى (٣ : ٣٣) ، وروي عن عائشة ؛ أخرجه أبو داود في الصلاة ــ باب « ما يقرأ في الوتر » ــ والترمذي في أبواب الصلاة حديث (٤٦٣) ــ باب « ما جاء فيما يقرأ به في الوتر » (٢ : ٣٢٦) ــ وابن ماجه في الصلاة ، حديث (١١٧٣) ــ باب « ما جاء فيما يقرأ في الوتر » (١ : ٣٧١) ، واستدركه الحاكم (١ : ٣٠٥) .

(٨) موضعه في السنن الكبرى (٣ : ٣٣) .

(٩) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٣ : ٣٤) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ــ باب « في صلاة الليل » عن مؤمل بن هشام ، عن إسماعيل بن علية ، عن منصور بن عبد الرحمن ، عن مطرف بن طريف ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود به .

(١٠) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٣ : ٣٤) ، وأخرجه البخاري في كتاب الوتر من أبواب الصلاة ،

٩٣ ـ باب ما يقرأ في الوتر

٧٨٧ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا الحسين بن الحسن بن أيوب ، حدثنا أبو حاتم الرازي ، حدثنا سعيد بن كثير بن عفير ، حدثنا يحيىٰ بن أيوب ، عن يحيىٰ بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة (رضي الله عنها) أنَّ رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما بـ ﴿ **سبح اسم ربك الأعلىٰ** ﴾ [سورة الأعلىٰ] ، و ﴿ **قل يا أيها الكافرون** ﴾ [سورة الكافرون] ، ويقرأ في الوتر بـ ﴿ **قل هو الله أحد** ﴾ [سورة الإخلاص] ، و ﴿ **قل أعوذ بربِّ الفلق** ﴾ و ﴿ **قل أعوذ بربِّ الناس** ﴾ [المعوذتين] [١] .

* * *

= حديث (٩٩٨) ـ باب « ليجعل آخر صلاته وترا » . فتح البارى (٢ : ٤٨٨) ، ومسلم في أبواب صلاة المسافرين من كتاب الصلاة (١ : ٥١٧ ، ٥١٨) ـ باب « صلاة الليل مثنى مثني والوتر ركعة من آخر الليل » وأخرجه أبو داود أيضًا في الصلاة ـ باب « في وقت الوتر » عن أحمد بن حنبل .

(١) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٣ : ٧١) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ، حديث (١٤٢٤) ـ باب « ما يقرأ في الوتر » ، والترمذي في الصلاة حديث (٤٦٣) ـ باب « ما جاء فيما يقرأ به في الوتر » (٢ : ٣٢٦) ، وابن ماجه في الصلاة حديث (١١٧٣) ـ باب « ما جاء فيما يقرأ في الوتر » (١ : ٣٧١) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١ : ٣٠٥) ـ باب « الوتر حق » من كتاب الوتر .

ويستحب عند السادة الشافعية لمن أوتر بثلاث أن يقرأ في ركعات الوتر الثلاث بعد الفاتحة في الأولى بسبح ، وفي الثانية : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ، وفي الثالثة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، والمعوذتين ، وينبغي لمن زاد على الثلاثة أن يقرأ فيهما ذلك ، لحديث عائشة رضي الله عنها .

وقال الحنفية : القراءة واجبة في كل ركعات الوتر ، ويندب عندهم أن يقرأ في الركعة الأولى سورة الأعلى ، وفي الثانية سورة الكافرون ، وفي الثالثة سورة الإخلاص ، لحديث أُبي بن كعب .

ويندب عند المالكية القراءة في وتر الركعة الواحدة بالإخلاص والمعوذتين بعد الفاتحة ، ويقرأ في الشفع بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ في الأولى ، والكافرون في الثانية بعد الفاتحة فيهما ، ويفصل بينهما بسلام ، إلا في حالة الاقتداء لمن يواصل ، فيوصله معه .

واستحب الحنابلة الاقتصار في الثالثة على سورة الإخلاص لحديث أبي بن كعب السابق ، قائلين : إن حديث عائشة في هذا لا يثبت فإنه يرويه يحيىٰ بن أيوب ، وهو ضعيف ، وقد أنكر أحمد ويحيىٰ بن معين زيادة المعوذتين .

٩٤ ـ باب القنوت في الوتر والنصف الأخير من رمضان

٧٨٨ ـ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذبادي ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شجاع بن مخلد ، حدثنا هُشيم ، أخبرنا يونس بن عبيد ، عن الحسن أنَّ عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) جمع الناس علىٰ أبيٍّ بن كعب ، فكان يصلي [ل ٦٨ / أ] لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي ، فإذا كانت العشر الأواخر تخلَّف فصلَّىٰ في بيته ، فكانوا يقولون : أفتىٰ أبيّ [١] .

وروينا عن محمد بن سيرين ، عن بعض أصحابه : أنَّ أبي بن كعب أمَّهم ، وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان [٢] .

ورويناه عن علي ، وابن عمر ، ومعاذ القارئ [٣] .

٧٨٩ ـ وروينا عن أبي عبد الرحمن السُّلمي : أنَّ عليًّا كان يقنت في الوتر بعد الركوع [٤] .

٧٩٠ ـ وروينا عن ابن مسعود : أنَّه كان يرفع يديه في القنوت إلىٰ ثدييه [٥] .

٧٩١ ـ وعن أبي هريرة : أنه كان يرفع يديه في قنوته في شهر رمضان .

٧٩٢ ـ وروينا عن النبي ﷺ : أنه كان إذا سلَّم ـ يعني رواية ـ من الوتر ، قال : سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يرفع بالثالثة صوته [٦] .

٧٩٣ ـ وروينا عن علي (رضي الله عنه) : أنَّ رسول الله ﷺ كان يدعو في آخر وتره : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ

---

(١) الحديث موضعه في السنن الكبرى (٢ : ٤٩٨) وأخرجه أبو داود في الصلاة حديث (١٤٢٩) ـ باب « القنوت في الوتر » (٢ : ٦٥) .

(٢) السنن الكبرى (٢ : ٤٩٨) .

(٣) السنن الكبرى بالموضع السابق .

(٤) موضعه في السنن الكبرى (٣ : ٣٩) .

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣ : ٤١) .

(٦) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٣ : ٤١ ـ ٤٢) ، وأخرجه أحمد في المسند (٥ : ١٢٣) ، وأبو داود في الصلاة ، حديث (١٤٣٠) ـ باب « في الدعاء بعد الوتر » ـ والنسائي في قيام الليل (٣ : ٢٣٥) ـ باب « ذكر الاختلاف الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر » .

بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » (٧) .

٩٥ ـ باب الترغيب في قيام الليل والإكثار من الصلاة

قال الله عز وجل : ﴿ **ومن الليل فتهجَّد به نافلة لك** ﴾ [الآية ٧٩ من سورة الإسراء] . وقال : ﴿ **فاقرءُوا ماتيسر من القرآن** ﴾ [الآية ٢٠ من سورة المزمل] .

٧٩٤ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفَّار ، حدثنا عبد الكريم بن الهيثم ، حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع ، قال : أخبرني شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، قال : أخبرني علي بن حسين أنَّ حسين بن علي أخبره أنَّ علي ابن أبي طالب أخبره : أنَّ رسولَ الله ﷺ طَرَقَهُ وفاطمة بنت رسول الله ﷺ ليلاً فقال : « ألا تصليان ! » فقلت : يا رسول الله ! إنما أنفسنا بيد الله عز وجل فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا . فانصرف حين قُلْتُ ذلك ولم يرجع إليَّ شيئًا ، ثم سمعته وهو مُولٍّ يضرب فخذه ، ويقول : ﴿ **وكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً** ﴾ [الآية ٥٤ من سورة الكهف] (١) .

---

(٧) السنن الكبرى (٣ : ٤٢) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٩٦) ، وأبو داود في الصلاة حديث (١٤٢٧) ـ باب « القنوت في الوتر » ، والترمذي في الدعوات حديث (٣٥٦٦) ـ باب « في دعاء الوتر » (٥ : ٥٦١) ، والنسائي في قيام الليل (٣ : ٢٤٨ ـ ٢٤٩) ـ باب « الدعاء في الوتر » ـ وابن ماجة في إقامة الصلاة حديث (١١٧٩) ـ باب « ما جاء في القنوت » (١ : ٣٧٣) .

وقد قال الشافعية : يندب القنوت في آخر الوتر في النصف الثاني من رمضان بعد الركوع ، وهو كقنوت الصبح لحديث أبي بن كعب .

وقال الحنيفة : يقنت في الثالثة قبل الركوع أداءً وقضاءً ، لحديث علي بن أبي طالب ، وصيغة القنوت : هي الدعاء المشهور عن عمر وابنه : « اللهم إنَّا نستعينك ونستهديك ... » .

والأولى عند الحنابلة دعاء : « اللهم اهدني فيمن هديت » ، والأصح عند الحنفية أن يكون الدعاء مخافتاً فيه ، وعند الحنابلة : يجهر به الإمام والمنفرد .

(١) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٥٠٠) ، وأخرجه البخاري في تفسير سورة الكهف ـ باب « قوله تعالى : ﴿وكان الإنسان أكثر شيء جدلا﴾ ـ وفي الصلاة أيضاً ـ باب « تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب » ومسلم في الصلاة ـ باب « ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح » ـ والنسائي في الصلاة ـ باب « الترغيب في قيام الليل » .

٧٩٥ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي وغيرهما ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا العباس بن الوليد بن مَزْيَد ، أخبرني أبي ، حدثنا الأوزاعي ، حدثنا الوليد بن هشام ، عن معدان بن أبي طلحة ، قال : قُلْتُ لثوبان مولىٰ رسول الله ﷺ : دُلَّني علىٰ عمل ينفعني الله به ، فسكت عني ، فقلت : دُلَّني علىٰ عمل ينفعني الله به ، فسكت عني . قلت : دُلّني علىٰ عمل ينفعني الله به ؛ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما مِنْ عبدٍ يسجد لله سجدةً إلا رفعه الله بها درجةً وحطَّ [ل ٦٨ / ب] عنه بها خطيئة » .

٧٩٦ ــ قال معدان : ثم لقيت أبا الدرداء فحدثني مثل ذلك (٢) .

٧٩٧ ــ ورواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي وزاد في الحديث : عليك بكثرة السجود لله تعالىٰ .

٧٩٨ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه ، حدثنا إسحاق بن الحسن ، حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : « يعقِدُ الشيطان علىٰ قافيةِ رأسِ أحدِكم إذا هو نامَ ثلاثَ عُقَدٍ يضربُ مكان كلِّ عقدةٍ : عليكَ ليلٌ طويل فَارْقُدْ ، فإن استيقظ فذكر الله انحلَّت عقدةٌ ، فإن توضأ انحلّت عقدةٌ ، فإن صلّىٰ انحلَّت عقدةٌ فأصبح نشيطاً طيِّب النفس ، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان » (٣) .

٧٩٩ ــ وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، أخبرنا أبو المثنّىٰ ، حدثنا مسدد ، حدثنا يحيىٰ بن سعيد ، أخبرنا محمد بن عجلان ، عن

---

(٢) الحديث موقعه في السنن الكبرىٰ (٢ : ٤٨٥) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ــ باب « فضل السجود والحث عليه » عن زهير بن حرب ، والترمذي ــ باب « ما جاء في كثرة الركوع والسجود » ، والنسائي في باب « ثواب من سجد لله عز وجل سجدة » كلاهما عن أبي عمار الحسين بن حريث وابن ماجه في الصلاة ــ باب « ما جاء في كثرة السجود » عن عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم ــ ثلاثتهم عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي به .

(٣) الحديث موضعه في السنن الكبرىٰ (٢ : ٥٠١) ، وأخرجه البخاري في التهجد من أبواب الصلاة ، حديث (١١٤٢) ــ باب « عقد الشيطان على قافية الرأس » فتح الباري (٣ : ٢٤) ، ومسلم في صلاة المسافرين (١ : ٥٣٨) ــ باب « ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح » .

القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ « رَحِمَ الله رجلاً قام من الليل فصلّى وأيقظ امرأته فإن أبت نَضَحَ في وجهها الماء ، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلّت وأيقظت زوجها فإن أبى نَضَحَتْ في وجهه الماء » (٤) .

٨٠٠ ـــ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ وأبو الحسن علي بن محمد بن علي المهرجاني ابن السقاء وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو صادق محمد بن أحمد العطّار وأبو نصر أحمد بن علي القاضي ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن علي بن عفّان العامري أخو الحسن ، حدثنا عبيد الله ابن موسى ، حدثنا شيبان ، عن الأعمش ، عن علي بن الأقمر ، عن الأغرّ أبي مسلم ، عن أبي سعيد وأبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ استيقظ من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين جميعا كتبا ليلةَ إذ : من الذاكرين الله كثيرًا والذاكرات (٥) .

٨٠١ ـــ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، حدثنا يوسف بن يعقوب ، حدثنا مسدد ، حدثنا حماد بن زيد ، عن عباس الجريري ، عن أبي عثمان ، قال : تضيفْت أبا هريرة سبعًا فكان هو وامرأته وخادمه يعتقبون الليل أثلاثًا يصلي هذا ثم يوقظ هذا ، ثم سمعته يقول : قسّم رسول الله ﷺ بين أصحابه تمرًا فأصابني سبع تمرات إحداهن حشفة (٦) .

٨٠٢ ـــ أخبرنا أبو زكريا [ل ٦٩ / أ] بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن

---

(٤) السنن الكبرى (٢ : ٥٠١) ، وأخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢ : ٢٥٠) ، وأبو داود في الصلاة ، حديث (١٣٠٨) ، باب « قيام الليل » ـــ والنسائي في الصلاة (٣ : ٢٠٥) ـــ باب « الترغيب في قيام الليل » ـــ وابن ماجه في إقامة الصلاة ، حديث (١٣٣٦) ـــ باب « ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل » (١ : ٤٢٤) ، واستدركه الحاكم (١ : ٣٠٩) .

(٥) موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٥٠١) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ـــ باب « قيام الليل » ـــ وباب « الحث على قيام الليل » عن محمد بن حاتم ـــ وابن ماجه في الصلاة ـــ باب « ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل » عن العباس بن عثمان .

(٦) أخرجه البخاري في الأطعمة ـــ باب « ما كان النبي ﷺ يأكلون » ـــ والترمذي في الزهد ـــ باب « أحاديث عائشة وأنس وعلي وأبي هريرة في عسرة معيشتهم » ـــ وابن ماجه في الزهد ـــ باب « معيشة أصحاب النبي ﷺ » .

الطرائفي ، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك . (ح) قال : وحدثنا القعنبي فيما قرأ علىٰ مالك : عن زيد بن أسلم ، عن أبيه أنَّه قال : كان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يصلي من الليل ما شاء الله أنْ يصلي حتىٰ إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله للصلاة ثم يقول لهم : الصلاة الصلاة ، ثم يتلو هذه الآية : ﴿ **وأمُر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألُك رزقاً نحن نرزقُك والعاقبةُ للتقوىٰ** ﴾ [الآية ١٣٢ من سورة طه] [٧] .

٨٠٣ ــ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفَّار ، حدثنا إسماعيل القاضي ، حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك بن أنس ، عن أبي الزبير المكي عن طاوس اليماني ، عن ابن عباس : أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا قام إلىٰ الصلاةِ مِنْ جَوْفِ الليل يقول : « اللهمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ نور السماوات والأرض .. ولك الحمد أنت قيم السماوات والأرض .. ولك الحمد أنت ربُّ السماوات والأرض ومن فيهن .. أنت الحق وقولك الحق ووعدك حق ، ولقاكَ حقّ ، والجنة حقّ ، والنار حق ، والساعة حق .. اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت ، فاغفر لي ما قدّمت وما أخّرْتُ وما أسْرَرْتُ وما أعلنت أنت الله لا إله إلا أنت » [٨] .

٨٠٤ ــ أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله بن الأديب ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي ، أخبرني أحمد بن الحسين بن نصر الحذَّاء العسكري ، أخبرنا علي ابن المديني ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا الأوزاعي ، حدثني عمر بن هانئ ، حدثني جنادة بن أبي أميّة ، حدثني عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تَعارَّ [٩] من الليل ، فقال : لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو علىٰ كلِّ شيء قدير ، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله

---

(٧) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣ : ٤٩) ، ومالك في الموطأ (١ : ١١٩) .

(٨) موقعه في الكبرى (٣ : ٤) ، وأخرجه البخاري في التهجد من أبواب الصلاة ، حديث (١١٢٠) ــ باب « التهجد بالليل » . فتح الباري (٣ : ٣) ، ومسلم في باب « الدعاء في صلاة الليل » (١ : ٥٣٢ ، ٥٣٣) ، وأبو داود في الصلاة ــ باب « ما يستفتح به الصلاة من الدعاء » ــ والترمذي في الدعوات ــ باب « ما جاء ما يقول إذا قام من الليل إلى الصلاة » .

(٩) « تعارَّ » : انتبه .

أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : ربِّ اغفرلي . غفر له » ، أو قال : « فدعا ، اسجيبَ له . فإنَّ هو عزم فقام فتوضأ وصلّى قبلت صلاته »[١٠] .

* * *

٩٦ ــ باب العدد المختار في صلاة الليل والنهار

٨٠٥ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا العباس بن محمد الدوري [ل ٦٩ / ب] ، حدثنا أبو داود الطيالسي ، حدثنا شعبة ، عن يعلىٰ بن عطاء ، عن علي البارقي ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، فيما يرىٰ شعبة ، قال : « صلاة الليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ »[١] .

٨٠٦ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك . (ح) قال : وحدثنا القعنبي فيما قرأ علىٰ مالك ، عن مَخْرَمَةَ بن سليمان ، عن كريب مولىٰ عبد الله بن عباس ، عن عبد الله بن عباس أخبره أنّه بَاتَ ليلةً عِنْدَ مَيْمونَةَ وهي خالته ، قال : فاضطجَعْتُ في عَرْضِ الوِسَادَةِ ، واضطجَعَ رسولُ الله ﷺ [وأهله] في طولها ، فنامَ رسول الله ﷺ حتىٰ [إذا][٢] انتصف الليل أو قَبْلَهُ بقليلٍ أوْ بَعْدَه بقليلٍ استيقظَ رسولُ الله ﷺ فجعل[٣] يمسح النوم عن وجهه بيديه ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ، ثم قام إلىٰ شَنٍّ مُعلّقٍ[٤]

---

(١٠) موقعه في الكبرى (٣ : ٥) ، وأخرجه البخاري في التهجد من أبواب الصلاة ، حديث (١١٥٤) ــ باب « فضل من تعارَّ من الليل فصلّى » (٣ : ٣٩) وأبو داود في الأدب ــ باب « ما يقول الرجل إذا تعارَّ من الليل » ــ والترمذي في الدعوات ــ باب « ما جاء في الدعاء إذا انتبه من الليل » ــ وابن ماجه في اليوم والليلة ــ باب « ما يدعو به إذا انتبه من الليل » .

(١) موقعه في الكبرى (٢ : ٤٨٧) ، وأخرجه أصحاب السنن الأربعة كلهم في الصلاة : أبو داود في ــ باب « صلاة النهار » عن عمرو بن مرزوق ، والترمذي في باب « ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » عن محمد ابن بشار ــ والنسائي في باب « كيف صلاة الليل » عن ابن بشار ، وابن ماجه في ــ باب « ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » عن بندار ، وعن غيره ، وقال الترمذي : اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر ، فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم .

(٢) ما بين الحاصرتين من موطأ مالك ،

(٣) في موطأ مالك (١ : ١٢١) : « فجلس »

(٤) « شَنٍّ مُعَلّقٍ » : الشنُّ ، قربة خلقة من أدمٍ ، تستخدم للسقاء .

فتوضَّأ منه فأحسن وضوءه ، ثم قام فصلَّىٰ .

قال عبد الله بن عباس : فقمت فصنعت مثل الذي صَنَعَ رسول الله ﷺ ، ثم قمت إلىٰ جنبه(٥) ، فوضع رسول الله ﷺ يَدَهُ اليمنىٰ علىٰ رأسي(٦) ، ثم أخذ بأذني اليمنىٰ يَفْتِلها(٧) ، فصلَّىٰ ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ، ثم أوتر(٨) ، ثم اضطجع حتىٰ جاءه المؤذِّن ، فقام ، فصلَّىٰ ركعتين خفيفتين ، ثم خرج فصلَّىٰ الصبح(٩) .

٨٠٧ ــ وروينا في حديث زيد بن خالد الجهني في صلاة النبي ﷺ قال : فصلَّىٰ ركعتين خفيفتين ، ثم صلَّىٰ ركعتين طويلتين طويلتين ، ثم صلَّىٰ ركعتين وهما دون اللتين قبلهما . وهكذا في كل ركعتين قال : وهما دون اللتين قبلهما ، ثم أوتر ، فذلك ثلاث عشرة ركعة(١٠) .

وفي رواية عائشة ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر ، فكأنه كان يفعل هكذا مرة وكما روته عائشة مرة ، والله أعلم(١١) .

* * *

(٥) أي إلى جنبه الأيسر .

(٦) « فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي » : قال ابن عبد البر : يعني أنه أداره فجعله عن يمينه .

(٧) « يفتلها » : أي يدلكها .

(٨) « ثم أوتر » : يعني بواحدة .

(٩) الحديث موقعه في الكبرى (٣ : ٧) ، وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب صلاة الليل حديث (١١) ــ باب « صلاة النبي ﷺ في الوتر » (١ : ١٢١ ، ١٢٢) ، وأخرجه البخاري في كتاب الوضوء ــ باب « قراءة القرآن بعد الحدث وغيره » ، ومسلم في كتاب المسافرين من أبواب الصلاة ــ باب « الدعاء في صلاة الليل وقيامه » حديث (١٨٢) ، وقد تقدم هذا الحديث مراراً في موضعه من كل باب ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة في آخر الكتاب .

(١٠) حديث زيد بن خالد الجهني ، أخرجه مالك في الموطأ في الموضع السابق حديث رقم (١٢) ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين من أبواب الصلاة ، حديث (١٩٥) ــ باب « الدعاء في صلاة الليل وقيامه » ، وموقعه في السنن الكبرى (٣ : ٨) .

(١١) موقعه في الكبرى (٣ : ٦) وأخرجه مسلم في الصلاة ــ باب « صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة » .

٩٧ ـــ باب أي الليل أسمع ؟

٨٠٨ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أخبرنا بشر بن موسىٰ ، حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان ، حدثنا عمرو بن دينار أنه سمع عمرو بن أوس الثقفي ، قال : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : قال لي رسول الله ﷺ : « أَحَبُّ الصوم إلى الله صيام [ل ٧٠ / أ] داود عليه السلام ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، وأحبُّ الصلاة إلىٰ الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثُلُثَهُ وينام سُدُسَهُ »(١) .

٨٠٩ ـــ وروينا في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه سئل : أي الصلاة أفضل بعد صلاة المكتوبة ؟ قال : « الصلاة في جوف الليل »(٢) .

٨١٠ ـــ وعن عمرو بن عبسة ، قلت : يا رسول الله ! أي الليل أسمع ؟ قال : « جوف الليل الأخير »(٣) .

٨١١ ـــ أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ، أخبرنا أبو سهل بن زياد القطان ، حدثنا يحيىٰ بن أبي طالب ، أخبرنا عبد الوهاب ، أخبرنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك أنه قال في هذه الآية : ﴿ **كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون** ﴾ [الآية

---

(١) موقعه في الكبرى (٣ : ٣) ، وأخرجه البخاري في التهجد من أبواب الصلاة ، حديث (١١٣١) ـــ باب « من نام عند السحر » . فتح الباري (٣ : ١٦) ، ومسلم في الصيام (٢ : ٨١٦) ـــ باب « النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به » ، والنسائي في الصيام ـــ باب « ذكره صلاة نبي الله داود عليه السلام بالليل » ، وأبو داود في الصوم ـــ باب « في صوم يوم وفطر يوم » ، وابن ماجه فيه ـــ باب « ما جاء في صيام داود عليه السلام » .

(٢) موقعه في الكبرى (٣ : ٤) ، وأخرجه مسلم في الصوم ـــ باب « فضل صوم المحرم » ـــ وأبو داود فيه ـــ باب « في صوم المحرم » ـــ والترمذي في الصلاة ـــ باب « ما جاء في فضل صلاة الليل » ، وفي الصوم أيضاً ـــ باب « ما جاء في صوم المحرم » ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في الصلاة ـــ باب « فضل صلاة الليل » ـــ وابن ماجه في الصوم ـــ باب « صيام أشهر الحرم » .

(٣) موقعه في الكبرى (٣ : ٤) ، وأخرجه الترمذي في كتاب الدعوات (٥ : ٥٦٩) ، والنسائي في المواقيت (١ : ٢٧٩ ـ ٢٨) ـــ باب « النهي عن الصلاة بعد العصر » ـــ وابن ماجه في الصلاة ، حديث (١٢٥١) ـــ باب « ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة » (١ : ٣٩٦) ، واستدركه الحاكم (١ : ٣٠٩) .

١٧ من سورة الذاريات] . قال : كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون ما بينهما[٤] .

٨١٢ ــ ورواه يحيىٰ بن سعيد ، عن سعيد بن أبي عروبة فزاد في حديثه : وكذلك ﴿ **تتجافىٰ جنوبهم عن المضاجع** ﴾ [الآية ١٦ من سورة السجدة][٥] .

٨١٣ ــ أخبرنا أبو عبد الله ، أخبرنا أبو بكر بن محمد الصيرفي ، حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر ، حدثنا سعيد بن عبد الحميد بن جعفر ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن موسىٰ بن عقبة ، عن عبد الله بن سلمان ، عن أبيه أبي عبد الله سلمان الأغرّ ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صلّىٰ في ليلة بمائة آية لم يكتب من الغافلين ومن صلّى فى ليلة بمائتى آية فإنّه يكتب من القانتين المخلصين »[٦] .

٨١٤ ــ ورواه أبو حازم عن أبي هريرة بمعناه موقوفاً .

٨١٥ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا أحمد بن ملاعب ، حدثنا ثابت بن محمد ، حدثنا سفيان . وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن عبد الوهاب الفرّاء ، حدثنا أبو نعيم وقبيصة ، قالا : حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد عن أبي مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ « من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه »[٧] .

* * *

(٤) رواه البيهقي في الكبرى (٣ : ١٩) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ، حديث (١٣٢٢) ــ باب « وقت قيام النبي ﷺ من الليل » (٢ : ٣٥ ، ٣٦) .

(٥) موقعه في الكبرى (٣ : ١٩) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٣٢١) ــ باب « وقت قيام النبي ﷺ من الليل » (٢ : ٣٥) .

(٦) رواه الحاكم في المستدرك (١ : ٣٠٩) ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

(٧) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن ــ باب « في كم يقرأ القرآن ؟ وقول الله تعالى ﴿ فاقرأوا ما تيسر منه ﴾ ، ومسلم في الصلاة ــ باب « فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة » ــ وأبو داود في الصلاة ــ باب « تحزيب القرآن » ، والترمذي في فضائل القرآن ، وابن ماجه في الصلاة ــ باب « ما جاء فيما يرجى أن يكفي من قيام الليل » .

وجاء على حاشية الأصل : بلغ مقابلة .

٩٨ ـــ باب قيام شهر رمضان

٨١٦ ـــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، حدثنا عبد الصمد بن علي بن مكرم ، حدثنا أبو محمد عبيد الله بن عبد الواحد بن شريك .

وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفّار ، حدثنا عبيد بن شريك ، حدثنا يحيىٰ بن بكير ، حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب أنَّه قال : أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أنَّ رسول الله [ل ٧٠ / ب] ﷺ خرج ليله في جوف الليل يصلي في المسجد ، فصلّىٰ رجال بصلاته فأصبحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثوا بذلك ، فاجتمعَ أَكْثَرُ مِنْهُم ، فخرج رسول الله ﷺ الليلة الثانية ، فصلّىٰ ، فصلوا معه ، فأصبح الناس فَتَحَدَّثوا بذلك ، وكثر أهل المسجد في الليلة الثالثة ، فَخَرَجَ رسول الله ﷺ فصلوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله ، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ ، فطفق رجال منهم يقولون : الصلاة ! فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ حتىٰ خرج لصلاة الصبح ، فلما قضىٰ صلاة الفجر أقبل علىٰ الناس فتشهد ثم قال : « أما بعد .. فإنه لم يَخْفَ عليَّ شأنكم ولكن خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها »[١] .

وكان رسول الله ﷺ يرغبهم في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة أمر فيه فيقول : « مَنْ قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدّم من ذنبه »[٢] ، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر علىٰ ذلك ، ثم كان الأمر علىٰ ذلك خلافة أبي بكر (رضي الله عنه) وصدراً من خلافة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، قال عروة : فأخبرني عبدالرحمن بن عبد القاري ـــ وكان من عمال عمر وكان يعمل مع عبد الله بن الأرقم

---

(١) الكبرى (٢ : ٤٩٣) ، وأخرجه البخاري في أبواب الجمعة من كتاب الصلاة ، حديث (٩٢٤) ـــ باب « من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد » . فتح الباري (٢ : ٤٠٣) ، وفي الصوم ـــ باب « فضل من قام رمضان » .

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب الإيمان حديث رقم (٣٧) ، باب « تطوع قيام رمضان من الإيمان » . فتح الباري (١ : ٩٢) ، وأخرجه مسلم في أبواب صلاة المسافرين وقصرها من كتاب الصلاة ، (١ : ٥٢٣) ـــ باب « الترغيب في قيام رمضان » .

علىٰ بيت مال المسلمين ـــ : أن عمر بن الخطاب خرج ليلة في رمضان فخرج معه عبد الرحمن فطاف في المسجد وأهل المسجد أوزاع متفرّقون يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط . قال عمر : والله إني لأظن لو جمعناهم علىٰ قاريء واحدٍ لكان أمثل . ثم عزم عمر علىٰ أن يجمعهم علىٰ قاريء واحدٍ فأمر أبيَّ ابن كعب أن يقوم بهم في رمضان ، فخرج عمر والناس يصلون بصلاة قاريء لهم ومعه عبد الرحمن بن عبد القاريء ، فقال عمر : نعمت البدعة هذه ، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون ـــ يريد آخر الليل ـــ ، وكان الناس يقومون في أوله .

لفظ حديث ابن بشران .

٨١٧ ـــ قلت : قد بين النبي ﷺ أنه إنما منعه أنْ يصلي بهم في الليلة الرابعة خشية أنْ تفرض عليهم ، فلما قبضه الله عز وجل إلى رحمته تناهت فرائضه ، فلم يخف عمر (رضي الله عنه) من ذلك ما كان النبي ﷺ يخافه ، ورأىٰ أنَّ جمعهم علىٰ قاريء واحدٍ أمثل فجمعهم . ولم يكن فيما صنع خلاف ما مضىٰ من كتاب أو سُنَّة أو إجماع ، فلم يكن بدعة ضلالة بل كان إحداث خير [ل ٧١ / أ] له أصلٌ في السُّنة ، وهي ما ذكرنا من صلاة النبي ﷺ في خبر عائشة ثلاث ليالٍ وفي خبر أبي ذر ، وزيادة تحريض عليها وذكر ما فيها من الفضل وزيادة الأجر[٣] .

٨١٨ ـــ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا وهيب ، عن داود بن أبي هند ، عن الوليد بن عبد الرحمن ، عن جبير بن نفير ، عن أبي ذر ، قال : صُمنا

(٣) كان الناس يصلون التراويح فرادى أو جماعات متفرقة ، فجمعهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه على جماعة واحدة ، وأمر أبي بن كعب أن يؤمهم ، أورد ذلك مالك في الموطأ (١ : ١١٤) ، والبخاري في التراويح ـــ باب « فضل من قام رمضان » ، وانظر المغنى (١ : ١٦٧) ومصنف عبد الرزاق (٤ : ٢٥٨) .

وقد وردت روايات في مصنف ابن أبي شيبة ، وفي الموطأ (١ : ١١٥) ، وفي سنن البيهقي الكبرى (١ : ٤٩٦) تؤكد أن صلاة التراويح ثماني ركعات ، وفي روايات أخرى عند مالك في الموطأ (١ : ١١٥) ، أن صلاة التراويح عشرين ركعة .

وقد سئل أبو حنيفة عما فعله عمر رضى الله عنه فقال : التراويح سنة مؤكدة ، ولم يتخرجه عمر من تلقاء نفسه ، ولم يكن فيه مبتدعا ، ولم يأمر به إلَّا عن أصلٍ لديه ، وعهدٍ من رسول الله ﷺ .

ولكن قال بعض أهل الحديث : « إن العدد الثابت عنه ﷺ في صلاته في رمضان هو ثماني ركعات بدليل ما أخرجه البخاري عن عائشة ، وابن حبان في صحيحه من حديث جابر أنه ﷺ : « صلَّى بهم ثماني ركعات ، ثم أوتر » .

مع رسول الله ﷺ [رمضان] فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتىٰ إذا كانت ليلة أربع وعشرين السابع مما يبقىٰ صلّىٰ بنا حتىٰ إذا كاد أنْ يذهب ثلث الليل ، فلما كانت ليلةٍ خمس وعشرين لم يُصلِّ بنا ، فلما كانت ليلة ست وعشرين الخامسة مما يبقىٰ صلَّىٰ بنا حتىٰ كاد أنْ يذهب شطر الليل . فقلت : يا رسول الله ! لو نفلتنا بقية ليلتنا ؟ فقال : « لا . إنَّ الرجل إذا صلَّىٰ مع الإمام حتىٰ ينصرفَ كُتِبَ له قيام ليلة » ، فلما كانت ليلة سبع وعشرين لم يُصلِّ بنا ، فلما كانت ليلة ثمان وعشرين ، أظنه قال : جمع رسول الله ﷺ أهله واجتمع له الناس ، فصلَّىٰ بنا حتىٰ كاد أنْ يفوتنا الفلاح ، ثم يا ابن أخي لم يُصلِّ بنا شيئاً من الشهر . قال : والفلاح : السحور(٤) .

كذا رواه وهيب وجماعة . ورواه حماد بن سلمة عن داود ، فجعل قيامه ليلة ثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين .

٨١٩ ـــ قلت : ثم من أهل العلم من زعم أنَّ صلاة التراويح بالانفراد أفضل لمن كان قارئاً [لكتاب] الله محتجاً بما :

٨٢٠ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، حدثنا عمران بن موسىٰ ، حدثنا عبد الأعلىٰ بن حمَّاد ، حدثنا وهيب ، حدثنا موسىٰ بن عقبة ، قال : سمعت أبا النضر ، عن بُسر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت أنَّ رسول الله ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً ، حسب أنه قال : من حصيرٍ في رمضان ، فصلّىٰ فيها ليالي ، فصلّىٰ بصلاته ناسٌ من أصحابه ، فلما علم بهم جعل يقعد ، فخرج إليهم ، فقال : « قد عرفتُ الذي رأيت من صنيعكم فصلوا أيها الناس في بيوتكم ، فإنَّ أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة »(٥) .

---

(٤) موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٤٩٤) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ١٦٣) ، والدارمي في الصيام ـــ باب « فضل قيام شهر رمضان » (٢ : ٢٦ ، ٢٧) ، وأبو داود في الصلاة ، حديث (١٣٧٥) ـــ باب « تفريع أبواب شهر رمضان » ، والترمذي في الصوم ـــ باب « ما جاء في قيام شهر رمضان » حديث (٨٠٦) في (٣ : ١٦٩) ، والنسائي في السهو (٣ : ٨٣ ، ٨٤) ـــ باب « ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف » ، وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة ، حديث (١٣٢٧) ـــ باب « ما جاء في قيام شهر رمضان » (١ : ٤٢٠ ، ٤٢١) .

(٥) في الكبرى (٢ : ٤٩٤) ، وأخرجه البخاري في الأذان من أبواب الصلاة ، حديث (٣٧١) ـــ باب « صلاة الليل » . فتح الباري (٢ : ٢١٤ ، ٢١٥) ، ومسلم في أبواب صلاة المسافرين (١ : ٥٣٩ ـــ =

ومنهم من زعم أنَّ صلاة الجماعة أفضل بكل حال لما ذكرنا من حديث أبي ذر ولما مضىٰ في حديث فضل الجماعة وحديث زيد بن ثابت [ل ٧١ / ب] علىٰ سائر النوافل وعلىٰ صلاة التراويح حين كان يخشىٰ أن تفترض ، فلما تناهت الفرائض بوفاة النبي ﷺ وأقيمت بها جماعة ففعلها في الجماعة أفضل ، والله أعلم .

٨٢١ ـ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ، حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، أخبرنا خالد بن مخلد ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثني يزيد بن خصيفة ، عن السائب بن يزيد ، قال : كُنَّا نقوم في زمان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بعشرين ركعة والوتر(٦) .

* * *

٩٩ ـ باب صلاة الضحىٰ

٨٢٢ ـ أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ، أخبرنا محمد بن الحسين بن موسىٰ القزاز ، أخبرنا معلّىٰ بن أسد ، حدثنا عبد العزيز بن مختار ، عن عبد الله الداناج ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، قال : أوصاني خليلي أبو القاسم ﷺ بثلاث : الوتر قبل النوم ، وصيام ثلاثة أيام من كلِّ شهر ، وركعتي الضحىٰ(١) .

٨٢٣ ـ وروينا عن معاذة ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحىٰ أربع ركعات ويزيد ما شاء الله(٢) .

٨٢٤ ـ وروينا عن أم هانيء بنت أبي طالب : أنَّ النبي ﷺ يوم الفتح صلّىٰ ثمان

= ٥٤٠) ـ باب « استحباب صلاة النافلة في بيته » ـ وأبو داود في الصلاة ـ باب « في فضل التطوع في البيت » ـ وباب « صلاة الرجل التطوع في بيته » ـ والترمذي في الصلاة ـ باب « ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت » ـ والنسائي فيه ـ باب « الحث على الصلاة في البيوت ، والفضل في ذلك » .

(٦) رواه البيهقي في الكبرى (٢ : ٤٩٦) .

(١) موقعه في السنن الكبري (٣ : ٤٧) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ـ باب « استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثماني ركعات » (١ : ٤٩٩) .

(٢) موقعه في الكبري (٣ : ٤٧) ، وأخرجه مسلم في أبواب صلاة المسافرين (١ : ٤٩٧) ـ باب « إستحباب صلاة الضحىٰ » ومعاذة هي بنت عبد الله العدوية ، لها ترجمة في تهذيب التهذيب .

ركعات يُسلِّم مِن كلِّ ركعتين(٣) .

٨٢٥ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا جعفر بن أحمد بن سلم ، حدثنا بشر بن عيسىٰ بن مرحوم العطار ، حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، عن موسىٰ بن يعقوب ، عن الصلت وسالم أنَّ زيد بن سالم أخبره عن عبد الله بن عمرو السهمي يرفعه إلىٰ أبي ذر ، يرفعه إلىٰ النبي ﷺ قال : « مَنْ صلّىٰ الضحىٰ سجدتين لم يُكْتَب من الغافلين ، ومن صلّىٰ أربعاً كُتب من القانتين ، ومَنْ صلّىٰ ستاً كفي ذلك اليوم ، ومَنْ صلّىٰ ثمانياً كتبه الله من العابدين ، ومَنْ صلّىٰ ثنتي عشرة ركعة بنىٰ الله له بيتاً في الجنة ، وما من يوم ولا ليلة إلا والله فيه من يمن به علىٰ عبادة بصدقة وما مَنَّ الله علىٰ عباده بشيء أفضل من أن يلهمهم ذكره(٤) .

٨٢٦ ــ قال الصلت : وأخبرني هذا الحديث سليمان بن ثعلبة الأنصاري .

٨٢٧ ــ قلت : ورواه إسماعيل بن رافع ، عن إسماعيل بن عبيد الله ، عن عبد الله ابن عمرو ، عن أبي ذر عن النبي ﷺ يُخالفه في بعض الألفاظ . وزاد : وإن صليتها عشراً لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب .

٨٢٨ ــ وروينا [ل ٧٢ / أ] عن زيد بن أرقم أنَّ رسول الله ﷺ قال : صلاة الأوابين حين ترمض الفصال(٥) .

٨٢٩ ــ وفي حديث ابن لهيعة بإسناده عن عقبة بن عامر ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي ركعتي الضحىٰ بسورتيهما بـ ﴿ **والشمس وضحاها** ﴾ و ﴿ **والضحى** ﴾ . [سورتي الشمس والضحىٰ] .

* * *

(٣) موقعه في الكبري (٣ : ٤٨) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ، حديث (٣٥٧) ــ باب « الصلاة في الثوب الواحد » . فتح الباري (١ : ٤٦٩) ــ ومسلم في أبواب صلاة المسافرين (١ : ٤٩٨) ــ باب « استحباب صلاة الضحىٰ » .

(٤) تقدم هذا الحديث في الحاشية (٦) من حواشي باب (٩٧) « أي الليل أسمع » ، وأورده هناك مختصراً ، وهنا مطولا ، وموقعه في السنن الكبري (٣ : ٤٨ ، ٤٩) بالإضافة إلى استدراك الحاكم له على شرط مسلم .

(٥) موقعه في الكبرى (٣ : ٤٩) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦ : ٤٤٠) ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين ــ باب « صلاة الأوابين حين ترمض الفصال » ، وقوله : « رَمِضَتْ الفصال » : يريد عند ارتفاع الضحى ، وذلك أن الفصال تبرك من شدة حر الرمضاء ، وهي الرمل لاحتراق أخفافها .

١٠٠ ــ باب صلاة الاستخارة

٨٣٠ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا عبد الله بن محمد الكفي ، حدثنا محمد بن أيوب ، حدثنا القعنبي ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمر كما يعلمنا السورة من القرآن يقول لنا : « إذا هَمَّ أحدُكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقُل : اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علاّم الغيوب .. اللهم إن كُنْتَ تعلم هذا الأمر ــ تسميه بعينه الذي تريد ــ خيرًا لي في ديني ودنياي ومعاشي ومعادي وعاقبة أمري فاقدره لي ويسِّره لي وبارك لي فيه .. اللهم وإن كنت تعلمه شرًّا لي ــ مثل الأول ــ فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به » ، أو قال : « في عاجل أمري وآجله » [(١)] .

* * *

١٠١ ــ باب صلاة التسبيح

٨٣١ ــ أخبرنا أبو سهل محمد بن نصرويه بن أحمد المروذي ، حدثنا أبو بكر محمد ابن أحمد بن خنب ، أخبرنا أبو بكر يحيىٰ بن أبي طالب ، أخبرنا زيد بن الحباب ، أخبرنا موسىٰ بن عبيدة الربذي ، أخبرنا سعيد بن أبي سعيد مولىٰ أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم ، عن أبي رافع ، قال : قال رسول الله ﷺ للعباس : « يا عم ! ألا أصلك ؟ ألا أحبوك ؟ ألا أنفعك ؟ » قال : بلىٰ يا رسول الله . قال : « صلِّ أربع ركعات واقرأ في كلِّ ركعة بفاتحةِ الكتاب وسورة ، فإذا انقضت القراءة فقل : الله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله خمس عشرة مرة قبل أن تركع ، ثم

---

(١) موقعه في السنن الكبرى (٣ : ٥٢) ، وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة ــ باب « ما جاء في التطوع مثنى مثنى » ــ وفي الدعاء ــ باب « الدعاء عند الاستخارة » ــ وفي التوحيد ــ باب « قول الله تعالى : قل هو القادر » ــ ورواه أبو داود في الصلاة ــ باب « في الاستخارة » والترمذي فيه ــ باب « ما جاء في صلاة الاستخارة » ــ والنسائي في النكاح ــ باب « كيف الاستخارة » ــ وابن ماجه في الصلاة ــ باب « ما جاء في صلاة الاستخارة » .

اركع فقلها عشرًا قبل أن ترفع رأسك ، ثم ارفع رأسك فقلها عشرًا قبل أنّ تسجد ، ثم اسجد فقلها عشرًا قبل أنْ ترفع رأسك ، ثم ارفع رأسك فقلها عشرًا قبل أن تسجد ، ثم اسجد ، فقلها عشرًا قبل أنْ ترفع رأسك ، ثم ارفع رأسك فقلها عشرًا قبل أن تقوم فتلك خمسة وسبعون في كلِّ ركعة ، وهي ثلاثمائة . فلو كان ذنوبك مثل رمل عالج . غفرها الله لك » . قال : يا رسول الله ! ومَنْ لم يستطع يقولها في كل يوم ؟ قال : فإن لم تستطع فقلها في كل جمعة [ل ٧٢ / ب] فإن لم تستطع فقلها في كلِّ شهر » ، فلم يزل يقولها له حتى قال : « قلها في سنة » [١] .

٨٣٢ ــ وروينا في كتاب الدعوات من حديث الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وفيه من الزيادة : « غفر الله لك ذنبك أوله وآخره وقديمه وحديثه وعمده وخطأه وصغيره وكبيرهُ سرّه وعلانيته » ، وقال في آخره : « في كلِّ سنة مَرَّة فإن لم تستطع ففي عمرك مرّة » [٢] .

٨٣٣ ــ ورويناه من وجه آخر عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً [٣] .

٨٣٤ ــ وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا وموقوفًا . وروي عنه مرفوعًا .

وفي رواية : « ثم يقول قبل القراءة خمس عشرة مرَّة : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب وبسورة ، ثم يقولُهنَّ عشرًا » ، ولم يذكرهن في جلسة الاستراحة .

* * *

---

(١) موقعه في الكبري (٣ : ٥١ ، ٥٢) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ، حديث (١٢٩٧) باب « صلاة التسبيح » ــ وابن ماجه في الصلاة حديث (١٣٨٦) ــ باب « ما جاء في صلاة التسبيح (١ : ٤٤٢) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢ : ٢٢٣ ، ٢٢٤) ، والحاكم في المستدرك (١ : ٣١٨) .

(رمل عالج) : اسم لموضع كثير الرمال

وهذا الحديث مما استخرجه الحافظ ابن الملقن من كتاب مصابيح السُّنة ، وقال : إنه موضوع ، وذكر سراج الدين بن الملقن عن الإمام أحمد قوله في صلاة التسبيح : موضوعة .

موقعه في السنن الكبرى (٣ : ٥١) ، وهو مكرر ما قبله .

(٢) الحديث موقعه في الكبرى (٣ : ٥٢) .

(٣) موقعه في السنن الكبرى (٣ : ٥٢) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ــ باب « صلاة التسبيح » .

١٠٢ ــ باب تحية المسجد

٨٣٥ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ، أخبرنا عبد الملك بن محمد قراءة ، حدثنا مكي بن إبراهيم ، حدثنا عبد الله بن سعيد ابن أبي هند ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم ، عن أبي قتادة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أنْ يجلس » [١] .

* * *

١٠٣ ــ باب الخشوع في الصلاة والإقبال عليها وإتمام ركوعها وسجودها

قال الله عز وجل : ﴿ **قد أفلح المؤمنون * الذين هم في صلاتهم خاشعون** ﴾ [الآيتان ١ ، ٢ من سورة المؤمنون] .

٨٣٦ ــ وروي عن علي أنه قال : الخشوع في القلب [وأن تلين كتفك للمرء المسلم] ، وأنْ لا تلتفت في صلاتك [١] .

٨٣٧ ــ وعن مجاهد عن ابن الزبير أنه كان إذا قام في الصلاة كأنه عود ، وحدّث أنَّ أبا بكر كان كذلك . قال : وكان يقال : ذلك الخشوع في الصلاة [٢] .

٨٣٨ ــ وعن مجاهد ، قال : ﴿ **خاشعون** ﴾ [الآية ٢ من سورة المؤمنون] ، قال :

---

(١) موقعه في الكبرى (٣ : ٥٣) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ــ باب « إذا دخل المسجد فليركع ركعتين » ، وباب « ما جاء في التطوع مثنى مثنى » ــ ومسلم في الصلاة (١ : ٤٩٥) ــ باب « استحباب تحية المسجد بركعتين ، وكراهية الجلوس قبل صلاتهما » وأبو داود في الصلاة ــ باب « ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد » ، والترمذي فيه ــ باب « ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين » ــ والنسائي فيه ــ باب « الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه » ــ وابن ماجه فيه ــ باب « من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع » .

(١) موقعه في الكبرى (٢ : ٢٧٩) .

(٢) موقعه في الكبرى (٢ : ٢٨٠) .

هو السُّكون فيها (٣) .

٨٣٩ ـــ وعن الحسن قال : خائفون (٤) .

٨٤٠ ـــ وعن قتادة ، قال : الخشوع في القلب وإلباد البصر في الصلاة .

٨٤١ ـــ وروينا عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة موصولاً ومرسلاً دون ذكر أبي هريرة : أنَّ النبي ﷺ كان إذا صلّى رفع بصره إلىٰ السماء فنزلت هذه الآية . فيما يظن ابن سيرين ، وكان محمد بن سيرين يحب أن لا يجاوز بصره مُصَلَّاه (٥) .

٨٤٢ ـــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ، حدثنا بحر بن نصر ، قال : قرئ [ل ٧٣ / أ] علىٰ ابن وهب : أخبرك الليث عن جعفر بن أبي ربيعة ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ عن رفعهم أبصارهم عند الدُّعاء في الصَّلاةِ إلىٰ السماء ، أو لَتُخْطَفَنَّ أبصارُهُم »(٦) .

٨٤٣ ـــ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا مسدد ، حدثنا أبو الأحوص ، عن الأشعث ، يعني بن سليم ، عن أبيه ، عن مسروق ، عن عائشة ، قالت : سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل في صلاته ، فقال : « هو اختلاسٌ يختلِسُهُ الشيطانُ من صَلاةِ العبد » (٧) .

٨٤٤ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أحمد بن إسحاق ، أخبرنا عبيد بن عبد الواحد ، أخبرنا ابن أبي مريم ، أخبرنا الليث بن سعد ، عن زَبَّان بن فائد ، أن

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢ : ٢٨٠) .

(٤) موقعه في الكبرى (٢ : ٢٨٠ ، ٢٨١) .

(٥) موقعه في الكبرى (٢ : ٢٨٣) .

(٦) موقعه في الكبرى (٢ : ٢٨٢) وأخرجه مسلم في الصلاة (١ : ٣٢١) ـــ باب « النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة » ـــ والنسائي في الصلاة ـــ باب « النهي عن رفع البصر إلى السماء عند الدعاء في الصلاة » .

(٧) موقعه في الكبرى (٢ : ٢٨١) . وأخرجه البخاري في الصلاة ، حديث (٧٥١) ـــ باب « الالتفات في الصلاة » . فتح الباري ـــ (٢ : ٢٣٤) ـــ كما أخرجه أبو داود في الصلاة ـــ باب « الالتفات في الصلاة » ـــ والنسائي فيه ـــ باب « التشديد في الالتفات في الصلاة » .

سهل بن معاذ حدّثه عن أبيه معاذ (٨) صاحب رسول الله ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال : « الضاحك في الصلاة والمتلفت والمتفقع أصابعه بمنزلةٍ واحدة » (٩) .

٨٤٥ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، حدثنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ ، حدثنا أبو الوليد ، حدثنا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ، حدثني أبي ، عن أبيه ، قال : كُنْتُ عند عثمان فدعا بطهور ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما مِنْ امرئ مسلمٍ تحضُرُهُ صلاةٌ مكتوبةٌ فيحِسنُ وُضوءَها وخُشوعَها وركوعَها إلا كانت كفَّارةً لما قَبْلَها من الذُّنُوبِ ما لم يُؤْتِ كبيرةً ، وذلك الدَّهْرَ كُلَّهُ » (١٠) .

٨٤٦ ــ وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ، حدثنا أبو أسامة ، عن الوليد بن كثير ، قال : حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : صلّىٰ رسول الله ﷺ يومًا ، ثم انصرف ، فقال : « يافلان ! ألا تحسن صلاتك ! ألا ينظر المصلي إذا صلّىٰ كيف يصلي قائما يصلي لنفسه ! إني والله لأبصر مَنْ ورائي كما أبصر مَنْ بين يدي (١١) .

٨٤٧ ــ وروينا عن أبي هريرة ، وقيل : عن أبي قتادة ، وقيل : عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ أنّه قال : « إنَّ أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته » ؛ قالوا : كيف يسرق صلاته ؟ قال : « لا يتم ركوعها ولا سجودها » (١٢) .

٨٤٨ ــ وروينا عن عبد الله بن مسعود ، عن النبي ﷺ : « مَنْ أحسن الصلاة

---

(٨) هو معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه .

(٩) موقعه في الكبرى (٢ : ٢٨٩) .

(١٠) موقعه في الكبرى (٢ : ٢٩٠) . وأخرجه مسلم في الطهارة (١ : ٢٠٦) ــ باب « فضل الوضوء والصلاة عقبه » .

(١١) موقعه في الكبرى (٢ : ٢٩٠) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ــ باب « الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها » ــ والنسائي فيه ــ باب « الركوع دون الصف » .

(١٢) موقعه في الكبرى (٢ : ٣٨٦) ، وهو في كنز العمال (٧ : ٢٠٠٠٤) ، ونسبه لابن أبي شيبة عن أبي سعيد ، وللطبراني في الأوسط عن أبي هريرة .

حيث يراه الناس وأساءها حيث يخلو فتلك استهانة يستهين بها ربه » (١٣) .

٨٤٩ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو [ل ٧٣ / أ] العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الحسن بن علي بن عفان ، حدثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن إبراهيم ــ يعني الهجري ــ ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله .. فذكره .

٨٥٠ ــ أخبرنا أبو بكر بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : نهىٰ رسول الله ﷺ عن التخصّر في الصلاة (١٤) .

٨٥١ ــ ورواه يزيد بن هارون ، عن هشام بن حسّان ، عن محمد بن سيرين إلا أنه قال : عن الاختصار في الصلاة . قال : قلنا لهشام : ما الاختصار ؟ قال : يضع يده علىٰ خصره وهو يصلي (١٥) .

٨٥٢ ــ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا بشر بن هلال ، حدثنا عبد الوارث ، عن إسماعيل بن أمية ، قال : سألتُ نافعًا عن الرَّجُل يصلي وهومشبك يده ، قال : قال ابن عمر : تلك صلاة المغضوب عليهم (١٦) .

٨٥٣ ــ وروينا عن كعب بن عجرة ، عن النبي ﷺ : « إذا توضأ أحدكم ثم أتىٰ المسجد فلا يشبكن أصابعه ، فإنه في صلاة » (١٧) .

* * *

---

(١٣) موقعه في الكبرى (٢ : ٢٩٠) .

(١٤) موقعه في الكبرى (٢ : ٢٨٧) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ــ باب « الحضر في الصلاة » عن أبي النعمان .

(١٥) موقعه في الكبرى (٢ : ٢٨٧) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ــ باب « كراهة الاختصار في الصلاة » عن أبي بكر بن أبي شيبة ــ والترمذي فيه ــ باب « ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة » عن أبي كريب ، كلاهما عن أبي أسامة به ، وقال الترمذي : حسن .

(١٦) موقعه في الكبرى (٢ : ٢٨٩) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ــ باب « كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة » .

(١٧) موقعه في الكبرى (٣ : ٢٣٠) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ــ باب « ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة » .

١٠٤ ــ باب الرخصة في صلاة التطوع قائما وقاعدًا وموميًا

٨٥٤ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، قالا : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، أخبرنا جعفر ابن عون ، أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في شيءٍ من الصلاة في ليل وهو قاعد حتىٰ إذا دخل في السِّنِّ . قالت : فكان يقرأ السورة حتىٰ إذا بقي منها ثلاثون آية أو أربعون آية قام فقرأ بقيتها ، ثم ركع [١] .

هكذا رواه عروة بن الزبير ، عن عائشة .

٨٥٥ ــ وفي رواية عبد الله بن شقيق ، قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت : كان رسول الله ﷺ يكثر الصلاة قائمًا وقاعدًا ، فإذا افتتح الصلاة قائمًا ركع قائمًا ، وإذا افتتح الصلاة قاعداً ركع قاعداً [٢] .

٨٥٦ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو بكر بن بالويه ، حدثنا موسىٰ بن الحسن بن عبادة ، حدثنا عبد الله بن بكر السَّهْمي ، حدثنا هشام بن حسّان ، عن ابن سيرين ، عن عبد الله بن شقيق .. ، فذكره .

٨٥٧ ــ قلت : كما رواه عروة بن الزبير ، عن عائشة رواه أيضًا أبو سلمة بن عبد الرحمن [٣] وعلقمة بن وقاص [٤] ، وعمرة بنت عبد الرحمن [٥] عن عائشة . وكأنه

---

(١) موقعه في الكبرى (٢ : ٤٩٠) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ــ باب « إذا صلّىٰ قاعداً ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي » .

(٢) موقعه في الكبرى (٢ : ٤٨٩) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ــ باب « جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً » .

(٣) حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن موقعة في الكبرى (٢ : ٤٩٠) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ــ باب « جواز النافلة قائماً وقاعداً » عن محمد بن حاتم ــ والترمذي في الشمائل ــ باب « ماجاء في عبادة رسول الله ﷺ ــ والنسائي في الصلاة ــ باب « صلاة القاعد في النافلة وذكر الاختلاف على أبي إسحاق في ذلك » .

(٤) حديث علقمة بن وقاص أخرجه مسلم في الصلاة ــ باب « جواز النافلة قائماً وقاعداً ، وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً » عن موسى بن إسماعيل .

(٥) حديث عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٤٩١) ، وأخرجه مسلم في =

[ل ٧٤ / أ] كان يفعل كما روى (٦) أحيانًا ، وأحيانًا كما رواه ابن شقيق ، وبالله التوفيق .

٨٥٨ ــ أخبرنا أبو محمد بن عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا إسحاق بن الأزرق ، حدثنا حسين المكتب ، عن عبد الله بن بريدة ، عن عمران بن حصين : أنَّه سأل النبي ﷺ عن صلاة القاعد ، فقال : « مَنْ صلّىٰ قائمًا فهو أفضل ، ومَنْ صلّىٰ قاعدًا فله نصف أجر القائم ، ومن صلّىٰ نائمًا فله نصف أجر القاعد » (٧) .

* * *

١٠٥ ــ باب صلاة التطوع في السفر علىٰ الراحلة

٨٥٩ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا بحر بن نصر ، قال : قرىء علىٰ ابن وهب : أخبرك يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه عبد الله بن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ يُسبِّحُ علىٰ الراحلة قِبَلَ أي وجه توجَّه ، ويوتر عليها ، غير أنَّه لا يصلي عليها المكتوبة (١) .

= الصلاة ــ باب « جواز النافلة قائماً وقاعداً » عن أبي بكر بن أبي شيبة ــ والنسائي في الصلاة ــ باب « كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً ؟ » عن زياد بن أيوب ــ وابن ماجه في الصلاة ــ باب « في صلاة النافلة قاعداً » عن أبي بكر بن أبي شيبة .

(٦) يعني ما رواه عروة عن عائشة من قولها رضي الله عنها ، حتى إذا بقي منها « يعني السورة » ثلاثون آية أو أربعون آية قام فقرأ بقيتها ثم ركع » .

(٧) موقعه في الكبرى (٢ : ٤٩١) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ، حديث (١١١٦) ــ باب « صلاة القاعد بالإيماء » . فتح الباري (٢ : ٥٨٦) ، وأبو داود في الصلاة ــ باب « في صلاة القاعد » عن مسدد ــ والترمذي في الصلاة ــ باب « ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم » عن علي بن حجر ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في الصلاة ــ باب « فضل صلاة القاعد على صلاة القائم » عن حميد بن مسعدة ــ وابن ماجه في الصلاة ــ باب « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم » عن بشر بن هلال .

(١) موقعه في الكبرى (٢ : ٤٩١) وأخرجه البخاري تعليقاً في الصلاة ــ باب « ينزل للمكتوبة » : وقال الليث : عن يونس به .

وأخرجه مسلم في الصلاة ــ باب « جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت » ــ وأبو داود فيه ــ باب « التطوع على الراحلة والوتر » ــ والنسائي في الصلاة ــ باب « الحال التي يجوز فيها استقبال

وقوله : « يسبح » أراد به : يَتَنَفَّل .

٨٦٠ ــ وفي حديث جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ : ولكنه يخفض السجدتين من الركوع ويومىء إيماءً (٢) .

* * *

١٠٦ ــ باب سجود التلاوة

٨٦١ ــ أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد ، أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثني سعيد ابن أبي مريم ، حدثنا نافع بن يزيد ، أخبرني الحارث بن سعيد العتقي ، عن عبد الله ابن منين ــ من بني عبد كلال ــ ، عن عمرو بن العاص أنَّ رسول الله ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المُفَصَّل وسورة الحج سَجْدَتين (١) .

٨٦٢ ــ وروينا عن أبي هريرة أنّه قال : سَجَدْنا مع رسول الله في : ﴿ **إذا السماء انشقت** .. ﴾ [سورة الانشاق] وفي ﴿ **اقرأ باسم ربك** .. ﴾ [سورة العلق] (٢) .

وإنما أسلم أبو هريرة بعدما تحول النبي ﷺ إلى المدينة بزمان .

وروينا عن عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وعمار ، وأبي موسى ، وأبي الدرداء سجودهم في الحجِّ سجدتين ، وقول عمر وابن عباس : فضلت هذه السورة بسجدتين (٣) .

٨٦٣ ــ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد

= غير القبلة » وباب « الحال التى يجوز عليها استقبال غير القبلة » .

(٢) موقعه في الكبرى (٢ : ٥) .

(١) موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٣١٤ ــ ٣١٦) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ــ باب « كم سجدة في القرآن » عن محمد بن عبد الرحيم بن البرقي » الحديث (١٤٠١) ، وابن ماجه في الصلاة ، حديث (١٠٥٧) ــ باب « عدد سجود القرآن » (١ : ٣٣٥) والدارقطني (١ : ٤٠٨) واستدركه الحاكم (١ : ٢٢٣) .

(٢) موقعه في الكبرى (٢ : ٣١٦) ، وأخرجه مسلم في باب « سجود التلاوة » (١ : ٤٠٦) .

(٣) حديثهم في السنن الكبرى (٢ : ٣١٧ ، ٣١٨) .

ابن يعقوب إملاءً ، حدثنا بحر بن نصر الخولاني بمصر ، حدثني عبد الله بن وهب : وأخبرني عمرو بن الحارث [ل ٧٤ / ب] ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن عياض ابن عبد الله بن سَعْد ، عن أبي سعيد الخدري أنه قال : قرأ رسول الله ﷺ ﴿ صٓ ﴾ وهو على المنبر ، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه ، فلما كان يوم آخر قرأها ، فلما بلغ السجدة تهيأ الناسُ للسجود ، فقال رسول الله ﷺ : « إنما هي توبة نبيّ ، ولكن رأيتكم تهيّأتم للسجود » ؛ [فنزل] ، فسجد وسجدوا [٤] .

٨٦٤ ــ وروينا عن عطاء بن يسار أنَّ رجلاً قرأ آية من القرآن فيها سجدة عند النبي ﷺ فلم يسجد ولم يسجد النبي ﷺ ، وقال : « كنت إمامًا فلو سجدتَ سجدتُ معك » [٥] .

وروي ذلك من وجه آخر موصولاً[٦] .

٨٦٥ ــ وروي عن ابن مسعود من قوله[٧] .

٨٦٦ ــ وروينا عن عمر بن الخطاب أنَّه قرأ السجدة على المنبر يوم الجمعة فنزل وسجد وسجدوا ، ثم قرأ يومًا آخر فلم يسجدوا . قال : « إنّ الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء » [٨] .

٨٦٧ ــ وروينا عن زيد بن ثابت : أنه قرأ على رسول الله ﷺ ﴿ **والنجم إذا هوىٰ** ﴾ [سورة النجم] ولم يسجد [٩] .

---

(٤) موقعه في الكبرى (٢ : ٣١٨) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ــ باب « السجود في ص » عن أحمد بن صالح ، عن إبراهيم ، عن عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال به .

(٥) موقعه في الكبرى (٢ : ٣٢٤) ، وأخرجه أبو داود في المراسيل ــ باب « ما جاء في السجود » عن سليمان ابن داود المهدي ، عن ابن وهب ، عن هشام بن سعد ، وحفص بن ميسرة ، كلاهما عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار الهلالي به .

(٦) السنن الكبرى (٢ : ٣٢٤) .

(٧) الموضع السابق .

(٨) موطأ مالك (١ : ٢٠٦) ، والسنن الكبرى (٢ : ٣٢١ ، ٣٢٢) ، والمحلّى (٥ : ٦١) ، والمغني (١ : ٦٢٣) ، والمجموع للنووي (٣ : ٥٥٥) .

(٩) موقعه في الكبرى (٢ : ٣٢٠ ، ٣٢١) ، وأخرجه البخاري في كتاب سجود القرآن حديث (١٠٧٢) ــ =

٨٦٨ ــ وعن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ سجد في النجم وسجد الناسُ معه إلا رجلين أرادا الشُّهرة (١٠) .

فسجوده يدلُّ على أنها سجدة ، وتركه يدلُّ عَلىٰ أنهُ لَيْسَ بواجب . أو لأنه لم يسجد القارئ فلم يسجد هو وتركه .

أمره بالسجود يدُلُّ علىٰ كونه غير واجب ، والله أعلم بالصواب (١١) .

* * *

١٠٧ ــ باب سجود التلاوة في الصلاة

٨٦٩ ــ أخبرنا أبو الخير جامع بن أحمد الوكيل ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد أبادي ، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، حدثنا مسدد ، حدثنا المعتمر بن سليمان ، قال : سمعت أبي ، حدثنا بكر بن عبد الله المزني ، عن أبي رافع قال : صليت مع أبي هريرة العتمة ، فقرأ ﴿ **إذا السماء انشقت** ﴾ [سورة الانشقاق] فسجد قلت : ما هذه السجدة ؟ قال : سجدت فيها خلف أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجدها حتى ألقاه(١) .

٨٧٠ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا

= باب « من قرأ السجدة ولم يسجد » فتح الباري (٢ : ٥٥٤) ، ومسلم في باب « سجود التلاوة » (١ : ٤٠٦) ، وأبو داود في الصلاة ــ باب « من لم ير السجود في المفصَّل » ــ والترمذي في الصلاة ــ باب « ما جاء : من لم يسجد فيه » ــ والنسائي في الصلاة ــ باب « ترك السجود في النجم » .

(١٠) موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٣٢١) .

(١١) سجدة التلاوة واجبة بالتلاوة على القارئ والسامع عند الحنفية ، سنة عند بقية الفقهاء ، واستدل الحنفية على الوجوب بالحديث : « السجدة على من سمعها وعلى من تلاها » وهي كلمة إيجاب ، وبقوله تعالى : ﴿ فمالهم لا يؤمنون وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ﴾ .

ودليل الجمهور على سنية سجود التلاوة حديث زيد بن ثابت المتقدم ، ولأنه إجماع الصحابة .

(١) موقعه في الكبرى (٢ : ٣١٥) ، وأخرجه البخاري في سجود القرآن من أبواب الصلاة ــ باب « من قرأ السجدة فى الصلاة فسجد بها » . وفي الصلاة أيضا ــ باب « الجهر في العشاء » ــ وباب « القراءة في العشاء بـ « السجدة » رواه مسلم في الصلاة ــ باب « سجود التلاوة » ــ وأبو داود فيه ــ باب « السجود في : « إذا السماء انشقت » ــ والنسائي في الصلاة ــ باب « السجود في الفريضة » .

محمد بن عبد الملك ، حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا سليمان التيمي ، عن أبي مجلز ، قال : ولم يسمعه من أبي مجلز ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ سجد في الركعة الأولىٰ من صلاة الظهر ، فرأىٰ أصحابه أنّهَ قرأ بـ تنزيل السجدة (٢) .

٨٧١ ـــ ورواه المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن أبي مجلز .

٨٧٢ ـــ وروينا عن أبي رافع ، قال : صليت مع عمر رضي الله عنه الصبح ، فقرأ بـ ﴿ ص ﴾ [سورة ص] وسجد فيها .

* * *

١٠٨ ـــ باب ما يقرأ في سجود التلاوة [ل ٧٥ / أ]

٨٧٣ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن أحمد بن إسحاق الفقيهُ ، أخبرنا يوسف بن يعقوب ، حدثنا محمد بن أبي بكر ، حدثنا مسدد، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم . وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنامسدد ، حدثنا إسماعيل ، أخبرنا خالد الحذّاء ، عن رجل ، عن أبي العالية ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ في سجود القرآن بالليل يقول في السجدة مرارًا : « سجد وجهي للذي خلقه وشقَّ سمعه وبصره بحوله وقوته » (١) .

٨٧٤ ـــ وروينا عن العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن ، فإذا مَرَّ بالسجدة كبَّر وكبّرنا وسجد وسجدنا (٢) .

---

(٢) موقعه في الكبرى (٢ : ٣٢٢) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ـــ باب « قدر القـراءة في صلاة الظهر والعصر » .

(١) موقعه في الكبرى (٢ : ٣٢٥) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ـــ باب « ما يقول إذا سجد » والترمذي فيه ـــ باب « مايقول في سجود القرآن » ، وفي الدعوات ـــ باب « ماجاء مايقول في سجود القرآن ؟ » ، والنسائي في الصلاة ـــ باب « نوع آخر » (٢ : ٢٢٢) .

(٢) موقعه في الكبرى (٢ : ٣٢٥) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ـــ باب « في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير صلاة » .

وروينا رفع اليدين والتكبير لسجود التلاوة ، عن الحسن وابن سيرين (٣) .

٨٧٥ ـ وروينا عن أبي عبد الرحمن السلمي وأبي الأحوص أنهما سَلَّما في السجدة تسليمة عن اليمين(٤) .

* * *

١٠٩ ـ باب سجود الشكر خارج الصلاة

٨٧٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ، أخبرنا أبو عاصم ، أخبرنا بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة ، عن أبيه ، عن جدّه أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا أتاه أمرٌ يُسرُّ به خَرَّ ساجدًا شكرًا لله (١) .

٨٧٧ ـ وروينا عن البراء بن عازب فى كتاب علي بن أبي طالب إلى النبي ﷺ بإسلام همدان ، قال : فلما قرأ كتابه خرّ ساجدا(٢) .

وروينا سجود النبي ﷺ للشكر في مواضع ، وسجود أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم ، وسجود كعب بن مالك حين بشر بتوبة الله عليه بعد صلاة الفجر (٣) .

* * *

(٣) موقعه في الكبرى (٢ : ٣٢٥) .

(٤) السنن الكبرى في الموضع السابق .

(١) موقعه في الكبرى (٢ : ٣٧٠) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الجهاد حديث (٢٧٧٤) ، باب « في سجود الشكر » ، والترمذي في السير حديث (١٥٧٨) ـ باب « ما جاء في سجدة الشكر » (٤ : ١٤١) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة حديث (١٣٩٤) ـ باب « ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر » (١ : ٤٤٦) ، والدارقطني (١ : ٤١٠) ، واستدركه الحاكم (١ : ٢٧٦) .

(٢) موقعه في الكبرى (٢ : ٣٦٩) ، وأخرجه البخاري في المغازي ـ باب « بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع » .

(٣) السنن الكبرى (٢ : ٣٦٩ ـ ٣٧١) .

١١٠ ــ باب سجود السَّهو

٨٧٨ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، أخبرنا حمزة بن العباس بن الفضل ، حدثنا عباس بن محمد بن حاتم الدوري ، حدثنا موسىٰ بن داود ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شكَّ أَحَدُكُم في صلاتِهِ فلم يَدْرِ كم صلّىٰ ثلاثًا أم أربعًا ، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وليَبْنِ علىٰ ما استيقن ، وليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يُسَلِّم ، فإنْ كان صَلّىٰ خمسًا كانتا شفعًا ، وإن صلّىٰ تمام الأربع كانتا ترغيمًا (١) للشيطان » (٢) .

٨٧٩ ــ ورواه ابن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، وفيه من الزيادة [ل ٧٥ / ب] : « فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان » (٣) .

٨٨٠ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو النضر محمد بن يوسف الفقيه ، حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا القعنبي فيما قرأ علىٰ مالك ، قال : وحدثني ابن بكير ، حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبد الله بن مالك بن بُحَيْنَة ، قال : صلّىٰ لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ، ثم قام فلم يجلس ، فقام الناس ، فلما قضىٰ صلاته وانتظرنا تسليمه كبَّر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ، ثم سلّم (٤) .

٨٨١ ــ وروينا عن النعمان بن بشير أنه نهض في الركعتين فسبّح القوم فجلس ، فلما فرغ سجد سجدتي السهو .

---

(١) « كانتا ترغيماً » : أي إغاظة وإذلالا .

(٢) موقعه في الكبرى (٢ : ٣٣١) ــ وأخرجه مسلم في المساجد (١ : ٤٠٠) ــ باب « السهو في الصلاة والسجود » .

(٣) رواية زيد بن أسلم في موطأ مالك (١ : ٩٥) ــ باب « إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته » ، وهو مرسل ، قال ابن عبد البر : هكذا روي الحديث عن مالك ، جميع الروايات مرسلا .

وقد وصله مسلم عن أبي سعيد الخدري في الحديث السابق .

(٤) موقعه في الكبرى (٢ : ٣٣٣ ، ٣٣٤) ، وأخرجه البخاري في كتاب السهو من أبواب الصلاة حديث (٢٢٢٤) ــ باب « ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة » فتح الباري (٣ : ٩٢) ، ومسلم في المساجد من أبواب الصلاة (١ : ٣٩٩) ــ باب « السهو في الصلاة والسجود له » .

وهذا لأنَّه لم يستتم قائمًا ، فإن استتم قائمًا لم يجلس كما روينا في حديث ابن بحينة (٥) .

٨٨٢ ـــ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، حدثنا عباس بن الفضل ، حدثنا أبو الوليد ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله : أنَّ النبي ﷺ صلّىٰ الظهر خمسًا فقيل له : أزيد في الصلاة ؟ قال : « ما ذاك ! » قال : صَلَّيْتَ خمسًا ؛ فَسَجَدَ سجدتين وهو جالس . وقال مرّة : بعد ما فرغ (٦) .

٨٨٣ ـــ قلت : وهذا لأنه لم يذكره قبل التسليم فسجدهما بعد ما سلَّم .

٨٨٤ ـــ أخبرنا يحيىٰ بن إبراهيم بن محمد بن يحيىٰ ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ، حدثنا عثمان بن سعيد الدّارمي ، حدثنا يحيىٰ بن بكير ، حدثنا مالك . (ح) وحدثنا القعنبي فيما قرأ علىٰ مالك عن داود بن الحصين ، عن أبي سفيان مولىٰ [ابن] (٧) أبي أحمد ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : صلّىٰ بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر ، فسلّم في الركعتين ؛ فقام ذو اليدين فقال : أقصرت الصلاة أو نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « كلُّ ذلك لم يكن » فقال : قد كان بعضُ ذلك يا رسول الله ؛ فأقبل رسول الله ﷺ علىٰ الناس فقال : « أصدق ذو اليدين ؟ » فقالوا : نعم . فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من صلاته ، ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس (٨) .

٨٨٥ ـــ قلت : قد ذهب جماعة من أهل العلم إلىٰ أنَّ السَّهوَ إنْ كان نقصانًا من

---

(٥) السنن الكبرى (٢ : ٣٤١) .

(٦) موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٣٤١) ، وأخرجه البخاري في الصلاة حديث (٤٠١) ـــ باب « التوجه نحو القبلة حيث كان » فتح الباري (١ : ٥٠٣ ، ٥٠٤) ، ومسلم في المساجد من أبواب الصلاة (١ : ٤٠٠) ـــ باب « السهو في الصلاة والسجود له » .

(٧) ما بين الحاصرتين زيادة من السنن الكبرى (٢ : ٣٣٥) وهو أبو سفيان مولى عبد الله بن أبي أحمد بن جحش ، قال الدارقطني : اسمه وهب ، وقال غيره : اسمه قزمان ، مترجم في التهذيب (١٢ : ١١٣) ، وهو ثقة قليل الحديث .

(٨) موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٣٣٥) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ـــ باب « السهو في الصلاة والسجود له » ـــ والنسائي في الصلاة ـــ باب « ما يفعل من سلّم من اثنتين ناسيًا وتكلم ؟ » .

الصلاة فإنَّ سجوده قبل التسليم بحديث ابن بحينة . قلت : وكذلك إن كان زيادة متوهمة بحديث أبي سعيد الخدري ، وإنْ كان زيادة متيقنة في الصلاة فإن سجوده بعد التسليم بحديث ذي اليدين .

وذهب الزهري إلىٰ أنَّ السُّجود [ل ٧٦ / أ] قبل التسليم آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ، وفي حديث ذي اليدين دلالة علىٰ أنَّ كلام المخطىء لا يبطل الصلاة . وفي معناه كلام الجاهل بتحريمه في الصلاة وكلام الناسي للصلاة .

٨٨٦ ــ وأما الحديث الذي أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو محمد عبد الله ابن عمر بن شوذب الواسطي حدثنا بها أحمد بن راشد الكوفي بواسط ، حدثنا محمد ابن الفضيل ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قال : كُنَّا نُسلِّمُ علىٰ النبي ﷺ في الصلاة فيردَّ علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي ، سلمنا عليه فلم يرد علينا ؛ قلنا : يا رسول الله ! كُنَّا نسلم عليك في الصلاة فتردَّ علينا ؟ فقال : « إنَّ في الصلاة شغلاً » (٩) .

٨٨٧ ــ وفي رواية عاصم ، عن أبي وائل عن عبد الله في هذا الحديث ، قال : فقال : « إنَّ الله يُحْدِثُ مِنْ أمره ما يشاء وإنَّ ممَّا أحْدَثَ أن لا تكلموا في الصلاة » (١٠) .

فهذا في كلام العَمْد ، وما ذكرنا في كلام الخطأ [فقد] :

٨٨٨ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ، قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا العباس بن مزيد ، أخبرني أبي ، حدثنا الأوزاعي ، حدثني يحيىٰ بن أبي كثير ، عن [هلال] ابن أبي ميمونة ، قال : حدثني عطاء بن يسار ، قال : حدثني معاوية بن الحكم السُّلَمي ، قال : قلت لرسول الله ﷺ إني حديثُ عَهْدٍ بجاهلية ، فجاء الله بالإسلام وإنَّ

---

(٩) موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٢٤٨) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ، حديث (١١٩٩) ، ــ باب « ما ينهى من الكلام في الصلاة » ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (١ : ٣٨٢) ــ باب « تحريم الكلام في الصلاة » .

(١٠) موقعه في الكبرى (٢ : ٢٤٨) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ــ باب « رد السلام في الصلاة » ــ والنسائي في الصلاة ــ باب « الكلام في الصلاة » .

رجالاً منا يتطيرون . قال : « ذلك يجدونه في صدورهم فلا يُصدَّنَّهم » ، [قال : يا رسول الله ! ورجالٌ منّا يأتون الكهنة ؟ قال : « فلا يأتوهم »] قال : يا رسول الله ورجال منّا يَخُطُّون ؟ قال : كان نبيٌّ من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك . قال : وبينا أنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة إذ عطس رجلٌ من القوم ؛ فقلت : يرحمك الله ، فحدّقني القوم بأبصارهم . قال : فقلت : واثكل أمياه ما لكم تنظرون إليَّ ، فضرب القوم بأيديهم علىٰ أفخاذهم ، فلما رأيتهم يُسَكِّتوني لكني سكتّ ، فلما انصرف رسول الله ﷺ دعاني ، فبأبي هو وأمي ما رأيتُ معلما قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه ، والله ما ضربني ولا كهرني (١١) ولا سبني ، فقال : « إنَّ صلاتنا هذه لا يصلُح فيها شيء من كلام الناس ، وإنما هي التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن » (١٢) .

٨٨٩ ــ قلت : وفي هذا الحديث الصحيح دلالة علىٰ أنَّ كلام الجاهل لا يبطل الصلاة حيث لم يأمره بالإعادة ، وأنَّ سهو المأموم يتحمله الإمام حيث لم يأمره بسجود السَّهو ، وأنّ العمل [ل ٧٦ / ب] القليل في الصلاة والنظر إلىٰ غيره لا يبطل الصلاة ، ولا يقتضي سجود سهو حيث فعله القوم ، والله أعلم .

* * *

١١١ ــ باب تنبيه الإمام علىٰ السَّهو ومَنْ فاته مِنْ صلاته شيء .

٨٩٠ ــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو بكر القطان ، حدثنا أحمد بن يوسف ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن همام بن منبِّه ، قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « التسبيح للقوم والتصفيق للنساء في الصلاة » (١) .

---

(١١) « كهرني » : أي زجرني .

(١٢) موقعه في الكبرى (٢ : ٢٤٩ ، ٢٥٠) ، وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (١ : ٣٨١ ، ٣٨٢) ــ باب « تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحته » .

(١) موقعه في الكبرى (٢ : ٢٤٧) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ، حديث (١٢٠٣) ــ باب « التصفيق =

٨٩١ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، حدثنا إسماعيل الصفار ، حدثنا سعدان ابن نصر ، حدثنا سفيان ، عن أبي حازم سمع سهل بن سعد الساعدي وهو من أصحاب النبي ﷺ يقول : وقع بين الأوس والخزرج كلام ؛ فتناول بعضهم بعضًا ، وأتى النبي ﷺ ، فأُخْبِرَ ، فأتاهم فاحتبس ، فأذن بلال واحتبس النبي ﷺ فلما احتبس أقام الصلاة فتقدّم أبو بكر فأمَّ الناس ، وجاء النبي ﷺ من مجيئه ذلك ، قال : فتخلل الناس حتىٰ انتهىٰ إلىٰ الصفّ الذي يلي أبا بكر ، فصفق الناس ، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة ، فلما سمع التصفيق التفت ، فإذا النبي ﷺ ، فأشار إليه النبي ﷺ أنْ اثبت مكانك ، فرفع أبو بكر رأسه إلىٰ السماء ونكص القهقرىٰ ، وتقدّم رسول الله ﷺ فصلّىٰ بهم ، فلما قضىٰ رسول الله ﷺ الصلاة ، قال : « ما منعك أنْ تثبت ؟ » فقال : ما كان الله ليرىٰ ابن أبي قحافة بين يدي رسول الله ﷺ . وقال رسول الله ﷺ : « ما لكم حين نابكم شيء في صلاتكم صفقتم إنما هذا للنساء ! مَنْ نابه شيءٌ في صلاته فليقل سبحان الله »(٢) .

٨٩٢ ـ ورواه مالك بن أنس عن أبي حازم ، وقال في الحديث : فرفع أبو بكر يديه يحمد الله علىٰ ما أمره به رسول الله ﷺ مِنْ ذلك ، ثم استأخر أبو بكر (رضي الله عنه) حتى استوىٰ في الصفّ ، وتقدّم رسول الله ﷺ(٣) .

* * *

= للنساء » . فتح الباري (٣ : ٧٧) ، ومسلم في الصلاة (١ : ٣١٨) ـ باب « تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة » .

(٢) موضعه في الكبرى (٣ : ١١٢) ، وأخرجه البخاري في كتاب الأذان من أبواب الصلاة حديث (٦٨٤) ـ باب « من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول » فتح الباري (٢ : ١٦٧) وفي كتاب العمل في الصلاة حديث (١٢١٨) ـ باب « رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به » فتح الباري (٣ : ٢٨٧ ـ ٢٨٨) ، وفي كتاب السهو حديث (١٢٣٤) ـ باب « الإشارة في الصلاة » . فتح الباري (٣ : ١٠٧) ، وفي كتاب الصلح ـ باب « ما جاء في الإصلاح بين الناس » حديث (٢٦٩٠) . فتح الباري (٥ : ٢٩٧) ، وفي كتاب الأحكام حديث (٧١٩٠) ـ باب « الإمام يأتي قومًا فيصلح بينهم » . فتح الباري (١٣ : ١٨٢) .

(٣) موطأ مالك (١ : ١٦٣) .

١١٢ ـ باب الإشارة باليدين في الصلاة

٨٩٣ ـ أخبرنا أبو بكر يحيىٰ بن إبراهيم ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا بحر بن نصر ، قال : قرئ علىٰ ابن وهب : أخبرك هشام بن سعد ، عن نافع ، قال : سمعت عبد الله بن عمر قال : خرج رسول الله ﷺ [ل ٧٧ / أ] إلىٰ قباء ، فسمعت به الأنصار ، فجاؤوا يسلمون علىٰ رسول الله ﷺ ، قال : فقلت لبلال أو صهيب : كيف رأيت رسول الله ﷺ يردّ عليهم وهم يسلمون عليه وهو يصلي ؟ قال : يشير بيده [١] .

٨٩٤ ـ ورواه جعفر بن عون عن هشام ، وقال : فقلت لبلال ـ لم يشك فيه ـ ، وقال : يقول هكذا : وبسط كفّه وبسط جعفر كفّه ، وجعل بطنه أسفل وظهره إلىٰ فوق .

٨٩٥ ـ ورواه نابل صاحب العَبَاء ، عن ابن عمر ، عن صهيب ، قال : مَرَرْتُ علىٰ رسول الله ﷺ وهو يصلي ، فسلمت عليه ، فردّ إليَّ إشارة [٢] .

قال الراوي : حسبته قال : بإصبعه .

ورواه زيد بن أسلم نحو رواية نافع إلا أنَّه قال : صهيب [٣] .

قال أبو عيسىٰ : كلاهما صحيح بلال وصهيب .

٨٩٦ ـ قلت : إلا أنَّ الصحيح أنَّه أشار بيديه .

---

(١) موقعه في الكبرى (٢ : ٢٥٩) ، وأخرجه الترمذي في الصلاة حديث (٣٦٨) ، باب « ما جاء في الإشارة في الصلاة » ، وأبو داود في الصلاة ـ باب « رد السلام في الصلاة » .

(٢) موقعه في الكبرى (٢ : ٢٥٨) ، وأخرجه الإمام أحمد بالمسند (٤ : ٣٣٢) ، وأبو داود في الصلاة ـ باب « رد السلام في الصلاة » عن خالد بن موهب ، وقتيبة ، كلاهما عن الليث ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن نابل به ، والترمذي في الصلاة ـ باب « ما جاء في الإشارة في الصلاة » عن قتيبة به ، وقال : حسن ، لا نعرفه إلَّا من حديث بكير . ورواه النسائي في الصلاة ـ باب « رد السلام بالإشارة في الصلاة » .

(٣) موقعه في الكبرى (٢ : ٢٥٩) ، وأخرجه النسائي في الصلاة ـ باب « رد السلام بالإشارة في الصلاة » عن محمد بن منصور ، وابن ماجه في الصلاة ـ باب « المصلي يُسلَّم عليه كيف يرد ؟ » عن علي بن محمد ، عن سفيان ـ بمعناه .

٨٩٧ ـــ وروي أيضًا في حديث جابر أنّه سلَّم على النبي ﷺ فلم يردّ عليه وأومأ بيده (٤) .

* * *

١١٣ ـــ باب حمل الصبي ووضعه في الصلاة

٨٩٨ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، حدثنا السَّري بن خزيمة ، حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن عامر بن عبد الله ابن الزبير ، عن عمرو بن سليم الزرقي ، عن أبي قتادة الأنصاري أنَّ رسول الله ﷺ كان يُصلي وهو حاملٌ أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن أبي ربيعة بن عبد شمس ، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها (١) .

* * *

١١٤ ـــ باب ما جاء في قتل الحيَّة والعقرب في الصلاة ، ومَنْ خطا فيها خطوة أو خطوتين

٨٩٩ ـــ أخبرنا أبو بكر بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن ضمضم ، عن أبي هريرة ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة : الحيّة والعقرب (١) .

---

(٤) موقعه في الكبرى (٢ : ٢٥٨) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ـــ باب « تحريم الكلام في الصلاة » ـــ وأبو داود فيه ـــ باب « رد السلام في الصلاة » .

(١) موقعه في الكبرى (٢ : ٣١١ ، ٣١٢) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ، حديث (١٠٦) باب « إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة » فتح الباري (١ : ٥٩٠) ، ومسلم في المساجد من أبواب الصلاة (١ : ٣٨٦) ـــ باب « جواز حمل الصبيان في الصلاة » ، وأبو داود في الصلاة ـــ باب « العمل في الصلاة » ـــ والنسائي فيه ـــ باب « حمل الصبيان في الصلاة » .

(١) موقعه في الكبرى (٢ : ٢٦٦) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ـــ باب « العمل في الصلاة » عن مسلم ابن إبراهيم ـــ والترمذي فيه ـــ باب « ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة » ، وقال : حسن صحيح ـــ والنسائي في الصلاة ـــ باب « قتل الحية والعقرب في الصلاة » ـــ وابن ماجه فيه ـــ باب « ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة » .

٩٠٠ ــ وروينا عن بُرد ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : كان البابُ في قبلة مسجدنا هذا فاستفتحت الباب فمشىٰ النبي ﷺ وهو يصلي حتىٰ فتح الباب ، ثم رجع راجعًا ، يعني إلى مكانه (٢) .

٩٠١ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، حدثنا أبو الحسن المصري ، حدثنا محمد ابن عبيد بن ناصح بن علي بن عاصم [ل ٧٧ / ب] ، عن بُرد بن سنان ... فذكره .

٩٠٢ ــ تابعه بشر بن مفضل عن برد .

* * *

١١٥ ــ باب دفع المار بين يدي المصلي

٩٠٣ ــ أخبرنا أبو علي الروذباري ، حدثنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أبو موسىٰ بن إسماعيل ، حدثنا سليمان يعني ابن المغيرة ، عن حميد بن هلال ، قال : قال أبو صالح : أحدثك عما رأيت من أبي سعيد وسمعته منه : دخل أبو سعيد علىٰ مروان ، فقال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إذا صلَّى أحدكم إلىٰ شيء يَستُرُهُ من النّاس ، فأراد أحدٌ أنْ يجتازَ بين يَدَيْهِ ، فليدفع في نحره ، فإن أبىٰ فليقاتله ، فإنما هو شيطان » (١) .

٩٠٤ ــ وقد روينا في التشديد علىٰ المار بين يدي المصلي حديث أبي جهيم أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لَوْ يَعْلَمُ المارُّ بين يَدي المصلّي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرًا له مِنْ أنْ يَمُرَّ بين يديه » (٢) .

---

(٢) موقعه في الكبرى (٢ : ٢٦٥) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ــ باب « العمل في الصلاة » عن أحمد بن حنبل ــ والترمذي فيه ــ باب « ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع » عن أبي سلمة يحيىٰ بن خلف ــ والنسائي فيه ــ باب « المشي أمام القبلة خطا يسيرة » عن إسحاق بن إبراهيم بن راهويه .

(١) موقعه في الكبرى (٢ : ٢٧٦) ، وأخرجه البخاري في الصلاة حديث (٥٠٩) ــ باب « يرد المصلي من مرَّ بين يديه » فتح الباري (١ : ٥٨١) ، ومسلم في الصلاة (١ : ٣٦٣) ــ باب « منع المار بين يدي المصلي » ــ وأبو داود في الصلاة ــ باب « ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن المُمرِّ بين يديه » .

(٢) موقعه في الكبرى (٢ : ٢٦٨) ، وأخرجه البخاري في الصلاة حديث (٥١٠) ــ باب « إثم المار بين يدي المصلي » فتح الباري (١ : ٥٨٤) ، ومسلم في الصلاة (١ : ٣٦٣ ، ٣٦٤) ــ باب « المار بين يدي المصلي » .

وقال أبو النضر : لا أدري قال : أربعين يومًا أو شهرًا أو سنة .

٩٠٥ ــ أخبرنا أبو زكريا أخبرنا أبو الحسين الطرائفي ، حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا يحيىٰ بن بكير ، حدثنا مالك . (ح) قال : وحدثنا القعنبي فيما قرأ علىٰ مالك : عن أبي النضر مولىٰ عمر بن عبيد الله ، عن بسر بن سعيد أنَّ زيد بن خالد الجهني أرسله إلىٰ أبي جُهَيْم يَسْأَله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المارِّ بين يَدَيِ المُصَلِّي ؟ قال أبو جُهَيْم : قال رسول الله ﷺ .. ، فذكر هذا الحديث [٣] .

٩٠٦ ــ فإن مَرّ إنسان بين يديه وهو يصلي فقد قال أبو ذر : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : يقطع صلاةَ الرجل إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرَّحْلِ [٤] ، المرأةُ والحمارُ ، والكلب الأسود [٥] .

والمراد بها عند أكثر الفقهاء قطع الخشوع فيها والإقبال عليها .

٩٠٧ ــ وروينا عن عكرمة أنه قال : سُئل ابن عباس عن ذلك ؟ فقال : ﴿ إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ﴾ [الآية ١٠ من سورة فاطر] [٦] .

فما يقطع هذا ولكنه يكره .

هذا مع ما رويَ عن عكرمة وغيره ، عن ابن عباس يحسِبَه رواية مرفوعًا ، معني حديث أبي ذر . وفي آخرِهِ في رواية عكرمة : ويجزئ عنه إذا مَرّ وبين يديه علىٰ قدمه بحجر ، ففي قول ابن عباس مع روايته معنى ما روىٰ أبو ذر دلالةٌ علىٰ أنَّ المراد بالقطع ما ذكرنا .

٩٠٨ ــ وأيضًا فيما أخبرنا عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا الحسن بن محمد ، [ل ٧٨ / أ] الزعفراني ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي

---

(٣) موطأ مالك (١ : ١٥٤ ، ١٥٥) ــ باب « التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي » ، الحديث رقم (٣٤) .

(٤) « مؤخرة الرحل » : العود الذي في آخر الرحل » .

(٥) أخرجه مسلم في الصلاة ــ باب « قدر ما يستر المصلى » (١ : ٣٦٥ ، ٣٦٦) .

(٦) سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢٧٩) .

صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة (٧) .

٩٠٩ ــ ورواه أبو بكر بن حفص ، عن عروة ، عن عائشة .. ، فذكر إنكارها علىٰ من قال : يقطع الصلاة المرأة والحمار (٨) ، ثم ذكرت هذا الحديث .

٩١٠ ــ وحدثنا أبو محمد بن يوسف إملاءً ، حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، حدثه عبيد الله بن عبد الله ، سمع ابن عباس يقول : جئت أنا والفضل بن عباس يوم عرفة ورسول الله ﷺ يصلي بالناس ونحن علىٰ أتان لنا ، فنزلنا عنها وتركناها ترتع فلم يقل لنا رسول الله ﷺ شيئاً(٩) .

٩١١ ــ ورواه مالك بن أنس عن الزهري ، إلا أنه قال : بمنىً إلى غير جدار(١٠) .

٩١٢ ــ قال الشافعي رحمه الله : والله أعلم إلى غير سترة .

٩١٣ ــ قلت : وفيه دلالة علىٰ أنَّ مرور الحمار بين يدي المصلِّي لا يفسد صلاته ، وإن لم يكن بين يدي المصلي أو أمامه سترة(١١) .

* * *

(٧) موقعه في الكبرى (٢ : ٢٧٥) ، وأخرجه البخاري في الصلاة حديث (٣٨٣) ــ باب « الصلاة على الفراش » . فتح الباري (١ : ٤٩٢) ، ومسلم في الصلاة (١ : ٣٦٦) ــ باب « الاعتراض بين يدي المصلي » .

(٨) موقعه في الكبرى (٢ : ٢٧٥) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ــ باب « قدر ما يستر المصلي » (١ : ٣٦٥ ، ٣٦٦) .

(٩) موقعه في الكبرى (٢ : ٢٧٦ ، ٢٧٧) ، وأخرجه البخاري في الصلاة حديث (٤٩٣) ــ باب « سترة الإمام سترة من خلفه » . فتح الباري (١ : ٥٧١) ، ومسلم في الصلاة (١ : ٣٦١) ــ باب « سترة المصلي » .

(١٠) رواه مالك في الموطأ (١ : ١٥٥ ، ١٥٦) ، باب « الرخصة بين يدي المصلي » حديث (٣٨) .

(١١) السنن الكبرى (٢ : ٢٧٧) .

١١٦ ــ باب في سُترة المصلي

٩١٤ ــ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا مسدد ، حدثنا بشر بن المفضل ، حدثنا إسماعيل بن أمية ، حدثني أبو عمرو ابن محمد بن حريث أنه سمع جدَّه يحدِّث عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال : « إذا صلَّىٰ أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد فلينصب عصاً ، فإن لم يكن معه عصاً فليخطط خطًّا ، ثم لا يضره ما مَرّ أمامه »(١) .

٩١٥ ــ ورواه الثوري عن إسماعيل ، عن أبي عمرو بن حريث ، عن جدّه ، عن أبي هريرة .

٩١٦ ــ ورواه ابن عيينة ، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث ، عن جدّه ، عن أبي هريرة . وقيل غير ذلك .

٩١٧ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن هشام بن ملاس الدمشقي ، حدثنا حرملة بن عبد العزيز الجهني ، قال : حدثني عَمي عبد الملك ــ يعني ابن الربيع بن سبرة ــ عن أبيه ، عن جدّه ، عن رسول الله ﷺ [ل ٧٨ / ب] قال : « استتروا في صلاتكم ولو بسهم » (٢) .

٩١٨ ــ وروينا عن سهل بن أبي حثمة يبلغ به النبي ﷺ : « إذا صلّىٰ أحدكم إلىٰ سترة فليَدْنُ منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته » .

٩٢٠ (٣) ــ وفي حديث طلحة بين عبيد الله ، عن النبي ﷺ : « إذا وضع أحدكم

---

(١) موقعه في الكبرى (٢ : ٢٧٠) ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢ : ٢٤٩) ، وأبو داود في الصلاة حديث (٦٨٩) باب « الخط إذا لم يجد عصًا » ــ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة ، حديث (٩٤٣) ــ باب « ما يستر المصلي » (١ : ٣٠٣) ، وصححه ابن حبان . موارد الظمآن صفحة (١١٧) .

(٢) السنن الكبرى (٢ : ٢٧٠) .

موقعه في الكبرى (٢ : ٢٧٢) ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤ : ٢) ، وأبو داود في الصلاة ، حديث (٦٩٥) ــ باب « الدنو من السترة » ، والنسائي في كتاب القبلة من أبواب الصلاة (٢ : ٦٢) ــ باب « الأمر بالدنو من السترة » ، وصححه ابن حبان . موارد الظمآن ص (١٧ [illegible] ، ومستدركه الحاكم (١ : ٢٥١ ــ ٢٥٢) ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين » . [illegible] الذهبي .

(٣) سقط من الترقيم رقم (٩١٩) سهواً .

بين يديه مثل مؤخرة الرَّحل فليصلِّ ولا يبالي مَنْ يمر وراء ذلك » . وفي رواية أخرىٰ « فلا يضرُّه مَنْ مرَّ من وراء ذٰلك » (٤) .

* * *

١١٧ ـ باب مَنْ بزق وهو يصلي

٩٢١ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو بكر القطان ، حدثنا أحمد بن يوسف السلمي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن همام بن منبه ، قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة ، قال : وقال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم للصلاة فلا يبصق أمامه إنه يناجي الله ما دام في مُصَلَّاه ، ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكاً ، ولكن ليبصق عن شماله أو تحت رجله فيدفنها » (١) .

٩٢٢ ـ ورواه أبو رافع عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ وقال في الحديث : « ولكن عن يساره أو تحت قدمه اليسرىٰ ، وإن لم يقدر فليبزق في ناحية ثوبه ثم يرُدُّ ثوبه بعضه ببعض » (٢) .

٩٢٣ ـ وفي حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال : « البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها » (٣) .

٩٢٤ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك .. ، فذكره .

---

(٤) موقعه في الكبرى (٢ : ٢٦٩) ، وأخرجه مسلم في الصلاة (١ : ٣٥٨) ـ باب « سترة المصلي » .

(١) موقعه في الكبرى (٢ : ٢٩٣) ، وأخرجه البخاري في الصلاة حديث (٤١٦) ـ باب « دفن النخامة في المسجد » . فتح الباري (١ : ٥١٢) ، ومسلم في المساجد (١ : ٣٨٩) ـ باب « النهي عن البصاق في المسجد » .

(٢) موقعه في الكبرى (٢ : ٢٩٢) ، وأخرجه البخاري في الصلاة حديث (٤٠٨) ـ باب « حك المخاط بالحصى من المسجد » فتح الباري (١ : ٥٠٩) ، وأخرجه مسلم في المساجد (١ : ٣٨٩) ـ باب « النهي عن البصاق في المساجد » .

(٣) موقعه في الكبرى (٢ : ٣٢٦) ، وأخرجه البخاري في الصلاة حديث (٤١٥) باب « كفارة البزاق في المسجد » . فتح الباري (١ : ٥١١) ، ومسلم في المساجد (١ : ٣٩٠) ـ باب « النهي عن البصاق في المسجد » .

١١٨ ـــ باب الساعات التي تُكْرَهُ فيها صلاة التطوع

٩٢٥ ـــ أخبرنا الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو محمد بن عبد الله بن جعفر بن درستويه الفارسي ، حدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي ، حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، حدثنا محمد بن المهاجر ، عن العباس بن سالم ، عن أبي سلام ، عن أبي أمامة ، عن عمرو بن عبسة ، قال : أتيت رسول الله ﷺ في أول ما بعث وهو بمكة وهو حينئذٍ مستخفي ، فقلت : ما أنت ؟ قال : « أنا نبيّ » قلت : وما نبيّ ؟ قال : « رسول الله ﷺ » . قلت : الله أرسلك ؟ قال : « بأن يعبد الله ويكسر [ل ٧٩ / أ] الأديان والأوثان وتوصل الأرحام » قلت : نِعْمَ ما أرسلك به . قلت : فمن تبعك علىٰ هذا ؟ قال : عَبْدٌ وحُرٌّ ـــ يعني أبا بكرٍ وبلالاً ـــ فكان عمرو يقول : لقد رأيتني وأنا ربع الإسلام أو رابع الإسلام . قال : فأسلمت . قلت : أتبعك يا رسول الله ؟ قال : « لا . ولكن الحق بقومك ، فإذا أخبرت أني قد خرجت فاتبعني » . قال : فلحقت بقومي وجعلت أتوقع خبره وخروجه حتىٰ أقبلت رفقه مِنْ يثرب ، فلقيتهم فسألتهم عن الخبر ، فقالوا : قد خرج رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة . قلت : وقد أتاها ؟ قالوا : نعم . قال : فارتحلتُ حتىٰ أتيته . قلت أتعرفني يا رسول الله ؟ قال : « نعم أنت الرجل الذي أتاني بمكة » فجعلت أتحين خلوته فلما خلا قلت : يا رسول الله ! علمني مما عَلَّمك الله وأجْهَلُ . قال : « فَسَلْ عمَّ شئت » . قلت : أي الليل أسمع ؟ قال : « جوف الليل الآخر فَصَلِّ ما شئت فإنَّ الصلاة مشهودة مكتوبة حتىٰ تصلي الصبح ، ثم اقصر حتىٰ تطلع الشمس فترتفع قدر رمح أو رمحين ، فإنها تطلع بين قرني شيطان ويصلي لها الكُفَّار ، ثم صلِّ ما شئت فإنَّ الصلاة مشهودة مكتوبة حتىٰ يعدل الرمح ظله ، ثم اقصر فإنَّ جهنم تسجّر وتفتح أبوابها ، فإذا زالت الشمس فَصَلِّ ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتىٰ تُصلي العصر ثم اقصر حتىٰ تغرب الشمس ، فإنها تغرب بين قرني شيطان ويُصلي لها الكُفّار ، وإذا توضأت فاغسل يديك فإنك إذا غسلت يديك خرجت خطاياك من أناملك ، ثم إذا غسلت وجهك خرجت خطاياك من وجهك ، ثم إذا مضمضت واستنثرت خرجت خطاياك من مناخرك ، ثم إذا غسلت يديك خرجت خطاياك من ذراعيك ، ثم إذا مسحت برأسك خرجت خطاياك مِنْ أطراف شعرك ، ثم إذا غسلت رجليك خرجت

خطاياك من رجليك ، فإن ثبت في مجلسك كان لك حظك من وضوئك ،وإنْ قمت وذكرت ربَّك وحمدته وركعت ركعتين مقبلاً عليهما بقلبك كنت من خطاياك كيوم ولدتك أمك » . قال : قلت : يا عمرو اعلم ما تقول وإنك تقول أمراً عظيما . قال : والله لقد كبُرت سنِّي ودنا أجلي وإني لغني عن الكذب ولو لم أسمعه من رسول الله ﷺ إلا مرة أو مرتين ما حدَّثته ، ولكني [ل ٧٩ / ب] سمعته أكثر من ذلك [١] .

هكذا حدثني أبو سلام عن أبي أمامة إلا أن أخطىء شيئاً أو أزيده فأستغفر الله وأتوب إليه .

وهذا أيضاً حديث صحيحٌ رواه شداد بن عبد الله أبو عمار ويحيىٰ بن أبي كثير عن أبي أمامة ، عن عمرو بن عبسة ، عن النبي ﷺ وذكر فيه المضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه .

وروينا النهي عن الصلاة في هذه الأوقات الثلاث عن عقبة بن عامر وغيره عن النبي ﷺ حين تطلع الشمس بازغة حتىٰ ترتفع ، وحين تقوم الظهيرة حتىٰ تميل ، وحين تَضَيَّفُ الشمس للغروب حتىٰ تغرب [٢] .

وروينا في النهي عن الصلاة بعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس ، عن عمر بن الخطاب ، وعن جماعة من الصحابة ، عن النبي ﷺ [٣] .

٩٢٦ ـــ وروينا عن ابن عمر ، وعائشة ، عن النبي ﷺ : « لا يتحرّىٰ أحدكم فيُصلّي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها » [٤] .

---

(١) موقعه في الكبرى (٢ : ٤٥٤ ، ٤٥٥) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ـــ باب « إسلام عمرو بن عبسة » (١ : ٥٦٩ ـــ ٥٧١) .

(٢) موقعه في الكبرى (٢ : ٤٥٤) ، وأخرجه مسلم في باب « الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها » (١ : ٥٦٨ ، ٥٦٩) .

(٣) موقعه في الكبرى (٢ : ٤٥١ ، ٤٥٢) ، وانظر البخاري في مواقيت الصلاة ـــ باب « لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس » ، ومسلم في باب « الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها » .

(٤) موضعه في الكبرى (٢ : ٤٥٣) ، وأخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ، حديث (٥٨٥) ـــ باب « لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس » فتح الباري (٢ : ٦٠) ، ومسلم في صلاة المسافرين (١ : ٥٦٧) ـــ =

وهذا النهي مخصوصٌ ببعض الصلوات دون بعض ، فكل صلاة لها سبب يجوز فِعْلُها في هذه الأوقات (٥) ، ويجوز التنفل بالصلاة لمن حضر الجمعة حتىٰ يخرج الإمام (٨) ويجوز ركعتا الطواف بمكة في هذه الأوقات (٧) .

٩٢٧ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، حدثنا أبو نعيم وأبو الوليد ومسلم ، قالوا : حدثنا همام بن يحيىٰ ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ولا كفَّارة لها إلا ذلك » . ثم قرأ قتادة : ﴿ **وأقم الصلاة لذكرى** ﴾ [الآية الكريمة ١٤ من سورة طه] (٨) .

٩٢٨ ـــ ورواه أبو عوانه عن قتادة ، وقال في الحديث : « مَنْ نسي صلاة أو نام عنها » (٩) .

٩٢٩ ـــ وفي حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ : « ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط علىٰ مَنْ لم يُصَلِّ الصلاة حتىٰ يجيء وقت الأخرىٰ ، فإذا كان ذلك فليصلها حين يستيقظ فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها » (١٠) .

٩٣٠ ـــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو محمد بن يوسف ، قالا : حدثنا أبو بكر القطَّان ، حدثنا إبراهيم بن الحارث ، حدثنا يحيىٰ بن أبي بكر ، حدثنا سليمان بن المغيرة ، حدثني ثابت البناني ، عن عبد الله بن رباح ... فذكره .

باب « الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها » .

(٥) السنن الكبرى (٢ : ٤٥٦ ـــ ٤٦٠) ، وفيه شواهد كثيرة .

(٦) السنن الكبرى (٢ : ٤٦٤ ، ٤٦٥) .

(٧) السنن الكبرى (٢ / ٤٦١ ـــ ٤٦٣) .

(٨) موقعه في الكبرى (٢ : ٢١٨ ، ٤٥٦) وأخرجه مسلم في المساجد (١ : ٤٧١) ـــ باب « قضاء صلاة الفائتة » .

(٩) موضعه في الكبرى (٢ : ٢١٨) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ـــ باب « قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها » ، ـــ والترمذي فيه ـــ باب « ماجاء في الرجل ينسى الصلاة » ـــ والنسائي فيه ـــ باب « فيمن نسي الصلاة » ـــ وابن ماجه في الصلاة ـــ باب « من نام عن الصلاة أو نسيها » .

(١٠) موقعه في الكبرى (٢ : ٢١٦) ، وأخرجه مسلم في المساجد (١ : ٤٧٣) ـــ باب « قضاء الصلاة الفائتة » .

٩٣١ ــ أخبرنا أبو علي [ل ٨٠ / أ] الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو ابن الحارث ، عن بكير بن الأشج ، عن كريب مولى ابن عباس .. فذكر قصة في الركعتين بعد العصر وخروجه فيهما إلى أم سلمة وإخبارها عن النبي ﷺ في صلاته الركعتين بعد العصر وإنفاذها إليه في مسألته عنها ، قالت : فلما انصرف قال : « يا بنت أبي أمية ! سألتِ عن الركعتين بعد العصر .. إنه أتى ناسٌ من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر ، فهما هاتان »(١١) .

وقد مضى حديث قيس في قضاء ركعتي الفجر بعد الفريضة وسكوت النبي ﷺ .

٩٣٢ ــ أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي ، حدثنا عثمان بن أحمد بن السماك ، حدثنا عبد الكريم بن الهيثم ، حدثنا إبراهيم بن مهدي ، حدثنا حسَّان الكرماني ، حدثنا ليث ، عن مجاهد ، عن أبي الخليل ، عن أبي قتادة ، عن النبي ﷺ أنَّه كره أنْ يصلى نصف النهار إلا يوم الجمعة لأنَّ جهنم تسجر كل يوم إلا يوم الجمعة (١٢) .

٩٣٣ ــ وروي في ذلك عن أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعاً (١٣) .

ورخَّص في ذلك الحسن وطاوس ومكحول (١٤) .

وروينا عن أبي هريرة وأبي سعيد وغَيْرهما ، عن النبي ﷺ في الترغيب في التبكير إلى الجمعة ، وفي الصلاة حتى يخرج الإمام من غير استثناء وقت الاستواء . وفي ذلك كالدلاله على جوازها يوم الجمعة .

٩٣٤ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا سفيان بن عيينة ،

---

(١١) موقعه في الكبرى (٢ : ٤٥٧) ، وأخرجه النسائي في الصلاة ــ باب « الرخصة في الصلاة بعد العصر » عن محمد بن عبد الأعلى .

(١٢) موقعه في الكبرى (٢ : ٤٦٤) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ــ باب « الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال » .

(١٣) الكبرى (٢ : ٤٦٤ ، ٤٦٥) .

(١٤) الكبرى (٢ : ٤٦٥) .

عن أبي الزبير ، عن عبد الله بن باباه ، عن جبير بن مطعم ، عن النبي ﷺ قال : « يا بني عبد مناف ! لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلّى أي ساعة شاء من ليلٍ أو نهار » (١٥) .

٩٣٥ ـــ ورواه الشافعي عن سفيان بإسناده هذا : أنَّ رسول الله ﷺ قال : « يا بني عبد مناف ! مَنْ ولي منكم مِنْ أمر الناس شيئاً فلا يمنعن أحداً ... فذكره .

٩٣٦ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين ، قالوا : أخبرنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، حدثنا سفيان .. ، فذكره .

٩٣٧ ـــ وروينا عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبي الدرداء أنّهم صلوا ركعتي الطواف [ل ٨٠ / ب] بعضُهم بعد صلاة الصبح قبل أنْ تطلع الشمس وبُعضهم بعد العصر قبل أن تغرب الشمس (١٦) .

٩٣٨ ـــ وعن الحسن والحسين (رضي الله عنهما) : أنهما طافا بعد العصر ، وصليا (١٧) .

٩٣٩ ـــ قلت : وروينا عن ابن عمر ، عن حفصة أنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين » (١٨) .

---

(١٥) الكبرى (٢ : ٤٦١) ، وأخرجه الشافعي في السنن (١ : ٥٧ ، ٥٨) كتاب الصلاة الحديث (١٧٠) ، وأحمد في مسنده (٤ : ٨٠) ، والدارمي في مسنده (٢ : ٧٠) ، وأبو داود في المناسك حديث (١٨٩٤) ـــ باب « الطواف بعد العصر » والترمذي في الحج حديث (٨٦٨) ـــ باب « ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف » (٣ : ٢٢٠) ، وقال : حديث جبير حديث حسن صحيح ، وأخرجه النسائي في المواقيت (١ : ٢٨٤) ـــ باب « إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة » ، وابن ماجه في إقامة الصلاة حديث (١٢٥٤) ـــ باب « ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت » (١ : ٣٩٨) ، واستدركه الحاكم (١ : ٤٤٨) ، وقال : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » وأقره الذهبي .

(١٦) حديثهم في السنن الكبرى (٢ : ٤٦١ ـــ ٤٦٤) .

(١٧) السنن الكبرى (٢ : ٤٦٣) .

(١٨) الحديث موقعه في الكبرى (٢ : ٤٦٥) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ـــ باب « الأذان بعد الفجر » ـــ وباب « الركعتان قبل الظهر » ـــ وباب « التطوع بعد المكتوبة » ـــ ومسلم في الصلاة ـــ باب « استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما » ـــ والترمذي في الصلاة ـــ باب « ما جاء أنه يصليهما بالبيت » ، وفي الشمائل ـــ باب « ما جاء في عبادة رسول الله ﷺ » والنسائي في الصلاة ـــ باب « وقت =

٩٤٠ ــ وروينا عن يسار ، عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر » (١٩) .

والمعنىٰ في تخفيفهما والاقتصار عليهما لكي يبادر إلىٰ أداء الفرائض في أول الوقت ، والله أعلم (٢٠) .

= ركعتي الفجر وذكر الاختلاف على نافع ــ وابن ماجه في الصلاة ــ باب « ما جاء في الركعتين قبل الفجر » .

(١٩) موقعه في الكبرى (٢ : ٤٦٥) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ــ باب « من رخّص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة » عن مسلم بن إبراهيم ــ والترمذي فيه ــ باب « ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلَّا ركعتين » عن أحمد بن عبدة الضبي ــ وابن ماجه في المقدمة ــ باب « من بلغ علما » عن أحمد بن عبدة ــ مختصرا .

(٢٠) جاء على حاشية الأصل : بلغ مقابلة .

كتاب فضائل القرآن

١ ـــ باب الترغيب في تعلم القرآن وتعليمه وتلاوته

٩٤١ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ، حدثنا أبو إسماعيل الترمذي ، حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن أبي عبد الرحمن السُّلمي ، عن عثمان بن عفّان ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أفضلكم من تعلَّم القرآن وعَلَّمَهُ » (١) .

٩٤٢ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الحسن بن علي بن عَفَّان ، حدثنا يحيىٰ بن آدم ، حدثنا شعبة ، عن علقمة بن مرثد ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السُّلمي ، عن عثمان بن عَفّان (رضي الله عنه) ، عن النبي ﷺ ، قال : « خيركم مَنْ تعلَّم القرآن وعَلَّمَهُ » .

قال أبو عبد الرحمن السلمي : ذلك أجلسني هذا المجلسَ . وكان يقري .

٩٤٣ ـــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ، حدثنا محمد بن إسماعيل السُّلمي ، حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال ، حدثنا أبو بكر بن أبي أويس ، عن سليمان بن بلال ، عن محمد بن عجلان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ هذا القرآن مَأْدُبَةُ الله ، فتعلموا مِنْ مأدبته ما استطعتم . إنَّ هذا القرآن هو حَبْلُ الله والنور المبين والشفاء النافع ، عصمة مَنْ تمسَّك به ونجاة مَنْ تبعه ، لا يعوجّ فيقوم ، ولا يزيغ فَيُسْتَعْتَب ، ولا تنقضي عجائبه ولا يَخْلُقُ مِنْ كثرة الرّد فاتلوه فإنَّ الله (عَزَّ وجل) يأجركم علىٰ تلاوته بكل حرف عشر حسنات أما أني لا أقول ألم ولكن ألف

---

(١) موقعه في الكبرى (٢ : ١٨) ، وأخرجه البخاري في فضائل القرآن حديث (٥٠٢٧) ـــ باب « خيركم من تعلم القرآن وعلمه » . فتح الباري (٩ : ٧٤) ، وأبو داود في الصلاة ـــ باب « في ثواب قراءة القرآن » ، والترمذي في فضائل القرآن ـــ باب « ما جاء في تعليم القرآن » ، وابن ماجه في المقدمة ـــ باب « فضل من تعلم القرآن وعلمه » .

ولام وميم ثلاثون حسنة » (٢) .

٩٤٤ ــ وكذلك رواه صالح [ل ٨١ / أ] بن عمر بن يحيىٰ بن عثمان ، عن أبي إسحاق إبراهيم الهجري . ورواه إبراهيم بن طهمان وجعفر بن عون عن إبراهيم موقوفاً علىٰ عبد الله بن مسعود .

٩٤٥ ــ أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البزاز ببغداد ، أخبرنا أبو عبد الله : محمد بن إسحاق الفاكهي ، حدثنا أبو يحيىٰ بن أبي مَسرة ، حدثنا عبد الله بن يزيد المقري ، حدثنا موسىٰ بن علي بن رباح يقول : سمعت أبي يقول : سمعت عقبة بن عامر يقول : خرج إلينا رسول الله ﷺ ونحن في الصُّفَّة فقال : « أيكم يُحبُّ أنْ يغدو إلىٰ بُطحان ، أو إلىٰ العقيق (٣) فيأتي كلّ يوم بناقَتَيْن كَوْماوَيْن (٤) زهراوين فيأخذهما في غير إثم بالله ولا قطيعة رحم ؟ » قال : قلنا : كُلُّنا يا رسول الله نُحب ذلك . قال : « فلأن يغدو أحدكم إلىٰ المسجد فيتعلّم آيتين مِنْ كتاب الله خيرٌ له مِنْ ناقتين وثلاثاً خيرٌ من ثلاث وأربعٌ خيرٌ من أربع ومن أعدادهن من الإبل » (٥) .

٩٤٦ ــ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر محمد ابن أحمد بن محمويه العسكري ، حدثنا جعفر بن محمد القلانسي ، حدثنا آدم بن أبي إياس ، حدثنا شعبة ، حدثنا قتادة ، قال : سمعت زرارة بن أوفىٰ يُحدِّث عن سعد بن هشام ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « الذى يقرأ القرآن وهو [له] حافظ مثل السفرة الكرام البررة ، والذي يقرأه ويتعاهده وهو عليه شديد فله أجران »(٦) .

---

(٢) أخرجه الدارمي في سننه (٢ : ٤٢٩) في ــ باب « فضل من قرأ القرآن » ، والترمذي في فضائل القرآن حديث (٢٩١٠) ، باب « ما جاء فيمن قرأ حرفًا من القرآن ماله من الأجر » (٥ : ١٧٥) .

(٣) بطحان والعقيق : إسمان لموضعين بقرب المدينة ، وقد خصهما بالذكر لأنهما أقرب أسواق الإبل من المدينة .

(٤) « كَوْمَاوَيْن » : عظيمتي السنام .

(٥) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (١ : ٥٥٢) ــ باب « فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه » .

(٦) موقعه في الكبرى (٢ : ٣٩٥) ، وأخرجه البخاري في تفسير سورة عبس ــ باب « حدثنا آدم » ــ ومسلم في الصلاة ــ باب « فضل الماهر بالقرآن والذي يتتعتعُ فيه » ، وأبو داود في الصلاة ــ باب « في ثواب قراءة القرآن » ، والترمذي في فضائل القرآن ــ باب « ما جاء في فضل قارئ القرآن » ، والنسائي في فضائل القرآن ، وفي التفسير من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (١١ : ٤٠٥ ــ ٤٠٦) .

٩٤٧ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ، حدثنا أبو أسامة ، عن بُريد ، عن أبي بردة ، عن أبي موسىٰ ، عن النبي ﷺ قال : « تعاهدوا القرآن فوالذي نفس محمد بيده لهو أشدُّ تفلتاً مِنَ الإبل في عقلها » [٧] .

٩٤٨ ــ وأخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس ، حدثنا الحسن بن علي بن عفَّان ، حدثنا زيد بن الحباب ، حدثنا موسىٰ بن علي ، قال : سمعت أبي يقول : سمعت عقبة بن عامر يقول : قال رسول الله ﷺ : « تعلموا القُرآن وتغنُّوا به واقتنوه فوالذي نفسي بيده لهو أشدَّ تفصِّياً [٨] مِنَ المخاض في العقل » [٩] .

٩٤٩ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو جعفر أحمد بن عبيد الحافظ بهمدان ، حدثنا إبراهيم بن الحسين ، حدثنا أبو مصعب ، حدثنا عمر بن طلحة الليثي ، عن سعيد بن أبي [ل ٨١ / ب] سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تعلَّم القرآن في شبيبته اختلط القرآن بلحمه ودمه ، ومَنْ تعلَّمَهُ في كبره فهو يتفلت منه فلا يتركه ، فله أجره مرتين »[١٠] .

٩٥٠ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن يحيىٰ بن أبي كثير ، عن زيد بن سلام ، عن جدِّه ، قال : كتب معاوية إلىٰ عبد الرحمن بن شبل : أن علِّم الناس ما سمعت من رسول الله ﷺ ، فجمعهم فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « تعلموا القرآن فإذا علمتموه فلا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به »[١١] .

* * *

(٧) أخرجه البخاري في فضائل القرآن ، حديث (٥٠٣٣) ــ باب « استذكار القرآن وتعاهده » فتح الباري (٩ : ٧٩) ، ومسلم في صلاة المسافرين (١ : ٥٤٥) ــ باب « الأمر بتعهد القرآن وكراهة قول : « نسيت آية كذا » ، وجواز قول « أنسيتها » .

(٨) « تفصِّيًا » : أي تفلتًا وتخلصًا .

(٩) بهذا الإسناد أخرجه النسائي في فضائل القرآن من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٧ : ٣١٣) .

(١٠) ذكره في كنز العمال (١ : ٢٣٨١) ، ونسبه للحاكم وأبي نعيم ، والبيهقي ، وغيرهم ، عن أبي هريرة .

(١١) السنن الكبرى (٢ : ١٧) .

٢ ــ باب تخصيص فاتحة الكتاب بالذكر

٩٥١ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المصري ، حدثنا مالك بن يحيىٰ ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا ابن أبي ذئب . وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ومحمد بن موسىٰ ، قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن الفضل الهاشمي ، حدثنا آدم بن أبي إياس ، حدثنا ابن أبي ذئب ، حدثنا سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أُمُّ القُرآن هي السَّبعُ المثاني والقرآن العظيم » . وفي رواية يزيد : « فاتحة الكتاب »[1] .

٩٥٢ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن سليمان بن علي الموصلي ، حدثنا علي بن حرب الموصلي ، حدثنا إسحاق بن عبد الواحد القرشي . وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفَّار ، حدثنا تمتام[2] ، حدثنا إسحاقُ بن عبد الواحد الموصلي ، حدثنا المعافىٰ بن عمران ، عن عبد الحميد ابن جعفر ، عن نوح بن أبي بلال ، عن المقبري ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ **الحمد لله رَبِّ العالمين** ﴾ سبع آيات أولاهُنَّ ﴿ **بسم الله الرحمن الرحيم** ﴾ ، وهي السبع المثاني ، وهي فاتحة الكتاب وأم القرآن » .

لفظ حديث أبي عبد الله غير أنَّه سقط من إسناده عبد الحميد بن جعفر ، وذكره ابن عبدان ، وهو الصحيح .

٩٥٣ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا العباس بن محمد الدوري ، حدثنا علي بن عبد الحميد الْمَعْنِيُّ ، حدثنا [ل ٨٢ / أ] سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك ، قال : كان النبي ﷺ في مسير ، فنزل رجلٌ من أصحابه فمشىٰ إلىٰ جانبه ، فالتفت إليه النبيُّ ﷺ ، فقال : « ألا أخبرك بأفضل القرآن ؟ » قال : فتلا عليه ﴿ **الحمد لله رب العالمين** ﴾ [سورة

---

(١) موقعه في الكبرى (٢ : ٤٥) ، وأخرجه البخاري فيٰ تفسير سورة الحجر ــ وأبو داود في الصلاة ــ باب « فاتحة الكتاب » ، والترمذي في تفسير سورة الحجر ، وقال : حسن صحيح .

(٢) هو محمد بن غالب .

الفاتحة](٣) .

٩٥٤ ــ وروينا في حديث أبيّ بن كعب قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا أعلمك بسورة ما أنزلت في التوارة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثلها ؟ » قلت : بلىٰ . قال : « إني لأرجو أن لا تخرج من ذلك الباب حتىٰ تعلمها ؟ » فقام رسول الله ﷺ وقمت معه ، فجعل يحدثني ويدي في يده ، فجعلت أتباطأ كراهية أن يخرج قبل أنْ يخبرني بها ، فلما دنوتُ من الباب قلت : يا رسول الله ! السُّورة التي وعدتني ؟ فقال : « كيف تقرأ إذا قمت إلى الصلاة ؟ » فقرأت فاتحة الكتاب ؛ فقال : « هي هي . وهي السَّبع المثاني التي قال الله (عز وجل) : ﴿ **ولقد آتيناك سبعاً من المثانى والقرآن العظيم** ﴾ [الآية ٨٧ من سورة الحجر » الذي أُعْطِيتُ »(٤) .

٩٥٥ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الحسن بن علي بن عفان ، حدثنا أبو أسامة ، قال : حدثني عبد الحميد بن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن أبي بن كعب .. ، فذكره .

وروينا بعض معناه في حديث أبي سعيد بن المعلى ، عن النبي ﷺ(٥) .

* * *

(٣) أخرجه النسائي في اليوم والليلة ، وفي فضائل القرآن ، حديث (٣٥) في باب « فضل فاتحة الكتاب » ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ، وقال : على شرط مسلم .

(٤) رواه الترمذي في تفسير سورة إبراهيم ، والنسائي في التفسير من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (١ : ٤٠) .

(٥) هذه الرواية عند البخاري في تفسير فاتحة الكتاب ، وفي فضائل القرآن ــ باب « فاتحة الكتاب » ، وعند أبي داود في الصلاة ــ باب « فاتحة الكتاب » ، وعند النسائي في ــ باب « تأويل قول الله عز وجل : ﴿ **ولقد آتيناك سبعًا من المثاني والقرآن العظيم** ﴾ من كتاب الصلاة ، وعند ابن ماجه في كتاب الأدب ــ باب « ثواب القرآن » .

٣ ـ باب في فضل القرآن وتخصيص سورة البقرة وآل عمران بالذكر

٩٥٦ ـ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد الفقيه ، أخبرنا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي ، أخبرنا أبو حاتم الرازي ، حدثنا أبو توبة ، حدثنا معاوية ابن سلام بن أبي سلام الحبشي ، عن أخيه زيد بن سلام أنَّه سمع أبا سلام قال :

سمعت أبا أمامة الباهلي يقول : قال رسول الله ﷺ : « اقرؤوا القرآن فإنَّه يجيء يوم القيامة شفيعاً لأصحابه ، اقرؤوا البقرة وآل عمران فإنهما الزهراوان تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو كأنها غَيَايَتان [1] أو كأنهما فرقان [2] من طيرٍ صَوَافٍ [3] تحاجان عن صاحبهما ، اقرؤوا سورة البقرة فإنَّ أخذها بركة وتركة حسرة ولا يستطيعها البَطَلَة » [4] .

قال معاوية : البَطَلَةُ : السَّحَرة .

٩٥٧ ـ وروينا في حديث أبي هريرة وغيره [ل ٨٢ / ب] : أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لا تجعلوا بيوتكم مقابر فإنَّ الشيطان ينفرُ من البيت الذي تُقرَأ فيه سورة البقرة »[5] .

* * *

٤ ـ باب تخصيص آية الكرسي بالذكر

٩٥٨ ـ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، أخبرنا أبو حامد بن الشرقي ، حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم وأحمد بن الأزهر بن منيع ، وأحمد بن يوسف ، قالوا : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا سفيان ، عن سعيد الجريري ، عن أبي

---

(١) « الغيايتان » : السحابتان الواقفتان ، والغياية : كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه مثل السحابة والظل ونحوه . ونحوه .

(٢) « الفرقان » : الطائفتان .

(٣) « صواف » : جمع صافة وهي الجماعة الواقفة على الصف أو الباسطات أجنحتها متصلاً بعضها ببعض .

(٤) رواه مسلم في صلاة المسافرين (١ : ٥٥٣) ـ باب « فضل قراءة القرآن وسورة البقرة » .

(٥) رواه مسلم في الصلاة في باب « استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد » ـ والنسائي في فضائل القرآن صفحة (٤٢) ـ وفي اليوم والليلة على ما في تحفة الأشراف (٩ : ٤٢٢) .

السليل، عن عبد الله بن رباح، عن أُبي بن كعب أنَّ النبي ﷺ سأله: «أي آية مِنْ كتاب الله أعظم؟» قال أُبيّ: الله ورسوله أعلم! قال: فردّدها مراراً، ثم قال أبي: آية الكرسي. فقال النبيُّ ﷺ «لِيَهْنِكَ العلم أبا المنذر، إنَّ لها لساناً وشفتين تقدّس الملك عند ساق العرش»(١).

* * *

٥ ـ باب تخصيص خواتيم سورة البقرة بالذكر

٩٥٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، حدثنا يحيىٰ بن جعفر، أخبرنا أبو المنذر إسماعيل بن عمر، حدثنا مالك بن مغول، قال: سمعت الزبير بن عدي يذكر عن طلحة بن مصرف اليامي، عن مرة، عن عبد الله بن مسعود، قال: لما أُسْرِي برسول الله ﷺ انتهىٰ إلىٰ سدرة المنتهىٰ، وهي في السماء السابعة أو السادسة إليها ينتهي ما عرج به من تحتها فيقبض منها وإليها ينتهي ما هبط من فوقها فيقبض منها. قال: ﴿ **إذ يغشىٰ السدرة ما يغشىٰ** ﴾ [الآية ١٦ من سورة النجم]، قال: فراشٌ من ذهب. قال: فأعطي رسول الله ﷺ ثلاثاً: أعطي الصلوات الخمس، وأعطي خواتيم سورة البقرة، وغفر لمن لم يشرك بالله من أمته شيئاً المُقْحِمَات(١).

٩٦٠ ـ أخبرنا أبو علي بن شاذان البغدادي بها، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا محمد بن

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (١ : ٥٥٦) ـ باب «فضل سورة الكهف وآية الكرسي»، وأبو داود في الصلاة ـ باب «ما جاء في آية الكرسي»، وعبد الرزاق في مصنفه (٣ : ٧٠) ـ باب «تعليم القرآن وفضله». الحديث (٦٠٠١)، والإمام أحمد في المسند (٥ : ١٤٢).
«لِيَهْنِكَ»: هنيئًا لك.

(١) أخرجه مسلم في الإيمان (١ : ١٥٧)، ـ باب «في ذكر سدرة المنتهى»، والترمذي في التفسير حديث (٣٢٧٦) ـ باب «ومن سورة النجم» (٥ : ٣٩٣) ـ ورواه النسائي في الصلاة (١ : ٢٢٣) ـ باب «فرض الصلاة».
«والمقحمات»: معناه الذنوب العظام الكبائر التي تهلك أصحابها، وتوردهم النار وتقحمهم إيّاها، والتقحم الوقوع في المهالك.

أحمد بن النضر ، قالا : حدثنا الحسن بن الربيع ، حدثنا أبو الأحوص ، عن عمار ابن رزين ، عن عبد الله بن عيسىٰ عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : بينما جبريل (عليه السلام) جالسٌ عند النبي ﷺ إذ سمع نقيضاً(٢) من فوقه ، فرفع رأسه إلىٰ السماء ، فقال ، إن هذا الباب من السماء قد فتح ما فتح قط ، فقال : فنزل منه ملك ، قال : فإن [ل ٨٣ / أ] هذا الملك قد نزل ما نزل إلىٰ الأرض قط ، قال : فجاء الملك إلىٰ رسول الله ﷺ فسلَّم عليه وقال : يا محمد ! أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبيّ : فاتحة الكتاب ، وخواتيم سورة البقرة ، لن تقرأ حرفاً منها إلا أوتيته(٣) .

لفظ حديث أبي عبد الله .

٩٦١ ـــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا حاجب بن أحمد الطوسي ، حدثنا محمد ابن حماد الأبيوردي ، حدثنا وكيع عن سفيان ، عن آدم بن سليمان ، قال : سمعت سعيد بن جبير يُحدِّث عن ابن عباس ، قال : لما نزلت : ﴿ **وإن تبدو ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله** ﴾ [الآية ٢٨٤ من سورة البقرة » ، قال : دخل قلوبهم منها شيء لم يدخلهم من شيء ، فقال النبي ﷺ : « قولوا قد سمعنا وأطعنا وسلمنا » ، قال : فألقىٰ الله (عزَّ وجل) الإيمان في قلوبهم ، فأنزل الله (عزَّ وجل) : ﴿ **آمن الرسول بما أنزل إليه من ربِّه** .. ﴾ [الآية ٢٨٥ من سورة البقرة] . . ﴿ **لا يكلّفُ الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا** ﴾ قال : « قد فعلت » . ﴿ **ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته علىٰ الذين مِنْ قبلنا** ﴾ قال : « قد فعلت » ﴿ **ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعْفُ عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا علىٰ القوم الكافرين** ﴾ ، قال : « قد فعلت »(٤) .

* * *

(٢) « نقيضاً » : صوتًا شديدًا.

(٣) رواه مسلم في الصلاة ـــ باب « فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة » في (١ : ٥٥٤) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ١٣٨) .

(٤) رواه مسلم في كتاب الإيمان في ـــ باب « بيان قوله تعالى : ﴿ **وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه** ﴾ ، الحديث رقم (٣٢٣) من طبعتنا ، ورواه الترمذي في تفسير سورة البقرة ، (٢٩٩٢) ، صفحة (٥ : ٢٢١) ، والنسائي في التفسير من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٤ : ٣٩١) .

٦ ـ باب تخصيص السَّبع الطول بالذكر

٩٦٢ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود حدثنا عمران ، عن قتادة ، عن أبي المليح ، عن واثلة بن الأسقع ، قال : قال النبي ﷺ : « أُعْطِيتُ مكان التوراة : السبع ، ومكان الزبور : المائين ، ومكان الإنجيل : المثاني ، وفضلت بالمفصّل »(١) .

٩٦٣ ـ قلت : يحتمل أنْ يكون المراد بالسبع في هذا الحديث السبع الطول ، وبالمائين كل سورة بلغت مائة آية فصاعداً ، والمثاني فاتحة الكتاب ، لأنها تثنى في كلِّ ركعة ، وقيل : هي كلُّ سورة دون المائين وفوق المفصل كأن المائين جعلت مبادئ والتي تليها مثاني .

٩٦٤ ـ وروينا عن حبيب بن هند ، عن عروة ، عن عائشة ، أنَّ النبي ﷺ قال : « مَنْ أخذ السَّبْعَ فهو حَبْرٌ »(٢) .

يعني السَّبع الطول .

وهُنَّ في قول سعيد بن جبير : البقرة ، وآل عمران ، والنساء ، والمائدة ، والأنعام ، والأعراف ، ويونس .

٩٦٥ ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف [ل ٨٣ / ب] الأصبهاني ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، حدثنا أبو بكر السالمي ، وهو أحمد بن محمد بن سالم ، حدثنا ابن أبي فديك ، عن عمر بن طلحة ، عن نافع بن مالك أبي سعيد ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « نزلت سورة الأنعام ومعها موكبٌ من الملائكة سَدَّ ما بين الخافقين لهم زجل بالتسبيح والأرض بهم ترتجُّ ورسول الله ﷺ يقول : سبحان الله العظيم سبحان الله

---

(١) الحديث في كنز العمال (١ : ٢٥٨٢) ، ونسبه للطبراني (١ : ٢٥٨٢) ، ونسبه للطبراني والبيهقي عن واثلة ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧ : ١٥٨) ، وقال : رواه أحمد والطبراني بنحوه .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١ : ٥٦٤) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : صحيح .

وورد في المستدرك وتلخيصه وكنز العمال (١ : ٢٥٨٣) : فهو خيرٌ .

العظيم ثلاث مرات »[٣] .

* * *

٧ ـــ باب تخصيص سورة الكهف بالذكر

٩٦٦ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني وأبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب من أصله قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا همام بن يحيىٰ ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة ، عن أبي الدرداء ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عُصِمَ من الدَّجَّال »[١] .

٩٦٧ ـــ وروينا عن أبي سعيد الخدري موقوفاً ومرفوعاً : « مَنْ قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له مِنَ النور ما بينه وبين البيت العتيق »[٢] .

* * *

٨ ـــ باب تخصيص سورة الملك بالذكر

٩٦٨ ـــ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، أخبرنا محمد بن أحمد بن دُلَّوَيْه ، حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله ، قال : حدثني أبي ، حدثني إبراهيم بن طهمان ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن العباس الجشمي ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « سورة في القرآن ثلاثون آية شفعت لصاحبها حتىٰ غُفِر له » . زاد فيه غيره عن شعبة : ﴿ **تبارك الذى بيده الملك** ﴾ [سورة الملك][١] .

---

(٣) كنز العمال (١ : ٢٥٨٠) ، ونسبه للحاكم في المستدرك ، والبيهقي .

(١) موقعه في الكبرى (٣ : ٢٤٩) ، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (١ : ٥٥٥) ـــ باب « فضل سورة الكهف وآية الكرسي » ، والنسائي في فضائل القرآن ص (٤٦) .

(٢) موقعه في الكبرى (٣ : ٢٤٩) ، وأخرجه النسائي « في عمل اليوم والليلة » عن يحيىٰ بن محمد بن السكن .

(١) رواه أبو داود في الصلاة ـــ باب « في عدد الآي » عن عمرو بن مرزوق ـــ والترمذي في فضائل القرآن ـــ =

٩٦٩ ــ وروينا عن ابن مسعود : أنه قال في سورة الملك : « هي المانعة من عذاب القبر » .

٩ ــ باب تخصيص سورة الإخلاص بالذكر

٩٧٠ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، قالا : حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا يحيىٰ بن بكير ، حدثنا مالك . قال : وحدثنا القعنبي فيما قرأ علىٰ مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري : أن رجلاً سمع رجلاً يقول ﴿ **قل هو الله أحد** ﴾ يرددها فلما أصبح جاء إلىٰ رسول الله [ل ٨٤ / أ] ﷺ فذكر ذلك له ، وكان الرجل يَتَقَالُّها ــ وقال القعنبي يَقَالُّها ــ ؛ فقال له رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده إنَّها لتعدل ثلث القرآن »(١) .

٩٧١ ــ وروينا عن عائشة في الرجل الذي كان يكثر قراءة ﴿ **قل هو الله أحد** ﴾ [سورة الإخلاص] وقال : إنها صفة الرحمن ، فأنا أحبُّ أنْ أقرأ بها ، فقال رسول الله ﷺ : « أخبروه أنَّ الله يُحبُّه »(٢) .

٩٧٢ ــ وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه ، أخبرنا الحسن بن علي بن زياد ، حدثنا بن أبي أويس ، حدثني أخي ، عن

= باب « ما جاء في فضل سورة الملك » عن ابن بشار ، والنسائي في التفسير من سننه الكبرى ، وفي اليوم والليلة على مافي تحفة الأشراف (١٠ : ١٢٩) عن إسحاق بن إبراهيم ، وابن ماجه في كتاب الأدب ــ باب « ثواب القرآن » عن أبي بكر بن أبي شيبة .

(١) موقعه في الكبرى (٣ : ٢١) ، وأخرجه البخاري في فضائل القرآن ــ باب ﴿ **فضل قل هو الله أحد** ﴾ ، وفي الأيمان والنذور ــ باب « كيف كانت يمين النبي ﷺ » ــ وفي التوحيد ــ باب « ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى » ، ورواه النسائي في فضائل القرآن من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٣ : ٣٧٥) ، وأبو داود في الصلاة ــ باب « في سورة الصمد » ــ والنسائي في [illegible] كتاب الصلاة ــ باب « الفضل في قراءة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ رواه البخاري ــ في كتاب التوحيد حديث (٧٣٧٥) ــ باب « ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى » . فتح الباري (١٣ : ٣٤٧ ، ٣٤٨) ، ومسلم في صلاة المسافرين (١ : ٥٥٧) ــ باب « **فضل قراءة** ﴿ **قل هو الله أحد** ﴾ .

(٢) رواه البخاري بمعناه تعليقا في الأذان من أبواب الصلاة ، حديث (٧٧٤ م) ، باب « الجمع بين السورتين =

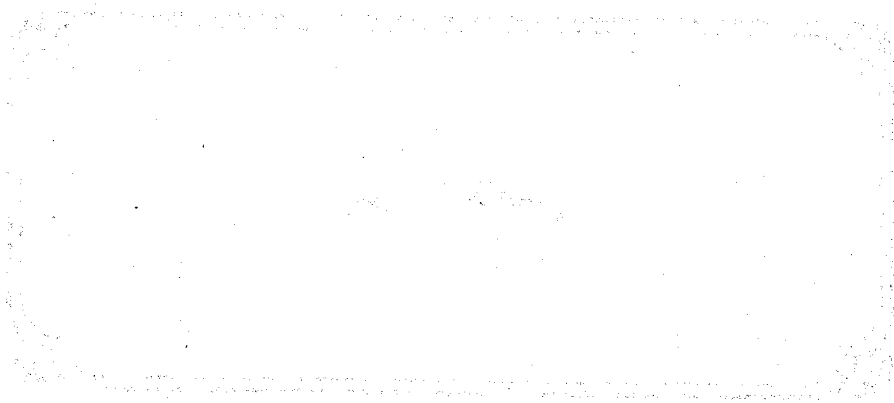
سليمان بن بلال ، عن عبد الله ، عن ثابت ، عن أنس (رضي الله عنه) : أنَّ رسول الله ﷺ قال لرجلٍ : « لِمَ تلزم قراءة ﴿ **قل هو الله أحد** ﴾ ؟ [سورة الإخلاص] . قال الرجل : أحبّها يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : « فإنَّ حُبَّها أدخلك الجنة »

* * *

آخر الجزء الرابع

= في الركعة » . فتح الباري (٢ : ٢٥٥) ، وقال : قال عبيد الله بن عمر ، عن ثابت ، عن أنس رضي الله عنه ، فذكر الحديث بمعناه ، وأخرجه الترمذي موصولاً عن البخاري في سننه (٥ : ١٦٩ ــ ١٧٠) ، كتاب « فضائل القرآن » (٤٦) ــ باب « ما جاء في سورة الإخلاص الحديث (٢٩٠١) ، والحديث موقعه في السنن الكبرى (٢ : ٦١) موصولاً من طريق آخر عن عبيد الله بن عمر .

الجزء الخامس



١٠ ـ باب تخصيص سورة المعوذتين بالذكر

٩٧٣ ـ أخبرنا أبو ذر محمد بن أبي الحسين بن أبي القاسم المُذَكِّر ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي ، حدثنا محمد ابن عبيد ، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن عقبة بن عامر الجهني ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لقد أنزلت عليَّ الليلة آيات لم أرَ مثلهن ، المعوذتين » .

٩٧٤ ـ وروينا عن القاسم مولىٰ معاوية ، عن عقبة بن عامر ، [قال : كُنْتُ أقود لرسول الله ﷺ ناقته في السَّفر ،] فقال لي : « يا عقبة ! ألا أعلمك خير سورتين قرئتا » ، فعلَّمَني ﴿ **قل أعوذ برب الفلق** ﴾ ﴿ **قل أعوذ برب الناس** ﴾ [فلم يرني سُررت بهما جداً ، فلما نزل لصلاة الصبح صلَّىٰ بهما صلاة الصبح للناس فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة التفت إليَّ ، فقال لي : « يا عقبة كيف رأيت »] .

* * *

وقد ذكرنا في كتاب « فضائل القرآن » ما ورد في الأخبار والآثار من تخصيص سور أُخَر بالذكر وسائر ما ورد فيما ذكرنا من أراد الوقوف عليها رجع إليها إن شاء الله تعالىٰ .

* * *

١١ ــ باب في ترتيل القُرآن وتحسين الصوت به

قال الله عز وجل : ﴿ ورتل القرآن ترتيلا ﴾ [الآية ٤ من سورة المزمل] .

[ل ٨٤ / ب] .

٩٧٥ ــ قال مجاهد : ورتل القرآن ترتيلا : بعضه علىٰ إثر بعض .

٩٧٦ ــ وقال الشافعي رحمه الله : أَقَلُّ الترتيل ترك العَجَلَة في القرآن عن الأفهام(١) .

٩٧٧ ــ وروينا عن أم سلمة أنها نَعَتَت قراءة النبي ﷺ : حرفاً حرفاً(٢) .

٩٧٨ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ، حدثنا علي بن الحسن بن أبي عيسىٰ ، حدثنا عمرو بن عاصم الكلابي ، حدثنا همام وجرير ، قالا : حدثنا قتادة ، قال : سُئل أنس بن مالك : كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ ؟ قال : كانت مدّاً . ثم قرأ ﴿ **بسم الله الرحمن الرحيم** ﴾ يمدُّ الرحمن ويمدُّ الرحيم(٣) .

٩٧٩ ــ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاءً ، قال : أخبرنا أبو سعيد ــ هو ابن الأعرابي ــ بمكة ، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، حدثنا شبابة ابن سوار ، أخبرنا شعبة ، حدثنا معاوية بن قرّة ، قال : سمعت عبد الله بن مُغَفّل يقول : رأيت النبيَّ ﷺ يوم فتح مكة وهو علىٰ بعير يقرأ سورة الفتح فرجَّع فيها . ثم قرأ معاوية بن قُرَّة فحكىٰ قراءة ابن مغفّل عن النبي ﷺ فرجَّع وقال : لولا أنْ يجتمع الناس لرجعت كما رجع ابن مغفل عن النبي ﷺ(٤) .

---

(١) نقله البيهقي في الكبرى (٢ : ٥٢) .

(٢) موقعه في الكبرى (٢ : ٥٣) ، وأخرجه أبو داود في الحروف والقراءات عن سعيد بن يحيىٰ الأموي ، والترمذي في القراءات ــ باب « فاتحة الكتاب » .

(٣) موقعه في الكبرى (٢ : ٤٦) ، وأخرجه البخاري في فضائل القرآن ــ باب « مد القراءة » ، وأبو داود في الصلاة ــ باب « استحباب الترتيل في القراءة » ، والترمذي في الشمائل ــ باب « ما جاء في قراءة الرسول ﷺ » ، والنسائي في الصلاة ــ باب « مد الصوت بالقراءة » ، وابن ماجه في الصلاة ــ باب « ما جاء في القراءة في صلاة الليل » .

(٤) موقعه في الكبرى (١٠ : ٢٢٩) ، وأخرجه البخاري في المغازي ــ باب « أين ركّز النبي ﷺ الراية يوم =

٩٨٠ ــ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفَّار ، حدثنا عباس بن الفضل ، عن إبراهيم بن حمزة ، حدثنا ابن أبي حازم ، عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة سمع النبي ﷺ يقول : « ما أذن الله لشيء ما أذن لنبيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ بالقرآن يَجْهَرُ به »(٥) .

٩٨١ ــ ورواه يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : « ما أذن الله لشيء كإذنه لنبيٍّ يتغنَّىٰ بالقرآن »(٦) .

فقال أبو عبيد : يعني ما استمع الله لشيء كاستماعه لنبيٍّ يتغنَّىٰ بالقرآن .

٩٨٢ ــ ورواه أبو عاصم عن ابن جريج ، عن الزهري : ليس مِنَّا مَنْ لم يتغنَّ بالقرآن »(٧) .

٩٨٣ ــ وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، حدثنا يوسف بن يعقوب ، حدثنا عبد الأعلىٰ بن حماد ، حدثنا عبد الجبار بن ورد ، قال : سمعت ابن أبي مليكة يقول : قال عبيد الله بن أبي يزيد : سمعت أبا لُبَابة يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : « لَيْس منَّا مَنْ لم يتغنَّ بالقرآن » ، قلت لابن أبي مليكة : يا أبا محمد ! أرأيت إذا لم يكن حسن الصوت ؟ قال : يحسِّنه ما استطاع(٨) .

= الفتح ؟ » عن أبي الوليد ــ وفي تفسير سورة الفتح ــ باب ﴿ إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ﴾ عن مسلم بن إبراهيم وفي فضائل القرآن ــ باب « القراءة على الدابة » عن حجاج بن المنهال ــ وباب « الترجيع » عن آدم بن أبي إياس ــ وفي التوحيد ــ باب « ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه » عن أحمد بن أبي سريج الرازي .

وأخرجه مسلم في الصلاة ــ باب « ذكر قراءة النبي ﷺ سورة الفتح يوم فتح مكة » ، وأبو داود في الصلاة ــ باب « الصلاة بعد العشاء » ، والترمذي في الشمائل ــ باب « ما جاء في قراءة رسول الله ﷺ » .

(٥) موقعه في الكبرى (١٠ : ٢٢٩) ، وأخرجه البخاري في التوحيد حديث (٧٥٤٤) ، باب « قول النبي ﷺ : الماهر بالقرآن ... » ــ ومسلم في صلاة المسافرين (١ : ٥٤٥) ــ باب « استحباب تحسين الصوت بالقرآن » .

(٦) موقعه في الكبرى (١٠ : ٢٢٩) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ــ باب « استحباب تحسين الصوت بالقرآن » .

(٧) أخرجه البخاري في التوحيد حديث (٧٥٢٧) باب قول الله تعالى : ﴿ وأسروا قولكم أو اجهروا به ﴾ فتح الباري (١٣ : ٥٠١) والتغني هو تحسين الصوت وتحزينه لأنه أوقع في النفوس وأنجع في القلوب .

(٨) موقعه في الكبرى (١٠ : ٢٣٠) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ــ باب « استحباب الترتيل في القراءة »

٩٨٤ ـــ أخبرنا الشريف أبو الفتح العُمَري ، أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي سعيد الكرجي بمكة ، حدثنا أبو الحسن علي بن أبي غسَّان بالبصرة ، حدثنا زكرياء الساجي ، حدثنا جعفر بن أحمد ، عن أبي ثور ، قال : سمعت الشافعي يقول : قال ابن عيينة في حديث النبي ﷺ : « ليس منَّا مَنْ لم يتغنَّ بالقرآن » هو يستغني به . قال الشافعي : نحنُ أعلم بهذا لَوْ أراد النبيُّ ﷺ الاستغناء به لقال : ليس منا مَنْ لَمْ يستغن بالقرآن . فلما قال : « ليس منَّا مَن لم يتغنَّ بالقرآن » علمنا أنَّه التغنِّي به[٩] .

٩٨٥ ـــ سمعت أبا عبد الله الحافظ يقول : سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول : سمعت الربيع بن سليمان يقول : سمعت الشافعي يقول : « ليس منَّا مَنْ لم يتغنَّ بالقرآن » معناه يقرأه حدَراً وتحزيناً .

٩٨٦ ـــ أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق ، أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن جنب ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ، أخبرنا زيد بن الحباب ، حدثنا مالك ابن مغول ، عن عبد الله بن بريدة بن حصيب ، عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ قال لأبي موسىٰ الأشعرى وإذا هو يقرأ في جانب المسجد : « لقد أعطِيَ هذا مزماراً من مزامير آل داود »[١٠] .

٩٨٧ ـــ ورواه ابن عيينة ، عن مالك بن مغول وزاد : قال : فحدّثت به أبا موسىٰ فقال : لو علمت أنَّ رسول الله ﷺ يستمع قراءتي لحبرتها تحبيرا .

٩٨٨ ـــ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصَفَّار ، حدثنا محمد بن سليمان الباغندي ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان ، عن عاصم ، عن زر ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ ، قال : يقال [لصاحب القرآن يوم القيامة اقرأه وارقه] ورتِّل كما كُنت تُرتل في الدينا فإنَّ منزلك

= عن عبد الأعلى بن حماد

(٩) السنن الكبرى (١٠ : ٢٣٠) .

(١٠) موقعه في الكبرى (١٠ : ٢٣٠) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ـــ باب « استحباب تحسين الصوت بالقرآن » عن أبي بكر بن أبي شيبة ، والنسائي في فضائل القرآن من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٢ : ٩١) ، والإمام أحمد في المسند (٥ : ٣٥١) .

عند آخر آية تقرأها »(١١) .

٩٨٩ ــ ورواه يحيىٰ القطان عن سفيان بإسناده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يُقَالُ لصاحب القرآن اقرأ وارق ورتِّل » .

٩٩٠ ــ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا مُسَدَّد ، حدثنا يحيىٰ .. ، فذكره .

٩٩١ ــ أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله ، أخبرنا وكيع ، عن الأعمش ، عن طلحة [ل ٨٥ / ب] بن مصرف ، عن عبد الرحمن بن عوسجة ، عن البراء بن عازب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « زينوا القرآن بأصواتكم »(١٢) .

٩٩٢ ــ ورواه شعبة ، عن طلحة بن مصرف ، وزاد : قال عبد الرحمن : وكنت نسيت هذه الكلمة حتىٰ ذَكَّرَنيها الضحاك بن مزاحم .

٩٩٣ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس المحبوبي ، حدثنا سعيد بن مسعود ، حدثنا عبيد الله بن موسىٰ ، حدثنا شيبان ، عن يحيىٰ ــ هو ابن أبي كثير ــ ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي سلمة ، قال : وأحسبني أنا قد سمعته من أبي سلمة ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : « اقرأ القرآن في شهر » ، قلت : إني أجدُ قوة . قال : « فاقرأه في عشرين ليلة » قلت : إني أجد قوة . قال : « اقرأه في خمس عشرة » قلت : إني أجد قوة . قال : « فاقرأه في عشر » قلت : إني أجد قوة . قال : « فاقرأه في سبع ولا تزد علىٰ

---

(١١) موضعه في الكبرى (٢ : ٥٣) ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢ : ١٩٢) ، وأبو داود في الصلاة ، حديث (١٤٦٤) ــ باب « استحباب الترتيل في القراءة » والترمذي في فضائل القرآن » حديث (٢٩١٤) ، ص (٥ : ١٧٧) ، وقال : حسن صحيح ، واستدركه الحاكم (١ : ٥٥٢ ــ ٥٥٣) ، وقال : « صحيح على شرطهما » وأقره الذهبي .

(١٢) موقعه في الكبرى (٢ : ٥٣) و (١٠ : ٢٢٩) ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤ : ٢٨٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٤) والدارمي (٢ : ٤٧٤) ، وأبو داود في الصلاة ، حديث (١٤٦٨) ــ باب « استحباب الترتيل في القراءة » ، والنسائي في الافتتاح (٢ : ١٧٩ ــ ١٨٠) ــ باب « تزيين القرآن بالصوت » ، وابن ماجه في إقامة الصلاة حديث (١٣٤٢) ، باب « في حسن الصوت بالقرآن » (١ : ٤٢٦) ، واستدركه الحاكم (١ : ٥٧١) .

ذلك »(١٣) .

٩٩٤ ــ ورواه مجاهد عَنْ عبد الله بن عمرو ، وزاد : قال : فما زال حتىٰ قال : « اقرأ القرآن في ثلاث »(١٤) .

٩٩٥ ــ وفي حديث يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ « لم يفقه من قرأ القرآن في أقلّ من ثلاث »(١٥) .

* * *

١٢ ــ باب لا يحمل المصحف إلا طاهر ولا يقرأ القرآن جنب

٩٩٦ ــ أخبرنا أبو محمد بن يوسف ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، أخبرنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ، حدثنا إسماعيل بن عُليَّة ، عن أيوب السختياني ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : نَهَىٰ رسول الله ﷺ أنْ يُسافر بالقرآن إلىٰ أرض العدو مخافة أنْ يناله العدو(١) .

وفي الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ لعمرو بن حزم : ولا يمس القرآن إلا

(١٣) موقعه في الكبرى (٢ : ٣٩٦) ، وأخرجه البخاري في فضائل القرآن ــ باب « في كم يقرأ القرآن ؟ » ، وقول الله تعالى : ﴿ فاقرأوا ما تيسر منه ﴾ ، ومسلم في الصوم ــ باب « النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به . وأبو داود في الصلاة ــ باب « في كم يقرأ القرآن ؟ » .

(١٤) أخرجه البخاري في فضائل القرآن ــ باب « كم يقرأ القرآن ؟ » وقول الله تعالى : ﴿ فاقرأوا ما تيسر منه ﴾ عن موسى بن إسماعيل ، وفي الصوم ــ باب « صوم يوم وإفطار يوم » عن محمد بن بشار ، والنسائي في كتاب الصوم ــ باب « ذكر صوم يوم وإفطار يوم واختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عبد الله بن عمرو فيه » .

(١٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٨٩ ، ١٩٣ ، ١٩٥) ، والدارمي في السنن (١ : ٣٥٠) في كتاب الصلاة ــ باب « في كم يختم القرآن » ، وأبو داود في الصلاة ، حديث (١٣٩٤) ــ باب « تحزيب القرآن » ، والترمذي في القراءات ، حديث (٢٩٤٩) ص (٥ : ١٩٨) ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦ : ٣٩٠) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة ، حديث (١٣٤٧) ــ باب « في كم يستحب يختم القرآن » (١ : ٤٢٨) .

(١) موقعه في الكبرى (٩ : ١٠٨) ، وأخرجه البخاري في الجهاد حديث (٢٩٩٠) ــ باب « كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو » (٦ : ١٣٣) ، ومسلم في كتاب الإمارة (٣ : ١٤٩٠) ــ باب « النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار » ، وأبو داود في الجهاد ــ باب « في المصحف يسافر به إلى أرض العدو » ، وابن ماجه في الجهاد ــ باب « النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو » .

طاهر(٢) .

وروي ذلك أيضاً عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه مرفوعاً(٣) .

٩٩٧ ــ وروينا عن سلمان الفارسي أنّه قضىٰ حاجته ، فقيل له : لَوْ توضأت لعلنا نسألك عَنْ آيات . قال : إني لست أمسّه إنما لا يمسه إلا المطهرون ، فقرأ علينا ما شئنا(٤) .

وهذا في المُحْدِث يقرأه من ظهر قلبه ولا يمسّ المصحف .

٩٩٨ ــ وأما الجنب فقد روينا عن عليٍّ أنَّ النبي ﷺ لم يكن يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة(٥) .

٩٩٩ ــ وروينا عن عمر أنّه كان يقرأ القرآن وهو جنب(٦) .

وعن علي في الجنب [ل ٨٦ / أ] لا يقرأ ولا حرفاً(٧)

١٠٠٠ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان في آخرين ، قالوا : أخبرنا إسماعيل الصفّار ، أخبرنا الحسن بن عرفة ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن موسىٰ بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ قال : لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن »(٨) .

تفرّد به إسماعيل ، وليس بالقوي فيما يروي عن غير أهل الشام ، والله أعلم .

---

(٢) موقعه في الكبرى (١ : ٨٧ ــ ٨٨) ، وأخرجه النسائي في الدّيات والقسامة والقود » في ــ باب « ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له » .

(٣) موقعه في الكبرى (١ : ٨٨) .

(٤) السنن الكبرى الموضع السابق .

(٥) السنن الكبرى (١ : ٨٨ ــ ٨٩) .

(٦) أخرج مالك في الموطأ (١ : ٢٠٠) عن محمد بن سيرين ؛ أن عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يقرأون القرآن ، فذهب لحاجته ، ثم رجع وهو يقرأ القرآن ، فقال له رجل : يا أمير المؤمنين ، أتقرأ القرآن ولست على وضوء ؟ فقال له عمر : من أفتاك بهذا ؟ أمسيلمة ؟ .

(٧) السنن الكبرى (١ : ٨٩) ، والمجموع للنووى (٢ : ٨٠) .

(٨) موقعه في الكبرى (١ : ٨٩) ، وأخرجه الترمذي في الطهارة ــ باب « ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن » ، وابن ماجه في الطهارة ــ باب « ماجاء فى قراءة القرآن على غير طهارة » ، وقال الترمذي : لا نعرفه إلّا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى ، وسمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول : إن إسماعيل بن =

١٣ ــ باب ما جاء في قوله [ﷺ] : « أنزل القرآن علىٰ سبعة أحرف » ، علىٰ طريق الاختصار

١٠٠١ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس (رضي الله عنهما) ، عن النبي ﷺ قال : « أقرأني جبريل (عليه السلام) ــ يعني ــ القرآن علىٰ حرف ، فراجعته ، فلم أزل أستزيده ويزيدني حتىٰ انتهىٰ إلى سبعة أحرف »(١) .

قال الزهري : وإنما هذه الأحرف في الأمر الواحد ليس يختلف في حلال ولا حرام .

١٠٠٢ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الحميد الصغاني ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدّبري ، أخبرنا عبد الرزاق .. ، فذكره بإسناده مثله .

وقد اختلف أهل العلم في معنىٰ هذه الحروف التي أنزل عليها القرآن ، فذهب أبو عبيد القاسم بن سلام إلىٰ ما :

١٠٠٣ ــ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي ، أخبرنا علي بن عبد العزيز ، قال : قال أبو عبيد : قوله : « سبعة أحرف » : يعني سبع لغات من لغات العرب ، وليس معناه أنْ يكون في الحرف الواحد سبعة أوجه ، هذا ما لم نسمع به قط ، ولكن نقول : هذه اللغات السبع متفرّقة في القرآن فبعضه أنزل بلغة قريش وبعضه بلغة هوازن ، وبعضه بلغة هزيل ، وبعضه بلغة أهل اليمن ، وكذلك سائر اللغات ، ومعانيها في هذا كلّه واحدة ومما يبين لك ذلك قول ابن مسعود : قال أبو عبيد : حدثني أبو معاوية عن الأعمش ، عن

= عياش يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير .

(١) موقعه في الكبرى (٢ : ٣٨٤) ، وأخرجه البخاري في فضائل القرآن حديث (٤٩٩١) ــ باب « أنزل القرآن على سبعة أحرف » . فتح الباري (٩ : ٢٣) ، ومسلم في صلاة المسافرين (١ : ٥٦١) ــ باب « بيان أن القرآن على سبعة أحرف » .

أبي وائل ، عن عبد الله ، قال : إني قد سمعت القراءة [ل ٨٦ / ب] فوجدتهم متقاربين ، فاقرؤوا كما علمتم إنما هو كقول أحدكم : هَلُمَّ ، وتعالَ (٢) .

قال أبو عبيد : وكذلك قال ابن سيرين : إنما هو كقولك : هلُمَّ ، وتعال ، وأقبل ثُمَّ فسَّره ابن سيرين وقال : في قراءة ابن مسعود ﴿ **إن كانت إلا زقية واحدة** ﴾ وفي قراءتنا ﴿ **صيحة واحدة** ﴾ [الآية ٢٩ من سورة يس] والمعنىٰ فيهما واحدٌ وعلىٰ هذا سائر اللغات .

أخبرنا بحديث ابن مسعود .

١٠٠٤ ــ أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الحسن بن علي بن عَفَّان ، حدثنا ابن نمير ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن عبد الله .. ، فذكره(٣) .

١٠٠٥ ــ ورواه سفيان وشعبة عن الأعمش وزاد فيه : وأقبل .

١٠٠٦ ــ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو بكر بن دارم بالكوفة ، حدثنا أحمد بن موسىٰ بن إسحاق ، حدثنا عبيد بن يعيش ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن هشام بن سيرين ، عن عبيدة ، عن عبد الله ، قال : نزل القرآن علىٰ سبعة أحرف ، فهو كقولك : اعجل أسرع .

وذهب جماعة من أهل العلم منهم من المتأخرين أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة إلىٰ أنَّ المراد بذلك أنْ يَقول ﴿ **عليما حكيما** ﴾ ﴿ **غفوراً رحيما** ﴾ ﴿ **سميعاً عليما** ﴾ ما هو من أسامي الرب عز وجل ، فلا بأس أن يقول أحدهما بدل الآخر ما لم يختم آية رحمة بآية عذاب أو آية عذاب بآية رحمة ، واحتج مَن قال هذا بما :

١٠٠٧ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا أبو بدر ، حدثنا محمد بن عمرو ، حدثنا أبو سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « أنزل القرآن علىٰ سبعة أحرف

---

(٢) السنن الكبرى (٢ : ٣٨٥) ، ورواه الطبري في تفسيره (١ : ١٧) .

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣٨٤ ــ ٣٨٥) ، وهو مرسلٌ ، فإن ابن سيرين تابعيٌّ لم يدرك ابن مسعود ، فحكايته عنه قراءته منقطعة .

عليماً حكيماً غفوراً رحيماً »(٤) .

١٠٠٨ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر أحمد بن الحسن ، قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، حدثنا إسماعيل ابن أبي أويس ، حدثني أخي . (ح) وأخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذِّن ، أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن جنب ، أخبرنا أبو إسماعيل الترمذي ، حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال ، حدثني أبو بكر بن أبي أويس ، عن سليمان بن بلال ، عن محمد بن عجلان ، عن المقبري ، عن هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إنَّ هذا القرآن أنزل علىٰ سبعة أحرف ، فاقرؤوا ولا حرج ولا تختموا ذكر رحمة بعذاب ولا ذكر عذاب برحمة »[ن ٨٧ / أ](٥) .

١٠٠٩ ــ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، حدثنا عَفَّان ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ، حدثني يحيىٰ بن يعمر ، عن سليمان بن صُرَد ، عن أبي بن كعب ، قال : قرأت آية وقرأ ابن مسعود آية خلافها ، فأتينا النبي ﷺ فقلت : ألم تقرئني آية كذا وكذا ؟ قال : « بلىٰ » . قال ابن مسعود : ألم تقرئنيها كذا وكذا ؟ قال : « بلىٰ كلاكما محسن مجمل » . فقلت : ما كلانا أحسن ولا أجمل . قال : فضرب صدري وقال : « يا أبي إني أُقْرِئت القرآن فقيل لي علىٰ حرف أم علىٰ حرفين . فقال الملك الذي معي : علىٰ حرفين . فقلت : علىٰ حرفين . فقيل لي علىٰ حرفين أم ثلاثة فقال لي الملك الذى معي : على ثلاثة ، فقلت : ثلاثة حتى بلغ سبعة أحرف . قال : ليس فيها إلا شافٍ كافٍ . قلت : غفور رحيم ، عليم حكيم ، سميع عليم ، عزيز حكيم نحو هذا ما لم يختم آية عذاب برحمة أو رحمة بعذاب »(٦) .

١٠١٠ ــ أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد أبادي ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله السَّعدي ، أخبرنا يزيد بن

---

(٤) رواه أحمد في المسند (٢ : ٣٣٢) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧ : ١٥١) وقال : رواه أحمد بإسنادين ، ورجال أحدهما رجال الصحيح ، ورواه البزار بنحوه .

(٥) رواه الطبري في تفسيره (١ : ١٥) ، وإسناده صحيح .

(٦) موقعه في الكبرى (٢ : ٣٨٤) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ــ باب « أنزل القرآن على سبعة أحرف » .

هارون ، أخبرنا حميد الطويل ، عن أنس بن مالك : أنّ رجلاً كان يكتب للنبي ﷺ وكان قَدْ قَرَأ البقرة وآل عمران وكان الرجل إذا قرأ البقرة وآل عمران جَدَّ فينا(٧) ، فكان النبي ﷺ يملي عليه غفوراً رحيماً ، فيقول : أكتب عليما حكيما ؟ فيقول له النبي ﷺ : « اكتب كيف شئت » ويملي عليه عليماً حكيماً فيقول : أكتبُ سميعاً بصيراً ؟ فيقول له النبي ﷺ : « اكتب كيف شئت » . قال : فارتدَّ ذلك الرجل عن الإسلام ولحق بالمشركين وقال : أنا أعلمكم بمحمد إن كنت لأكتب كيف شئت ، فمات ذلك الرجل ، فقال النبي ﷺ : « إن الأرْضَ لا تقبله » . قال أنس : فحدثني أبو طلحة أنّه أتىٰ الأرض التي مات فيها فوجده منبوذاً فقال أبو طلحة : ما شأن هذا الرجل ؟ قالوا : دَفَنّاه مراراً فلم تقبله الأرض(٨) .

١٠١١ ـ ورواه أيضاً ثابت عن أنس .

١٠١٢ ـ قلت : ويحتمل أنه إنما أجاز قراءة بعضها بدل بعض لأنَّ كل ذلك منزل ، فإذا بَدَّل بعضها ببعض فكأنه قرأ من ها هنا ومن ها هنا ، وكلّ قرآن ، وأطلق للكاتب كتابة ما شاء من ذلك لأنَّ النبي [ل ٨٧ / ب] ﷺ كان يعرض عليه القرآن في كل عام مرّة ، فلما كان العام الذي قبض فيه عرض عليه مرتين ، فكان الاعتبار بما يقع عليه القراء وعند إكمال الدين وتناهي الفرائض ، فكان لا يبالي بما يكتب قبل العرض من اسم من أسماء الله مكان اسم ، فلما استقرّت القراءة علىٰ ما اجتمعت عليه الصحابة وأثبتُوهُ في المصاحف علىٰ اللغات التي قرؤوه عليها صار ذلك إماماً يقتدىٰ به لا يجوز مفارقته بالقصد إلّا أنْ يزلّ الحفظ فيبدل اسماً باسم من غير قصد ، فلا يحرج ذلك إن شاء الله تعالىٰ .

* * *

(٧) « جدَّ فينا » : أي عظم قدره وصار ذا جِد .

(٨) الحديث في كنز العمال (٢ : ٤٠٤٤) ، ونسبه للبيهقي .

الفهـــرس

الموضوع **الصفحة**

كتاب الصلاة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

كتاب فضائل القرآن